

لِلْجَلَدِ الْمُرْبَغِ

مِنْ كِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْكِتَابُ الْعَزِيزُ

الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ فِي سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقَاتِلُوا يَهُودَ وَالْمُنْكَرَ وَالْكُفَّارَ الظَّاهِرِيِّينَ
أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَغْنِيَاءَ بِالْأَرْضِ الْجَنَاحِيِّيِّةِ
إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَغْنِيَاءَ بِالْأَرْضِ الْجَنَاحِيِّيِّةِ



مِنْ كِتَابِ الْمُحَمَّدِ الْأَكْبَرِ الْعَجَلِيِّ
بِهِ مَوْعِدُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ الْمُسْتَكْبِرِينَ

الطبعة الأولى
١٣٩٦ - ٢٠١٥
مكتبة المصطفى - الدار

هُوَ الْمَعْيِنُ

الحمد لله رب العالمين
مُرْكَبٌ

جَاءَ فَعَلَ أَحَادِيثَ السَّيِّدِ
الَّذِي أَفْسَحَ لَنَا فَرِشَةً
فَقِيلَ لَهُ إِنَّا بِالْمَحْمُولِ عَلَيْهِ أَمْأَلُ الْعَظِيمِ
إِلَيْهِ أَقْاتَ جَنَّيْنِ الظَّبَابِيْنِ الْبَرُورِ وَجَرَبِيْنِ
أَعْلَمُ اللَّهُ مَعْنَا الْبَرِيفِ

هديّة

مؤسسة آل البيت لإنصاف إحياء التراث

حقوق طبع محفوظة المؤلف إلى مكتبة الجوالدين للعلامة

هوية الكتاب:

الكتاب:	جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - لميزل زان
المؤلف:	الحاج الشيخ إسماعيل المعرّي الملايري
الناشر:	المؤلف
التايم والتنظيم:	نشر الصحف - قم تلفون ٥٦٣٥٧
اللّيتوغراف:	الواصف - قم
المطبعة:	المهر - قم
تاریخ الطبع:	١٤١٦ھـ - ١٣٧٤
العداد:	ثلاثة آلاف
السعر:	٩٥٠٠ ريال

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصالحة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمزارات مستكملة وفوالد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وأشاراتها فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضفتنا
إليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرك.
ومنها ضبط معان لغاتها وتفصيرها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليلات وبيانات مفيدة من الأعظم في الذيل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً
فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبدل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب
المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة
ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء لبذلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كى
يمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اخلاق الطبعة الأولى والتنبيه البليغ والتذكرة العميق في تصحيح
الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايضاً آخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً
فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقيه البارع المستربط للأحكام، وأحسن
الوسائل له إلى التليل بمعرفة المحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجتمع العدوان طرفاً ويستغني
به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاماً فشكراً لله المثان واسأله أن
 يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبخرین ولطلاب حلوم الدين
المبين والمتمسكين بحبل الله المتيقن وبأطائب هنرة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين
وارجو من المراجعين الكرام وأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبرونني بما فيه من
الشهادة والخطاء ويعفو عنى عفاه الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلن مقام سيدنا
الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحضره مع النبيين والصديقين
وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقل خدمة لأهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملابري عفاه الله تعالى عنه وعن أبيه
وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المد فورت العالمين والصلوة والسلام على خديته من خلقه عبود الرحمن الظاهر
والخفة الدائمة على العذاب بما يحيى . وبعد ذلك كان كتاب (جاح أحاديث الشيعة)
الذي أتى بأمر سلطنة آل الله العلوي سند الطائفة الحاج السيد حسين الشافع
المعروف قد من اللرنفة الظاهرة في بيته فزهد وجعله أسلوبه وقد نال شفاعة
هذا الشريف العزيز الذي يحيى سند ما يحيط به . فتحتها الله رحمة . هذا من طرقه جداً
وجزءاً غير جزءه الحسيني . كما ابتوله الشفاعة على أن يوقظ العلاء العاملين الذين ساهموا
في إنشاف سلطنة ذلكيف هذا السفير العزيز الجليل وهذا لواجهون لهم فيه اخر حلة الى
حيث لا يعود دين عليهم بالسفر المغزى مال الثالثة الجيل . ومن مثل حورده في اللسنة المتن
جنة الدارم شيخ اسائل العزى المدارمي رات برسم شرعيه ظاهرية الله تعالى .
له أكبش سلطة تاليه هذا الكتاب وكتبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأحرى نظم فنداً
له واسترجوه بجهوده الخدمه الدينية الخليلة ونسائله فعالان بغيرها أحسن الرؤاء .
ويقصده لدرج بعض الدارم وكان قد تطبع منه كتاب المماراة وشطر من كتاب الصلوى
ولما كان الناس موضع تقديرى وأهتمى أحببت منه من من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمة الدين ودعا للذهب . ولله الحمد على تعيين الأعمال فقضى خوفت عظام من أجزاءه
الكافحة من الطبع وفصله النونى لدرج بعض أجزاءه . وأمام هذا المشرق والدين
علمانيه نذكرت التوفيق والسداد لله رب العالمين وأختاماً أذكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَنْبَاءِ الْمَعْصُومِينَ
وَاللَّعْنُ الدَّالِمُ عَلَى أَعْدَاءِهِمْ وَمَخَالِقِهِمْ أَجْمَعِينَ

فهرس ما في المجلد الرابع

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الصلة

أبواب فضل الصلة وفرضها وجملة من أحكامها

وهي عشرة أبواب وفيها ستة وعشرون وثلاثمائة حديث(١)

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب فضل الصلة وانها افضل الاعمال بعد المعرفة	٤٩ ١٢١
٢	باب فرض الصلة وعلتها وأن الفرائض اليومية خمس	٦٣ ٣٣
٣	باب الحد الذى يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتيين	٧٨ ٢٢
٤	باب وجوب اتمام الصلة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها	٨٣ ٨١
٥	باب تأكيد وجوب المحافظة على الصلة الوسطى وتعيينها	١٠٥ ٢٧

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ماشير إليها

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

٦ باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها
وثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ما هو

- | | | |
|----|-----|---|
| ٥٧ | ١١٠ | تضييع |
| ٢٠ | ١٢٤ | باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة |
| | | ٧ |
| | | باب كراهة تخفيف الصلوة واستحباب |
| ١٤ | ١٢٨ | إطالتها |
| | | ٨ |
| | | باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان |
| ١ | ١٣٢ | وقال إنك مرائي |
| | | ٩ |
| ٦٣ | ١٣٢ | باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونواتها |
| | | ١٠ |

أبواب مواقيت الصلوة

وهي تسعه وأربعون باباً وفيها خمسون وخمسماة حديث

- | | |
|---|--|
| ١ | باب جوامع اوقات الفرائض اليومية و |
| | نواتها وإتيان جبرئيل بها وعلة جعلها في |
| | أوقات مختلفة |
| ٢ | باب ان لكل صلوة وقتين او لهما افضلهما |
| | وأنه يكره تأخير الصلوة عن اول الوقت |
| ٣ | اللعندر |
| | باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت |
| | الظهرين ويمتد إلى غروب الشمس وتختصر |
| | الظهر من أو لـه بمقدار ادائها وكذا العصر |
| ٤ | من آخره |
| | ٤١ |
| | ١٧٤ |
| ٥ | ٤٦ |
| | ١٨٣ |

٤	باب أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سَبْحَةٌ وَإِذَا صَلَّاهَا دَخَلَ
٢٤	وقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سَبْحَةٌ
٥	باب تَحْدِيدِ وَقْتِ الظَّهَرِيْنَ بِالْأَقْدَامِ الْأَفِيْ
٢٣	السَّفَرُ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ
٦	باب تَحْدِيدِ وَقْتِ الظَّهَرِيْنَ بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعِيْنِ
٧	باب تَحْدِيدِ وَقْتِ الظَّهَرِيْنَ بِالْقَامَةِ
٨	باب تَفْسِيرِ الْقَامَةِ بِالذَّرَاعِ
٩	باب حُكْمِ الإِبْرَادِ بِالصَّلْوَةِ
١٠	باب حُكْمِ مِنْ أَخْرِ صَلْوَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ وَتَغْيِيبُ وَاسْتِحْبَابُ اتِّيَانِهَا وَالشَّمْسِ
١٨	بِيَضَاءِ نَقِيَّةِ
١١	باب مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ بِزِيادةِ الظَّلِّ بَعْدِ
٧	نَقْصَانِهَا وَبِمِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ
١٢	باب جُوازِ الْاعْتِمَادِ بِخَبْرِ النَّفَةِ فِي دُخُولِ
٢	الْوَقْتِ
١٢	باب التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ
٤	الَّدِيكِ إِذَا لَمْ تَرِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
١٤	باب اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالذَّكْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَكِيفِيَّةِ رُكُودِ الشَّمْسِ وَ
١٢	عَلَتِهِ
١٥	باب أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ

العشائين ويمتد وقتهما الى انتصاف الليل او الى طلوع الفجر ويختص المغرب من اوله بمقدار ادائها وكذا العشاء من آخره	١٤ ٢٢٦	١٦ باب الله اذا غاب الفرض فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقة وآخر وقت فضيلتها غيبة الشفق وكراهة تأخيرها عنها الا لعذر وتحريم تأخيرها
طلباً لفضلها	٦٢ ٢٢٩	١٧ باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس
١٨ باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً في السفر او لحاجة	٢ ٢٤٢	١٩ باب افضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وتفسير الغسق
٢٠ باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر او لعلة وتفسير الشفق	٢١ ٢٤٣	٢١ باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق
٢٢ باب ان الصلوة ممّا وسع فيه تقدم مرّة و تؤخّر أخرى	١٨ ٢٥٩	٢٣ ٢٤٨
٢٤ باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر او لعلة وتفسير الشفق	١٢ ٢٥٦	٢٥ باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار
		النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق

- ٢٣ باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين
باذان واقامتين وأنه اذا جمع بين الصلوتين
فلا تطوع بينهما ٤٥ ٢٦٣
- ٢٤ باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول
إلى السابقة اذا ذكرها في اثناء الصلوة و
حكم من صلى العصر ثم ذكر انه لم يصل
الاولى او دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم
تيقن انه صلى الظهر ركعتين ٩ ٢٧٢
- ٢٥ باب ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر
إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع
الفجر إلى ان يتجلّل الصبح السماء وان
الفجر هو الخيط الأبيض المفترض ٤٥ ٢٧٦
- ٢٦ باب حكم ايقاظ النائم للصلوة ٢ ٢٨٤
- ٢٧ باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت و
ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ١٧ ٢٨٥
- ٢٨ باب ان من صلى وهو يرى انه في وقت و
لم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلوة
أجزاته وأنه من أدرك ركعة من الصلوة في
الوقت فقد أدرك الصلوة ٦ ٢٨٨
- ٢٩ باب الصلوات التي تصلى في كل وقت و
ان كان من الأوقات المكرورة ١٧ ٢٩٠
- ٣٠ باب اوقات التوافل ٥٣ ٢٩٤

- ٣١ باب استحباب اعادة نافلة الفجر لمن صلىها
٢ ٣٠٤ بعد صلوة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر
- ٣٢ باب أنه من تلبس بنافلة الظهرين ولو برकعة
٢ ٣٠٤ ثم خرج وقت الفضيلة أتمها قبل الفريضة
- ٣٣ باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي
٤ ٣٠٦ في الليل يستجاب فيها الدعاء
- ٣٤ باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها
١٥ ٣٠٧ وتأخيرها عنها
- ٣٥ باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على
٢٦ ٣١٠ انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع
- ٣٦ باب أن قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل
٨ ٣١٤ من تقديمها على وقتها
- ٣٧ باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل
عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد
الزوال
- ٣٨ باب أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان
يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لا يجعل ذلك
عادة
- ٣٩ باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء
فإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى
ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالرّكعتين
اللتين صلىهما بعد العشاء وتراً
٢ ٣١٨

- ٤٠ باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق
الوقت والبدو بالوتر مع خوف الفوت وأنه
أن أوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي
صلوة الليل
٧ ٣١٩
- ٤١ باب أنه من قام قبيل الصبح وأوتر وصلى
ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل
١ ٣٢٠
- ٤٢ باب أنه من صلى أربع ركعات من صلوة
الليل فطلع الفجر أتمها
٢ ٣٢٠
- ٤٣ باب أنه من صلى صلوة الليل فتبين أنه
صليها مسبحاً أعادها وأنه من ظنَّ أنَّ
الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أنَّ عليه ليلاً
أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل
والوتر
٢ ٣٢١
- ٤٤ باب أنه من صلى الفجر فرأى الصبح زاد
إلى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها
وترًا
١ ٣٢٢
- ٤٥ باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و
عند غروبها وعند قيام الشمس حتى تزول
وبعد صلوة الفجر إلى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر إلى غروبها
٣٠ ٣٢٢
- ٤٦ باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق
وقت فضيلتها فإن تضيق فليبدئ بالفريضة

٢٢	٣٢٩	ليكون فضل اول الوقت لها ٤٧ باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها
١٠	٣٣٤	باب عدم كراهة قضاء التوافل في وقت من الأوقات
١٦	٣٣٧	٤٩ باب انه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار ومافات من صلوة الليل بالليل وانه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً وبالعكس و لو في السفر ومن فاته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في الشهر واستحباب المداومة على العمل
٢٥	٣٤٠	

أبواب التستر في الصلوة

وهي سبعة أبواب وفيها ثمانون حديثاً

٢٦	٣٤٥	١ باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له اماماً كان أو ماموماً اذا كان القوب ستيراً وانه اذا لبس الستروابل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلأً ٢ باب أنه يجب على المرءة في الصلوة ان
----	-----	--

- تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين
والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً و
انه يستحب لها ان تصلى في ثلاثة أنواف ٣
٢١ ٣٥١ باب أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة
ولا على المدبّرة ولا على المكابحة ولا على
الحرّة غير المدركة
- باب أنه لا تصلى فيما شفت أو صفت ٤
٤ ٣٥٧ باب أنه من صلى وفرجه خارج لا يعلم به ٥
١ ٣٥٨ فلا إعادة عليه
- باب وجوب الصلوة على العاري وكيفيتها
جماعه وفرادي وأنه ان اصاب حشيشاً
يستر به عورته اتم صلواته بالركوع والسجود ٦
٩ ٣٥٨ واذا وجد حفرة دخلها ويسلام فيها ويرفع
باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى ٧
٢ ٣٦٠ آخر الوقت مع رجاء حصول الساتر

أبواب لباس المصلى وما يناسبه
وهي أربعون باباً وفيها ثلاثة عشر حديث

- ١ باب جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه
وفي كل ما كان من نبات الأرض وعدم
جوازها في شيء مما لا يؤكل لحمه ولو
كان شرعاً وحكم الصلوة في التوب الذي

- يلى جلود التعالب وعدم جواز الصلوة فى
النّجس وفى الميّة من كُلّ حيوان له نفس
سائلة الآ ما لا تحلمه الحياة ١
- ٤٣ ٣٦١
- باب حكم الصلوة فى الفنك والفراء
والستنجاب والسمور والحواصل وما شبيهها
وجواز لبس جلودها وجلود غيرها مما
لا يُؤكل لحمه إِلَّا الكلب والخنزير ٢
- ٢٢ ٣٦٩
- باب جواز الصلوة فى التّوب الذى يكون
فيه شعر الانسان واظفاره وحكم الصلوة
في اسنان انسان ميت ٣
- ٤ ٣٧٤
- باب جواز الصلوة فى الخزّ الخالص وعدم
جوازها فى الذى يخلط فيه وبر الارانب و
اشبهها ٤
- ٢٠ ٣٧٤
- باب جواز لبس جلد الخزّ ووبره وان كان
سداء ابريسم ٥
- ٢٤ ٣٧٩
- باب عدم جواز صلوة الرّجال فى الأبريسم
الممحض واما الممزوج بما تصحّ الصلوة فيه
فلا يُؤكل وانه يجوز أن يصلّى فى جبة جعل
فيها بدل القطن قزّ وحكم الصلوة فى
الوشى وحكم صلوة النساء فى الأبريسم ٦
- ١٤ ٣٨٥
- باب انه لا يجوز للرّجل ان يلبس الحرير
الممحض والذّي يُباح الآ فى الحرب او الضرورة ٧

- ويجوز ذلك للنساء وأما المكفوف بالذياج
والمزوج بما يجوز لبسه فلا يأس به مطلقاً ٨
باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على
الرجال دون النساء وأنه تكره الصلوة في
الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على
الذهب والفضة والميتة ٩
باب جواز شد الأسنان بالذهب عند
الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن
مكانها من ذكري أو ميت ١٠
باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة وحده اذا
كان مما لا تجوز الصلوة فيه ١١
باب كراهة الصلوة في التوب المصبوغ
المشبع المقدم وفي القرمز وفي التوب
الأسود عدا ما استثنى ١٢
باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل اذا
غيرت الصورة منه وكراحتها اذا كانت مع
المصلى الدرارهم التي فيها التماثيل مربوطة
أو غير مربوطة ١٣
باب أنه يكره أن يصلى الرجل وعليه
البرطلة ١٤
باب أنه لا يأس بان يصلى في التوب الواحد
وازاره محلولة وحكم الصلوة في قباء

- مشدود وحكم شد الوسط ٤٠٨ ٨
- ١٥ باب كراهة الاتزاز والتتوشح فوق القميص
عند الصلوة وكذا الإرتداء فوق التتوشح و
- حكم التتوشح بالثوب فيها ٤٠٩ ١٣
- ١٦ باب أنه يجوز للرجل أن يصلى في منديل
يتمدل به ويكره أن يصلى في منديل يتمدل
- به غيره ٤١٢ ٤
- ١٧ باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرفى
الرداء على اليسار واستحباب جمعهما
على اليمين وكراهة الاستعمال بنوب واحد
- في الصلوة وحكم التتوشح به فيها ٤١٣ ٩
- ١٨ باب أنه لا يأس بأن يصلى الرجل وأرخي
ثوبه ٤١٥ ٥
- ١٩ باب أنه لا يأس بأن يصلى الرجل ويداه
تحت ثيابه في السجود وغيره ٤١٦ ٥
- ٢٠ باب أنه يجوز للرجل أن يصلى في نوب
المرأة إذا كانت مأمونة ٤١٧ ١
- ٢١ باب أنه لا يأس بأن يقرء الرجل القرآن
في الصلوة وثوبه على فيه أو على وجهه و
أما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه وأنه
لا يأس أن تصلى المرأة وهي متقبة إذا
كشفت عن موضع السجود وإن أسفرت فهو

٤١٧	٤٢	أفضل
باب جواز صلوة المختضب إذا تمكّن من		
٤٢٠	١٠	السجود والقراءة على كراهيّة
باب أنه يجوز للرجل أن يصلّى وفي فيه		
الخزّ واللؤلؤ اذا لم يمنعه من القراءة		
باب أنه يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فارة		
٤٢٢	١	مسك اذا كان ذكياً
باب أنه لا يصلح للرجل أن يصلّى ومعه دبة		
٤٢٣	١	من جلد حمار أو بغل إلا أن يتخوف عليها
باب أنه لا يأس أن يصلّى الرجل وفي كمه		
٤٢٣	١	طير إن خاف عليه الذهاب
٤٢٤	٢	باب حكم من صلّى وهو معقص الشعر
باب أنه يكره للنساء أن يصلّين عطلاه ولو		
٤٢٤	٤	بان يعلقون في اعناقهن سيراً
باب أنه يكره للمصلّى أن يتلقى على ثوبه		
في الصلوة ويستحب له ان يلبس اجود		
٤٢٥	٦	ثيابه
باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف و		
جوازها في ثوب اصابه القئ أو القبيح او		
الرّيت أو السّمن		
٤٢٦	٢	باب أنه يستحب للرجل اذا أراد أن يصلّى
لبس اخشن ثيابه ويكره له أن يصلّى في		

٧	٤٢٧	ازار وقلنسوة وهو يجد رداء
		٢٢ باب استحباب اختيار التّوب للصلوة فقط
٢	٤٢٨	واستحباب كونه من أطيب كسبه
		٣٣ باب استحباب الإكثار من الثياب في
٢	٤٢٩	الصلوة
		٣٤ باب استحباب العمامة والبرنس والستراويل
٧	٤٢٩	في حال الصلوة
		٢٥ باب أنه يستحب للمعتمر أن يصلّى وهو
٤	٤٣٠	محنك
		٣٦ باب استحباب الصلوة في النعلين اذا كانت
٢٢	٤٣١	طاهرة وجوائزها في الجرموق والخفّ
		٣٧ باب استحباب الصلوة في خاتم فصّه عقيق
٣	٤٣٤	أو جزع يمانى
٧	٤٣٥	٣٨ باب ما ينبغي من الثياب للإمام وما لا ينبغي له
		٣٩ باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء
		والستراويل بمنزلة الإزار وحكم الصلوة في
٦	٤٣٧	الكيمخت
		٤٠ باب استحباب التطيب للصلوة بالمسك و
٤	٤٣٨	غيره
		أبواب مكان المصلّى وما يناسبه
		وهي خمسة وعشرون باباً وفيها أربعة وثمانون ومائة حديث
٤	٤٣٩	١ باب ان الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى

٢	باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثواب المغصوب	٤٤٠	١
٣	باب جوامع الأمكنة التي لا تصلى فيها	٤٤٠	٥
٤	باب أنه لا يأس بالصلوة في بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصير أو مصلى يجامع عليه	٤٤٣	٩
٥	باب جواز الصلوة في البيع والكنائس و بيوت المجروس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة	٤٤٤	١١
٦	باب أنه لا يأس بالصلوة في اعطان الابل ومرابض الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وأنه يكره الصلوة في مرابط الخيل والبغال والحمير وبشر غائط والمنازل التي ينزل لها الناس الا ان يصلى على ثوبه وجوائز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	٤٤٦	١٤
٧	باب كراهة الصلوة بين المقابر الا مع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وحكم اتخاذ البيوت قبوراً	٤٤٩	٢٤
٨	باب أنه يكره الصلوة على كل طريق توطاً وتتطرق وان لم يكن فيه جادة وأنه لا يأس بأن يصلى يمنة ويسرة	٤٥٤	١٣

٩	باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي وادى الشقرة وفي أرض بابل
١٠	باب أنه لا يصلى في بطن وادٍ جماعة وفرادي
١١	باب جواز الصلوة في السباح مع التمكّن من السجود وكراهة الصلوة في واد التمل وحكم الصلوة على الثلوج
١٢	باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة والخشيش النابت اذا تمكّن من السجود على الأرض
١٣	باب جواز الصلوة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع التمكّن من افعال الصلوة وعلى فراش حرير مالم يسجد عليه
١٤	باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة والشعير والتبن والفتّ والمتعاع والفراش و اشباهها ولو تمكّن من افعال الصلوة الا مع الضرورة
١٥	باب كراهة الصلوة والتماثيل قدّام المصلى ولو كانت في الدرهم الا ان يغطيها او كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه او الى جانبها او تحت رجليه
١٦	٤٦٥
١٧	٤٦٨
١٨	٤٦٩
١٩	٤٧٠
٢٠	٤٧٣
٢١	٤٥٦

١٦		باب أنه يكره للرجل أن يصلى وبين يديه مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو سيف وأنه لا يأس بأن يصلى وبين يديه تور فيه
١٠	٤٧٧	نضوح
١٧		باب أنه لا يأس أن يصلى الرجل وأمامه مشجب وعليه ثياب أو ثوم أو بصل أو طير أو حمار أو كرم أو نخلة
٥	٤٨١	باب أنه لا تصلى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر أو مسکر أو بول
٦	٤٨٣	باب أنه لا يصلى في بيت فيه مجوسى ولا يأس بأن يصلى وفيه يهودى أو نصرانى
١	٤٨٤	باب أنه لا يأس للرجل أن يصلى في المحمل أو في غيره وتكون معه المرثة العائض أو الجنب
٢	٤٨٥	باب أنه يكره أن يصلى الرجل وقدامه في القبلة العذرة وأنه تكره الصلوة إلى حائط ينز من بالوعة يبال فيها
٤	٤٨٥	باب استحباب تفريق الصلوة في الأماكن
٩	٤٨٦	باب حكم صلوة كل من الرجل والمرأة إذا كان أحدهما بحذاء الآخر أو متقدماً عليه أو جالساً بين يديه وأنهما كانا في المحمل يصلى الرجل وتصلى المرثة بعده
٢٢	٤٨٩	

٤٤ باب أنه اذا كان الامام في صلوة الظهر فقامت امرأة بحى الله تصلّى وهي تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرأة صلواتها

١ ٤٩٥

ولاتفسد ذلك صلوة القوم

٤٥ باب أنه لا يأس للرجل أن يصلّى على الحصير أو المصلى ويكون بعض اعضائه خارجاً عنه

٣ ٤٩٦

ابواب المساجد

وهي ثلاثة وخمسون باباً وفيها خمسماة وتسعة وثمانون حديثاً

- ١ باب فضل المساجد و تأكيد استحباب الصلوة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة ومستقبلاً للقبلة وأن أحب أهلها إلى الله أو لهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها
- ٢ باب استحباب الاختلاف إلى المساجد و عمارتها بالصلوة وكراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لغير أنه
- ٣ باب أن من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتظاهر و يتمشط و يتغطى في بيته و يلبس اجود ثيابه
- ٤ باب استحباب المشي إلى المسجد خصوصاً

١١	٥١٨	مع السكينة والوقار وأن المشى إلى المسجد والانصراف إلى الأهل في الأجر سواء
٥		باب ما ورد في أن الصلوة في المسجد
٤	٥٢١	منفرداً أحبه أم مع الجماعة في غيره
٦	٥٢١	باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد
٧		باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع
٣	٥٢٢	ال المسلمين عن التبعيد فيها
٨		باب أنه يكره لمن سمع الأذان في المسجد
٣	٥٢٤	أن يخرج منه
٩		باب أن خير مساجد النساء البيوت وأنه
٦	٥٢٤	تكره لها الصلوة في سطح غير محجر
١٠		باب فضل بناء المسجد وعمارته وحرمة
		بنائه ضرراً وجواز هدمه بقصد الاصلاح
١٥	٥٢٦	والزيادة فيه وحرمة هدمه ضرراً
١١	٥٣٠	باب كراهة بناء المساجد عند المقابر
١٢	٥٣٠	باب كراهة رفع المنارة الامع سطح المسجد
١٣		باب أنه يجوز أن يطين المسجد بطين فيه
١٤	٥٣١	تبين وأن يحصل بجص يطيخ بالعدرة
		باب أنه يكره أن يبني المساجد ذات
		السقوف والشرف والمحاريب ويجوز أن
١١	٥٣٢	يكتب في قبليه القرآن أو شيء من ذكر الله
١٥		باب كراهة الصلوة في المساجد المظللة

٦	٥٣٤	والمحورة وحكم زخرفها وتصويرها
		١٦ باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلّى
١١	٥٣٦	فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد
		١٧ باب انه اذا كان المسجد في البيت في يد اهله
		أن يتتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه
		فلا بأس به وأنه يجوز ان يتّخذ الكنيف
١٠	٥٣٧	مسجدأً بعد تنظيفه
		١٨ باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء
٣	٥٤٠	المسجد
		١٩ باب استحباب كنس المسجد والاسراج
٩	٥٤٠	فيه وشراء البساط له وحكم الوقوف عليه
		٢٠ باب أنه يجب على من أخرج حصى
١	٥٤٤	المسجد ان يرده اليه أو الى مسجد آخر
		٢١ باب آداب دخول المسجد والخروج منه
		وكراهة الدخول فيه راكباً واستحباب قرائة
		ما ورد من الدعاء حين يخرج من البيت إلى
٢٢	٥٤٤	المسجد
		٢٢ باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب
٤	٥٥٣	المساجد
		٢٣ باب استحباب تعاهد النعال عند أبواب
		المساجد وتحريم ادخال التجasse المتعددة
٥	٥٥٣	اليها

٢٤	باب أنه من أكل شيئاً من الموزيات ريحها فلا يقرب المسجد
١٣ ٥٥٤	باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب ردّه في الجوف وحكّها عن المسجد ان رأها فيه ولو في
١٤ ٥٥٧	الصلوة
	باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهيته واستحباب
٤ ٥٦٠	دفنه ان بصر
	باب استحباب دفن القملة اذا وجدت في
٢ ٥٦١	المسجد
	باب كراهة سل السيف وبرى النيل في
	المسجد و جواز تعليق السلاح فيه الا في
	المسجد الاكبر وفي القبلة فانه يكره تعليقه
٨ ٥٦٢	فيهما
	باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد
١ ٥٦٣	وغيرها
	باب كراهة كشف السرّة والفخذ والركبة في
١ ٥٦٤	المسجد
	باب جواز النوم والأكل في المساجد حتى
	المسجد الحرام و مسجد النبي صلّى الله
	عليه وآلـهـ عـلـىـ كـراـهـيـةـ وـاـنـهـ لـاـبـأـسـ بـخـرـوجـ

١٦	٥٦٤	الزيح فيها
		٢٢ باب حكم تمكين الصبيان والمجانين ومن عليه الحدّ ومن به تأنيث من المساجد وكرامة رفع الأصوات والشراء والبيع ونشد الصالة وافتاد الأحكام فيها واستحباب تجميرها في كلّ سبعة أيام وحكم تمكين
٢٠	٥٦٨	أهل الكتاب منها ولا يقام فيها الحدّ
		٣٣ باب كراهة انشاد الشعر ورطانة الأعاجم والتحدث باحاديث الدنيا في المساجد واستحباب قرائة القرآن وذكر الله ومذاكرة
١٦	٥٧٣	العلم فيها
		٣٤ باب كراهة الوضوء في المسجد
٢	٥٧٦	٣٥ باب كراهة استطراف المساجد الا ان يصلى
		فيها ركعتين
٣	٥٧٧	٣٦ باب استحباب صلوة تحية المسجد وهي
		ركعتان
٥	٥٧٧	٣٧ باب استحباب الصلوة في مكّة وفي المسجد الحرام وتأكده في مواضع منه وبيان حدّه وكراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر
		٣٨ باب استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه و تأكـده فيما بين القبر

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عنوانين الأبواب	عدد الأبواب
٢٦ ٥٨٧	والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام	٤٩
٥ ٥٩٣	باب حدّ مسجد الرسول صلّى الله عليه وآلـهـ وـعـلـمـهـ	٤٠
٧ ٥٩٥	باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة وتأكد استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قباء	٤١
٥ ٥٩٨	باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً مأة ركعة وكذا يستحب فيه التسبیح والتهليل والتحمید	٤٢
٢ ٥٩٩	باب أنه يستحب الصلوة في مسجد الغدير	٤٣
٥٣ ٦٠٠	باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه وتأكده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد واختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى	٤٤
٥ ٦٢١	باب حدّ مسجد الكوفة	٤٥
٨ ٦٢٢	باب ما تستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها	٤٦
١ ٦٢٧	باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقطنطرة	٤٧
٢ ٦٢٧	باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها	٤٨
	باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف	

- ١ ٦٢٩ بالزاوية في البصرة وكيفيتها
- ٤٩ باب فضل مسجد السهلة والإقامة فيه وتأكّد استحباب الصلوة فيه خصوصاً في مواضع منه وبيان حدّه
- ١٩ ٦٢٩ ٥٠ باب فضل الصلوة في مسجد البرانا
- ٢ ٦٤٠ ٥١ باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وإن الصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين
- ١٥ ٦٤٢ وفي مسجد السوق اثنتي عشرة
- ٥٢ باب أنه من سبق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحق به يومه وليلته
- ١ ٦٤٤ ٥٣ باب حريم المسجد والجوار وأنه لا بأس بالصلوة في المسجد ورجله خارجة منه
- ٢ ٦٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

الحمد لله الذي ليس العز والكبرياء، وتفرد بالقدم والبقاء، فطر السموات العلي، فلأنهن من الملائكة أطواراً، منهم سجود لا يركعون وركوع لا ينتصبون وصافون لا يتزايلون ومسبيحون لا يسامون، فأمرهم لآدم بالسجود عظامه، وبالخضوع له كرامة، فجعل النسل من ذريته واصطف الأنبياء من ولده إلى أن بعث خيرة خلقه، فأنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحه، وسراجاً لا يخبو توقده، وبحرراً لا يدرك قعره، وأمره باقامة الصلوة والاصطبار عليها، وجعل قرءاً عينه فيها، فأنها رأس الدين وعموده، وأساسه وبنائه، تكون للمؤمنين مصدراً ومراجعاً للأعمال ميزاناً و معياراً، ولل العبودية محققاً ومصداقاً، مقربة للأتقياء، مبعدة عن الفحشاء، مظهرة عن الخطايا، قد عرف حقها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمان و إخلاص، وإذعان وإيقان، وأنَّ مُحَمَّداً عبدَه ونبيَّه، و سفيرِ وحْيِه و رسول رحمته، والصلوة والسلام عليه و على الله الذين هم موضع سرَّه، و لَجَأَ أمره، و عيبة علمه، لاستئناف حجَّةَ الله في أرضه و خليفة في بلاده، والداعي إلى سبيله، اللهم انصره واجعلنا من أنواره و أنصاره.

أبواب فضل الصلوة و فرضها و جملة من احكامها

(١) باب فضل الصلوة و أنها أفضى الأعمال بعد المعرفة

الآيات الشرفية

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): «وَإِنَّمَا اسْتَعِنُ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا تَكِبِيرٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» (٤٥) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّا أَنْهَاكُمْ فَإِنَّمَا اسْتَعِنُ بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» (١٥٣).

آل عمران (٣): «فَتَاهَتِ الْمُلَائِكَةُ وَهُوَ قَاتِلٌ يُصْلَى فِي السَّمَاءِ خَرَابٍ أَنَّ اللَّهَ يَسِّرُكَ بِيَخْيَى مُصَدِّقًا كَلِمَةً مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَضُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ» (٣٩).

الاعراف (٧): «أَلَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَأَنْهِيَّنَّ أَخْرَى الْمُضْلِعِينَ» (١٧).

هود (١١): «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَى النَّهَارِ وَرُلُفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ دُكْنُوِي لِلْأَكْرَبِينَ» (١١٤).

مريم (١٩): «وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَنِّي مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُوْةِ مَا دَفَعْتُ حَيَا» (٣١).

طه (٢٠): «وَأَنْزَلْتَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَضْطَبَرْتَ عَلَيْهَا لَا نَسْنَلَكَ رِزْقًا تَخْنُنْ تَرْزُقَكَ وَالْغَافِقَيْةُ لِلتَّقْوَى» (١٣٢).

العنكبوت (٢٩): «أَقْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (٤٥).

و الآيات الدالة على فضل الصلة أكثر مما ذكر.

١٥٢٤١ (١) كافي ٢٦٢ ج ٣ - قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب (ره): حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب، عن فقيه ١٣٥ ج ١ - معاوية (١) بن وهب، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العبد الى ربهم (و- فقيه) احب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال: ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلة، الاترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: و أوصاني بالصلة (والزكوة مادمت حيا - كا).

البحار ٢٢٥ ج ٨٢ - دعوات الرواندي سأل معاوية بن وهب

أبا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال (و ذكر نحوه الى قوله و أوصافى بالصلوة).

(٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم؟ فقال: لا اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من الصلوة.

(٣) لفظ الوضا ١٠٠ - اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عزوجل الصلوات الخمس.

(٤) مستدرك ٩٢ ج ٣ - احمد بن محمد بن فهد الحلى في كتاب التحصين، عن الشيخ ابي محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتابه الموسوم «المنبىء»، عن زهد النبي صل الله عليه وآله وسلم، قال: حدثنا احمد بن علي بن بلال، قال: حدثني عبدالرحمن بن حمان، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا ابوالحسن بشر ابن ابي بشر البصري، قال: اخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدثنا حنان البصري، عن اسحاق ابن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد، عن عمروة بن نفيل قال: سمعت النبي صل الله عليه وآله وسلم يقول: واقبل على أسامة بن زيد قال: يا أسامة! عليك بطريق الحق (الى ان قال صل الله عليه وآله:) يا أسامة، عليك بالصلوة، فاتها من أفضل أعمال العباد، لأن الصلوة رأس الدين و عموده و ذروة سنامه (١).

(٥) مستدرك ٩٨ ج ٣ ج ١٠٣ - القطب الراؤندي في لبس اللباب سئل صل الله عليه وآله عن أفضل الأعمال، قال: الصلوة لوقتها.

البحار ٢٢ ج ٨٢ - دعوات الراؤندي وسئل النبي صل الله عليه وآله

عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلاة لأول وقتها.

٦٥٢٣٦ (مستدرك) ج ٤ - عَفْرَنِي أَخْمَدُ الْقَمِيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ - الْخَبَرُ.

٦٥٢٣٧ (كافى) ج ٣ - عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى،

عَنْ يُونُسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ فَقِيهٍ: ١٣٦ ج ١ -

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّهُ مَنْ سَمِعَتْهُ يَقُولُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الصَّلَاةُ، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَأَحْسَنُ مِنَ الرَّجُلِ (إِنَّ

- فَقِيهٍ) يَفْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى (٢) حِيثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسٌ (٣)

فَيُشَرِّفُ (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فَقِيهٍ) عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا

سَجَدَ فَأَطَّالَ السَّجْدَةَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَاهُ (٤) أَطْاعَ (٥) أَوْ عَصَيَّ، وَ

سَجَدَ (٦) وَابَيْتَ.

٦٥٢٣٨ (كتاب الأسلام) ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ، وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ، فَمَا شَيْءَ

أَحْسَنُ مِنَ الْأَنْ يَفْتَسِلُ الرَّجُلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَ ذَكْرُ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ:

فَأَطَّالَ السَّجْدَةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: وَاقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا سَجَدَ.

٦٥٢٣٩ (الخصال) ١٨٥ - اخبرني الحليل بن احمد، قال: اخبرنا

ابوالقاسم البغوي، قال حدثنا على - يعني - ابن الجعدي ، قال: حدثنا

شعبة، قال: اخبرنا الوليد بن عبد العزيز بن الحارث، قال: سمعت ابا عمرو

الشيباني، قال: حدثني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله، انَّ

احبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ، وَالبَرُّ وَالجِهَادُ.

١ - قال الصادق عليه السلام أحبَّ الْأَعْمَالِ - فَقِيهٍ. (٢) تَنَعَّى: اعْتَزلَ. (٣) أَنْسٌ - خَلْ فَقِيهٍ.

٤ - يَا وَيْلَهُ - خَلْ كَا. ٥ - أَطَاعُوهُ - فَقِيهٍ أَطَاعُوهُ - خَلْ كَا. ٦ - سَجَدُوا - فَقِيهٍ.

٥٢٤٩ (٩) الخصال ٦٣ - بهذا الاسناد، عن شعبة، قال: اخبرني

الوليد بن العياض (١) بن حرث قال: سمعت ابا عمر والشيباني قال: حدثني صاحب هذه الدار - و اشار بيده الى دار عبدالله بن مسعود - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله اي الاعمال احب الى الله عز وجل؟ قال: الصلة لوقتها، قلت: ثم اي شيء؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم اي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عز وجل: قال فحدثني بهذا ولو استزدته لزادني. ويأتي نحو ذلك في رواية ابن حازم (٤) من باب (١) فضل الجهاد وفرضه من أبواب الجهاد.

٥٢٥٠ (١٠) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن طاعة الله

عز وجل خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلة، فمن ثم نادت الملائكة يا ذكريًا، وهو قائم يصلّي في المحراب.

مستدرك ٣٩ ج ٣ - العياشي في تفسيره، عن الحسين بن احمد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن طاعة الله عز وجل (و ذكر نحوه).

٥٢٥١ (١١) الجعفريات ٣٤ ساخننا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجحوا انفسكم، اعملوا، و خير اعمالكم الصلة.

٥٢٥٢ (١٢) مستدرك ٤٢ ج ٣ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات،

عن ابي ذئر في حديث، قال: قلت: يارسول الله إنيك أمرتني بالصلة، ما الصلة؟ قال: الصلة خير موضوع استكثر أم استقل.

٥٢٥٣ (١٣) مستدرك ٤٣ ج ٣ - النفلية للشهيد، عن النبي صلى الله

عليه والله، الصلة خير موضوع، فمن شاء استقلّ و من شاء استكثّر.

جامع الأحاديث (٩٢) - على بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوى عن علي بن محمد ابن أبي القاسم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

(١٤) دعائم الاسلام ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال: أوصيكم بالصلة التي هي عمود الدين، وقيام الاسلام فلا تغفلوا عنها.

(١٥) تهذيب (٥٢٥٥) - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زراة، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن عمود الدين الصلة، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر في عمله، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله. **البحار** **٨٢ ج ٢٢٧** - المعتبر عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

(١٦) كافي (٥٢٥٦) ج ٣ - تهذيب (٢٣٨) ج ٢ - احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان عن حمزة بن حمران، عن عبيد الله بن زراة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **فقيه (١٣) ج ١** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (أغا - فقيه) مثل الصلة مثل عمود الفساطط، اذا ثبت العمود نفعت (٢) الأطناب والأوتاد والغشاء، واذا انكسر (العمود) - كا - فقيه) لم ينفع (٣) طنب، ولا وتد، ولا غشاء.

(١٧) المحسن (٤٣) ج ٤ - احمد بن أبي عبدالله البرق، عن علي بن

١ - نقله في البحار ٣٠٨ ج ٨٢، المستدرك عن كتاب الإمامية والتبيعة، ولكن سهو، وصححه عن كتاب جامع الأحاديث لجعفر بن احمد بن علي الفقى. (٢) - ثبت - فقيه. (٣) - لا ينفع - يبغى.

الحكم عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمدبن علي عليهما السلام قال: الصلوة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، اذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، و اذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد ولا طنب.

(١٨) ٢١٤ كنز الفوائد - كما روى عن لقمان عليه السلام لابنه: يا بني أقيم الصلوة، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط، فإن العمود اذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، و ان لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب، ولا ظلال.

(١٩) جامع الاخبار ١٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلوة عماد الدين، فمن ترك صلوته متعمداً فقد هدم دينه، ومن ترك اوقاتها يدخل الويل، والويل وادف جهنم، كما قال الله تعالى في سورة ارأيت: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُفْسِدِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَوةِهِمْ شَاهُونَ﴾.

(٢٠) ١٨٤ - وفيه قال عليه السلام: «علم الایان الصلوة».

(٢١) ١٣٤ فقيه ج ١ - قال الصادق عليه السلام: اول ما يحاسب به العبد (على - خ) الصلوة، فإذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، وإذا ردت عليه رد سائر عمله.

(٢٢) ١٠٠ فقه الرضا عليه السلام - اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة، فان صحت له الصلوة صحيحة متساوية، وان ردت رد ما سواها.

(٢٣) ٢٥ مستدرك ج ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان اول ما يحاسب (عليه - خ) العبد الصلوة، فإذا قبلت قبل سائر عمله و إذا ردت (عليه - خ) رد عليه سائر عمله.

(٢٤) ٣٢ مستدرك ج ٣ - عوالى الالى، عن النبي صلى الله عليه

وآله قال: أَوْلَى مَا يُنْظَرُ فِي عَمَلِ الْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي صَلَوَتِهِ، فَإِنْ قَبَلَتْ نَظَرَ فِي غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْبِلْ لَمْ يُنْظَرُ فِي عَمَلِهِ بَشَّيْهٍ.

٥٢٦٥ (٢٥) جامع الأخبار ١٨٢ - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ وَآخِرُ مَا يَبْقَى عِنْدَ الْمَوْتِ الصَّلَاةُ وَأَوْلَى مَا يُحَاسَّبُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَنَّ اجَابَ فَقَدْ سَهَلَ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ وَمَنْ لَمْ يُحِبِّ فَقَدْ اشْتَدَّ مَا بَعْدَهُ - وفيه ١٨٤ - وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَى مَا يُحَاسَّبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.

٥٢٦٦ (٢٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - محدثين يحيى، عن عبد الله بن محمد ابن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن الشكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: فقيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ مِيزَانُ مِنْ (١) أَوْفَى إِسْتَوْفَى. جامع الأحاديث ٩٢ (٢) - على بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوى، عن علي بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (وَذَكَرَ مَثْلَهُ). الجعفريات ٣٢ - بالاسناد المتقدم في الباب، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٥٢٦٧ (٢٧) دعائم الإسلام ١٣٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال: الصَّلَاةُ مِيزَانُ مِنْ أَوْفَى إِسْتَوْفَى.

٥٢٦٨ (٢٨) الجعفريات ٣٩ - بالاسناد المتقدم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةُ تَنْتَظَرُ وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا، وَمَا يُطَهَّرُ وَلَا يُطَهَّرُ.

٥٢٦٩ (٢٩) أمالى الطوسي ٥٢٥ ط ج - حدثنا الشيخ أبو جعفر

١- فتن - فقيه. (٢) - نقلها المستدرك عن البخاري ٢٣٥ ج ٨٢ عن كتاب الإمامة والبصرة، ولكنها سهو.

محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (ره)، قال: اخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتاني (١) الكاتب سنة اربع عشرة و ثلاثة و مائة، وفيها مات، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن شهون، قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبي ذئب المدائني، قال: حدثني أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الريضة، فدخلت على أبي ذئب جنادة، فحدثني أبو ذئب، قال: فدخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس الا رسول الله صلى الله عليه وآله و عليه السلام الى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله يا أبي أنت وأمي أو صني بوصيـة يـعنـي اللهـ بهـاـ، فقال نعم، اكرـمـ بكـ ياـ باـذـرـاـ إـنـكـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـ إـنـيـ موـصـيـكـ بـوـصـيـةـ إـذـ حـفـظـتـهاـ (٢) فـأـنـهـاـ جـامـعـةـ لـطـرـقـ الـخـيـرـ وـ سـبـلـهـ، فـأـنـكـ أـنـ حـفـظـتـهاـ كـانـ لـكـ بـهـاـ كـفـلـانـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ) ياـ باـذـرـ، إـنـ اللهـ تـعـالـىـ جـعـلـ قـرـةـ عـيـنـيـ فـيـ الصـلـوةـ، وـ حـتـيـهاـ إـلـىـ كـمـاـ حـتـبـ إـلـىـ الجـائـعـ الطـعـامـ، وـ إـلـىـ الـظـمـآنـ المـاءـ، فـأـنـ الجـائـعـ إـذـ أـكـلـ الطـعـامـ شـبـعـ، وـ الـظـمـآنـ إـذـ شـرـبـ المـاءـ روـىـ وـ أـنـاـ لـأـشـبـعـ مـنـ الصـلـوةـ يـاـ باـذـرـ إـنـكـ مـاـ دـمـتـ فـيـ الصـلـوةـ فـأـنـكـ تـقـرـعـ بـاـبـ الـمـلـكـ وـ مـنـ يـكـثـرـ قـرعـ بـاـبـ الـمـلـكـ يـفـتـحـ (الـهـ خـ). تـبـيـهـ الـخـواـطـرـ ٦٧ـ - أبو حـربـ ابنـ أبيـ الأـسـودـ الـدـؤـلـيـ عنـ أبيـهـ مـثـلـهـ.

٥٢٧٠ (٣٠) تهـيـبـ ٢٤ـ جـ ٢ـ سـعـ، عنـ اـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ، عنـ اـحـمـدـ

ابـنـ عـبـدـ اللهـ الـكـرـخيـ، عنـ يـونـسـ بـنـ يـعقوـبـ، قالـ: سـمعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ حـجـةـ اـفـضـلـ مـنـ الدـنـيـاـ وـ مـاـ فـيـهـاـ، وـ صـلـوةـ فـرـيـضـةـ اـفـضـلـ

من الف حجّة.

٣١) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣-

عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَسَانٍ عَنْ بَعْضِ اصحابنا^(١) عَنْ فَقيه٦ ج ٢ - أَبِي عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: صَلَاةٌ مَكتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتِ مَمْلُوٍ ذَهَبًا يَنْفَقُهُ^(٢) فِي بَرٍّ حَتَّىٰ يَنْفَدِ (قَالَ - يَبْ كَا) ثُمَّ قَالَ: وَلَا افْلَحُ مِنْ ضَيْعَ عَشْرِينَ بَيْتًا مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ درَهْمًا (قَالَ - يَبْ) فَقُلْتَ^(٣) وَ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ (درَهْمًا - كَا خَ فَقيه) قَالَ: مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَ قَفَتِ صَلَاةَ هَذِهِ حَتَّىٰ يَزْكَى.

٣٢) كافي ٢٦٥ ج ٣ - أبو داود (عن الحسين بن سعيد - خ)

عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، تَهذِيب٦ ج ٢٣٦ - محمد بن علي بن محبوب، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي سنَانٍ^(٤)، عَنْ اسْعِيلِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ فَقيه٦ ج ١ - قَالَ^(٥) أَبِي عَبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ^(٦) مِنْ بَيْتِ^(٧) (مَمْلُوٍ ذَهَبًا - كَا فَقيه) يَتَصَدَّقُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَفْنِي.

٣٣) تهذيب ٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن

يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْكَانٍ، عَنْ اسْعِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ اسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَمَّانِ بْنِ عَيسَىٰ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ طَبِيَّانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ^(٨) مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَى

١ - اصحابه - خ ل كا. ٢ - يتصدق به - فقيه. ٣ - فقيل له - فقيه. ٤ - ابن مسكنان - خ كا.

٥ - عن أبي عبدالله عليه السلام قال - يب - روى عن الصادق عليه السلام - فقيه.

٦ - أفضل - خ ل يب. ٧ - من بيت من ذهب - يب - من بيت مملو من ذهب - خ كا. ٨ - خير - خ ل.

منه شئ.

٥٢٧٤ (٣٤) **الفسيروالقمي** ج ٢ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوَدَ، عَنْ حَمَّادَ قَالَ: سَأَلْتَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَقَمَانَ وَحْكَمَتِهِ (وَ ذَكَرَ صَفَاتَ لَقَمَانَ وَ وَصَائِيَاهُ لَابْنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا) وَصَمْ يَوْمًا يَقْطَعُ شَهْوَاتِكَ، وَلَا تَصُمْ صِيَامًا يَنْعَكُ منَ الْصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْصَّلَاةَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصِّيَامِ.

٥٢٧٥ (٣٥) **المستدرك** ج ٣ - القطب الرواندي في قصص الانبياء، باسناده إلى الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن درست، عن ابواهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله، وفيه فإن الصلاة اعظم عند الله من الصوم.

٥٢٧٥ (٣٥) **كافي بن ابراهيم**، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا قام المصلى الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض، و حفت به الملائكة، و ناداه ملك: لو يعلم هذا المصلى ما في الصلاة ما انقتل (١).

٥٢٧٦ (٣٦) **فقيه** ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال: للمصلى ثلات خصال: اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان (٢) السماء، و يتناشر البر على من اعنان السماء الى مفرق رأسه، و ملك موكل به ينادي لو يعلم المصلى من يناجي ما انقتل.

ثواب الاعمال ٥٧ - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل، قال حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن احمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن

ابيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.
(٣٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤٠ - للمصلّى ثلات خصال (و ذكر نحوه وزاد) و ينادي منادٍ لويعلم المصلّى ماله في الصّلوة من الفضل والكرامة ما انتفل.

(٣٨) كافي ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن (١) عن سهل بن زياد، عن ابن حبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه، او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف، و اظلّته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء، و الملائكة تحفه من حوله الى افق السماء و وكل الله عزوجلّ به ملكاً قائماً على رأسه، يقول له: أيها المصلّى لويعلم من ينظر اليك و من تناجيه ما التفت، و لازلت من موضعك ابداً.

مستدرك ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصّلوة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله، الا انَّ فيه: و من تناجي.

(٣٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - و روى اذا دخل العبد في الصلاة لم يزل (الله ينظر اليه) (٢) حتى يفرغ منها.

(٤٠) مستدرك ١٠٥ ج ٤ - القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: للمصلّى ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه، و الملائكة محفوفة من لدن قدميه الى عنان السماء، و ملك ينادي لويعلم هذا القائم من يناجي ما انتفل العبد من صلوته.

(٤١) الهدایة ٢٩ - قال الصادق عليه السلام: للمصلّى ثلات خصال: يتناثر عليه البرّ من عنان السماء، الى مفرق رأسه و تخفّ به الملائكة من قدميه الى عنان السماء و ملك يناديها ايها المصلّى،

لو تعلم من تناجي و من ينظر اليك ما التفت، ولا زلت عن موضعك ابداً.
٥٢٨٢ (٣٢) **المحسن** ٥٥ - وفي رواية ابن القداح عن جعفر عن
 أبيه، قال قال على عليه السلام: للمصلى ثلات خصال: ملائكة حافين به
 من قدميه الى اعنان السماء، والبر ينتشر عليه من رأسه الى قدمه، و
 ملك عن يمينه وعن يساره، فان التفت قال رب تبارك وتعالى الى
 خير متى تلتفت يا بن آدم، لو يعلم المصلى من يناجي مالقتل.

٥٢٨٣ (٣٣) **اهلى الطوسى** ٥٩ - في حديث وصية النبي صلى الله
 عليه وآله لابي ذر يا سنا المتقدم في الباب، يا باذر، مامن مؤمن يقوم الى
 الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، و وكل به ملك ينادي
 يا بن آدم لو تعلم مالك في صلوتك و من تناجي ما سئمت (١) ولا التفت.
٥٢٨٤ (٣٤) **الخصال** ٦٣ - حدثنا ابى (رض) قال: حدثنا سعد

ابن عبدالله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطين، عن القاسم
 ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن ابى بصير و محمد بن مسلم
 عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: حدثني ابى، عن جدى، عن آبائه، أنَّ
 أمير المؤمنين عليه السلام علم اصحابه في مجلس واحد اربعيناتة باب مما
 يصلح للمسلم في دينه ودنياه (الى أن قال) لو يعلم المصلى ما يغشاه
 من جلال الله ما سره أن يرفع رأسه من سجوده.

٥٢٨٥ (٣٥) **وفيه** ٦٣ ج ٣ - اذا قام الرجل الى الصلوة أقبل
 إيليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه.

٥٢٨٦ (٣٦) **مستدرك** ٧٦ ج ٣ - كتاب عاصم بن الحميد الحناط
 عن ابى بصير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: كان ابوذر يقول
 في عظته: يا مبتغى العلم صل قبل ان لا تقدر على ليل و لنهار تصل

فيه، إنما مثل الصلة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (باذن الله - كما) مادام في صلوته، لم ينزل الله ينظر اليه حتى يفرغ من صلوته، السحار ٨٢ ج ٢٧٧ - عدة الداعي عن الباقي عليه السلام يا باعى العلم قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّى فيه وذكر نحوه.

٥٢٨٧ (٣٧) د عالم الاسلام ج ١٣٤ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يقول: يا مبتغى العلم قبل ان لا تقدر على ليل ولا نهار، تصلّى فيها، إنما مثل الصلة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فانصت له حتى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل في الصلة.

٥٢٨٨ (٤٨) المحسن ج ٥ - وفي رواية جابر، عن محمد بن علي، قال: اذا استقبل القبلة استقبل الرحمن بوجهه، لا الله غيره.

٥٢٨٩ (٤٩) فقيه ج ١٣٤ - قال ابو جعفر عليه السلام: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم الى الصلة الا اكتنفته بعدد من خالقه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله عزوجل له حتى يفرغ من صلوته مشكوة الانوار ٨١ - عن الباقي عليه السلام مثله.

٥٢٩٠ (٥٠) كافي ج ٣٦٥ - احمد بن محمد بن احمد، عن علي بن الحسن التبعي، عن محمد بن عبدالله، عن زرار، عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا قال المؤمن لا خيه اف خرج من ولايته (الى ان قال) وما من شيعتنا احد يقوم الى الصلة الا اكتنفه فيها عدد من خالقه من الملائكة يصلون عليه جماعة، حتى يفرغ من صلوته.

اما الصدوق ٣٦١ - حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن يابو يه القمي، قال: حدثنا ابي (رض) قال حدثنا

سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن اين بن محرز عن محقق ابن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الا ان فيه (يصلون خلفه). ثواب الاعمال ٥٩ - حدثني محمد بن الحسن، عن الحسين، والحسن بن ابیان، عن الحسين بن سعيد، عن این بن محرز، عن محمد بن الفضیل، عن ابی حمزة عن ابی عبد الله عليه السلام مثل ما في الامالی.

٥٢٦١ (٥١٥) كافی ٢٦٥ ج ٣ - ابو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضیل، عن فقيه ١٣٦ ج ١ - ابی الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الصلة قربان كل تق. البصیرات ٣٢ - بالاسناد المتقدم، عن على عليه السلام، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ و ذکر مثله. ٦٢٠ - بالاسناد المتقدم في الباب (في حديث الاربعاء) مثله. جامع الأحادیث ٩٢ (٢) - على بن يابویه، عن الحسن بن حمزة العلوی، عن على بن محمد ابن ابی القاسم، عن ابیه، عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه، عن الصادق عليه السلام، عن ابیه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ و ذکر مثله.

دعاهم الاسلام ١٣٣ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد، عن ابیه، عن آبائه، عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ و ذکر مثله. نهج البلاغه ١١٤٢ - عن على عليه السلام مثله.

العيون ٧ ج ٢ - حدثنا ابی (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين ابن ابی الخطاب، عن محمد بن الفضیل عن ابی الحسن الرضا عليه السلام مثله.

١ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

٢ - تقلها في البحار ٣٠٧ ج ٨٢ والمستدرک عن كتاب الإمامية والتبرة، ولكن سهو.

(٥٢٩٢) نهديب ج ٢٣٧ - محمدبن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب (أ) بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات، أكان يبق في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فان مثل الصلة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلة، كفرت ما بينها من الذنب.

(٥٢٩٣) فقيه ١٣٦ ج ١ - و قال: رسول الله صلى الله عليه وآله أغا مثل الصلة فيكم كمثل السرى، و هو النهر على باب أحدكم، يخرج اليه في اليوم و الليلة، يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن على الفسل خمس مرات، ولم يبق الذنب على الصلة خمس مرات.

(٥٢٩٤) أمالى المفید ١٨٩ - قال: حدثني احمدبن محمد، عن أبيه، عن محمدبن الحسن بن الوليد القمي (ره) عن محمدبن الحسن الصفار، عن العباس بن المعروف عن علي بن مهزيار، عن اسماعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن احمد بن محمد، عن عبدالله ابن ربيعة، عن ابي الزبير، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أتيها الناس - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلة عليكم بالصلة فانها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلة و اذكروا الله كثيراً يكفر عنكم سباتكم اغا مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدى باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فاما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الفسل فكذا ينقى من الذنب مع مداومته الصلة، فلا يبقى من ذنبه شيء.

(٥٢٩٥) مستدرك ١٥ ج ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح،

عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل كان يبق على جسده من الدرن شيء ألمًا مثل الصلوة مثل النهر الذي ينقى الدرن، كلما صلى صلوةً كان كفارةً لذنبه إلا ذنب أخرجه من الآيات مقيم عليه.

(٥٦) مستدرك ٩١ ج ٣ - القطب الرزاويني في لبس اللباب،
 عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مثل الصلوة واعمال بني آدم كرجل اتي مراغة، فأثار عليه منها، حتى امتلا تراباً و دنساً، ثم عمد الى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلى الله من قلبه. وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلوة على المنافقين، يعني الفجر والعشاء. وقال صلى الله عليه وآله: الصلوة نور المؤمن والصلوة نور من الله.

(٥٧) مستدرك ١٦ ج ٣ - الإمام العسكري في تفسيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين، وكان كمن على بابه نهر جار، يغتسل فيه خمس مرات، لا تبيق عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة والإمامية، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه وإخوانه المؤمنين.

(٥٨) الدعائم ١٣٥ ج ١ - عن علي عليه السلام، قال: الصلوات الخمس كفارة لما ينhen ما اجتنبت الكبائر، وهي التي قال الله عزوجل: «إِنَّ الْحُسْنَاتِ يُذْهَبُنَّ التَّسْيِنَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ» .

(٥٩) مستدرك ١٦ ج ٣ - القطب الرزاويني في لبس اللباب، ورأى

(النبي) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا رَأْكَ تَفْعَلُ! فَقَالَ لَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُلًا: لَمْ يَسُوهُ ظَنُّكَ؟ قَالَ: لَأَنِّي اذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالاسْلَامِ، فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُلًا: إِنَّمَا مَا اذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهُ الْإِيمَانُ، وَمَا فَعَلْتُ فِي الْاسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كُفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا.

٥٣٠٥ (٦٠) مجمع البيان ج ٢٠١ - هود - روى أصحابنا، عن

ابن حمزة الثمالي قال: سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيْتَ آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ أَرْجُي عَنْكُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» الْآيَةُ، فَقَالَ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ أَيَّاً هُنَّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَمَنْ يَغْفِلْ شَوْءًا وَلَا يَظْلِمْ نَفْسَهُ» الْآيَةُ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ أَيَّاً هُنَّا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَلْ يَأْبُدُوا إِلَيْهِ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا قَنْطَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» الْآيَةُ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ أَيَّاً هُنَّا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالَّذِينَ إِذَا قَتَلُوا فَاحْسَنُوا» الْآيَةُ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ أَيَّاً هُنَّا، قَالَ: ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ يَا مُعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا عَنْنَا شَيْءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَجُلًا يَقُولُ: أَرْجُي آيَةً فِي كِتَابِ اللهِ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قال: يا علىَّ وَالَّذِي بَعْنَى بِالْحَقِّ بِشِيرًا وَنَذِيرًا إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَقُومَ مِنْ (١) أَوْضُوئِهِ فَتَساقطُ عَنْ جَوَارِحِهِ الذَّنْوَبِ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ اللَّهَ بِوْجْهِهِ وَقَلْبِهِ لَمْ يَنْفَتِلْ، وَعَلَيْهِ مِنْ ذَنْوَبِهِ شَيْءٌ، كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا بَيْنَ الصَّلَوَتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى أَدْعَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلَيَّ إِنَّمَا مِنْزَلَةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي كَنْهِرٌ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدَكُمْ، فَاظْهَنْ أَحَدَكُمْ لَوْكَانَ فِي جَسَدِهِ دَرْنٌ، ثُمَّ اغْتَسِلْ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَكَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ دَرْنٌ؟ فَكَذَلِكَ وَاللهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِأُمَّتِي. البحار ٢٢٠

ج ٨٢ - عوالى اللآلى و مجمع البيان و العياشى عن أبي حمزة الثمالي نحوه .
 ١٥٣٠١ (٦١) مستدرك ١٥ ج ٣ - القطب الرواندى في لب اللباب ،
 عن النبي صلَّى الله عليه وآله انه قال : ألا إِنَّ الصُّلُوةَ مَأْدِبَةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ،
 قد هنئها لأهل رحمته في كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ .

١٥٣٠٢ (٦٢) فقيه ١٣٨ ج ١ - الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال لما هبط (١) آدم عليه السلام من الجنة ظهرت به شامة سوداء من (٢) قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاوه على ما ظهر به ، فأتااه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : من (٣) هذه الشامة التي ظهرت بي (٤) قال : قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الأولى ، فقام وصل فانحطت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلوة الثانية ، فقال : قم فصل يا آدم ، فهذا وقت الصلوة الثانية ، فقام ، وصل فانحطت الشامة الى سرتها ، فجاءه في الصلوة الثالثة ، فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصل ، فانحطت الشامة الى ركبتيه ، فجاءه في الصلوة الرابعة ، فقال : يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة ، فقام فصل فانحطت الشامة الى قدميه ، فجاءه في الصلوة الخامسة ، فقال : يا آدم قم فصل هذا وقت الصلوة الخامسة ، فقام فصل فخرج منها ، فحمد الله وأتني عليه ، فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة ، من صل من ولدك في كُلِّ يومٍ وليلة خمس صلوات خرج من ذنبه كما خرجت من هذه الشامة .

العلل ٣٣٨ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ، قال : حدثنا على ابن الحسين السعدآبادى عن المحسن ٣٢١ - أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ الْحُسَينِ ابْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام نحوه.

٦٣٥٣ (امالي ابن الطوسي ١٦٢) - أخبرنا أبو علی الحسن ابن محمد بن الحسن بن على الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعید الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال: أخبرني ابو عبد الله الحسین ابن يحيى بن العباس التمّار، قال: حدثنا الحسین ابن عبید الله، قال حدثنا زید بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علی بن زید، عن ابی عثمان، قال: كنّا مع سليمان الفارسی (رض) تحت شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه^(١)، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: خبرنا، فقال: كنّا مع رسول الله صلی الله عليه وآلہ في ظلّ شجرة، فأخذ غصناً منها، فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا يا رسول الله، قال: إنّ العبد المسلم إذا قام الى الصلة تھاتت عنه خطایاه، كما تھات ورق هذه الشجرة.

٦٣٥٤ (البحار ٢٣٥ ج ٨٢) - المجازات النبوية عن النبي صلی الله عليه وآلہ قال: إنّ المسلم إذا توضاً وصلّىخمس تھات خطایاه كما تھات الورق.

٦٣٥٥ (الخصال ٦٢٨) - (في حديث الأربعه بالاسناد المتقدم في الباب) من أتقى الصلة عارفاً بمحقّها غفرله.

٦٣٥٦ (البحار ٢٠٥ ج ٨٢) - مجالس الصدوق عن الحسین بن علی الصائغ عن أحمدين عقدة عن جعفرین عبید الله عن ابن محبوب عن بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابی جعفر عليه السلام قال جاء ثقیق إلى النبي صلی الله عليه وآلہ فسألته عھاله من الثواب في الصلاة؟ فقال النبي

١ - نفض الشجرة: حرّكها ليسقط ما عليها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَتَّ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَوَجَّهَتْ وَقَرأتْ أُمَّ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنَ السَّوْرِ ثُمَّ رَكِعْتَ فَأَقْعَدْتَ زَكُوعَهَا وَسَجَدْتَ وَتَشَهَّدْتَ وَسَلَّمْتَ غَفْرَلَكَ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ.

٦٧(٥٣٠٧) العصال - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ عَنْ أَحْمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبْنَ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اذْكُرْ أَوْ تَذَكَّرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: فَيَذَكَّرْ فَيُقَولُ: يَا رَبَّ مَالِيْ مِنْ حَسَنَةٍ، إِلَّا أَنَّ فَلَاتَأْ عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرْبِي فَطَلَبَتْ مِنْهُ مَائَةً فَاعْطَانِي مَاءً، فَتَوَضَّأْتَ بِهِ وَصَلَّيْتَ لَكَ، قَالَ: فَيُقَولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَدْ غَفَرْتَ لَكَ، أَدْخُلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ.

٦٨(٥٣٠٨) مستدرك - القطب الزاوي في لب اللباب وفي الخبر: ما من عبد يأتى الصلوة بالغداة والعشى إلا ضمَنَ الله له الروح والراحة، والجواز على الصراط.

٦٩(٥٣٠٩) أمال الصدوق - حَدَّثَنَا الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ الْمُسِينِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابِوِيْهِ الْقَمَتِيِّ (رَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عِيسَى الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ الْمُسِينِ بْنِ عَلَيِّهِ الْمَهْلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلَتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَادُ بْنَ الْمَهْلَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) عَنْ يَعْلَى بْنِ زَيْدٍ، بْنِ جَذْعَانَ (٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ (٣)، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَوْمًا، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتَ الْبَارِحةَ

عجبائب، قال: فقلنا: يا رسول الله، و ما رأيت حدثنا به فداك انفسنا و اهلونا و اولادنا؟ (إلى أن قال صلى الله عليه وآله): و رأيت رجلاً من أمتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلواته، فنعته منهم. فضلال الاشهر الثلاثة ١١٣ - بهذا الإسناد مثله.

٥٣١٠ (٢٠) ثواب الاعمال ٢٢٣ أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة، عن عليّ بن الحسن، عن احمد بن محمد المؤدب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلاني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الله يستحبّي من أبناء الثمانين أن يعذبهم. وقال عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيمة، فيدفع إليه كتابه ظاهره فيأليل الناس لا يرى إلا المساوى، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا رب أتعيدني إلى النار؟ فيقول الجبار جل جلاله: يا شيخ إني أستحبّي أن أعتذبك، وقد كنت تصلي لي في دار الدنيا، اذهبوا بعدي إلى الجنة.

٥٣١١ (٧١) تهذيب ثواب الصدوق ٤٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ بن الحسن عن احمد ابن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خالد القلاني، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: يؤتى بشيخ يوم القيمة و ذكر نحوه. البخاري ٢٠٤ ج ٨٢ - الخصال عن أبيه عن سعد عن سلمة نحوه.

٥٣١٢ (٧٢) كافي ٢٤٠ ج ٩٠ و ٣ ج ٢ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن فقيه ١٣٦ ج ١ - أبي عبدالله (١) عليه السلام (قال - كا) من قيل الله عزوجل منه (٢) صلة واحدة لم يعذبه و من قيل (الله - فقيه) منه (٢) حسنة لم يعذبه.

٥٣١٣ (٧٣) كافي ٢٤٠ ج ٩٠ و ٣ ج ٢ - على بن ابراهيم، عن أبيه،

عن ابن محبوب، عن عبدالله بن كولوم (١) عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه، و الزكوة عن يساره، و البر يظل عليه و يتنهى الصبر ناحية، واذا دخل عليه المكان اللذان يليان مساعله، قال: الصبر للصلوة والزكوة والبر، دونكم صاحبكم، فان عجزتم عنه فانا دونه.

٤٣١٣ (٧٣) البخاري ج ١٣٨ - مسكن الفؤاد وعنده عليه السلام اذا دخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه والزكاة عن شماليه و البر يظلل عليه والصبر ناحية يقول: دونكم صاحبى فاني من ورائي يعني: إن استطعتم ان تدفعوا عنه العذاب وإلا فانا أكفيكم ذلك وأدفع عنه العذاب.

٤٣١٤ (٧٤) تهذيب (٢٣٨) ج ٢ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال فقيه ج ١٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (٣): ما من صلوٰة يحضر وقتها إلا نادي ملك بين يدي الله تعالى (٤) أيها الناس قوموا الى نير انكم التي أو قد تقوها على ظهوركم، فأطقوها بصلواتكم.

ثواب الأعمال ٥٧ - أبي ره (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله، عن واصل بن سليمان امامي الصدوق ٤٠١ - حدثنا محمد بن موسى بن التوكل (رض) قال حدثنا على ابن الحسين السعدآبادي قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبدالله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (الصادق - الأمازي) عليه السلام (قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عليه السلام - الأمازي) قال قال النبي صلى الله عليه وآله و

١- مرحوم - كا . ٩٠ . ٢- أبي سئار - كا . ٩٠ . (٣)- النبي - فقيه . (٤)- الناس - فقيه - أمالى .

ذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله (أيتها الناس في الأمالي).

٥٣١٥ (مستدرك ٧٥) ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من تأريخ الخطيب عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: تحرقون تحرقون! فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحرقون تحرقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحرقون تحرقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحرقون تحرقون فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تسامون فلا يكتب عليكم حتى تغسلوا.

٥٣١٦ (مستدرك ٢٦) ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زر بن حبيش، أنه حدثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أنه قال: سمعت منادياً ينادي عند حضرة كل صلوة يقول: يا بني آدم، قوموا فأطافلوا عنكم ما أوقدتوه على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون فتسقط خطاياهم و مراعبيهم (١) فيصلون فيغفر لهم ما بينهما، ثم يوقدون فيما بين ذلك فإذا كان عند صلوة الأولى نادى يا بني آدم قوموا فأطافلوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهرون ويصلون، فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فتل ذلك، فإذا حضرت المغرب فتل ذلك، فإذا حضرت العتمة فتل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فدلج في خير و مدلج في شر (٢).

٥٣١٧ (مستدرك ٧٧) ج ٣ - حدثنا (٣) علي بن احمد، قال:

١ - وفي البخاري ج ٨٢ ص ٢٢٤؛ و تسقط خطاياهم من أيديهم و يصلون.

٢ - الذلة: سير السحر، والذلة: سير الليل كله - أدلج القوم: إذا ساروا الليل كله.

٣ - ثقله في المستدرك عن أبي الصدوق بهذا السنن: وفي أبي الصدوق: عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسد عن سهل بن زياد عن عبد العظيم المنسى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام.

حدّثنا محمدابن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن علي بن محمدبن علي بن موسى بن جعفر بن محمدبن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: لما كلام الله عزوجل موسى بن عمران (إلى أن قال): قال موسى: إلهي فما جزاء من قام بين يديك يصل؟ قال يا موسى: أبا هي به ملائكتي راكعاً و ساجداً و قائماً و قاعداً، و من باهيت به ملائكتي لم أعدبه (إلى أن قال) قال: إلهي فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤله وأبيحه جنتي.

٥٣١٨ (٧٨) مستدرك ٤٢ ج ٣ - ٧٣ ج ٣ - القطب الراوندي في لبس اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أكثركم أزواجاً في الجنة أكثركم صلة في الدنيا.

٥٣١٩ (٧٩) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى «ولَدَنْزَالَهُ أَكْبَرُ» يقول: ذكر الله لأهل الصلة أكبر من ذكرهم إياته، الآتري أنه يقول: «أذكروني أذكريكم».

٥٣٢٠ (٨٠) الخصال - حدثنا محمدبن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني (رض) قال: حدثنا أحمدبن محمدبن سعيد الهمداني مولى بنى هاشم قال أخبرنا المنذرين محمد قال: حدثنا جعفر (١) عن أبيان الأخر قال: حدثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلة؟ فقال: الصلة من شرائع الدين، وفيها مرضاة رب عزوجل، وهي منهج الأنبياء، وللمصلحة حب الملائكة، و هدى وإيمان و نور المعرفة، و بركة في الرزق، و راحة للبدن، و كراهة للشيطان، و سلاح على الكافر، وإجابة للدعاء، و قبول للأعمال، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة (٢)

١- قال في هامش الخصال: يعني جعفر بن سعادة وهو ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام.

٢- للأخرة - كـ .

وشفيع بينه وبين الموت، وانس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونکير، وتكون صلوة العبد عند الم Shr تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنـه، وستراً بينـه وبينـ النـار، وحجـة بينـه وبينـ الـرب جـلـ جـلالـه، ونجـاة لـبـدـنه منـ النـار، وجـوازاً علىـ الصـراطـ ومـفتـاحـاً للـجـنةـ، وـمـهـورـاً للـحـورـالـعـيـنـ، وـمـثـنـاـلـلـجـنـةـ، بالـصـلـوةـ يـبـلـغـ العـبـدـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ، لـأـنـ الصـلـوةـ تـسـبـيـحـ وـتـهـلـيلـ وـتـحـمـيدـ وـتـكـبـيرـ وـتـجيـيدـ، وـتـقـدـيسـ وـقـولـ وـدـعـةـ.

٥٣٢١ (٨١) تفسير العسكري عليه السلام - فما إذا توجه العبد (١) إلى مصلاه ليصل إلى الله عزوجل ملائكته: يا ملائكتي، ألا ترون هذا (٢) عبدى كيف قد انقطع عن جميع الخلق إلى، وأتمل رحمتي وجودى و رافق؟ أشهدكم أنى أخصه برحمتى و كرامتى (٣).

فإذا رفع يديه، وقال: الله أكبر وأنتى على الله (بيده - خ) قال الله تعالى: يا عبادى، أما ترون عبدى هذا كيف كبرنى و عظمنى و نزهنى عن أن يكون لي شريك أو شبيه أو نظير و رفع يديه (٤) تبرئاً بما (٥) يقوله أعدائى من الإشراك بي؟ أشهدكم (يا ملائكتي - خ) أنى سأكبره وأعظمه في دارجلالى وأنزهه في متذئبات داركرامقى وأبرئه من آناته و ذنبه من عذاب جهنم و من نيرانها.

فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب وسورة قال الله تعالى ملائكته: أما ترون عبدى هذا كيف يتلذذ بقراءة كلامى؟ أشهدكم (يا - خ) ملائكتي لا أقولن له يوم القيمة: إقرأ في جناني، وارق درجاتها، فلا يزال يقرأ و يرق درجة بعدد كل حرف: درجة من ذهب و درجة من فضة، و درجة من لؤلؤ، و درجة من

١- المؤمن - ك. (٢)- إلـىـ عـبـدـ هـذـاـ - كـ. (٣)- كـرامـقـ - كـ. (٤)- بـيـدـهـ - خـ. (٥)- تـبرـئـ عـمـاـ - خـ

جوهري، و درجة من زبرجد أحضر، و درجة من زمرد أحضر، و درجة من نور رب العزة. فإذا ركع قال الله تعالى ملائكته: يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع جلال عظمتي، أشهدكم لأعظمته في دار كربيلائي و جلالي، وإذا رفع رأسه من الركوع قال الله تعالى ملائكته: أما ترون ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن (١) أعدائك كما أتواضع لأولائك، وأنصب لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جليل العاقبة له، ولأخيرته إلى جنان.

فإذا سجد قال الله تعالى ملائكته: يا ملائكتي، أما ترونـهـ كـيفـ تـواـضـعـ بـعـدـ اـرـتـفـاعـهـ وـقـالـ لـيـ:ـ وـإـنـ كـنـتـ جـلـيلـاـ مـكـيـنـاـ فـأـنـاـ ذـلـيلـ عـنـدـ الـحـقـ إـذـاـ ظـهـرـيـ؟ـ سـوـفـ أـرـفـعـهـ بـالـحـقـ وـأـدـفـعـ بـهـ الـبـاطـلـ،ـ فـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدـةـ الـأـوـلـيـ،ـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ مـلـائـكـتـهـ:ـ أـمـاـ تـرـوـنـهـ كـيفـ قـالـ:ـ وـإـنـ (٢)ـ وـإـنـ تـواـضـعـتـ لـكـ فـسـوـفـ أـخـلـطـ الـأـنـتـصـابـ فـيـ طـاعـتـكـ بـالـذـلـ بـيـنـ يـدـيـكـ؟ـ فـإـذـاـ سـجـدـ ثـانـيـةـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ مـلـائـكـتـهـ:ـ أـمـاـ تـرـوـنـ عـبـدـيـ هـذـاـ كـيـفـ عـادـالـيـ التـواـضـعـ؟ـ لـيـ لـأـعـيـدـنـ لـهـ رـحـمـتـيـ،ـ فـإـذـاـ رـفـعـ رـأـسـهـ قـائـماـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ:ـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ لـأـرـفـعـهـ بـتـواـضـعـهـ كـماـ اـرـتـفـعـ إـلـىـ صـلـوـتـهـ.

ثـمـ لـأـيـزـالـ يـقـولـ اللهـ مـلـائـكـتـهـ هـكـذـاـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ حـتـىـ إـذـ قـعـدـ للـتـشـهـدـ الـأـوـلـ وـالـتـشـهـدـ الثـانـيـ قـالـ اللهـ تـعـالـيـ:ـ يـاـ مـلـائـكـتـيـ قـدـقـضـيـ خـدـمـتـيـ وـعـبـادـتـيـ،ـ وـقـعـدـ يـشـنـيـ عـلـىـ وـيـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـيـنـبـيـ لـأـثـنـيـنـ عـلـيـهـ فـيـ مـلـكـوـتـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـينـ (٣)ـ وـلـأـصـلـيـنـ عـلـىـ رـوـحـهـ فـيـ الـأـرـوـاحـ،ـ فـإـذـاـ صـلـيـ عـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ صـلـوـتـهـ قـالـ اللهـ لـهـ:ـ يـاـ عـبـدـيـ لـأـصـلـيـنـ عـلـيـكـ كـماـ صـلـيـتـ عـلـيـهـ،ـ وـلـأـجـعـلـنـ شـفـيـعـكـ كـماـ اـسـتـشـفـعـتـ بـهـ،ـ فـإـذـاـ سـلـمـ مـنـ صـلـوـتـهـ سـلـمـ اللهـ عـلـيـهـ،ـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ مـلـائـكـتـهـ.ـ الـخـ.

٦٤) امام الصدوق (٨٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ اسْحَاقَ رَحْمَةُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ بْنِ سَعْدٍ التَّقِيِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْصُورُ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ سَوَارٍ (ة - خ) بْنِ مُنْسِبٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ اللهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى مَلْكًا يَسْعَى سَخَائِلَ، يَأْخُذُ الْبَرَوَاتَ لِلْمُصْلِينَ عِنْدَ كُلِّ صَلْوةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالَهُ.

فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَّوْا صَلْوةَ الْفَجْرِ أَخْذَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَاءَةَ لَهُمْ، مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَّ اللهَ الْبَاقِي، عَبَادِي وَإِيمَانِي فِي حَرَزِي جَعَلْتُكُمْ، وَفِي حَفْظِي وَتَحْتِ كُنْقِي صَيْرَتُكُمْ وَعَزَّقِي لَا أَخْذُكُمْ، وَأَنْتُمْ مَغْفُورُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ إِلَى الظَّهَرِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظَّهَرِ، فَقَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَّوْا أَخْذَهُمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَّ اللهَ الْقَادِرُ، عَبَادِي وَإِيمَانِي بَذَلتُ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتِكُمْ، وَغَفَرْتُ لَكُمُ السَّيِّئَاتِ، وَأَحْلَلتُكُمْ بِرَضَائِي عَنْكُمْ دَارِ الْجَلَالِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَّوْا أَخْذَهُمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةُ الثَّالِثَةُ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَّ اللهَ الْجَلِيلُ جَلَّ ذَكْرِي، وَعَظِيمُ سُلْطَانِي، عَبِيدِي وَإِيمَانِي حَرَّمْتُ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ، وَأَسْكَنْتُكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ قَامُوا وَتَوَضَّوْا وَصَلَّوْا أَخْذَهُمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبِرَاءَةُ الرَّابِعَةُ، مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَّ اللهَ الْجَبَارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالُ، عَبِيدِي وَإِيمَانِي صَدَعَ مَلَائِكَتِي مِنْ عَنْدِكُمْ بِالرَّضَا، وَحَقَّ عَلَى أَنْ أَرْضِيَكُمْ وَأَعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَّيَّبِكُمْ.

فإذا كان وقت العشاء فقاموا و توضؤا و صلوا أخذ من الله عزوجل لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا رب سواي، عبادي وإيماني في بيوتكم تطهرتم، والى بيوق مشيتم، وفي ذكرى خضم، وحق عرفة، وفرائضي أديتم، أشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي، إني قد رضيت عنهم.

قال: فینادی سخائيل بثلاثة أصواتٍ كل ليلةٍ بعد صلوة العشاء يا ملائكة الله: إن الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلين الموحدين، فلا يغيب ملك في السموات السبع إلا استغفر للمصلين، ودعاهم بالداومة على ذلك، فلن رزق صلوة الليل من عبدٍ أو أمٍ قام الله عزوجل مخلصاً، فتوضأ وضوءاً سابغاً، وصلَّى الله عزوجل بنية صادقة وقلِّ سليم، ويدِن خاشعاً، وعين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوفٍ من الملائكة، في كل صفةٍ ما لا يحصى عددهم إلا الله تبارك وتعالى، أحد طرق كل صفة بالشرق، والأخر بالغرب، قال: فإذا فرغ كتب له بعدهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا التواب و عن هذه الكراهة؟

جامع الأخبار ١٨١ - حدثنا محمد بن أحمد بن صالح بن سعد التقىمي، عن أبيه قال حدثنا أحمد بن هشام مثله سنداً و نحوه متنا. روضة الوعظتين ٣٧٠ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ملكاً يسمى سخائيل و ذكر نحوه فراجع. **جامع الأخبار ١٨٣** - عن سليمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الرجل ليصلّى و خطاياه توضع على رأسه فكلما سجد تحاثت خطاياه فتفرغ حتى يفرغ وقد تحاثت خطاياه.

٥٣٢٣ (٨٣) كافي ج ٣ - محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن محمدبن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السراج، عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من اصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلوته؟

٥٣٢٤ (٨٤) مستدرك ج ٣ - محمدبن مسعود العياشي، عن يونس ابن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إن الله يدفع عن يصلّى من شيعتنا من لا يصلّى من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلة هلكوا الخبر.

٥٣٢٥ (٨٥) مستدرك ج ٣ - القطب الرأوندي في لب اللباب روى أنَّ رجلاً راود امرأةً عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولي له صلَّ خلف زوجي أربعين صباحاً حتى أطيعك، فصلَّى أياماً فتاب وأرسل اليه بائني تبت، فأخبرت به زوجها فقال: إنَّ الله يقول: «إنَّ الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر».

٥٣٢٦ (٨٦) تفسير علي بن ابراهيم ج ١٥٠ - في تفسير قوله تعالى: «أَقْلِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصلةَ إِنَّ الصلةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» قال: من لم تنه الصلة عن الفحشاء والمنكر لم يزده (١) من الله إلا بعداً.

٥٣٢٧ (٨٧) تفسير العياشي ج ٣٢٦ - عن زراوة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا مَنْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدَّاءِ وَالْغَشَّيِ» قال: إنما عنى به الصلة. الدين يذعنون ربهم بالقداء والغشى.

٥٣٢٨ (٨٨) جامع الأخبار ج ١٨٣ - و قال عليه السلام: إنَّ لكلَّ شيءٍ وزينةً و زينة الإسلام الصلوات الخمس، ولكلَّ شيءٍ ركنٌ و ركن المؤمن الصلة، ولكلَّ شيءٍ سراجٌ و سراج قلب المؤمن الصلوات الخمس،

ولكل شئ ثمن و ثمن الجنـة الـصلـوات الخـمس، ولـكـلـ شـئـ بـراءـةـ وـ بـراءـةـ
المـؤـمـنـ منـ التـارـالـصـلوـاتـ الخـمـسـ، وـ خـيـرـ الدـنـيـاـ وـ الـآخـرـةـ فـيـ الصـلـاةـ، وـ
بـهـ يـتـبـيـنـ الـكـافـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـ وـ الـمـخلـصـ مـنـ الـمـنـافـقـ، وـ هـىـ عـمـادـ الـدـيـنـ وـ
مـلـاـذـ الـجـسـدـ وـ زـيـنـ الـاسـلـامـ، وـ مـنـاجـاهـ الـحـبـيـبـ لـلـحـبـيـبـ، وـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ
وـ تـوـبـةـ التـائـبـ، وـ تـذـكـرـةـ الـمـنـيـةـ، وـ الـبـرـكـةـ فـيـ الـمـالـ وـ سـعـةـ الـرـزـقـ، وـ نـورـ
الـوـجـهـ وـ عـزـ المـؤـمـنـ وـ اسـتـرـازـ الـرـحـمـةـ، وـ اسـتـجـابـةـ الـدـعـوـةـ، وـ اسـتـغـفـارـ الـمـلـاـئـكـةـ،
وـ رـغـمـ الـمـلـحـدـينـ وـ قـهـرـ الشـيـاطـيـنـ، وـ سـرـورـ الـمـؤـمـنـ، وـ كـفـارـةـ الـذـنـوبـ، وـ حـصـنـ
الـمـالـ، وـ قـبـولـ الـشـهـادـةـ، وـ عـمـرـانـ الـمـسـاجـدـ، وـ زـيـنـ الـبـلـدـ وـ تـواـضـعـ اللـهـ، وـ
نـفـ الـكـبـرـ، وـ اسـتـكـثـارـ الـقـصـورـ، وـ مـهـورـ حـورـ الـعـيـنـ، وـ غـرـسـ الـأـشـجـارـ،
وـ هـيـةـ الـفـجـارـ، وـ نـثـارـ الـرـحـمـةـ مـنـ اللـهـ.

٨٩(٥٣٢٩) وفيه ١٨٤ - قال عليه السلام: من أدى فريضة فله دعوة مستجابة.

وتقـدمـ فيـ روـاـيـةـ ابنـ يـسـارـ (٧٦ـ)ـ مـنـ بـابـ (١٣ـ)ـ وـ جـوـبـ الـنـيـةـ مـنـ أـبـوـابـ
الـمـقـدـمـاتـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ الرـجـلـ لـيـصـلـىـ الرـكـعـتـيـنـ تـطـوـعاـ يـرـيدـ بـهـا
وـجـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، فـيـدـخـلـهـ اللـهـ بـهـاـ الـجـنـةـ.

وفي رواية زارة (٢٧ـ)ـ مـنـ بـابـ (٢٠ـ)ـ اشـتـراـطـ قـبـولـ الـأـعـبـاـ
بـالـوـلـاـيـةـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـوةـ عـمـودـ دـيـنـكـمـ.

وـفـيـ روـاـيـةـ زـارـةـ (٣ـ)ـ مـنـ بـابـ (٢٨ـ)ـ أـنـ النـفـسـاءـ تـكـفـ عنـ الـصـلـوةـ
مـنـ أـبـوـابـ الـمـحـيـضـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـلـاتـدـعـ الـصـلـوةـ
عـلـىـ حـالـ، فـإـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: الـصـلـوةـ عـمـادـ دـيـنـكـمـ.

وـيـاتـيـ فيـ روـاـيـةـ ابنـ سنـانـ (١٣ـ)ـ مـنـ الـبـابـ التـالـيـ، قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ
الـصـلـوةـ إـقـرـارـ بـالـرـبـوـبـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـ قـوـلـهـ: وـ يـكـونـ فـيـ ذـكـرـهـ لـرـبـهـ جـلـ وـعـزـ،
وـ قـيـامـهـ بـيـنـ يـدـيهـ زـاجـرـاـ لـهـ عـنـ الـمـاعـشـ، وـ مـانـعـاـ لـهـ مـنـ أـنـوـاعـ الـفـسـادـ.

وفي رواية زيد (١٩) قوله عليه السلام: والمصلى مadam في صلوته فهو واقف بين يدي الله عزوجل. وفي رواية الدينى (٢٢) قوله عليه السلام: فقال عزوجل: **«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ»** يقول: صلوات الخمس تکفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر. وفي أكثر أحاديث باب (٤) وجوب إقام الصلوة ما يدل على فضل الصلوة.

وفي رواية ابن مسلم (٢٠) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام: لكل شيء وجه و وجه دينكم الصلوة. وفي رواية زرار (٣) من باب (٨) كراهة تخفيف الصلوة قوله: بماذا استوجب إيليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال عليه السلام: لشيء كان منه شكر (هـ - خـ) الله عليه قلت: وما كان منه جعلت فداك؟ قال عليه السلام: ركعتان ركعهما في السنه في أربعة آلاف سنة.

وفي رواية يحيى (٣٥) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على فضل الصلوة. وفي مرسلة فقيه (١٧) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقف قوله عليه السلام: لما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرّم الله جسده على النار. وفي رواية بكر (١١) من باب (٢) أن لكل صلوة وقتين، قوله عليه السلام: لفضل الوقت الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله.

وفي رواية الأعشى (٢٢) قوله عليه السلام: إن فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. وفي رواية حماد (١٩) من باب (٧) أفضل وقت العشاء، وجميع أحاديث باب (٣٣) استحباب الإكثار من الشياطين في الصلوة من أبواب لباس المصلى، وجميع الأحاديث التي تدل على فضل الصلوة في المساجد. وكثير من أحاديث أبواب الأذان. وأحاديث باب (٤) استحباب الإقبال في الصلوة من أبواب كيفية الصلوة.

واحدٍ بباب فضل الركوع والسجود ما يدل على ذلك.

وفي رواية المفضل (٢٧) من باب (٨) علل أفعال الصلوة، قوله عليه السلام: والصلوة حسنات، ليس فيها سيئات، وقوله عليه السلام: وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلام للعبد من النار، وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبولسائر أعماله، فإذا سلمت له صلوته سلمت جميع أعماله، وإن لم تسلم صلوته وردت عليه رد ماسوها من الأعمال الصالحة.

وفي رواية أبي حمزة (١٧) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه، قوله عليه السلام: إذا قام المؤمن في الصلوة بعث الله الحور العين حتى يحدقون (١) به فإذا أصرف ولم يسأل الله منه شيئاً انصرفن متعجبات. وفي رواية درست (١٨) قوله عليه السلام: وإن المصلى ليصل إلى فإن لم يسأل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن: ما أزهد هذا فينا.

وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٧) استحباب الصلوات على محمدٍ وآلِه عقيب الصلوة، قوله عليه السلام: إنَّ العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت أقبل الله عليه وملائكته ليستقبل ربّه عزوجل بصلوته فتتوجه إليه رحمته ويفيض عليه كرامته الخ. وفي أحدٍ بباب فضل الجماعة والجمعة ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن أبي جمهور (٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب الجماعة، قوله صلى الله عليه وآله: وصلواتكم قربانكم.

وفي رواية أبي ذرٌ (١) من باب (٤) استحباب التطوع في كل يوم باثني عشره ركعة من أبواب صلوة الأيام والليالي، قوله صلى الله عليه وآله: وجعلت في الصلوة قرة عيني.

وفي رواية الثنائي (١٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِمُ السَّلَامُ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَسْلَامًا: قم فصل فيان في الصلوة شفاءً.

وفي رواية نهج البلاغة (٢٨) من هذا الباب قوله عليه السلام: ما أهنت ذنب أمهلت بعده حتى أصل ركعتين. وفي رواية درر اللآل (١) من باب (٦) أن الصدقة شيء عجيب من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة قوله: الصلوة عمود الدين والإسلام.

وفي رواية الكاهلي (٢٠) من باب (٧) أن الحج أفضل من العتق من أبواب فضائل الحج، قوله عليه السلام: ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة. وفي رواية زرار (٢٦) قوله عليه السلام: أما إنما ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة. وفي رواية زريق (٣) من باب (٨) ما ورد في فضل الحج على الصلاة وبالعكس قوله عليه السلام: ما من شيء بعد المعرفة تعدل هذه الصلوة. ولا حظ ساير أحاديث هذا الباب فإنها يناسب ذلك.

وفي رواية المعاشر (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من أبواب وجوب الحج، قوله عليه السلام: وأوصيكم بالصلوة وحفظها فإنها خير العمل، وهي عمود دينكم. وفي رواية جابر (٤٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد وآلـه من أبواب الذكر قوله عليه السلام: وبالشهادتين تدخلون الجنة، وبالصلوة تنالون الرحمة. وفي رواية المكارم (٦) من باب (١) استحباب الطيب من أبوابه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وجعل الله تعالى قرعة عيني في الصلوة. وفي رواية أنس (٧) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وقرعة عيني في الصلوة. وفي رواية بكـار (٢) من باب (٤) استحباب حب النساء من أبواب التزويج قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جعل

قرة عيني في الصلة. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) مثله. وفي رواية ابن حازم (٣) من باب (٧٢) وجوب بر الوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله: أي الأعمال أفضل؟ قال الصلة لوقتها.
و ما ورد في فضل الصلة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تمحى.

(٢) باب فرض الصلة وعلتها، وأن الفرائض اليومية خمس
قال الله تعالى في سورة النساء (٤): «فَإِذَا قُضِيَتِ الصلة فَادْسُرُوا إِلَهَ
قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَثُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» (١٠٣).

سورة إبراهيم (١٤): «فَلَمْ يُبَدِّلِ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا
مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سَرَّاً وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ الْأِيْمَانِ فِيهِ وَلَا خَلَافٌ» (٣١).
سورة طه (٢٠): «وَأَمْرَأَهُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَرِبُوهُ عَلَيْهَا لَا نَسْتَكِنُ رِزْقَنَا خَنْ
نَرْزُقُكُمْ وَالْغَايَةُ لِلتَّقْوَى» (١٣٢).

سورة الحج (٢٢): «وَجَاهُهُوا فِي اللَّوْحَقِ جِهَادِهِ (إِلَى أَنْ قَالَ
تَعَالَى) فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الرِّزْكَوْهَ وَاغْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَيُكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَ
نِعْمَ التَّصِيرِ» (٧٨).

سورة البينة (٩٨): «وَمَا أَمْرَأُوا إِلَّا يُغَيْرُونَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَفاءُ
يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الرِّزْكَوْهَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ» (٥). والآيات الدالة على
فرض الصلة كثيرة جداً.

١٥٣٣٠ - كافي ٢٢٢ ج ٣ - (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى
و محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسماعيل، عن الفضل
بن شاذان جمیعاً عن - معلق) حماد عن حریز عن ذرارة عن أبي جعفر
عليه السلام في قول الله عزوجل: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً

مَوْفُوتاً اي: موجوباً.

٥٣٣١ (٢) المطل - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ إِبَانَ، عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زَوْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»** قَالَ: مَوْجِبًا، أَنَّا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجْوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ هَلْكَ سَلِيَانَ بْنَ دَاؤِدَ حِينَ أَخْرَى الْصَّلَاةِ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْمَحْجَابِ، لَأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتًا وَلَيْسَ صَلَاةً أَطْوَلَ وَقْتًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥٣٣٢ (٣) فقيه - ١٢٩ ج ١ - قَالَ زَرَارةُ وَالْفَضِيلُ قَلَّا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»** قَالَ: يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهِ إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، ثُمَّ صَلَّاهَا مَلَكٌ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَذَّةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ هَلْكَ سَلِيَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهِ وَلَكِنَّهُ مَتَّ مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

٥٣٣٣ (٤) وفيه - ٢٧٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: **«إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»** قَالَ: يَعْنِي وَجْوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا هَلْكَ سَلِيَانَ بْنَ دَاؤِدَ حِينَ قَالَ: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْمَحْجَابِ لَأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ صَلَاةً أَطْوَلَ وَقْتًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥٣٣٤ (٥) وفيه - ٢٧٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: **«إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا»** قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَجْوبَهَا عَلَى

المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلة ولكن لها تضييع.

(٥٣٣٥) وفيه ٢٧٣ - عنه قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن

هذه الآية: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» فقال إن للصلة وقتاً والأمر فيه واسع يقدم مرّة ويؤخر مرّة إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد، وإنما عن الله كتاباً موقوتاً أي واجباً يعني بها أنها من الفريضة.

(٥٣٣٦) وفيه ٢٧٣ - عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: إن الله قال: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال إنما عنده وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

(٥٣٣٧) وفيه ١٤٢ - قال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل:

«إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: مفروضاً. الذعائم ١٣١ ج ٢
ورويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما الله قال في قول الله
عزوجل «مَوْقُوتًا» قال: مفروضاً.

(٥٣٣٨) كافي ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أبى يوب، عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوله تعالى: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك مالم تضييع تلك الإضاعة، فإن الله عزوجل يقول لقوم: «أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَغُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرَهُ».

(٥٣٣٩) تفسير العياشى ٢٧٣ - عن منصورين خالد(١)، قال:

سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون هلك الناس ولكن الأمر ضيقاً ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجوباً.

٥٣٤٠ (١١) وفيه ٢٧٣ - عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال سألت عن قول الله تعالى: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوقًا»** قال: كتاب واجب، أما إنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وأن الصلوة اذا صليت فقد صليت.

٥٣٤١ (١٢) وفيه ٢٧٤ - عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام: **«إِنَّ الصَّلَاةَ كَائِنَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوقًا»** قال: لو عني أنها في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مضيقة ولكن متى أديتها فقد أديتها.

٥٣٤٢ (١٣) كافي ٢٧٢ ج ٣ - و بإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن فقيه ١٣٣ ج ١ - زراة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله تعالى الصلوة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلوة السفر و (صلوة - فقيه) الحضر، وصلوة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلوة كسوف (٢) الشمس والقمر، وصلوة العيددين، وصلوة الاستسقاء، والصلوة على الميت.
 ٤٤٤ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زدراة بن اعين، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: فرض الله عزوجل (و ذكر مثله) إلا أنه قال: و صلوة الكسوف للشمس والقمر. **الهداية ٢٨** - قال أبو جعفر عليهما السلام: فرض الله عزوجل (و ذكر نحوه) إلا أنه سقط صلوة الاستسقاء.

٥٣٤٣ (١٤) لفقيه ١٣٩ ج ١ - كتب الرضا عليهما السلام إلى محمدبن سنان فيها كتب من جواب مسائله: إن علة الصلوة أنها إقرار بالربوبية لله عزوجل و خلع الأنداد (٣)، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذلة والمسكنة والخضوع، والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنب و

١ - زراة عن أبي جعفر أنه قال: فرض الله - فقيه. (٢) - كسف - خ ل كا. (٣) - الأنداد جمع التد: المثل والنظير. ٢ - كسف - خ ل كا. - الأنداد جمع التد: المثل والنظير.

وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله جلاله، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطرٍ^(١) ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب^(٢) والمداومة على ذكر الله عزوجل بالليل والنّهار لثلا ينسى العبد سيده ومديره وحالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه جلّ وعزّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد.

العلل ٣١٧ - حديثنا على بن احمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا محمد ابن أبي عبدالله، عن محمد بن اسماعيل (البرمكي - وسائل) عن عليّ ابن العباس، قال: حدثنا القاسم بن ربيع الصخاف، عن محمد بن سنان أن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه (وذكر نحوه) إلا أنه قال: مع ما فيه من الانزجار والمداومة.

العلل ٢٥١ - العيون ٩٩ ج ٢ - حديثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري العطار (بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة - العيون) قال حدثني^(٣) أبوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبومحمد الفضل بن شاذان (وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبدالله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري - العيون): إنه سأله سائل فقال: أخبرني (إلى أن قال ١٠٣) فأن قيل: فِلَمْ أُمْرُوا بِالصَّلَاةِ قَيْلَ: لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ إِقْرَارٌ بِالرِّبوبِيَّةِ وَهُوَ صَلَاحٌ عَامٌ لِأَنَّ فِيهِ خَلْعُ الْأَنْدَادِ، وَالْقِيَامُ بَيْنِ يَدِيِ الْجَبَارِ، وَذَكْرٌ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْانْزِجاَرِ عَنِ الْفَسَادِ جَدًا.

١٥(٥٣٤٤) البخاري ٢٧٥ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم

١- البطر: الطغيان في التعمّة. (٢)- الإيجاب - خ ل. (٣)- حدثنا - العيون. (٤)- حدثنا - العيون.

قال: العلة في الصلاة الاستبعاد والإقرار بريبوبيته وخلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم في كل يوم وليلة خمس مرات ولئلا ينسوا حالتهم ورمازتهم ولا يغفلوا عن طاعته ويكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضله عليهم. وعلة أخرى ليذل فيها كل جبار عنيد ومتكبر ويعترف ويخشع ويختضع ويسجد له ويعلم أن له حالقاً ورازاً ومحياً وعيتاً وحثّ تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله ففي الصلاة علة الاستبعاد وعلة نجاة نفسه وعلة شكر نعمه وعلة ذل كل جبار عنيد ومتكبر وخشوعه وحضوره.

(١٦) نهج البلاغة - و عن ذلك ما حَرَسَ اللَّهُ عَبَادَهُ المؤمنين بالصلوات والزكوات ومجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكيناً لأطرافهم و تخشيناً لأبصارهم و تذليلاً لنفسهم و تخفيضاً لقلوبهم و إذهاباً للخيال عنهم لما في ذلك من تحفير عتاق الوجه بالتراب تواضعاً و التصاق كرام المجرار بالأرض تصاغراً و لموق البطون بالمتون من الصيام تذللاً.

(١٧) العلل - حدثنا على بن احمد بن محمد درجمة الله، قال: حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن اسماعيل البرقي (البرمكي) - وسائل) قال: حدثنا على بن العباس، عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فان فيها مشغلة للناس عن حواناتهم و متبعية لهم في أبدانهم، قال: فيها علل، و ذلك أن الناس لو تركوا بغير تنبيه ولا تذكر للنبي صلَّى الله عليه و آله بأكثربن من الخير الأول وبقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فأنهم قد كانوا اتخذوا ديناً و وضعوا كتاباً و دعوا أناساً إلى ما هم عليه وقتلواهم على ذلك فدرس أمرهم وذهب

حين ذهبوا و أراد الله تبارك و تعالى أن لا ينساهم أمر (١) محمد صلى الله عليه و آله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مراتٍ ينادون باسمه و تعبدوا بالصلوة و ذكروا الله لكيلا يغلووا عنه و ينسوه فيندرس ذكره.

^{١٨} (١٨) كافي ٢٧١ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمدين محمدبن عيسى و محمدبن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٤١ ج ٢ - أحمدين محمدبن عيسى، عن حمّاد، عن حرزيز، عن فقيه ١٢٣ ج ١ - زراة قال سألت (٢) أبا جعفر عليه السلام عما فرض الله تعالى من الصلاة؟ فقال: خمس صلواتٍ في الليل والنهار، فقلت له: هل سماهن الله و بيتهن في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه و آله: «أقم الصلوة لذلوك الشمس إلى غسق الليل» و دلوكها زواها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات، سماهن (الله - كا - فقيه خ) و بيتهن و وقتهم، و غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثم قال: «و فرآن الفجر إن فرآن الفجر كان مشهوداً»، فهذه الخامسة، وقال تعالى في ذلك: «أقم الصلوة طرق في النهار» و طرفة المغارب والغداء «و زفافاً من الليل» و هي صلوة العشاء الآخرة.

وقال تعالى: «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» و هي صلوة الظهر و هي أول صلوة صلاة هارسول الله صلى الله عليه و آله، و هي (وسط النهار و - يب كا) وسط الصلواتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر (قال - فقيه) في بعض القراءة «حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى» (و

١ - ذكر - خ. (٢) - عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - يب. قال زراة بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عما - خ.

- يب - علل (١) صلوة العصر وقوموا الله قاتلين (في صلوة الوسطى - فقيه)
 قال (٢) ونزلت هذه الآية (ف - خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (ه - خ كا) فقنت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ كا) وتركها على حالها في السفر والحضر، واضاف للمقيم ركتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع (٣) ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام.

العلل ٣٥٤ - أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نهران، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زراوة بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام وذكر نحوه إلا أنه قال: وقوموا الله قاتلين في صلوة العصر، وزاد في آخره قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

معانى الأخبار ٣٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي نهران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى الجهمي، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زراوة بن أعين، قال: سأله - يعني: أبي جعفر عليه السلام - (و ذكر نحوه إلى قوله صلوة الغداة وصلوة العصر و زاد في آخره) وقوموا الله قاتلين في صلوة الوسطى.

مستدركة ١١١ ج ٣ - العياشى في تفسيره عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلى قوله فيه هذه الخامسة.

١ - والظاهر أن لفظة (و) سقطت من نسخة الفقيه ولذا ذكرها في العلل.

٢ - وقيل: أُنزلت - خ فقيه.

٣ - أربعاً - فقيه.

٥٣٤٨ (١٩) ١٢٥ جـ ١- قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وأله لما أسرى به أمره ربه بخمسين صلوة، فرّ على النبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأي شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بخمسين صلوة، فقال: اسأل (١) ربك التخفيف فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فسأل ربه، فحط عنه عشرة، ثم مر بالنبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى (بن عمران - خ) فقال: بأي شيءٍ أمرك ربك، فقال: باربعين صلوة، فقال استئل (٢) ربك التخفيف، فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فسأل ربه عزوجل فحط عنه عشرة، ثم مر بالنبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يستلونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى (بن عمران - خ) عليه السلام، فقال: بأي شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بثلاثين صلوة، فقال: اسأل ربك التخفيف فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فسأل ربه عزوجل فحط عنه عشرة. ثم مر بالنبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأي شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بعشرين صلوة، فقال: إسأل (٣) ربك التخفيف فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فسأل ربه فحط عنه عشرة ثم مر بالنبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السلام، فقال: بأي شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بعشر صلواتٍ، فقال اسأل ربك التخفيف فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فإني جئت إلى بني إسرائيل بمافترض الله عزوجل عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرروا عليه، فسأل النبي صلى الله عليه وأله ربه عزوجل فخفف عنه فجعلها خمساً، ثم مر بالنبيين نبیٌّ نبیٌّ لا يسألونه عن شيءٍ حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال له: بأي شيءٍ أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال استئل ربك التخفيف عن أمتک، فإنْ أمتک لاتطبق ذلك، فقال: أني

لاستحبى أن أعود إلى ربى، فجاءه رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بخمس صلوات، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه: جزى الله موسى بن عمران عن أمّتى خيراً، وقال الصادق عليه السلام: جزى الله موسى بن عمران عليه السلام عنّا خيراً.

تفسير الفقىٰ ٣ ج ٢ - حكى أبي، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق^(١) إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه (و ذكر حديث معراج النبي صلّى الله عليه وآلـه و مروره بالأنبياء إلى أن قال صلّى الله عليه وآلـه فناداني ربى: إني قد فرضت على كلّ نبىٰ كان قبلك خسین صلواة، وفرضتها على أمتك وعليك، وذكر نحوه.

الذعائم ١٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما، أنه قال: فرض الله الصلوة، ففرضها خسین صلواة في اليوم و الليلة، ثم رحم الله خلقه و لطف بهم، فردهم^(٢) إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: أن الله عز وجل لما أسرى بنبيه محمد صلّى الله عليه وآلـه و ذكر نحوه.

اماوى الصدوق ٣٦٣ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدثني محمد بن أحمد بن على الهمданى قال: حدثنا الحسن بن على الشامي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جرير، قال: حدثنا عطاء المخراصي، رفعه عن عبد الرحمن بن غنم^(٣)، قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلـه بدأته دون البغل و فوق المغار (ثم ذكر كيفية عروج النبي صلّى الله عليه وآلـه إلى أن قال): ثم مضى حتى إذا انتهى حيث انتهى ففرضت عليه الصلوة

١ - البراق: اسم دائرة ركبها رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ليلة المعراج . ٢ - فردهما - ك.

٣ - عبد الصمد بن غنم - خ - ل.

خمسون صلوة، قال فأقبل فرّ على موسى عليه السلام (وذكر نحوه وزاد بعد قوله: (إني أستحيي أن أعود إلى ربّي) ولكن أصبر عليها، فناداني منادٍ كما صبرت عليها، فهذه الخمس بخمسين، كلّ صلوٰة عشر، من هم من أمتك بحسنة ي عملها فعملها كتبت له عشرًا، وإن لم ي عمل، فله واحدة، و من هم من أمتك بسيئة فعملها، كتبت عليه واحدة، وإن لم ي عملها لم أكتب عليه شيئاً.

(٢٠) فقيه ١٢٦ ج ١ - روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما

السلام، أنه قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام، فقلت له: يا أبا (١) أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء وأمره ربّه عزوجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع إلى ربّك، فاسأله (٢) التخفيف فإنّ أمتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزوجل، فلا يراجعه في شيءٍ يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لأمته إليه، لم يجزله أن يرده (٣) شفاعة أخيه موسى عليه السلام، فرجع إلى ربّه عزوجل فسألة التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبا فلِم لم يرجع إلى ربّه عزوجل، ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزوجل، ويسأله التخفيف؟ فقال يا بني، أراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عزوجل «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، إنّ ربّك يقرئك السلام

ويقول: إنها خمس بخمسين «**مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ**». قال: فقلت له يا أبا إيس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال: بل تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا، قلت: فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله إرجع إلى ربك؟ فقال: معناه معنى قول إبراهيم عليه السلام: «**إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْهِ رَبِّي سَيِّدِي دِينِي**» و معنى قول موسى عليه السلام: «**وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّي تَرْضَنِي**» و معنى قوله عزوجل «**فَفَرَّوْا إِلَى اللَّهِ**» يعني حجوا، أي: بيت الله.

يا بنى، إن الكعبة بيت الله فمن حجَّ بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقد قصد إليه، والمصلَّى مادام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عزوجل، فإن الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه، الاتساع لله عزوجل يقول: «**تَغْرُّجُ الْفَلَائِكَةُ وَالرُّؤُوفُ إِلَيْهِ**»، ويقول الله عزوجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام: «**فَلَمَّا رَأَهُ اللَّهُ**» ويقول الله عزوجل: «**إِلَيْهِ يَضْعُدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْقَمْلُ الصَّالِحُ يَزْفَفُهُ**».

التوحيد ١٧٦ - العلل ١٣٢ - امامي الصدوق ٣٧١ - حديثنا محمد بن محمد بن عاصم رحمة الله عليه، قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدثنا علي بن محمد^(١) عن محمد بن سليمان، عن اسماعيل بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، قال، قال: سألت أبي سيد العابدين، وذكر نحوه.

الخصال ٢٦٩ - (٥٣٥) - حديثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار، قال: حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد ابن أبي سالم، قال: حدثنا أبو زكرياء يحيى بن الفضل الوراق، قال: حدثنا يحيى بن موسى،

١ - على بن محمد بن سليمان - العلل - على بن محمد بن سليمان - مثل.

قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به الصلوة خمسين، ثم تقصت فجعلت خمساً، ثم تودى يا محمد، إنه **﴿لَا يَنْدُلُ الْقَوْلُ لِدَنِي﴾** يأن لك بهذه الخمس خمسين.

٥٣٥١ (٢٢) الخصال - ٢٧٠ - حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما خفف الله عزوجل عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله إليه يا محمد، خمس بخمسين. **ب**

٥٣٥٢ (٢٣) مستدرك ١٣ ج ٣ - الديلمي في إرشاد القلوب، عن موسى ابن جعفر عن أبياته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلوة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار **(١)** التي كانت عليهم وقد رفعتها عن أمتك. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل امة نبينا صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة اوقات، اثنتان بالليل وتلث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعبد خمسين صلوة، وجعلها كفاررة خطاياهم، فقال عزوجل: **«إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ الشَّيْئَاتِ»** يقول: صلوات الخمس تکفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

٥٣٥٣ (٢٤) من الأدب ابن شهر آشوب ٤٢ ج ١ - ولبعثته صلى الله عليه وآله درجات (إلى أن قال): و السابعة: العبادات لم يشرع منها مدة مقامه بمكة إلا الطهارة والصلوة وكانت فرضاً عليه، و سنة لأمته، ثم فرضت

الصلوات الخمس بعد إسرائه، و ذلك في السنة التاسعة من نبوّته. الخبر.

٢٥(٥٣٥٤) الخصال ٥٩٥ - حدثنا على بن أحمد بن موسى (رض) قال: حدثنا أحمدين يحيى بن زكريّاقطان، قال: حدثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب، قال: حدثنا عبد الرحيم بن عليّ بن سعيد الجبلي الصيدناني و عبد الله بن الصلت - و اللفظ له - قالا: حدثنا الحسن [محمد] بن نصر المخراز، قال: حدثني عمرو بن طلحة بن أسباط بن نصر، عن عكرمة^(١) عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان أخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (و ذكر مقالاتهم و سؤلتهم عن أبي بكر و تخيّره، و أنّ علياً عليه السلام أجابها إلى أن قال): قال: فما الخمسة؟ قال عليه السلام: خمس صلواتٍ مفترضات.

٢٦(٥٣٥٥) الخصال ٤٥٦ - حدثنا أبي (رض) (عن سعد بن عبد الله - ك) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد^(٢) بن أحمدين يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدثني أبو عبد الله الرّازى، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمدى من ولد محمد بن الحنفىة عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس قال: أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب وهو يومئذ وآل على الناس، فقالوا أنت والي هذا الأمر بعد نبيكم وقد أتيناك نسألك عن أشياء؟ (فسألوه فلم يجبهم، واجابهم على عليه السلام إلى أن قال): و أما الخمس، فخمس صلواتٍ مفترضاتٍ على النبي صلَّى اللهُ عليه وآله.

٢٧(٥٣٥٦) مستدرك ١٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن عباس في حديثٍ طويل يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبي صلَّى اللهُ عليه وآله.

١ - عن أسباط بن نصر، عن سهلاً بن حرب، عن عكرمة - ك - البخاري.
٢ - أحمد بن محمد بن عيسى - ك.

عليه وأله الى ان قال: قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْمَانِهِ: أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ وَعَلَى أَمَّتِكُمْ خَسْنَ صَلَوَاتٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، وَلَا تَفْتَرَضُ عَلَى أَمَّةٍ بَعْدِي، لَأَنَّهُ لَأَنِّي بَعْدِي. الخبر.

(٢٨) الاحتجاج ج ٣١٣ سروى عن موسى بن جعفر، عن أبيه،

عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليهما السلام (في حديث طويل في استلة اليهودي الشامي، عن أمير المؤمنين عليهما السلام إلى أن قال ٢٢٩ ج ١) قال الله تعالى لنبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْمَانِهِ: السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلوةً في خمسين وقتاً، وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك، وجعلتها خمساً في خمسة أوقات وهي إحدى وخمسون ركعةً وجعلت لهم أجر خمسين صلوة. الخبر.

وتقديم في أحاديث باب (٢١) دعائم الإسلام و أهم فرائضه من أبواب المقدمات، و باب (١٠) عدد التكبيرات في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة. وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك.

وياتى في كثير من أحاديث الباب التالي. وفي جميع أحاديث باب (٤) وجوب إقامة الصلوة وباب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وباب (٦) حرمة تضييع الصلوة وباب (١٠) عدد الركعات ما يدلّ على فرض الصلوة و يعلم من كثير منها أن الفرائض اليومية خمس.

وفي مرسلة فقيه (١٩) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقف قوله: وأخبرني عن الله عزوجل لأى شئ فرض الله عزوجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقف على أمتك الخ.

وفي رواية مرازم (٢١) من باب (٣٨) استحباب الصلوة في مسجد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْمَانِهِ من أبواب المساجد وإنما المفروض الصلوات

الخمس. وفي رواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلة من أبواب كيفية الصلة ما يدل على ان الفرائض اليومية خمس.

وفي رواية زرار (٢) و ابن مسلم (٣) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلوة الجمعة، قوله عليه السلام: فرض الله عزوجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وتلاتهن صلوة. وفي كثير من أحاديث باب (٢) استحباب التوافل من أبوابها ما يدل على أن الصلوات المفروضات خمس. ولا يخفى أن الروايات الدالة على فرض الصلة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تخصى واختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(٣) باب الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتين

٥٣٥٨ (١) كافي ٣٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٩ - على (بن ابراهيم - يب - ص) عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبني عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام، قال: إننا نأمر صبياننا بالصلة اذا كانوا بني سبع سنين، فروا صبيانكم بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و - ص) ان كان الى نصف النهار او أكثر من ذلك او أقل، فإذا غلبهم العطش و الغرت (١) افطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه، فروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش افطروا.

٥٣٥٩ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إننا نأمر صبياننا بالصلة و هم أبناء خمس سنين، فروا صبيانكم بالصلة اذا

كأنوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا حتى يتعودوا الصوم (١) ويطيقوه فأمرقا (٢) صبيانكم بالصيام اذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (هـ - خـ) من صيام اليوم، فإذا غلبهم الجوع أو العطش أفطروا.

٥٣٦٠ (٣) الذعائم ١٩٣ جـ ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: إننا نأمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا اذا كانوا أبناء سبع سنين.
٥٣٦١ (٤) عوالى الآلى ٢٥٢ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها اذا بلغوا تسعماً وفرقوا بينهم في المضاجع اذا بلغوا عشرة.

الذعائم ١٩٣ جـ ١ - عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥٣٦٢ (٥) فقيه ٢٧٦ جـ ٣ - احمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: يؤخذن الفلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يختلم.

٥٣٦٣ (٦) تهذيب ٣٨١ جـ ٢ - استبصار ٣٠٩ - محمد بن علي محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذن الصبي بالصلوة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ست سنين، قلت (٧) في كم يؤخذن بالصيام؟ فقال ففيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدنه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته.

١- الصيام - خـ لـ . ٢- فروا - خـ لـ .

٣- رواه الكليني، عن معاوية بن وهب من هنا الى آخر الحديث في كتاب الصوم .

٥٣٦٤ (٧) مستدرك ج ١٨ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره
بأنه، عن موسى بن جعفر، عن آبائهما عليهما السلام، قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مروا صبيانكم بالصلة اذا كانوا ابناء ستة (١) سنين،
واذربوهم اذا كانوا ابناء سبع سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع اذا
كانوا ابناء عشر سنين.

٥٣٦٥ (٨) وعنه بهذا الإسناد، عن علي عليهما السلام قال: مروا
صبيانكم بالصلة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا
كانوا ابناء عشر سنين.

٥٣٦٦ (٩) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ - محمد بن علي بن
محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم
عن أحد همأ عليهما السلام في الصبي متى يصلى؟ فقال: اذا عقل الصلة
فقلت: متى يعقل الصلة وتجب عليه؟ فقال لست سنين.

٥٣٦٧ (١٠) الذغالم ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن آبائهما، عن علي صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده، انه قال: يؤمر
الصبي بالصلة اذا عقل، وبالصوم اذا أطاق.

٥٣٦٨ (١١) الجعفريات ٥١ - بأسناده عن علي عليهما السلام قال: يجب
الصلة على الصبي اذا عقل، وبالصوم اذا أطاق.

٥٣٦٩ (١٢) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ - الحسين بن سعيد،
عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار، عن أبي عبدالله
عليهما السلام، قال: اذا تلقى على الصبي (٢) ست سنين وجوب عليه الصلة و اذا
أطاق الصوم وجوب عليه الصيام (حمله الشيخ على الاستعباب).

٥٣٧٠ (١٣) الخصال ٦٢٦ - (في حديث الأربعاء) بالإسناد المتقدم

في باب فضل الصلة، عن علٰى عليه السلام: علّموا صبيانكم الصلة، وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين.

(٤) ٥٣٧١ فقيه ١٨٢ ج ١ - روى عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده و هو لا يصلّي اليوم واليومين، فقال: و كم اتق على الغلام؟ فقلت: ثمان سنين، فقال: سبحان الله يترك الصلة، قال قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّى على نحو ما يقدر.

(٥) ٥٣٧٢ الجغرفات ٥١ - باسناده المتقدم في باب فضل الصلة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلة اذا كانوا أبناء عشر سنين.

(٦) ٥٣٧٣ تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمرى، عن علٰى بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر - صالح) عليهما السلام، قال: سأله عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلة؟ قال: اذا راها (٣) الحلم وعرف الصلة والصوم.

(٧) ٥٣٧٤ مستدرك ١٦٩ ج ١٥ - الأمدى في الفرق، عن أمير المؤمنين عليه السلام آنه قال: علّموا صبيانكم الصلة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم.

(٨) ٥٣٧٥ كافي ٤٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعى (بن عبد الله - كا) عن الفضيل بن يسار، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

(٩) ٥٣٧٦ البخاري ٣٦٣ ج ٨٢ - نوادر الروندى باسناده عن الكاظم

عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان أبي على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له: يصلون الصلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها.

(٢٠) الجعفريات ٥٣٧٧ - بساندته، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان ان يصلوا المغرب والعشاء جميعاً، والظهر والعصر جميعاً، فيقال له: يصلون صلوة لغير وقتها؟ فيقول هو خير من أن يناموا عنها.

الذعائم ١٩٣ ج ١ - عن علي بن الحسين نحوه إلى قوله لغير وقتها، ثم قال: هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيئوها، ويناموا عنها، ويستغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلوة المكتوبة ويقول: اذا أطاقوا الصلوة فلا تؤخرهم عن المكتوبة.

(٢١) تهذيب ١١١ ج ٨ - محمد بن يعقوب، عن كافى ٤٧ ج ٦ - على بن ابراهيم، عن ابيه (وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القذاح، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: إنما نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصلوتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - كا) ماداموا على وضوء قبل أن يستغلوا.

قرب الاستاد ٢٣ - محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القذاح، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، أنه كان يأمر الصبيان وذكر نحوه.

وتقديم في بعض أحاديث باب اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات و باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستة من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية أبي هارون (٤) من باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السلام

من أبواب التعقيب، قوله عليه السلام: يا أبا هارون إنما نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة.

وفي بعض أحاديث باب (٥) أن أقل عدد ينعقد به الجماعة اثنان وباب (٦) جواز دخول الصبيان في الجماعة من أبواب الجماعة، وباب (٧) أن الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد من كتاب النكاح ما يدل على ذلك.

(٤) باب وجوب إتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقفها
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): «حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وفِيمَا أَتَيْتُكُمْ» (٢٣٩).

سورة الانعام (٦): «وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مَصْدِقٌ لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ
إِنَّ شَرِيكَ أَنَّفُرْتِي وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى
صَلَوةِهِمْ يَحْفَظُونَ» (٩٢).

سورة المؤمنون (٢٣): «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِهِمْ يَحْفَظُونَ» (٩).

سورة النور (٢٤): «وَجَاءَ لِأَثْلَمِهِمْ بِحَازَةٍ وَلَا يَنْعِي مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ وَالْأَقْمَمُ
الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا الزَّكُوْنَ يَخْلُفُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ» (٣٧)
أَخْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيُرَبِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» (٣٨).

سورة المعارج (٧٠): «إِلَّا الْمُفْلِتُونَ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِهِمْ
ذَلِكُمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوةِهِمْ يَحْفَظُونَ» (٣٤).

٥٣٧٩ (١) كافي ٢٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن أذينة، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل (عليه - يب) رجل فقام يصل (١) فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (رسول الله -

خ) صلّى الله عليه وآله نفر كنفر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلوته ليوتّن على غير ديني.

مستدوك ٤٢١ ج ٤ - الشهيد في الأربعين بأسناده، عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسين بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمر، عن عمر ابن أذينة، عن زراوة مثله.

عوالى الآلى ١١٧ - وفي حديث أبي عبدالله الأشعري، قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بأصحابه، ثم جلس في طائفه^(١) منهم فدخل رجل فقام يصلّى، فجعل لا يركع و ينقر في سجوده والتبيّن صلّى الله عليه وآله ينظر إليه فقال أترون هذا لومات على هذا لمات على غير ملة محمد؟ نفر صلوته كما ينقر الغراب الذي يصلّى ولا يركع و ينقر في سجوده كالجائع لا يأكل الأثارة أو تمرتين فماذا تغنيان عنه؟ فأسبقو^(٢) الوضوء ويل للأعقاب من النار وأنقوا الركوع والستجود.

عקב الأعمال ٢٢٣ - أبي رحمة الله، قال: حدثني سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال الأموي الصدوق^(٣) - حدثنا على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله البرق قال: حدثنا أبي، عن جده المحسن ٧٩ - أحمد بن أبي عبدالله، عن (الحسن بن علي - الأموي) ابن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زداره قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السجود، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله نفر كنفر الغراب لو مات على هذا - الأموي) مات على غير دين محمد صلّى الله عليه وآله.

١- عصابة - خ . ٢- إساغ الوضوء: المبالغة فيه وإيقافه - اللسان.

٥٣٨٢ (٤) المحسن ٨٢ - (قال البرق) وفي رواية عبد الله بن ميمون القذاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أبصر على بن أبي طالب صلوات الله عليه رجلاً ينقر بصلوته، فقال: من ذكرم صلّيت بهذه الصلوة؟ فقال له الرجل من ذكراً وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل غراب إذا ما نقر، لومت مت على غير ملة أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وآلـهـ ثم قال على عليه السلام: إنَّ أسرق الناس من سرق صلوته.

٥٣٨٣ (٥) امالي الصدوق ٣٩٩ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالكين عطية، عن أبي حمزة الشمالي، عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأني، اذا قام في الصلوة اعترض، وإذا ركع ريض، وإذا سجد نقر وإذا جلس شغر الخبر.

٥٣٨٤ (٦) الجعفريات ٣٦ - بأسناده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لآئيـانـهـ لـأـمـانـةـهـ، وـلـادـيـنـهـ لـأـعـهـدـهـ، وـلـاـصـلـوـةـهـ لـأـيـتـمـ رـكـوـعـهـ وـلـاـسـجـودـهـ. مستدرك ٣٦ ج ٣ - السيد الزاوندي في نوادره، بأسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـأـصـلـوـةـهـ وـذـكـرـهـ مـثـلـهـ.

٥٣٨٥ (٧) امالي ابن الطوسي ٢٥ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي، قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي قال حدثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال: أخبرني أبو الحسن على بن محمد بن حبيش الكاتب قال: أخبرني الحسن بن على الزعفراني، قال: أخبرني أبو سحاق ابراهيم بن محمد الثقيقي قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا

على بن محمد ابن أبي سعيد، عن فضيل بن جعد، عن أبي اسحاق الهمданى، قال: لما ولى أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام محمد ابن أبي بكر مصرأً وأعماها، كتب له كتاباً و أمره أن يقرأه على أهل مصر، وليعمل بما وصا به فيه (و ذكر الكتاب إلى أن قال ٢٩) و انظر إلى صلوتك كيف هي؟ فإنك إمام لقومك أن تتمها و لا تخففها، فليس من إمام يصلّى بقومٍ يكون في صلوتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيءٌ و تتمها و تحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً (إلى أن قال):

ثم ارتقب وقت الصلة، فصلّها وقتها، ولا تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها بالشغل (إلى أن قال): ثم انظر ركوعك و سجودك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتم الناس صلةً و أحقهم عملاً بها، واعلم: أن كلّ شيء من عملك تبع لصلوتك، فمن ضيّع الصلة فاته لغيرها أضيع.

٨٥٣٨٦ مستدرك (٨) ج ٣٧ ح ١٨ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسرق السرّاق من سرق صلوته قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلوته؟ قال: لا يتم رکوعها و سجودها.

٨٥٣٨٧ البخاري (٩) ج ٢٦٧ ح ٨٤ - أصل من أصول الأصحاب، عن أحمد ابن اسعييل عن أحمد بن إدريس، عن المحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمد بن عبيدة الله (١) عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس السارق من يسرق الناس، ولكنَّه الذي يسرق الصلة.

(١٠) مستدرك ٣٨ ج ٣ - ابن فهد في عدّة الداعي عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ، قال: ألا أدلكم على أكسل الناسـ، وأدخل الناسـ (وأسرق الناسـ) وأجفـ الناسـ، وأعجزـ الناسـ؟ قالوا: بلى يا رسول الله (إـلىـ أنـ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): وـأـمـاـ أـسـرـقـ النـاسـ فـالـذـىـ يـسـرـقـ مـنـ صـلـوـتـهـ، فـصـلـوـتـهـ تـلـفـ كـمـاـ يـلـفـ التـوـبـ الـخـلـقـ فـيـضـرـ بـهـاـ وـجـهـهـ، الـخـبرـ.

(١١) الدـعـالـمـ ١٣٥ ج ١ـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـسـرـقـ السـرـاقـ مـنـ سـرـقـ مـنـ صـلـوـتـهـ، يـعـنـ لـاـيـتـمـهـ.

(١٢) وـعـنـهـ ١٣٦ـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قالـ: مـنـ لـمـ يـتـمـ وـضـوـءـ وـرـكـوعـ وـخـشـوعـ، فـصـلـوـتـهـ خـدـاجـ يـعـنـ نـاقـصـةـ غـيرـ تـامـةـ.

(١٣) وـعـنـهـ ١٣٦ـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ: مـثـلـ الـذـىـ لـاـيـتـمـ صـلـوـتـهـ كـمـلـ حـبـلـ حـمـلتـ حـتـىـ إـذـاـ دـنـاـ نـفـاسـهـ أـسـقـطـتـ فـلـاهـيـ ذاتـ حـمـلـ وـ لـاـذـاتـ ولـدـ.

(١٤) مستدرك ١٠٢ ج ٤ـ سـبـطـ الشـيـخـ الطـبـرـىـ فـيـ مشـكـوـةـ الـأـنـوارـ عـنـ عـلـىـ بـنـ يـقطـينـ قالـ: قـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـرـ أـصـحـابـكـ أـنـ يـكـفـواـ مـنـ أـسـنـتـهـمـ، وـيـدـعـواـ الـخـصـومـةـ فـيـ الـدـيـنـ، وـيـجـهـدـواـ فـيـ عـبـادـةـ اللهـ، وـإـذـاـ قـامـ اـحـدـهـمـ فـيـ صـلـوـةـ فـرـيـضـةـ فـلـيـحـسـنـ صـلـوـتـهـ، وـلـيـتـمـ رـكـوعـ وـسـجـودـهـ، وـلـاـ يـشـغـلـ قـلـبـهـ بـشـئـ مـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ أـبـيـ يـقـولـ: إـنـ مـلـكـ الـمـوـتـ يـتـصـفـ فـيـ وـجـوهـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـصـلـوـاتـ الـمـفـروـضـاتـ.

(١٥) العـيـونـ ٣١ ج ٢ـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ شـاهـ الـفـقـيـهـ الـمـرـوـ روـدـىـ (١) بـرـوـ الرـوـدـ فـيـ دـارـهـ، قـالـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ

عبدالله النيسابوري قال: حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ (١) بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَامِرِ بْنِ سَلْمَوِيْهِ (٢) الطَّائِفِيُّ بِالْبَصَرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي فِي سَنَةِ سَتِينِ وَمَائَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ مُوسَى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَةَ أَرْبَعَ وَتِسْعَينَ وَمَائَةً وَ حَدَّثَنَا أَبُو مُنْصُورِ أَحْمَدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الْخُورَى (٣) بِنِيَسَابُورِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ (٤) بْنِ مُحَمَّدِ الْخُورَى قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ الْفَقِيهِ الْخُورَى (٥) (بِنِيَسَابُورَ - خَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرْوَى الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الرِّضا عَلَى بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَافِيِّ الرَّازِيِّ الْعَدْلِ بِبَلْخِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوِيِّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ سَلِيْمَانِ الْفَرَاءِ عَنْ عَلَى بْنِ مُوسَى الرِّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي (٦) أَبِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَدْعُ بِالْعَبْدِ فَأَوْلَ شَيْءٍ يُسْتَئْلَعُ عَنْهُ الْصَّلَوةُ، فَإِنْ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا رُّخَّ (٧) فِي النَّارِ.

(١٦) مستدركة ٢٨ ج ٣ - صحيفية الرضا عليه السلام، عن آباءه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيمة يدعو العبد، فأول شيء يسئل عنه الصلوة، فان جاء بها تامة وإلا رُخَّ (٨) به في النار.

جامع الأخبار ٧٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات و

-
- ١- عبد الله - خ لوسائل. ٢- سليمان - خ. ٣- الموزي - ثل.
 ٤- هارون - وسائل - خ العيون. ٥- الخودي خ لـ الموزي - خ. ٦- حدثنا - خ ل.
 ٧- زج - خ. ٨- زج: أي دفع ورمي.

ذكر نحوه.

٥٣٩٥ (١٧) مستدرك ج ٣٤ - فقه الرضا، قال عليه السلام: قيل: إنَّ
الصلوة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورة خلقها الله فن أذاناها بكمها
و تقامها فقد أذننا واجب حقها و من تهاون فيها ضرب بها وجهه.

٥٣٩٦ (١٨) كافي ج ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: الصلوة وكل بهاملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قضها ثم صد بها، فإن كانت مما تقبل قبلت، وإن كانت مما لا تقبل قيل له: ردّها على عبدي فينزل بها حتى يتضرب بها وجهه (١) ثم يقول: أَفْ لَكَ مَا يَرِزَّالُ (٢) لك عمل يعنيني (٣).

٢٧٣ - حديث محمد بن الحسن، قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، المحاسن ٨٢ -
أحمد بن أبي عبدالله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٥٣٩٧ (١٩) كافي ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد،
و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلواته وإن كان غير تامات، وإن أفسدها كلها لم يقبل منه شيء منها، ولم يحسب له نافلة ولا فريضة، وإن قابل النافلة بعد قبول الفريضة، و إذا لم يؤدِّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بهاما أفسد من الفريضة.

٥٣٩٨ (٢٠) تفسير العسكري عليه السلام - في قوله تعالى **(وَأَقِمُوا**

١ - على وجهه - خ. ٢ - من القناء بمعنى التعب.

٢ - ذال - خ.

الصلة) قال الإمام عليه السلام: اقيموا الصلة باتمام وضوئها وتكبيراتها (١) وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها وصيانتها عمّا يفسدتها.

(٢١) كافي (٥٣٩٩) ج ٣ - على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد ومحمد بن يحيى عن هشبيب (٢٤٠) ج ٢ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى) - كا) عن حرب، عن الفضيل قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلواتِهِمْ يَحْفَظُونَ» قال: هي الفريضة قلت: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلواتِهِمْ دَائِمُونَ» قال: هي النافلة. مجمع البيان - معارج - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

(٢٢) مجمع البيان (٣٥٧) ج ٥ - روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك: أئي «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلواتِهِمْ يَحْفَظُونَ» أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

(٢٣) مستدرك (٩٦) ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام وقال الله عزوجل: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلواتِهِمْ يَحْفَظُونَ» قال يحافظون على المواقف. (٢٤) تفسير العياشي (٣٢٧) - عن ادريس القمي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحة فقال: هي الصلة فحافظوا عليها، فقال: لا تصلّي الظهر أبداً حتى تزول الشمس.

(٢٥) نهج البلاغة (٦٣٤) - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنّها «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا «ما سلّكتم في سفر قالوا سلّم ثنا من المفضلين» وإنّها لتحت (٢) الذنوب حتّى الورق، وتطلقها إطلاق الرّبّيق (٣)، و شبّها

١ - وتكبّرها - خ. ٢ - لتعط الذنوب حط - ثل. ٣ - الربّيق: العروفة.

رسول الله بالحَمَّة^١(١) تكون على باب الرجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهن عنها زينة متاع، ولا فرقة عينٍ من ولد، ولا مال يقول الله سبحانه: «وِجَاءَ لِأَنْلَهُمْ بِخَازَةٍ وَلَا يَنْعِيْعُ عَنْ دُنْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكُوْهُ» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصلوة، بعد التبشير له بالجنة: لقول الله سبحانه: «وَأَفْرَزَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاضْطَبَرَ عَلَيْهَا» فكان يأمر (بها - خ) أهله و يصرّر عليها نفسه.

٥٤٠٣ (٢٦) مستدرك ٩٨ ج ٣ الداعش، عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلوة فليس من ضيق
الصلوة.

٥٤٠٤ (٢٧) مستدرك ٩٨ ج ٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال:
سبع من سوابق الإيمان فتمسكوا بهن: شهادة أن لا إله إلا الله (إلى أن
قال): والمحافظة على الصلوت.

٥٤٠٥ (٢٨) وفيه - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ١٩٩ -
فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلوة الصلوة
الصلوة. الخبر.

٥٤٠٦ (٢٩) أمال الصدوق ٢٤٣ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس
(ره) قال: حدثنا أبي، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن
محمد بن آدم، عن الحسن بن علي المخراز، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحب العباد إلى الله
عزوجل رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلوته، وما فرض الله

١- الحَمَّة: عين ماء فيها ماء جاز يستنقى بالفشل منه.

عليه مع أداء الأمانة. الخبر. مستدرك ٢٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن أبي العلاء مثله.

٥٤٠٨ (٣٠) الجعفريات ٣٧ - بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلة على أربعة أسهم: سهم منها إسياح الوضوء، و سهم منها الركوع، و سهم منها السجود، و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلة، وأن يقبل العبد قبله كله على ربته عزوجل، فإذا هو أتم رکوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء هانور يتلألأ، و فتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت على حفظك الله وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلة، وإذا لم يتم سهامها صعدت لها ظلمة وغلق أبواب السماء دونها، و تقول: ضيّعتني ضيّعك الله، و ضرب بها وجهه.

الذعائم ١٥٨ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: بنيت الصلة على أربعة أسهم: سهم منها إسياح الوضوء و سهم منها الركوع و ذكر مثله.

٣١

٥٤٠٩ (٣١) كافي ٢٦٩ ج ٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذرعاً (١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس (٢) فإذا ضيّعهن تجرأ عليه فأدخله في العظام (٣). صحيفه الرضا عليه السلام ٨٢ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (إلا أن فيه فأوقعه في العظام) الجعفريات ٣٩ - بالإسناد المتقدم، عن علي عليه السلام نحوه.

العيون ٢٨ ج ٢- بالاسناد المتقدم في الباب نحوه.

امالي الصدوق ٣٩١- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثني عمتي محمد ابن أبي القاسم: عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن المحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان و ذكر نحوه. عقاب الاعمال ٢٧٤- بهذه الاسناد نحوه.

الجامع الأخبار ١٨- و قال صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تحرراً عليه وأوقعه في العظام.

المحسن ٨٢- أحمدا بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذرعاً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقته.

السهديب ٢٣٦ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذرعاً من (أمر - خ) المؤمن هائباً له، ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن اجترأ عليه. **المعتبر ١٣٠**- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان (و ذكر نحوه).

فقيه ٨٢ ج ١- قال الصادق عليه السلام: إنَّ ولَّ علىٌ عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره: عند الموت، و عند الصراط، و عند الموت، و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على

الصلة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٥٤١٢ (٣٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يonus بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابْنِ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ: (كُنْتَ) صَلَّيْتَ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَلَمَّا نَصَرَ التَّفْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا أَبَانَ، الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَاتُ مِنْ أَقَامَ حَدُودَهُنَّ وَحَفَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَالَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ حَدُودَهُنَّ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَالَ اللَّهُ وَلَا عَاهَدْ لَهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَلَهُ.

٥٤١٣ (٤٨) تواب الأعمال - أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابْنِ بْنِ تَغْلِبِ، قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَانَ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ)، ١٠٠

٥٤١٤ (٣٧) كافي ٢٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمر، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابْنِ بْنِ تَغْلِبِ، قَالَ: صَلَّيْتَ مَعَ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ) الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَلَمَّا نَصَرَ اقَامَ الصَّلَوةَ، فَصَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ (وَ-خ-) لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهَا، ثُمَّ صَلَّيْتَ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسْنَةً، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ، فَتَنَقَّلَ بِارْبَعِ رُكُعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ التَّفْتَ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا أَبَانَ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمُفْرُوضَاتُ، مِنْ أَقَامَهُنَّ وَحَفَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَالَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يَدْخُلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَصْلَهُنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَلَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهِنَّ فَذَلِكَ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

٥٢١٦ (٣٨) مجمع البيان ج ٣٥٧ - معارج - روى زرارة عن أبي

عفراً عليه السلام قال: هذه الفريضة (أي الخمسين) من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه، و من صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفرله، وإن شاء عذبه.

٥٢١٧ (٣٩) فقيه ج ١ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله و رسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهن لوقتهن و حافظ عليهن لقيني يوم القيمة، و له عندى عهد أدخله به الجنة، و من لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن، فذاك إلى أن شئت عذبته، و ان شئت غفرت له.

٥٢١٨ (٤٠) تواب الأعمال - أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن

احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن اسماعيل البصري عن الفضل (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد (و ذكر مثله):

٥٢١٩ (٤١) الجغرفات ٣ - بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة،

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد إلا و بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلوة لوقتها و آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها و آثر عليها غيرها برب الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيت إلى الله عزوجل، إما أن يعذبه، وإما أن يغفر له.

٥٢٢٠ (٤٢) فقيه ج ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها

صلاؤها^(١) في أول وقتها، فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عزوجل وعظمته وحده حتى يدخل وقت صلوة أخرى^(٢) لم يلغ بينها كتب الله له كأجر الحاج المعتمر، وكان من أهل عليين.

٥٤٢٠ (٤٢) فقيه ١٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن العبد إذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت^(٣) سوداء مظلمة تقول: ضيّعْتني ضيّعك الله. مستدرك ٥٩ ج ٣ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن العبد (و ذكر مثله).
٥٤٢١ (٤٣) كافي ٢٦٨ ج ٣ - جماعة، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سعادة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كل سهو في الصلوة يطرح منها غير أن الله عزوجل يتم بالتوافق - كا) إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فان قبلت قبل ما سواها، (و - يب) إن الصلاة اذا ارتفعت في (أول - كا) وقتها رجعت الى صاحبها، و هي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله: و اذا ارتفعت في غير وقتها (غير حدودها - كا - يب خ) رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيّعْتني ضيّعك الله.

٥٤٢٢ (٤٤) البخاري ٢٥ ج ٨٣ - أسرار الصلاة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها إن الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها و هي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول ضيّعْتني ضيّعك الله.

١ - فصل - خ . ٢ - الصلوة الأخرى - خ . ٣ - رجعت عليه - خ لكاف .

(٤٥) عقاب الاعمال ٢٧٣

قال: حدثني علي بن الحسين السعدآبادي، عن المحسن ٨١ - احمد بن أبي عبدالله عن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنباري، عن هشام الجواليقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الفريضة ^(١) الغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول (اله - المحسن) ضييعك الله كما ضييعتني، وأول ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عزوجل عن صلوته، فان زكت صلوته زكاسائر عمله، وإن لم تزك ^(صلوته - المحسن) لم يزك عمله.

(٤٦) امام الصدوق ٢١١

قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم عن عمار بن موسى السباباطي، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: من صلى الصلوات المفروضات في أول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقية، وهي تهتف ^(٢) به حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضييعتني ضييعك الله كما ضييعتني ولا رعاك الله كما لم ترعنى، ثم قال الصادق عليه السلام: إن أول ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله جل جلاله عن الصلوات المفروضات. الحديث.

(٤٧) كافي ٢٧٠ ج ٣ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب،

عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيها مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١- احمدبن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب عن جمیل ابن دراج، عن زوادة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فانقرأ فيها بائة آية فهو من الذاكرين.

(٤٨) كافي ٦٧٢ ج ٢- محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلى بن خنيس وعمان بن سليمان التحاش، عن مفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بخلصتين، فإن كانت فيهم والإ فأعزب (١) ثم أعزب، ثم أعزب: محافظة على الصلوة في مواقيיתה والبر بالأخوان في العسر واليسر.

(٤٩) الخصال ٤٧- حديثنا احمدبن محمدبن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه، عن احمدبن محمدبن خالد، عن محمدبن علي الكوفي، عن محمد ابن سنان عن عمر بن عبدالعزيز، عن المخيرى، عن يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، والإ فأعزب، ثم أعزب قيل: و ما هما؟ قال: الصلة في مواقيיתה، والمحافظة عليها، والمواساة. وسائل ١١٢ ج ٤- و رواه في كتاب الإخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

(٥٠) الخصال ١٠٣- حديثنا احمدبن محمدبن يحيى العطار (رض) عن أبيه، عن محمدبن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاثة: عند مواقيت الصلة كيف محافظتهم عليها؟ و عند أسرارهم كيف حفظهم لها عن عدوتنا؟ و الى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟

قرب الاسناد ٧٨- هارون بن مسلم، عن مسعدتين صدقته، قال: وقال أبو عبدالله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلة (و ذكر نحوه) إلا أن فيه:

والى أسرارنا كيف حفظهم ها؟

(٥١) مستدرك ١٤٩ ج ٣ - الذعائم رويناعن على صلوات الله عليه، أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والتّجوم، يعني التحفظ من مواقف الصلوة.

(٥٢) فقيه الرضا عليه السلام ٧٢ - أنتم رعاة الشمس و التجوم.

(٥٣) مستدرك ١٢٨ ج ٣ - الشيخ المفید في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن احمد بن محمد بن عقدة، عن احمد بن يحيى، عن محمد بن علي، عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة، عن سعيد بن غفلة، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اهتم بمواقف الصلوة و مواضع الشمس إلا ضممت له الروح عند الموت و انقطاع الهموم والأحزان والنجاة من النار، كنامرة رعاة الإبل فصرنااليوم رعاة الشمس.

(٥٤) مستدرك ١٤٩ ج ٣ - القطب الرواندي في لب اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله اذا أنزل الله عاهة من السماء عوق منها حملة القرآن، و رعاة الشمس، أي: الحافظون لأوقات الصلوة، و عمار المساجد.

(٥٥) وعنه صلى الله عليه وآله ٢٥٧ ج ١٥ - أنه قال عند موته: الله الله في صلوتكم و ما ملكت أيانكم.

(٥٦) المحسن ٢٥٣ - البرق، عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن حمّاد الكوفي، عن ميسرين سعيد القصیر الجوهري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر الى اصحابه من هم، والى صلوته كيف هي، وفي اى وقت يصلّيها، فان كان ذاماً نظر اين يضع ماله.

(٥٧) وسائل ٢٣٦ ج ٤ - الحسن بن محمد الديلمی فی الارشاد، قال: كان على علیه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلًا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنین، ما هذا الفعل؟ قال: انظر الى الزوال حتى نصل، فقال له ابن عباس: و هذا وقت الصلة؟! ان عندنا الشغف بالقتال عن الصلة! فقال عليه السلام: على ماقاتلهم إغاثة لهم على الصلة، قال: ولم يسترک صلوة اللیل قطّ، حتى ليلة الہریر (١).

(٥٨) كافي ٢٧٥ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن احمد، عن محمد بن الحسين، عن ابيه، عن منصورين حازم او غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: من اهتم بواقيت الصلة لم يستكمل لذة الدنيا.

(٥٩) الخصال ٦٢١ - (في حديث الاربعينات بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلة) ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلة، فلا يشغلنكم عن اوقاتها شيء من امور الدنيا، فان الله عز وجل ذم اقواماً، فقال: **«الذین هم عن صلوتھم شاهون»** يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها.

(٦٠) فقه التضاعف عليه السلام ١٠٠ - حافظوا على مواقيت الصلة فان العبد لا يأمن المحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطئ من قول الله **«وَقِيلَ لِلْمُضَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاةِ أَهْلِهِمْ شَاهُونَ»** يقول عن وقتها يتغافلون.

(٦١) امامی ابن الطووسی ٧ - حدثنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطووسی قال: حدثني والدى رحمه الله، قال: حدثنا ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعیمان في شهر رمضان سنة تسع و

١ - ليلة الہریر: هي وقعة كانت بين علي عليه السلام و معاوية بظهر الكوفة.

اربعاء، قال: حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات، قال: حدثنا أبو علي محمد بن همام الاسكافي، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثنا أحمد بن سلامة الغنوبي، قال: حدثنا محمد بن الحسن العامري، قال: حدثنا أبو معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: لما حضرت والدى الوفاة أقبل يوصى (إلى أن قال) وأوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها، والرُّكوة في اهلها، عند محالها و الصمت عند الشبهة.

مستدرك ٩٦ ج ٣-الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، عن محمد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوبي، عن محمد ابن الحسن العامري، عن معمر، عن أبي بكر بن عياش، عن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في حديث أنه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما وصى به إليه عند وفاته (وذكر مثله).

٦٢(٥٤٤٠) فقيه ٣٠٥ ج ١- قال الصادق عليه السلام تعلموا من الذِّكَر خمس خصال: حفظته على أوقات الصَّلوات و الغيرة، و السخاء، و الشجاعة، و كثرة الطروقة (١).

الخصال ٢٩٨ والعيون ٢٧٧ ج ١- حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد (٢)
ابن إدريس، عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون)
عن إبراهيم بن حمودة، عن محمد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام في الذِّكَر الا بيض خمس خصال من خصال الانبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصَّلوة (و ذكر مثله).

١- الطرق في الأصل ماء الفحل - طرفة الفحل أئتها - يقال: نافة طرفة الفحل للثقب بلغت ان يضر بها الفحل، و كثرة الطرفة كنایة عن كثرة الجماع. ٢- محمد - الخصال.

ويأتي نحو ذلك في رواية أبي شعيب (٧٣) من باب (٦٣) مكارم الأخلق من أبواب جهاد النفس.

٥٤٤١ (٦٣) مستدرك ج ٩٩ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات بسانده، عن ابن نباتة قال على عليه السلام: الصلة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلا به. الخبر.

٥٤٤٢ (٦٣) كافي ج ٤٨٩ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شتون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال إلا كان من الامال للشمس زجرة حتى تبدو، فيحتاج على أهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيئها.

وتقدم في رواية اسماعيل بن أبي زياد (٧٢) من باب (٥) حجية أخبار الثقة من أبواب المقدمات قوله صلى الله عليه وآله وتقيم الصلة بوضوء سابع في مواقتها ولا تؤخرها فإن في تأخيرها من غير علة غضب الله عزوجل.

وفي بعض أحاديث باب إسباغ الوضوء من كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي مرسلة الفقيه (١٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من أبواب الاحتضار قوله عليه السلام وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلة، ويلقنه شهادة ان لا إله إلا الله، وان محمدا رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

وفي رواية الهيثم (١١) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة، من أبواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة، قوله صلى الله عليه وآله إنما يتضمنهم في مواقف الصلة، فإن كان ممتن يوازن عليها عند

مواقعيها، لقنه شهادة ان لا إلّا الله وانّ محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ونجيّ عنـه ملك الموت ابليس.

وفي رواية جابر (١٢) قوله (إِنَّ مَلِكَ الْمَوْتَ) وَأَنَا أَتُصْفِحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِعِ الصَّلَاةِ. وفي مرسلة جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلوة، قوله صلّى الله عليه وآلّه: وَمَنْ تَرَكَ أوقاتَهَا يَدْخُلُ الْوَيْلَ، وَالْوَيْلَ وَادِّيَّ جَهَنَّمَ.

وفي عدّةٍ من احاديثها أثّرَ المصلّى لِوَتَلْعِمَ مَنْ يَنْظَرُ إِلَيْكُوكَ وَمَنْ تَنْجَى مَا تَلْفَتَّ وَلَا زَلَّتْ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبْدًا (أو ما يقرب ذلك). وفي رواية هارون (٧٥) قوله: ذَكَرْتَ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجُلًا مِنْ اصحابنا واحسنت عليه الثناء، فقال له: كيف صلوته؟

وفي غير واحدٍ منها ما يدلّ على كثرة الاعتناء على شأن الصلوة و على شدة الاهتمام بها. وبائي في بعض احاديث الباب التالي، و جميع احاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة و كثير من احاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يناسب ذلك.

وفي رواية أبي اسحاق (٥) من باب (١) جوامع اوقات الفرایض من ابواب المواقیت، قوله عليه السلام: ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَصُلِّهَا لِوَقْتِهَا، وَلَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغِهِ وَلَا تَؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشَغْلٍ.

وفي رواية الكاھل (٢٦) من باب (١١) جملة من المخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس قوله: الذنوب التي تورث الندم: قتل النفس (إلى أن قال) و ترك الصلوة حتى يخرج وقتها.

وفي صحيفة الرضا عليه السلام (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه، قوله صلّى الله عليه وآلّه: فقال الملك: قد أفلح من واظب عليها. وفي رواية الاصبغ (١٦) قوله تعالى: أفلح من مشى إليها و واظب عليها

ابتغاء وجهه.

وفي رواية ابن أبي يعفور (٣٢) من باب (٤) استحباب الاقبال الى الصلة من ابواب كيفية الصلة، قوله عليه السلام: اذا صلّيت صلة فريضة فصلّها لوقتها صلة موعد يخاف ان لا يعود اليها ابداً. وفي غير واحدٍ منها ايضاً ما يقرب من ذلك.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) فرایض الصلة وحدودها، قوله: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلة؟ فقال عليه السلام: الوقت والظهوران، وفي غير واحدٍ منها ايضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية المفضل (٢٦) من باب (٨) علل افعال الصلة، قوله عليه السلام: وفي اقامة الصلة بحدودها، وركوعها، وسجودها وتسليمها سلاماً للعبد من النار. وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٦) استحباب الصلة على محمد وآلـه من ابواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير (٢٤) من باب (١) فرض الزكوة وفضلهما، قوله عليه السلام: وهو علامة لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصلة. وفي رواية أبي عمرو الزييري (١) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر قوله عليه السلام: الراكعون الساجدون، الذين يواظبون على الصلوات الخمس والحافظون لها والحافظون عليها برکوعها وسجودها، وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها.

وفي رواية عقيل المخزاعي (١١) من باب (٣٣) ما ورد في وظائف امراء السرايا، قوله عليه السلام: تعاهدوا الصلة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً الح. وفي باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات وأبوابها ما يناسب الباب.

(٥) باب تأكيد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها
قال الله تبارك وتعالى في سورة بقره (٢٠): ﴿ حافظوا على الصّلوات و
الصلوة الوسطى و قوموا لله قاتين ﴾ (٢٣٩).

(١) تفسير العياشي ١٢٨ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة الوسطى هي الصلوة التي تقام بين صلوة النهار وصلوة العصر (صلوة - مستدركة) الظهر وإنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها.

(٢) تفسير العياشي ١٢٧ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: والوسطى هي أول صلوة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتين بالنهاي صلوة الغداة وصلوة العصر.

(٣) العطاء ٣٥٥ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمدين محمد بن عيسى عن علي بن حميد وعبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وحافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهاي صلاة الغداة وصلوة العصر. الغبر.

معاني الأخبار ٣٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمدين الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمدين محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حماد بن عيسى الجهمي مثله سندًا ومتنا.

(٤) تفسير العياشي ١٢٧ - عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له الصلوة الوسطى فقال: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وصلوة العصر، وقوموا لله قاتين وصلوة الوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) وفيه ١٢٧ - عن زرارة و محمد بن مسلم أنهما سألاً أبي جعفر عليه السلام عن قول الله: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»؟ قال: صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إيمانه.

(٦) دعائم الإسلام ١٣٢ ج ١ - عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال: قال الله عز وجل: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» وهي صلوة الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهي أول صلوة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط الصلوتيين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر.

(٧) مستدرك ٢٢ ج ٣ - احمد بن محمد السجاري في كتاب التزيل و التحريف، عن صفوان، عن علي، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلوة الوسطى (إلى أن قال) ثم قال عليه السلام الوسطى الظهر.

وعنه عن محمد بن جهوز يرويه عنهم عليهم السلام: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر، وهي وسط النهار. الخبر.

(٨) تفسير العياشي ١٢٧ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر «وَقُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ» أقبال الرجل على صلاته وحافظته على وقتها حتى لا يلهي عنها ولا يشغله شيء.

(٩) تفسير القمي ٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن النضر بن سعيد، عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنهقرأ «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر و قوموا الله قاتلين» فقوله: «قُومُوا اللَّهُ قَاتِلِينَ» قال: إقبال الرجل على صلاته وحافظته حتى لا يلهي ولا يشغله عنها شيء.

(١٠) معاني الأخبار ٣٣١ - حدثنا على بن عبدالله الوراق و على ابن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة الفزويني قالا حدثنا سعد بن

عبدالله بن أبي خلف الأشعري قال حدثنا أحمد ابن أبي الصباح قال: حدثنا محمد بن عاصم الرازى قال أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت إذا مررت بأية الصلاة فلا تكتبها حتى أملأها عليك فلما مررت بها أملتها على «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة الغفران».

٥٤٥٣ (١١) وفيه ٣٣١ - حدثنا على بن عبدالله الوراق و على بن محمد بن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبدالله (قال حدثنا أحمد) ابن أبي خلف الأشعري قال حدثنا سعد بن داود عن أبي دهر (١) عن مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحف حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله فقالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى (و صلاة العصر)».

٥٤٥٤ (١٢) وفيه ٣٣١ - حدثنا على بن عبدالله الوراق و على بن محمد ابن الحسن القزويني قالا: حدثنا سعد بن عبدالله ابن أبي خلف قال حدثنا أحمد بن أبي خلف الأشعري قال حدثنا سعد بن داود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً و قالت إذا بلغت هذه الآية فاكتب: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر و قوموا الله فاتحين» ثم قالت عائشة سمعتها والله من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٥ (١٣) البخاري ج ٢٨٩ ح ٨٢ - فلاح السائل و رویت عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن علي

مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وفُوموا لله قاتلين».

البحار ٢٩٠ ج ٨٢ - ورويت من كتاب ابراهيم الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حافظوا على الصلوات» وذكر مثله.

٥٤٥٦ (١٤) معانى الأخبار ٣٣١ - حديث أبي (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن زيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبي المغرا هميد بن المثنى العجلي عن أبي بصير، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الصلة الوسطى صلوة الظهر، وهي أول صلوة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٧ (١٥) مستدرك ٢٠ ج ٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل نقلأً من كتاب عمر بن أذينة فيها رواه عن زرار و محمد بن مسلم قالا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام و سألهما عن قول الله: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فقال: هي صلوة الظهر. الخبر.

٥٤٥٨ (١٦) وعن الكراچكي في رسالته إلى ولده في فضل صلوة الظهر، وروى أنها الصلة الوسطى التي ميزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عز من قائل: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» قال (ره): وجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلة الوسطى صلوة الظهر، وهي أول صلوة أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٩ (١٧) - ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق، عن الباقر والصادق عليهما السلام، أن الصلة الوسطى صلوة الظهر، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ: «حافظوا على الصلوات والصلة المؤسطى وصلوة القصر» وفيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

٥٤٦٠ (١٨) المستدرك ج ٢١ - وروى أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتاب مدينة العلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أن الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي أول صلوة فرضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

٥٤٦١ (١٩) مجمع البيان ج ٣٤٣ - في تفسير سورة البقرة: اختلف في الصلوة الوسطى على أقوال أحدها: أنها صلوة الظهر، عن زيد بن ثابت و ابن عمر (و - خ) وأبي سعيد الخدري، وأسامة، وعاشرة وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

٥٤٦٢ (٢٠) مستدرك ج ٣ - القطب الرواندي في لب الباب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً و كانوا شغلوا عن صلوة العصر. و رواه في فقه القرآن أيضاً، و زاد بعد قوله: الصلوة الوسطى صلوة العصر، وبعد قوله: ناراً، ثم قال صلى الله عليه وآله: إن الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارث بالمحجوب.

٥٤٦٣ (٢١) البخاري ج ٢٨٨ - فقه الرضا عليه السلام - قال العالم عليه السلام: صلاة الوسطى العصر.

٥٤٦٤ (٢٢) المستدرك ج ٢٣ - وفي فقه القرآن عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: «وَقُرْآنُ الْفَجْرِ» إنها الصلوة الوسطى. (قال صاحب المستدرك ره): هذه الأخبار لا تقاوم ما منّ من وجوه، مع أنها قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة، في أنه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام، والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلابد من الحمل على التقية.

٥٤٦٥ (٢٣) مجمع البيان ج ٣٤٣ - وذكر بعض أئمة الزيدية إنها (يعني الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام، و رواه

عن على عليه السلام.

وتقدم في رواية زرارة (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة ما يدلّ على ذلك.

وياتى في رواية معاوية بن عمار (٣٠) و عمرو بن ثابت من باب (١٠) عدد الركعات قوله صلى الله عليه وآله: (في وصيته لعلى عليه السلام) و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال.

وفي رواية عبایة (٤) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من أبواب المواقت قوله عليه السلام (الحمد لله رب العالمين) انظر صلوة الظهر فصللها وقتها لاتتعجل بها عن الوقت لفراغ، و لا تؤخرها عن الوقت لشغلي (فلا يبعد توصيته بالظهور من بين الصلوات لكونها هي الوسطى و لاجل ذلك اوردناها هنا).

وفي مرسلة فقيه (٢٠) قوله صلى الله عليه وآله: و أمّا صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزوجل من الجنة، فامر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة إلى يوم القيمة و اختارها لأنّي، فهي من احب الصلوات إلى الله عزوجل وأوصافى أن أحفظها من بين الصلوات (وانما اوردناها في الباب، مع عدم التصرّيف بائتها الوسطى، لقوله صلى الله عليه وآله: و أوصافى أن أحفظها من بين الصلوات، و معلوم بأنّ ما أوصى بها من بينها هي الوسطى).

(٦) باب حرمة تضييع الصلوة والاستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها
استخفافاً و بيان ما هو تضييع

قال الله تبارك و تعالى في سورة المائدة (٥): «وَمَنْ يَتَغَيَّرْ بِالْأَيْمَانِ فَقَدْ

خِطْعَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (٥).

وَ فِي سُورَةِ مُرْسِمٍ (١٩): «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصْنَعُوا الصَّلْوةَ وَأَبْيَأُوا السَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا» (٦).

وَ فِي سُورَةِ الْمَدْرَرِ (٧٤): «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُفْلِحِينَ» (٤٣).

وَ فِي سُورَةِ الْمَاعُونَ (١٠٧): «فَوَيْلٌ لِلْمُفْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلواتِهِمْ شَاهُونَ» (٥).

٥٤٦٦ (١) كافي ج ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحًا عن قول الله عز وجل: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلواتِهِمْ شَاهُونَ» قال: هو التّضييع.

٥٤٦٧ (٢) مجمع البيان ج ٥٤٨ ج ٥ - الماعون - روى العتاشي بالاسناد، عن أبيأسامة زيد الشحام قال: سألت أبيعبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلواتِهِمْ شَاهُونَ» قال: هو الترك لها والتّوانى عنها.

وعن محمد بن الفضيل، عن أبيالحسن عليه السلام قال: هو التّضييع لها.

٥٤٦٨ (٣) العيون ١ ج ٣ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب اقام الصلوة عن علي عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضييعوا صلوتكم فان من ضييع صلوته حشر مع قارون و هامان و كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلوته و اداء سنة نبيه.

مستدرك ج ٣ - صحيفة الرّضا عليه السلام عنه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه (وذكر مثله الا انه قال: مع

قارون و هامان و فرعون).

جامع الأخبار ٧٤ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تضيعوا صلاتكم
(وذكر نحو ما في الصحيفة).

٥٤٦٩ (مستدرك ٣٢٩ ج ٣ الدعائم، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً ذكر له رجلاً، فقال: انتهك وارتكب المحارم، واستخف بالفراص، حتى أنه ترك الصلة، وكان متكتأً، فاستوى جالساً، وقال سبحان الله ترك الصلة المكتوبة، إن ترك الصلة المكتوبة عند الله عظيم.

٥٤٧٠ (٥) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن شفاعتنا لاتنا مستخفة بالصلة. وسائل ٢٥ ج ٤ - المقنع مرسلًا مثله.

البحار ٢٢٢ ج ٨٣ - عوالى الآلى: وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا لاتنا مستخفة بصلاته.

٥٤٧١ (٦) عقاب الأعمال ٢٧٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته، عن محمد بن علي القرشى، عن ابن فضال، عن الميثمى، عن أبي بصير أمالى الصدوق ٣٩١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال: حدثنى عمى محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفى القرشى، عن الحسن بن على بن فضال، عن أهتم بن الحسن الميثمى، عن أبي بصير المحسن ٨٠ - البرق عن محمد بن علي وغيره، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير، قال: دخلت على أم حميدة أعزّيها بأبي عبدالله (الصادق - الأمالى) عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد، لورأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثم قال: أجمعوا إلى كل من (كان - المحسن)، يعني وبينه قرابة، قالا: فلم نترك (١) أحداً إلا جمعناه قالت: فنظر إليهم، ثم قال: إن شفاعتنا لاتنا مستخفة بالصلة.

مستدرك ٢٥ ج ٣ - كتاب متنى بن الوليد المخاطب، عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدأ أعزّيها (و ذكر نحوه إلا أنّ فيه: لن تعال).

١٠٧ (٥٤٧٢) كافي ٤٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى، عن - معلق)، تهذيب ٩ - أحمدين محمد، عن محمد (ابن اسماعيل)، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنه لما احضر (٢) أبي عليه السلام قال (لي - يب) يابني (انه - كا) لات تعال شفاعتنا من استخف بالصلوة، ولا يرد علينا الحوض، من أدمن (٣) هذه الأشربة، فقلت: يابنة أو اى الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر.

٥٤٧٣ (٨) المحسن ٧٩ - في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، ولا يرد على الحوض لا والله.

٥٤٧٤ (٩) تهذيب ٤٠ ج ٦ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن (بن - يب) العطار، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله (و - كا) لا ينال شفاعتي من شرب المسكر (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله.

٥٤٧٥ (١٠) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على الحوض، لا والله، ليس مني من يشرب مسکراً، لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسلأ نحوه. الذعائم ١٣٢ ج ٢ - قال رسول الله وذكر نحوه.

٥٤٧٦ (١١) العلل ٣٥٦ - أبي رحمة الله قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن

يعقوب ابن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلوة لا يرد على المخوض، لا والله.

(٥٤٧٧) ٢٦٩ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا تتهاون بصلوتك، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلوته، ليس مني من شرب مسکراً، لا يرد على المخوض، لا والله.

(٥٤٧٨) ٣٥٦ العلل - أبي رحمة الله، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تستخفن (١) بالبول، ولا تتهاون به، ولا بصلوتك (وذكر نحوه).

(٥٤٧٩) ١٠٠ فقه الوضاع عليه السلام - أول ما يحاسب العبد عليه الصلوة، فإن صحت لها الصلوة صح له ما سواها، وإن ردت رد ما سواها وآياتك ان تكسل منها أو تتواني فيها أو تتهاون (٢) بحقها او تضيئ حدها وحدودها أو تقرها نقر الذيك او تستخف بها او تشغل عنها بشيء من عرض الدنيا او تصلي بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلوته لا يرد على المخوض لا والله ليس مني من شرب مسکراً لا يرد على المخوض لا والله.

(٥٤٨٠) ٣٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريبع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَنْالُ شَفَاعَتِي غَدَأْ من أَخْرَ الصَّلَوةِ الْمُفْرُوضَةِ بَعْدَ وَقْتِهِ.

امالي الشيخ الطوسي ٤٢٠ طـج - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد
 أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا الشيخ السعيد والدأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال حدثنا ابو عبد الله الحسين بن عبيدة الله الفضائرى قال اخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال اخبرني أبي على بن الحسين بن بابويه (ره) قال حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (مثله سندًا و متناً الآآن فيه من أخر المفروضة بعد وقتها).

مستدرك ٣٩٧ جـ ٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، بسانده، عن الصادق عليه السلام (مثله).

(١٦) المحاسن ٢٩ - البرقي في رواية ابن محبوب رفع الحديث
 إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مرضه الذي توفي فيه، واغمى عليه ثم أفاق، فقال لا ينال شفاعتي من أخر الصلوة بعد وقتها.

(١٧) مستدرك ٢٣ جـ ٣ - السيد علي بن طاوس في فلاح السائل،
 روی بمحذف الاسناد عن سيدة النساء فاطمة ابنة سيد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى آبائها وعلها وبناتها سألت اباها محدثاً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقلت: يا اباها ما لمن تهاون بصلوته من الرجال والنساء، قال يا فاطمة، من تهاون بصلوته من الرجال والنساء ابتلاء الله بخمسة عشر خصلة ست منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث في قبره وثلاث في القيامة، اذا خرج من قبره، واما اللواقى تصيبه في دار الدنيا، فالاولى

يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحوا الله عزوجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عمل يعلمه لا يؤجر عليه ولا يرتفع دعاؤه إلى السماء، وال السادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين، وأما اللوالي تنصيبه عند موته فأولاً هن أنه يموت ذليلاً، والثانية يموت جائعاً، والثالثة يموت عطشاً، فلو سق من انهار الدنيا لم يرو عطشه واما اللوالي تنصيبه في قبره، فأولاً هن يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثانية يضيق عليه قبره، والثالثة تكون الظلمة في قبره، وأما اللوالي تنصيبه يوم القيمة اذا خرج من قبره، فأولهن ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه والمخلائق ينظرون إليه، والثانية يحاسب حساباً شديداً و الثالثة لا ينظر الله إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

(١٨) قرب الاستدلال - احمد بن اسحق، عن بكتوبن محمد الأزدي

قال: سأله أبو بصير - و أنا جالس عنده - عن المور العين، فقال: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو أخلق من خلق الجنة؟ فقال له مانت و ذاك! عليك بالصلة فإن آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحث عليه الصلة، أيهاكم ان يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شاباً أتقها، ولا هو إذا كان شيئاً قوى عليها، وما شد من سرقة الصلة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا رکع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل وإذا سجد فليفرج (١) ول يتمكّن، فإذا رفع رأسه فليثبت حتى يسكن.

(١٩) كافي ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن تهذيب ٢٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى ابن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: والله أنه ليأتى على الرجل خمسون سنة (و - كا) ما قبل الله منه صلة واحدة، فاي شئ اشد من

هذا، والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لوكان يصلّى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عزوجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به. اسوارالصلوةللشهيد ١٢٦ - روى العيسى ابن القاسم، عن أبيعبد الله عليه السلام انه قال ليأق (وذكر مثله).

٥٤٨٥ (٢٠) مستدرك ١٠٢ ج ٤ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة،
قال النبي صلّى الله عليه وآله: يمضى على الرجل ستون سنة او سبعون ماقبل الله منه صلوة واحدة.

٥٤٨٦ (٢١) كافي ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن سهل بن زياد، عن التوفى، عن السكوني تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد (١) عن اسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لكل شئ وجه و وجه دينكم الصلوة، فلا يشين احدكم وجه دينه، ولكل شئ انت و انت الصلوة التكبير.

الجعفريات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و (ذكر مثله الا انه قال: فلا يشين احدكم وجه دينكم).

البحار ٢٢٧ ج ٨٢ - المعتبر: و قال صلّى الله عليه وآله لكل شئ وجه و وجه دينكم الصلاة الدعائم ١٣٣ ج ١ - و قال صلّى الله عليه وآله لكل شئ وجه و ذكر مثله.

٥٤٨٧ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ - في ضمن عهد له عليه السلام الى محمد ابن أبي بكر: صلّى الصلوة لوقتها الموقت لها، ولا تعجل وقتها الفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها الاستغفال واعلم ان كل شئ من عملك تتبع لصلواتك.

(٢٣) كافي ٣٨٦ ج ٢ - (على بن ابراهيم عن - معلق)

هارون (بن مسلم - خ) عن فقيه ١٣٢ ج ١ - مسعدة بن صدقة قال: سمعت (١) ابا عبد الله عليه السلام و سئل ما بال الزانى لاتسميه كافراً و تارك الصلة (تسميه - فقيه (٢)) كافراً؟ و ما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزانى و ما اشبهه أثما يفعل ذلك ل مكان الشهوة، لأنّها تغلبه، و تارك الصلة لا يتركها الا استخفافاً بها و ذلك لأنّك لا تجد الزانى يأتي المرأة الا و هو مستلذ (٣) لاياديه (٤) ايادها قاصداً (٥) اليها، وكلّ من ترك الصلة قاصداً اليها (٦) فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة، وقع الاستخفاف، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كافى - قال: و سئل ابو عبد الله عليه السلام و قيل له ما الفرق بين من نظر الى امرأة فزني بها، او خر فشربها، و بين من ترك الصلة حتى لا يكون الزانى و شارب الخمر مستخفًا، كما يستخف تارك الصلة؟ و ما الحجّة في ذلك؟ و ما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة ان كلّ ما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، ولم يغلك عليه (٧) غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر، وانت دعوت نفسك الى ترك الصلة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، و هذا فرق ما بينهما.

العلل ٣٣٩ - ابي رحمة الله، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن قوب الاسناد ٤٧ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله، كما في الكافي بتفاوت يسير.

(٢٤) كافي ٣٨٧ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن

١ - روى عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام - فقيه .

٢ - قد سميت - كا. ٣ - يستلذ - خ ل. ٤ - بالياده - فقيه - خ ل. ٥ - قاصد - كا.

٦ - قاصداً لتركها - فقيه . ٧ - عليك - خ ل.

ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة (١) قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»؟ فقال: من ترك العمل الذي أقربه، قلت: فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً لامن سكر و لامن علة.

المحاسن ٧٩ - البرق، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله ابن بكر، عن عبيد بن زراة نحوه.

(٢٥) مستدرك ٣٤٣ ج ٣ العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» قال: هو ترك العمل حتى يدعه اجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً، لامن شغل، و لامن سكر يعني التوم.

(٢٦) كافي ٣٨٣ ج ٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (٢) عن زراة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: «وَمَنْ يَكْفُرُ بِالاِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ» قال: ترك العمل الذي أقرب به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل.

(٢٧) تفسير العياشي ٢٩٦ - عن عبيد بن زراة، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله و زاد في آخره) قال: قلت له: الكبائر اعظم الذنوب؟ قال: فقال: نعم، قلت: هي اعظم من ترك الصلوة؟ قال: اذا ترك الصلوة تركاً ليس من امره كان داخلاً في واحدةٍ من السبعة.

(٢٨) كافي ٤٨٨ ج ٣ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن القذاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: اوصني،

قال: لا تدع الصلوة متعمداً، فإن من تركها متعيناً، فقد برئت منه ملة الإسلام.

٥٤٩٤) (٢٩) عقاب الأعمال ٢٧٥ - حديث محمد بن علي ماجيلويه،

قال: حديث علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين الكفر والإيان الا ترك الصلوة.

٥٤٩٥) (٣٠) المحسن ٨٠ - احمد ابن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن

ابن محبوب عقاب الأعمال ٢٧٤ - حديث محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حديث عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن جليل بن صالح، عن بريدين معاوية العجل عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين المسلم (وبيه ان يكفر الآترك صلوة فريضة (١)) متعمداً، او يتهاون بها فلا يصلحها.

٥٤٩٦) (٣١) كافي ٢٨٥ ج ٢ - عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد

ابن خالد، عن عبدالعظيم بن عبدالله المنسني، قال: حديث أبو جعفر الثانى عليهما السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليهما السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: **(الَّذِينَ يَخْتَبِئُونَ كُلَّ يَوْمٍ وَالْفَوَاجِشُ)** ثم أمسك، فقال له أبو عبدالله: ما أسكتك؟ قال: أحب أن اعرف الكبار من كتاب الله عزوجل، فقال: نعم يا عمرو اكبر الكبار الإشراك بالله (إلى ان قال) وترك الصلوة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزوجل، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلوة متعمداً من غير علة فقد بريء من ذمة الله وذمة رسوله (يألي قام الحديث في باب تعين الكبار من أبواب جهاد

١ - وبين الكافر إلأن يترك الصلوة فريضة - عقاب الأعمال.

النفس).

٥٤٩٧ (٣٢) جامع الاخبار ١٨٥ طـج - قال النبي صـلـى اللهـعـلـيـهـ وـآلـهـ من ترك صلوته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله.

٥٤٩٨ (٣٣) وفيه ١٨٦ - قال صـلـى اللهـعـلـيـهـ وـآلـهـ بـيـنـ العـبـدـ وـ بـيـنـ الكـفـرـ تركـ الـصـلـوـةـ.

٥٤٩٩ (٣٤) - وقال صـلـى اللهـعـلـيـهـ وـآلـهـ منـ تركـ الـصـلـوـةـ لاـ يـرـجـوـ ثـوابـهاـ،ـ ولاـ يـخـافـ عـقـابـهاـ فـلـاـ أـبـالـىـ اـنـ يـوـتـ (١)ـ يـهـودـيـاـ اوـ نـصـراـنـيـاـ اوـ مـحـوسـيـاـ.

٥٥٠٠ (٣٥) مستدرك ٤٥ طـج ٣ - الداعش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لاحظ في الاسلام لم ترك الصلة.

٥٥٠١ (٣٦) مستدرك ٩١ طـج ٣ - القطب الرواندي في لب اللباب، عن على عليه السلام في حديث: ان الفاختة (٢) تقول سبحان من يرى ولا يرى و هو بالنظر الاعلى، اللهم العن من ترك الصلة متعمداً. الخبر.

٥٥٠٢ (٣٧) امامي ابن الشيخ ١٨٦ طـج - اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد المطشي قال حدثنا ابو على محمد بن همام الاسكافي قال حدثنا خمرة ابن ابي جنة المجرياني الكاتب قال حدثنا ابو الحارث شريح قال حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن سليمان عن سليمان بن حبيب عن ابي امامة الباهلي قال: قال رسول الله صـلـى اللهـعـلـيـهـ وـآلـهـ كـلـاـ نـقـضـتـ عـرـوـةـ كـلـاـ نـقـضـتـ عـرـوـةـ تـشـبـثـ الناسـ بـالـقـىـ تـلـيـهاـ فـاـوـهـنـ نـقـضـ الـحـكـمـ وـأـخـرـهـنـ الـصـلـوـةـ.

وتقديم في رواية جامع الاخبار (٢٠) من باب (١) فضل الصلة من ابواب فضلها وفرضها قوله صـلـى اللهـعـلـيـهـ وـآلـهـ فـنـ تركـ صـلـاتـهـ متـعمـداـ،ـ فقد هدم دينه و من ترك اوقاتها يدخل الويل. وفي رواية ابن فرقان (٩)

١ - أيوت - كـ . ٢ - طير من ذوات الاطواف وفي الحديث الفاختة طير مشوم.

من باب (٢) فرض الصلوة، قوله عليه السلام: وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك مالم تضيع تلك الاضاعة. وفي أحاديث باب (٤) وجوب اتقام الصلوة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتى في رواية زرارة (٣٧) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام: إن تارك الفريضة كافر. وفي رواية عبایة (٤) باب (١) جوامع اوقات الفرایض من أبواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام واعلم يا محمد ان كل شئ من عملك يتبع صلوتك واعلم أن من ضيغ الصلوة فهو لغيرها أضيغ.

وفي رواية الكرخي (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام: وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة و هو تضيغ. وفي الرضوى (١٥) قوله عليه السلام: و كذلك يصلى العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيغ الصلوة، فهو قاض للصلة بعد الوقت.

وفي رواية سليمان (٦) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذراعين، قوله عليه السلام فن تركها (اي العصر) حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيغ. وفي جميع احاديث باب (١٠) حكم من آخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب.

وفي رواية الحلبى (٩) من باب (١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمة (١) الى ثلث الليل، او الى نصف الليل و ذلك تضيغ. وفي رواية جامع الاخبار (١٩) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من أبوابه، قوله عليه السلام: و اذا قال حتى على الصلوة، فإنه يقول: يا امة محمد صلى الله عليه وآلـه دين قد أظهره الله لكم و رسوله فلا تضيغوه، ولكن

تعاهدوا يغفّر الله لكم تفريغوا الصلوتكم فانها عماد دينكم.

وفي رواية داود بن سليمان (٢) من باب (٩) وجوب اجتناب المحرم من ابواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتى بخیر ما تحابوا (إلى قال) واقاموا الصلوة وآتوا الزکاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنين. وفي رواية عبيد (١٩) من باب (١٠) ما ورد في بيان الكبائر قوله عليه السلام الكبائر في كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله وأكل مال اليتيم ظلماً (إلى ان قال) فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أم ترك الصلوة؟ قال ترك الصلوة.

وفي رواية حمran (٣٢) من باب (١١) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام ورأيت الصلوة قد استخفت بأوقاتها (إلى ان قال) فكن على حذر الخ. وفي رواية ابن مسعود (٣٥) قوله صلى الله عليه وآله سيأتي من بعدي اقوام يأكلون طيبات الطعام (إلى ان قال) تاركون الجماعات راقدون عن العتوات مفرطون في الفدوارات يقول الله تعالى فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاغُوهُ الصَّلَاةُ وَأَبْغُوْهُ السُّهُوَاتُ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَاهُمْ. وفي رواية جابر (١٦) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف من ابوابه قوله عليه السلام ولو أضررت الصلوة بساير ما يعلمون بامواهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمئي (أنتم - خ ل) الفرائض و اشرفها.

وفي رواية الراوندي (٣٦) من باب (١) كراهة العين الصادقة من ابواب الاعياء قوله عليه السلام اربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلوة. وفي رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقراء الضيف من ابواب الأطعمة قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتى بخیر ما تحابوا (إلى ان قال) واقاموا الصلوة وآتوا الزکاة فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و المجرب.

وفي رواية اسماعيل (٢٩) من باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب الأشربة قوله شرب الخمر شر أم ترك الصلة؟ فقال شرب الخمر. وفي رواية جامع الاخبار (٥٢) قوله يا عقرب من تريده؟ قال اريد خمسة نفر: تارك الصلة و مانع الزكاة الخ. وفي رواية الكراجكي (١) من باب (٥٦) حكم شرب القهوة قوله صلى الله عليه وآله خمسة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم و هم النائمون عن العتبات والغافلون عن الغدوات.

وفي رواية ابن ستابة (١) من باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاج من ابواب الشهادات قوله عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنّه قتل راحلته و افني زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلوته.

(٧) باب استحباب انتظار الصلة بعد الصلة

قال الله تعالى في سورة آل عمران (٣): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أصِرُّوا وَاصْبِرُوا وَوَابِطُوا وَأَتَقْوِ اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠).

٥٥٠٣ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرار، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلة بعد الصلة كنز من كنوز الجنة.

٥٥٠٤ (٢) المحسن ٤٨ - وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اقام في مسجد بعد صلوته انتظاراً للصلة فهو ضيف الله، و حق على الله ان يكرم ضيفه.

٥٥٠٥ (٣) وسائل ١١٦ ج ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان، بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عز وجل

يوم القيامة: رجل زار اخاه في الله فهو زور (١) الله و على الله ان يكرم زوره، و يعطيه ما سأله، و رجل دخل المسجد فصلٌ و عقب انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله، و حق على الله ان يكرم ضيفه و الحاج و المعتمر فيها و قد الله، و حق على الله ان يكرم وفده.

٦ (٤) الخصال ٦٣٥ - في حديث الاربعاءة بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله عزوجل، و حق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأله.

٧ (٥) مستدرك ٣٦ ج ٣ - الشهيد الثاني في اسرار الصلوة، عن النبي صل الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوة، فأتم رکوعها وسجودها وخشوعها، ثم مجد الله عزوجل وعظمته وحده، حتى يدخل وقت صلوة أخرى، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر و كان من اهل عليين.

٨ (٦) وسائل ١١٧ ج ٤ - محمد بن الحسن في المجالس والاخبار بسانده، عن ابي ذر، عن النبي صل الله عليه وآله في وصيته له، قال: يا اباذر، إن الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة وتصلى عليك الملائكة، و يكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسناً، ويحيى عنك عشر سينات، يا اباذر أتعلم في اي شيء انزلت هذه الآية: «إِذْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»؟ قلت لا، قال: في انتظار الصلوة خلف الصلوة، يا اباذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات، و كثرة انتظار (٢) الصلوة بعد الصلوة، فذلكم الرابط يا اباذر كل جلوس في المسجد لغوايا ثلاثة قراءة، مصلٌ، او ذاكر الله تعالى او مسائل من علم.

٥٥٠٩ (٧)البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - مجالس الشيخ عن المفيد عن ابراهيم ابن الحسن بن جمهور عن ابى بكر المفید الجرجانی عن ابى الدنيا المعتز المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلّى وجلس في مجلسه يتوقع صلاة بعدها صلت عليه الملائكة و صلاتهم: اللهم اغفر له و ارحمه (١).

٥٥١٠ (٨)تهذيب ١٩١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال، عن العباس ابن عامر، عن على ابن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب عن عبدالله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت أن أسألك عن اشياء، فقال و ما هي يا عثمان، قال: قلت: انى اردت ان أترهّب، قال لا تفعل، يا عثمان، فإن ترهّب أمتى القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة، قال: فاني اردت يا رسول الله ان اختصي، قال: لا تفعل يا عثمان فان اختصاء أمتى الصيام مع كلام طويل - هكذا في تهذيب.

٥٥١١ (٩)مستدرک ١٠٠ ج ٣ سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار، تقلاً من المحسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله: إني همت بالسياحة، فقال مهلاً يا عثمان، فإن السياحة في أمتى لزوم المساجد، وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

٥٥١٢ (١٠)الدعائم ١٤٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ائمه قال: الجلوس في المسجد انتظاراً للصلوة عبادة.

٥٥١٣ (١١)كافی ٣٥٦ ج ٢ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن التوفی، عن السكونی، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الغيبة اسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث، قيل: يا رسول الله، و ما يحدث؟ قال: الاختياب.

الجعفريةات ٣٣ – (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجلوس في المسجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (و ذكر نحوه).

امالي الصدوق ٣٤٢ – حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن احمد ابن أبي عبد الله، قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد لانتظار الصلوة عبادة (و ذكر مثله).

وتقدم في رواية أبي سعيد (٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء، من ابوابه، قوله صلى الله عليه وآله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا قيل: بلى يا رسول الله (إلى أن قال) وانتظار الصلوة بعد الصلوة.

وفي رواية الراوندي (٨) قوله صلى الله عليه وآله ثلات يكفرن الخطايا (وعدمنها) انتظار الصلوة بعد الصلوة. وفي مرسلة فقيه (٣٦) من باب (٤) وجوب اقام الصلوة، قوله عليه السلام فصلاتها في اول وقتها، فأتم رکوعها و سجودها و خشوعها، ثم مجد الله عزوجل، وحده، حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر، و كان من اهل عليين.

وبالى في رواية منصور (١٦) من باب (١) فضل التعقيب من ابوابه، قوله عليه السلام: من صلى صلوة فريضة و عقب الى اخرى فهو ضيف الله عزوجل و حق على الله ان يكرم ضيفه. وفي مرسلة الصدوق (١٩)

قوله : رجل دخل المسجد، فصلّى، ثمّ عقب فيه انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله، وحق على الله أن يكرم ضيفه.

وفي مرسلة فقيه(١٧) من باب (١) فضل الجماعة، من أبوابها، قوله صلّى الله عليه وآله: فأما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات(١)، وانتظار الصلوة بعد الصلوة المخ. وفي رواية المدرى (١٨) ما يدلّ على أنَّ انتظار الصلوة بعد الصلوة يكفر الخطايا.

وفي رواية عيسى (٢٥) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام قال صلّى الله عليه وآله او حى الله اليه هل تدرى ما الدرجات قلت انت أعلم يا سيدى قال اسباغ الوضوء في المكرورات وانتظار الصلاة بعد الصلاة. وفي رواية الفضل (٥) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام: و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة.

(٨) باب كراهة تخفيض الصلوة و استحباب إطالتها

(١) كافي ٢٦٩ ج ٣ - محمدبن يحيى، عن تهذيب ٢٤٠ ج ٢ -
أحمدبن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قام العبد في (٢) الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون الى عبدي، كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري، أما يعلم ان قضاء حوائجه (٣) بيدي.

(٢) أمالى الطوسي ٦٦٤ ط ج - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد ابن المحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رض) قال: اخبرنا ابو عبدالله الحسين ابن ابراهيم القزويني قال: اخبرنا ابو عبدالله محمدبن وهبان الهنائى البصري، قال: حدثنى أحمدبن ابراهيم بن احمد، قال اخبرنى

١ - السبرات: جمع السبرة هي الغدأة الباردة، وقيل: ما بين السحر الى الصباح، وقيل ما بين غدوة الى طلوع الشمس - اللسان. ٢ - من - يب. ٣ - المواقع - كا.

ابو محمد الحسن بن علي بن عبدالكريم الزّعفراني، قال: حدثني احمد بن محمد ابن خالد البرق ابو جعفر قال حدثني ابي، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان العبد اذا عجل، فقام حاجته، يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي إني أنا أقضى الحاجة.

المحاسن ٢٥٢ - البرق عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان العبد اذا قام (يعني: في الصلة) ققام حاجته يقول الله تبارك وتعالى أما يعلم عبدي إني أنا الذي أقضى الحاجة.

٥٥١٦ (٣) **تفسير القمي** ج ٤٢ حديث ابي، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن زراة، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: جعلت فداك، بماذا استوجب ابليس من الله، أن أعطاوه ما أعطاوه؟ فقال: لشيء كان منه شكر (هـ - خـ) الله عليه، قلت و ما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين رکعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

٥٥١٧ (٤) **الكتشني** - حدثني محمد بن مسعود، قال اخبرنا على ابن الحسن، قال: حدثني معمر بن خلاد، قال : قال ابو الحسن الرضا عليه السلام: ان رجلاً من اصحاب علي عليه السلام يقال له قيس: كان يصلّى، فلما صلّى ركعة اقبل اسود (سالخ - خـ) (١) فصار في موضع السجود فلما نحنيّ جبينه عن موضعه تطوق الأسود في عنقه، ثم انساب (٢) في قيسه وإني أقبلت يوماً من الفرع (٣)، فحضرت الصلة، فنزلت فصرت الى ثامة (٤) فلما صلّيت ركعة، اقبل أفعى نحوى، فاقبلت على

١- السالخ: صفة للاسود من المحيات لانه يسلخ جلده كل عام.

٢- اي دخل، انساب الحية: جرت وتداهفت في مشيها - انساب - الماء اذا جرى.

٣- الفرع اسم قرية. ٤- اي الى شجرة.

صلوقي، فلم أخفّفها ولم ينتقص منها شيء، فدنا مني، ثم رجع إلى ثانية، فلما فرغت من صلوقي، ولم أخفّف دعائى دعوت بعضهم (معنـى - خـ) فقلت دونك الأفعى تحت الثامة فقطله و من لم يخف إلا الله كفاه. مشكاة الانوار ١٢ - عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان رجل من أصحاب على عليه السلام يقال له قيس (و ذكر نحوه).

(٥) مستدرك ٢٢٩ ج ٤ - السيد على بن طاووس في كتاب أمان الأخطار مرسلًا: أن النبي صلى الله عليه وآله قد يوماً من أهل الكتاب قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها وعاد من سفره، فباتت في طريقه، وأشار إلى عمار بن ياسر و عباد بن بشر أن يحرساه، فاقتسموا الليل فكان لعبادين بشر النصف الأول، ولعمار ابن ياسر النصف الثاني، و نام عمار بن ياسر، و قام عباد بن بشر يصلّى و قد تبعهم اليهودي يطلب امرأته، و يغتنم اهالها من التحفظ، فيفتوك (١) بالنبي صلى الله عليه وآله، فنظر اليهودي إلى عباد بن بشر يصلّى في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة أو إنسان؟ فرماه بسهم فأثبتته فيه، فلم يقطع عباد بن بشر الصلة، فرماه بأخر فأثبتته فيه فلم يقطع الصلة فرماه بأخر فخفف الصلة، وأيقظ عمار بن ياسر، فرأى السهام في جسده، فاعتبره، فقال: هلا أيقظتني في أول سهم، فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، ولو لاخوفي أن يأتي العدو على نفسي، و يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وآله أكون قد ضيّعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلوقي، ولو أتي على نفسي فدفعوا العدو عيّاً أراده.

(٦) فقه الزضاع عليه السلام ١٤٣ - فان صليت فخفف

١- الفتوك: أن يأتي الرجل صاحبه وهو غاز غافل حتى يشد عليه فيقتله.

بهم الصلوة، و اذا كنت وحدك فتقل فانها العبادة.

٥٥٢٠ (٧) المحسن ٣٢٣ - البرق، عن ابيه، عن خلف بن حماد، عن

ابن مسakan عن الحلبى و ابى بصير، عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: تحفيض الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

وتقديم في روایة يزید بن خلیفة (٣٤) من باب (١) فضل الصلوة، قوله عليه السلام: و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما في الصلوة ما انقتل.

وفي رواية ابن مسلم (٣٥) قوله عليه السلام لو يعلم المصلى من يناجي ما انقتل. وفي رواية ابى حمزة (٣٦) قوله عليه السلام أيتها المصلى، لو تعلم من ينظر اليك و من تناجيه ما التفت و لازلت من موضعك أبداً. وفي غير واحد منه أيضاً ما يقرب ذلك فليراجع. وفي بعض احاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة وباب (٦) حرمة تضييعها ما يمكن ان يستدل بها على ذلك.

وياتى في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي بعض احاديث باب (٢) بدء الصلوة وكيفيتها و باب (٤) استحباب الاقبال من ابواب كيفية الصلوة و باب (٦) استحباب إطالة القيام من ابوابه و باب (٢) استحباب كيفية الرکوع من ابوابه و باب (١) فضل السجود و اطالتها من ابوابه ما يدّل على ذلك.

وفي رواية أم سليم (٩) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلى من ابواب القواطع، قوله: و جئت الى على بن الحسين عليهما السلام و هو في منزله قاماً يصلى، قالت: فجلست مليتاً فلما ينصرف من صلوته فاردت القيام الخ. وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة، من ابواب الجماعة، قوله: أيماء افضل؟ أصلى في منزلي فأطيل او أصلى بهم و أخفف، فكتب صلّ بهم و أحسن الصلوة و لا تنتقل.

وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٦٨) أنه ينبغي للإمام أن يخفف الصلوة، قوله عليه السلام: إذا صلّيت وحدك فطول، فإنّها العبادة. وفي رواية أبي يعقوب (١٩) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم من تنادي إذاً ما افقلت.

(٩) باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان و قال إنك مرأى ٢١ ٥٥ (١) الجعفيات ٣٣ - بأسناده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتيك أحدكم الشيطان في صلوته فقال: إنك مرأى فليطيل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكت وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليبرجم (١) وإذا دعيتم إلى العرسات فأبطنوا فإنّها تذكر الدنيا وإذا دعيتم إلى الجنائز، فأسرعوا، فإنّها تذكر الآخرة.

قرب الاستناد ٦ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد عن جعفر، عن أبيه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: إذا أتى الشيطان أحدكم، وهو في صلوته، فقال: إنك مرأى فليطيل صلوته ما بدا له مالم يفتحه وقت فريضة (وذكر مثلك).

(١٠) باب عدد ركعات الفرائض اليومية و نوافلها

(١) كافي ٤٨٧ ج ٣ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلبي (٢) عن عبد الله بن سليمان العامري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرًا لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها الضيق وقتها لأنَّه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة

النهار، فلما أمره الله بالتّقصير في السفر وضع عن امته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وانما يجب السهو فيها زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله فن شك في اصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلوته.

٥٥٢٣ (٢) فقيه ٢٩١ ج ١ - سأل سعيد بن المسيب (عن - خ) على بن الحسين عليهما السلام، فقال له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ماهي اليوم عليه؟ فقال بالمدينة حين ظهرت الدّعوة، وقوى الاسلام، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله نـ الصلوة سبع ركعات: في الظّهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، واقر الفجر على ما فرضت بعكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء، و لتعجيل نزول ملائكة النّهار الى الارض فكانت ملائكة النّهار و ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله عزوجل: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» يشهد المسلمون وتشهد ملائكة النّهار و ملائكة الليل.

٣٢٤ - حدثنا سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، قال: حدثنا هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد ابن المسيب، عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه).

٣٠٩ ج ٢ - عن سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه).

٥٥٢٤ (٣) كافي (٣) ج ٣٣٨ - (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن ابي حمزة، عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كـ كـ

على بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم؟ فقال: أو كان كافراً فقط، أمّا كان لعلّ عليه السلام يوم بعث الله عزوجلّ رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين، ولم يكن يومئذ كافراً، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وآله و سبق الناس كُلّهم إلى الإيمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله و إلى الصلة بثلاث سنين، وكانت أولاً صلة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظاهر ركعتين وكذلك فرض (أ) الله تبارك وتعالى على من أسلم بعكة ركعتين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يصلّيها بعكة ركعتين، ويصلّيها على عليه السلام معه بعكة ركعتين مدة عشر سنين، حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة وخلف عليها عليه السلام في أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره، وكان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أولاً يوم من ربيع الأول، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاثة عشرة من المبعث و قدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقيا، فصلّى الظاهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم ينزل مقیماً ينتظر عليناً عليه السلام، يصلّي الخامس صلوات، ركعتين ركعتين، وكان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً، يقولون له: أنتيم عندنا فتتّخذ لك مسجداً و منزاً، فيقول: لا، إني أنتظر (قدوم - خ) على بن أبي طالب وقد أمرته أن يلحقني، ولست مستوطناً منزاً حتى يقدم على، وما أسرعه إن شاء الله، فقدم على عليه السلام و النبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف، فنزل معه.

ثم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم عليه على عليه السلام تحول من قبا إلى بني سالم بن عوف، وعلى عليه السلام معه يوم الجمعة

مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته، فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين، و خطب خطبتين، ثمّ راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدّ عليها، و على عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بهميه، وليس ييزّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ بيطن من بطون الأنصار إلا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة، فانطلقت به، و رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ واطع لها زمامها، حتى اذا انتهت الى الموضع الذي ترى، و اشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ الذي يصلّى عنده بالجنائز فوقت عنده، و بركت و وضعت جرانها^(١) على الارض، فنزل رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ و أقبل أبو أيوب مبادراً، حتى احتمل رحله، فادخله منزله، و نزل رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ و على عليه السلام معه، حتى بني له مسجده و بنيت له مساكنه، و منزل على عليه السلام فتحولا الى منازلهم.

فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليهما السلام: جعلت فداك، كان أبو بكر مع رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ حين اقبل الى المدينة، فأين فارقه؟ فقال: إنَّ أبا بكر لما قدم رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ الى قبة فنزل بهم ينتظر قدوم على عليه السلام فقال له أبو بكر: انهض بنا الى المدينة فأنزل القوم قد فرحوا بقدومك و هم يستريحون^(٢) اقبالك اليهم، فانطلق بنا، فلاتقم هيئنا تنتظر علينا، فما اظنه يقدم عليك الى شهر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ كلا ما أسرعه، ولست أريم^(٣) حتى يقدم ابن عمّي وأخّي في الله عزوجل و أحب^(٤) أهل بيتي الى فقد وقاني بنفسه من المشركيين (إلى أن قال): فقلت لعلي بن الحسين عليهما السلام:

١- الجران: باطن العنق، و قيل: مقدم العنق. ٢- اي يستبطئون.

٣- يقال: رام يرم اذا برح و زال من مكانه - النهاية. ٤- أجمل -خ.

فتي زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من على عليه السلام؟
قال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال: على ابن الحسين عليهما السلام: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام الا فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، و مات أبو طالب عليهما السلام بعد موت خديجة بسنة.

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سنتي (١) المقام بمكة، ودخله حزن شديد، وأشفق على نفسه من كفار قريش فشكى الى جبرائيل عليهما السلام ذلك، فأوحى الله عزوجل اليه: «أخرج من القرية الظالم أهلها»، و هاجر الى المدينة، فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمسركين حرباً، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة.

فقلت له: فتي فرضت الصلة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟
قال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الاسلام وكتب (٢) الله عزوجل على المسلمين الجهاد (و - خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين، وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، واقر الفجر على ما فرضت لتعجيز نزول ملائكة النهار من السماء، ولتعجيز عروج ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر، فلذلك قال الله عزوجل: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً» يشهد هذه المسلمين، وتشهد ملائكة النهار وملائكة الليل.
٢٦٦ (٣) كافي (٥٥٢٥) عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن (عمر - خ) ابن أذينة عن فضيل بن يسار، قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول بعض اصحاب قيس الماشر: ان الله عزوجل أدب نبيه صلى الله عليه وآلله فأحسن أدبه، فلماً أكمل له الأدب، (١) قال: «وَإِنَّكَ لَقَلْنَى خُلُقَ عَظِيمٍ» ثم فوض اليه أمر الدين والأمة ليسوس (٢) عباده، فقال عزوجل: «مَا أَفَأَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا تَهِيَّكُمْ عَنْهُ فَتَنْتَهُوا» وان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزال ولا يخطأ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بأداب الله.

ثم إن الله عزوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآلله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة، فصارت عدالة الفريضة لا يجوز ترکهن الا في سفر (٣) وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزوجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآلله التوافل أربعاء وثلاثين ركعة مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و التافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد برکعة مكان الوتر، وفرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان.

و سن رسول الله صلى الله عليه وآلله صوم شعبان و ثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و حرم الله عزوجل المحرم بعينها و حرم رسول الله صلى الله عليه وآلله المسكر من كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

و عاف رسول الله صلى الله عليه وآلله اشياء وكرهها (و - خ) لم ينه عنها نهى حرام، إنما نهى عنها نهى اعاقفة و كراهة، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنبيه و عزامه،

ولم يرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيها نهاهم عنه نهى حرام و لا فيها امر به (امر - خ) فرض لازم فكتير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام (و - خ) لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمتهما الى ما فرض الله عزوجل بل أزمهن ذلك إزاماً واجباً، لم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عزوجل، ونهيه نهى الله عزوجل و وجوب على العباد التسليم له، كالتسليم لله تبارك و تعالى.

٥٥٢٦ (٥) الآيات الوصية ٩٠ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله جل وعلا لما عرج بي إليه مثل أمتى في الطين من أنها إلى آخرها، فانا اعرف بهم من احدكم بأخيه، وعلمني الأسماء كلها، وفرض على أمته الصلة في تلك الليلة.

وروى أنه كان بعد مبعثه بخمس سنين، ففرضت حسين ركعة، ثم ردت إلى سبع عشرة ركعة تخفيفاً عن أمته. وروى أحدى عشرة ركعة، ففرض رسول الله صلى الله عليه وآله ست ركعات، واضافها إلى تلك وهي التي تسقط في السفر.

٥٥٢٧ (٦) أهالى الطوسي ٦٤٩ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبيدة الله قال: حدثنا الشريف أبو القاسم على بن محمد بن علي بن القاسم العلوى العباسى، قال: حدثنا محمد بن احمد بن محمد المكتب، قال: حدثنا ابن محمد الكوفي، قال: حدثنا على بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: من شهر نفسه بالعبادة فاثموه على

دِينه، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْرَهُ شَهْرُ الْعِبَادَةِ وَشَهْرُ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّا فَرَضَ عَلَى النَّاسِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سَبْعَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنْ أَنِّي بِهَا لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا سَوَاهَا، وَأَنَّا أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلِهَا لِيَتَمَّ بِالْتَّوَافِلِ مَا يَقْعُدُ فِيهَا مِنَ النَّقْصَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْذِبُ عَلَى كُثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَلَكُنَّهُ يَعْذِبُ عَلَى خَلْفِ السَّنَةِ.

٢٥٥٢٨ (٧) الدعائم ج ٢٠٨ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه ذكر صلوة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم والليلة، ثم قال والسنة ضعفا ذلك جعلت وفاء(١)للفرضة ما نقص العبد او غفله او سها عنه من الفريضة أئمه بالسنة.

٢٥٥٢٩ (٨) وفيه ج ٢٠٨ - عنه عليهما السلام قال: ما أحبت أن أقصر قام احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ثمان ركعات قبل الظهر، وهي صلوة الزوال، وصلوة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة، واربع بعد الفريضة، واربع قبل صلوة العصر، ثم صلوة الفريضة، ولا صلوة بعد ذلك الى غروب(٢)الشمس ويبدا في صلوة المغرب بالفرضة، ثم يصلى بعدها صلوة السنة اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس، تعداد بركعة واحدة، لأننا وبيننا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم، ثم صلوة الليل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتان قبل صلوة الفجر، فذلك اربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة، والفرضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة.

٥٥٣٠ (٩) العلل - اخبرني على بن حاتم، قال: اخبرنا القاسم ابن محمد قال: حدثنا حملان (١) بن الحسين، قال: حدثنا ابراهيم بن مخلد، عن احمد بن ابراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله الفزوي، قال: قلت لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام: لائعة تصلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثلها، فصارت احدى وخمسين ركعة، فتعدان هاتان الركعتان من جلوس بر克عة.

٥٥٣١ (١٠) الخصال - حدثنا احمد بن محمد بن الهيثم العجلاني وأحمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم ابن احمد بن هشام المكتب وعبد الله بن محمد الصايغ و على بن عبد الله الوزاق (رض) قالوا: حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكرياء القطبان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدثنا تميم بن بهلول، قال حدثني ابو معاوية، عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: هذه شرائع الدين لمن تمسك بها، و أراد الله هذا السباغ الوضوء (الى ان قال) و صلوة الفريضة: الظهر اربع ركعات، والعصر اربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة اربع ركعات، و الفجر ركعتان، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة، و السنة اربع و ثلاثون ركعة: منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بر克عة و ثمان ركعات في السحر، و هي صلوة الليل و الشفع ركعتان والوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعد الوتر، و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر.

٣٢ (٥٥) العيون ١٢٣ ح ٢ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس التيسابوري الطمار (رض) بن يسأبوري في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدثنا على بن محمد بن قتيبة التيسابوري عن الفضل بن شاذان (فيها كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من حمض الاسلام و شرائع الدين) والصلوات الفريضة الظاهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الاخرة اربع ركعات، والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع، وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل (فريضة - وسائل) العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة (١) تدعان برکعة وثمان ركعات في السحر والشفع و الوتر ثلث ركعات، تسلم بعد الركعتين و ركعتا الفجر. تحف العقول ٤١٧ - مرسلاً نحوه.

٣٣ (٥٥) العيون ١٨٠ ح ٢ - حدثنا قيم بن عبد الله بن قيم القرشي، قال: حدثنا أبي (٢) قال: حدثني احمد بن علي الانصاري، قال: سمعت رجاء ابن أبي الضحاك يقول: بعثني المأمون في اشخاص على بن موسى الرضا عليهما السلام (إلى أن قال): فإذا زالت الشمس (جدد وضوه و - وسائل) قام فصلّى ست ركعات، يقرء في الركعة الأولى الحمد و قل يا أيتها الكافرون و في الثانية الحمد و قل هو الله و يقرء في الأربع في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد، و يسلم في كل ركعتين و يقنت فيها في

١- مستدرك ٩٣ ح ٣ - عوالي اللآل عن النبي صلّى الله عليه وآله قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلواتكم ألا وإياها العشاء ولكنهم يعتمون الأبل مستدرك ١٦٦ ح ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللآل نحوه وزاد ذلك لأنهم كانوا يعتمون بالحلب اي يؤخرون حلبيها الى ان يعم الليل ويسمون الحلبة العتمة باسم عتمة الليل و عتمته ظلامه اما اوردناه وما قبله لما فيها من تفسير العتمة.

٢- حدثني أبي عن احمد - خ ل.

الثانية قبل الركوع، و بعد القراءة ثم يؤذن، و يصلّى ركعتين ثم يقيم و يصلّى الظهر.

فإذا سلم سبّح الله وحمده وكبّره وهلّله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشّكر، يقول فيها مائة مرّة: شكرًا لله فإذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد وقل هو الله احـد ويسـلم في كلّ ركعتين، ويقـتـ في ثـانـيـة كل رـكـعـتـين قـبـلـ الرـكـوعـ وـ بـعـدـ القرـاءـةـ، ثمـ يؤـذـنـ، ثمـ يصلـىـ رـكـعـتـينـ، وـ يـقـنـتـ فيـ ثـانـيـةـ فـاـذـاـ سـلـمـ (أـخـ)ـ قـامـ وـ صـلـىـ العـصـرـ،ـ فـاـذـاـ سـلـمـ جـلـسـ فـيـ مـصـلـاهـ،ـ يـسـبـحـ اللهـ وـ يـحـمـدـهـ وـ يـكـبـرـهـ وـ يـهـلـلـهـ ماـشـاءـ اللهـ،ـ ثـمـ سـجـدـ سـجـدـةـ (الـشـكـرـ - وـسـائـلـ)ـ يـقـولـ فيـهاـ مـائـةـ مـرـةـ حـمـدـ اللهـ.

فإذا غابت الشمس توضأ وصلّى المغرب ثلاثة أذان واقامة، وقـنـتـ فيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ،ـ وـ بـعـدـ القرـاءـةـ فـاـذـاـ سـلـمـ جـلـسـ فـيـ مـصـلـاهـ يـسـبـحـ اللهـ وـ يـحـمـدـهـ وـ يـكـبـرـهـ وـ يـهـلـلـهـ ماـشـاءـ اللهـ،ـ ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـةـ الشـكـرـ،ـ ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ،ـ وـ لـمـ يـتـكـلـمـ حتـىـ يـقـومـ وـ يـصـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ بـتـسـلـيمـتـينـ،ـ وـ يـقـنـتـ فيـ كـلـ رـكـعـتـينـ فـيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـ بـعـدـ القرـاءـةـ،ـ وـ كـانـ يـقـرـأـ فيـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـ الـحـمـدـ،ـ وـ قـلـ يـاـ إـيـهـاـ الـكـافـرـونـ وـ فـيـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ،ـ وـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـينـ الـبـاقـيـتـينـ الـحـمـدـ،ـ وـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ،ـ ثـمـ يـجـلـسـ بـعـدـ التـسـلـيمـ فـيـ التـعـقـيبـ ماـشـاءـ اللهـ،ـ ثـمـ يـفـطـرـ،ـ ثـمـ يـلـبـثـ حتـىـ يـضـىـ مـنـ الـلـيـلـ قـرـيبـ مـنـ الـثـلـثـةـ ثـمـ يـقـومـ فـيـصـلـىـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـ يـقـنـتـ فـيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـ بـعـدـ القرـاءـةـ.

فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عزوجل ويسبحه ويهمد ويكبره وهلله ماشاء الله ويسجد بعد التعقيب سجدة الشّكر، ثم يأوي إلى فراشه.

فإذا كان الثالث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و

التحميد والتکبير والتهليل والاستغفار، فاستاك ثم توضأ، ثم قام الى صلوة الليل، فيصلی ثمان ركعات ويسلّم في كل ركعتين يقرأ في الاولین فيها في كل رکعة الحمد مرتة وقل هو الله احـد ثلاثـين مرـة.

ثم يصلی صلوة جعفر ابن ابـي طالب اربع ركعـات، يسلـم في كل ركعتـين، و يقـنـتـ في كل ركعتـينـ فيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـ بـعـدـ التـسـبـيـحـ، و يـحـتـسـبـ بـهـاـ منـ صـلـوـةـ اللـيـلـ، ثمـ يـقـوـمـ فيـصـلـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـبـاقـيـتـيـنـ، يـقـرـأـ فيـ الـأـوـلـىـ الـحـمـدـ وـ سـوـرـةـ الـمـلـكـ، وـ فـيـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـ هـلـ أـقـىـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ، ثمـ يـقـوـمـ فيـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الشـفـعـ، يـقـرـأـ فيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـاـ الـحـمـدـ مـرـةـ، وـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـ يـقـنـتـ فيـ الثـانـيـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ وـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ، فـاـذـاـ سـلـمـ قـاـمـ وـصـلـيـ زـرـکـعـةـ الـوـتـرـ يـتـوـجـهـ فـيـهـاـ، وـ يـقـرـأـ فـيـهـاـ الـحـمـدـ (مرـةـ - خـ) وـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ، وـ قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ الـفـلـقـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـ قـلـ أـعـوـذـ بـرـبـ النـاسـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـ يـقـنـتـ فـيـهـاـ قـبـلـ الرـكـوـعـ، وـ بـعـدـ الـقـرـاءـةـ (الـىـ انـ قـالـ) فـاـذـاـ سـلـمـ جـلـسـ فـيـ التـعـقـيـبـ ماـشـاءـ اللهـ، فـاـذـاـ قـرـبـ مـنـ الـفـجـرـ قـاـمـ فـصـلـيـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ، يـقـرـءـ فـيـ الـأـوـلـىـ الـحـمـدـ وـ قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـوـنـ وـ فـيـ الثـانـيـةـ الـحـمـدـ وـ قـلـ هوـ اللهـ اـحـدـ، فـاـذـاـ طـلـعـ الـفـحـرـ أـذـنـ، وـ أـقـامـ وـصـلـيـ الـغـدـاـ رـكـعـتـيـنـ، فـاـذـاـ سـلـمـ جـلـسـ فـيـ التـعـقـيـبـ حـتـىـ تـطـلـعـ الـشـمـسـ، ثمـ سـجـدـ سـجـدةـ الشـكـرـ حـتـىـ يـتـعـالـىـ النـهـارـ. الـخـبرـ.

(١٣) فقه الوضاع عليه السلام ٩٩ - اعلم برحمك الله: ان الفريضة و النافلة في اليوم والليلة احدى و خمسون رکعة، الفروض منها سبع عشرة رکعة (فريضة - خ) و أربع و ثلاثون رکعة: سنتة الظهر اربع رکعات، والعصر اربع رکعات، والمغرب ثلاث رکعات، والعشاء الآخرة اربع رکعات، والغداة رکعتان، فهذه فريضة الحضر (الى ان قال) و النـوـافـلـ فـيـ الـحـضـرـ مـثـلاـ الـفـرـيـضـةـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

قال: فرض على رب سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزار كل ركعة ركعتين لتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والتل落 منهاً عن ركعات قبل زوال الشمس، وهي صلوة الأذانين، وثنان بعد الظهر وهي صلوة المخاشعين، واربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة وهي صلوة الذاكرين، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين، وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة المتأففين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين.

٣٥) (١٢) الهداية - والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون
 ركعة الفريضة منها سبع عشرة ركعة و ما سوى ذلك سنة ونافلة فأما الفريضة فالظاهر أربع ركعات والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان وأما السنة والنافلة فاربع وثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ونافلة المغرب أربع ركعات وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعداد برکمة فان حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصل الوتر يكون قد مضى على الوتر وصلة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة و ركعتا الفجر وهذه أربع وثلاثون ركعة.

٣٦) (١٥) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن تهذيب ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٣ ج ٣ -
محمد (بن يحيى - يب صا) عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان (بن سدیر - صا) قال: سأله عمرو بن حرثت ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس، فقال له جعلت فداك: اخبرني عن صلاة

رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له: كان النبي صلّى الله عليه وآله يصلّي ثانية ركعات الزوال واربعاً الأولى وثانية بعدها واربعاً العصر وتلانياً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً وثانية صلوة الليل وتلانياً الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنة.

٣٧ (١٦) استبصار ٢١٨ - بهذا الاسناد، عن تهذيب ٤ ج ٢-

محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن هضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة، منها: ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة (وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة - كا- صا) والنافلة اربع وثلاثون ركعة.

٣٨ (١٧) كافي ٤٤٤ ج ٣ - تهذيب ٨ ج ٢ - محمد بن الحسن (الصفار - يب) عن سهل (ابن زياد - يب) عن احمد بن محمد بن ابي نصر، قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلّي اربعاً واربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فاخبرني بالذى تعمل به انت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: اصلّ واحدة وخمسين (ركعة - يب) ثم قال: امسك وعقد بيده الزوال ثمان واربعاً بعد الظهر، واربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود، تعدان برکعة من قيام، وثمان صلوة الليل، والوتر ثلاثة و ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك احدى وخمسون (ركعة - يب).

٣٩ (١٨) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد

ابن على بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن
تهدیب ٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني كافى
٤٤٦ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (بن عبد الرحمن
- يب صا) قال: حدثني اسماعيل بن سعد الا حوص (١) (القى - يب صا)
قال: قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة؟ قال: احدى و
خمسون ركعة كافى ٤٤٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى
مثله (وفي النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله).
٥٥٤٠ (١٩) كافى ٤٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن
السيارى عن الفضل ابن أبي قرۃ رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: ان ساعات النهار انتتا عشرة
ساعة و ساعات الليل انتتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة، ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق، ولكلّ ساعة
ركعتان وللنفس ركعة.

(٢٠) الخصال ٤٨٨ - العلل ٣٢٧ - (حدثنا - الخصال): ابى
(ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسحاق، عن محمد بن الحسن بن شمون (٢) عن ابى هاشم (المخادم
- العلل) قال: قلت لا بى الحسن الماضى عليه السلام: لم جعلت الصلوة
الفرضة والستة خمسين ركعة لا يزيد فيها ولا ينقص منها، قال: لأنَّ
ساعات الليل انتتا عشرة ساعة (فجعل لكلّ ساعة ركعتين - العلل) و
ما (٣) بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة و ساعات النهار انتتا
عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين غروب الشمس الى
سقوط الشفق (٤) غسق (فجعل للنفس ركعة - العلل).

١ - الاشعري - صا. (٢) - ميمون - الخصال. والظاهر أنه تصحيف شمون. (٣) - وفيها - الخصال.

٤ - القرص - الخصال والظاهر أنه سهو.

٥٥٤٢ (٢١) العلل - العيون ٢٦١ - (بالاستناد المتقدم في باب فرض الصلة) عن الفضل بن شاذان النيسابوري في حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل الصلة ركعتين ولمزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان، ولمزيد على بعضها شيء؟ قيل: لأنّ أصل الصلة إنما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي بصلة (١) فعلم الله عزوجل أنّ العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلة أقل منها بكمالها و تمامها، والأقبال عليها، فقرن اليهاركعة أخرى، ليتم بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله عزوجل أصل الصلة ركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتام ما أمروا به و كما له (٢) فضم إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تام الركعتين الأولتين ثم علم أن صلة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الافطار والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخف عليهم، ولأن تصير ركعات الصلة في اليوم والليلة فرداً (٣) ثم ترك الغدة على حالها، لأن الاستغلال في وقتها أكثر والمبادرة إلى المحوائج فيها أعم، و لأن القلوب فيها أخل من الفكر (بالليل - العيون) لقلة معاملات الناس بالليل وقلة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها (٤) من الصلوات، لأنّ الفكر (ة - خ) أقلّ لعدم العمل من الليل (إلى أن قال) فان قال: فلم جعل صلة السنة أربعاء وثلاثين ركعة قيل: لأنّ الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنة مثل الفريضة كما لا للفريضة.

٥٥٤٣ (٢٢) استبصار ٢١٨ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم

١ - صلة - العلل. ٢ - بكمالها - العلل. ٣ - وترأ - العيون. ٤ - من غيره - العلل.

جعفر بن محمد، عن تهذيب ٢٤ ج ٢ - محمدبن يعقوب، عن كافي ٤٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة، عن الفضيل بن يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير، قالوا سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّى من التطوع مثل الفريضة، ويصوم من التطوع مثل الفريضة.

(٢٣) ٥٥٤٤ مستدرك ٣ ج ٥١ الحسين بن حمدان الحضيني في هدایته، عن عيسى بن مهدی الجوهری والحسین بن غیاث، والحسین بن مسعود، والحسین بن ابراهیم، و حنّان بن حنّان، و طالب بن ابراهیم بن حاتم، والحسین بن محمدبن سعید، و محجّل بن احمدبن الحصیب، و عسکر مولی ابی جعفر عليه السلام، والریان مولی الرضا عليه السلام و جماعة تبلغ نیف (١) او سبعین رجلاً خرجوا الى سرّ من رأى لتهنیة ابی محمد عليه السلام بولادة المهدی عليه السلام في حدیث طویل قال ابو محمد عليه السلام: إن الله عز وجل اوحى الى جدی رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصتک وعلیاً و حبّجی منه الى يوم القيمة، و شیعتکم بعشر خصال: صلوة احدی و خمسین الخبر.

(٢٤) ٥٥٤٥ مستدرک ٣ - الشیخ شرف الدین النجفی في تأویل الآیات الظاهرة، عن تفسیر محمدبن العباس الماهیار، عن احمد بن هوذة، عن ابراهیم بن اسحاق، عن عبدالله بن حنادین هاشم الصیداوی، عن ابی عبدالله، عن ابیه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل من فقراء شیعتنا الا وليس عليه تبعة، قلت جعلت فداك، و ما التبعة؟ قال من الإحدی والخمسین رکعة، و من صوم ثلاثة ایام من

١- التیف: الزیادة يقال: عشرة و نیف وكل ما زاد علی العقد فنیف الی ان یبلغ العقد الثانی و قال ابو العباس: الذی حصلناه من اقاویل حذائق البصریین و الكوفین التیف من واحدة الی ثلاث.

الشهر، فإذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر. الخبر.

٥٥٤٦ (٢٥٧ ج) - محمدبن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة، عن محمدبن موسى بن الم توكل، عن محمدبن يحيى، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيدالتوفلى، عن على بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع والاجتهد واهل الوفاء والأمانة واهل الزهد والعبادة (و - خ) اصحاب الإحدى وحسين ركعة في اليوم والليلة القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، ويحجّون البيت ويجتنبون كلّ حرام.

٥٥٤٧ (٢٦) تهذيب ٥٢ ج ٦ - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختيم في اليمين، وتفغير الجبين، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

٥٥٤٨ (٢٧) الكشي ١٣٨ - حدثني حدويد بن نصیر، قال: حدثنا محمدبن عيسى بن عبيد، قال حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله ابن زرار و محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن (بن بندار - وسائل) قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثني هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمدبن عبدالله بن زراره وابنيه الحسن والحسين عن عبدالله ابن زراره قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام، وقل له: إنى أنا عبيك دفاعاً مني عنك، وعليك بصلوة الشّتّة والاربعين (الى ان قال) ١٤٠ - والذى اتاك به ابوبصیر من صلوة احدى وحسين والاهل بالتمتع بالعمرۃ الى الحجّ و ما امرنا به من ان يهیل بالتمتع.

فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايختلف شيء منه الحق ولا يضاده، و الحمد لله رب العالمين.

٥٥٤٩ (٢٨) تحف العقول ٣٠٣ - عن الصادق عليه السلام في

وصيته لعبد الله بن جندب: يابن جندب ألم شيعتنا يعرفون بخصال شتى: بالسخاء وبالبذل للاخوان، وبيان يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً. الخبر.

٥٥٥٠ (٢٩) كافي ٤٤٣ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن

محمد بن سنان تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد - كا) ابن أبي عمير، قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ما حرجت به السنة من الصلة، فقال: قنطرة الخمسين.

٥٥٥١ (٣٠) كافي ٧٩ ج ٨ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن النعيم، عن معاوية بن عمار تهذيب ١٢٥ ج ٩ - الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، قال: سمعت ابا عبدالله (١) عليه السلام يقول (٢) كان في وصية النبي (٣) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعل عليه السلام (ان قال - كا) يا على او صيك في نفسك بخصال، فاحفظها (عن - كا) ثم قال: اللهم اعنده.

أمّا الأولى: فالصدق (و - كا) لا تخرج عن من فيك كذبة أبداً.

والثانية: الورع (و - كا) لا تجترئ على خيانة (٤) أبداً. والثالثة: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه. والرابعة: كثرة البكاء (من) (٥) خشية الله عزوجل - كا، فقيه) يعني لك بكل دمعة (الف - يب كا) بيت في المغنة. والخامسة: بذلك (٦) مالك و دمك دون دينك. والسادسة: الأخذ بستني في صلوتي وصومي و صدقتي (و - يب - كا) أمّا الصلة: فالخمسون

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام - يب. (٢) - قال - يب. (٣) - رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يب.

٤ - جنابة - كاخ. (٥) - شَه عَزوجل - يب. (٦) - بذل - فقيه.

ركعة، و أمّا الصيام فثلاثة (أيام فقيه - كا) في الشهر (الخميس - يب فقيه) في أوله والأربعاء في وسطه والخميس في آخره.
 و أمّا الصدقة فجهدك حتى تقول: قد أسرفت، ولم تصرف، و عليك بصلوة الليل و عليك بصلوة الليل، و عليك بصلوة الليل، و عليك بصلوة الزوال (و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال - يب كا) و عليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلوتك و تقليبيها (بكلتيها - فقيه) (و - يب كا) عليك بالستواك عند كلّ وضوء (وكل صلوة - يب فقيه) (و - يب كا) عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها، و مساوى (٢) الأخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلوم من (٣) الآنفسك.
 فقيه ٤١٣٩ ج - الحسين بن سعيد، قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على (فذكر مثله) الا ان فيه و عليك بصلوة الليل اربع مرات.

المحاسن ١٧ - البرق عن محمد بن اسماعيل رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيك يا على في نفسك بخصالٍ فاحفظها (وذكر نحوه الآنه اسقط قوله: أمّا الصلوة فالخمسون ركعة، في النسخة التي بآيدينا، ولكن في الوسائل مضبوط).
 تهذيب ٥٥٥٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ست ركعات بعد الظهر، و ركعتان قبل العصر، واربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام افضل، و

٣ - فلاتلم - فقيه.

٤ - عليك بمساواها - فقيه.

٥ - في كل شهر خميس - كا.

لاتعدّها من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله أحد، وقل يا أئمّها الكافرون في الركعتين الأولىتين تقرأ في سائرها^(١) ما أحببت من القرآن، ثم الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد، وتفصل بينهن بتسليم، ثم الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منها: قل يا أئمّها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.

٥٥٥٣ (٣٢) تهذيب ٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان تهذيب ٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة النصري، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر، واربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصلّيها وهو قاعد، و أنا أصلّيها وانا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ثلاط عشرة ركعة من الليل.

٥٥٥٤ (٣٣) الطلل ٣٢٨ - أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني القاسم

ابن محمد، قال: حدّتنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبدالله بن حماد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: لأى علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر؟ ولأى علة رغب في وضوء المغرب كما (٣) الرغبة؟ ولأى علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأى علة كان يصلّي صلوة الليل في آخر الليل، ولا يصلّي في اول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأن الناس لوم يكن (الا - خ) اربع ركعات (الظهر - وسائل) لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلما كان شيئاً غير

١- سائرها - خ. ل. (٢)- عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول بب ٩ . (٣)- كل - وسائل.

الفرضة أسرعوا إلّى ذلك لكثرته، و كذلك الّتي من قبل العصر ليس رعوا إلى ذلك لكثرته، و ذلك لأنّهم يقولون إن سوّفنا، و نريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت، و كذلك الوضوء في المغرب، يقولون: حتّى نتوضاً يغوتنا الوقت فيسرعوا إلّى القيام، و كذلك الأربع ركعات الّتي من بعد المغرب، و كذلك صلوة الليل في آخر الليل ليس رعوا القيام إلّى صلوة الفجر فلتلك (١) العلة وجوب هذا هكذا.

٥٥٥٥ - (٣٣) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والمعض.

٥٥٥٦ - (٣٤) مستدرك ج ٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدّثني محمد بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: ركعتا الغدّة ركعتين الّتي (٢) عند الفجر، و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّي قبل طلوع الفجر.

٥٥٥٧ - (٣٥) تهذيب ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - احمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرّب به العباد (٣) إلى الله عزّوجلّ من الصلوة؟ قال: ستّ واربعون ركعة فرائضه ونواتفه، قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: او ترى احداً كان اصدع (٤) بالحق منه.

الكتش ١٤٣ - حدّثني محمد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبد الله، قال: حدّثني أبو جعفر احمد بن محمد بن عيسى، و على بن اسماعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو (٥) بن سعيد ابن الزيات، عن يحيى بن محمد بن أبي حبيب

١ - فلتلك - خ . ٢ - الركعتان اللتان - خ .
٣ - العبد - يب . ٤ - صدع بالحق تكلّم به جهاراً . ٥ - عمر - ثل .

قال: سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٥٥٨ (٣٧) تهذيب ٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكر،

عن زوارة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما جرت به السنة في الصلوة، فقال: ثمان ركعات الزوال، وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر، وركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة، قال: نعم فقال ابوالخطاب: افرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس و كان متكمياً، فقال: إن قوتها فصلها كما كانت تصل، وكما ليست في ساعة من النهار، فليست في ساعة من الليل، ان الله عزوجل يقول: **(وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبَخَ)** (١).

٥٥٥٩ (٣٨) تهذيب ٢ ج ٢ - عنه، عن ابن أبي عمر، عن ابن اذينة،

عن زرار، قال: قلت: لابي جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف وآخر، فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال؟ وكم تصل؟ قال: تصل ثمان ركعات، اذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وهذه انتتا عشرة ركعة، وتصل بعد المغرب ركعتين، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر و منها: ركعتا الفجر، فتلک سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، واما هذا كله تطوع، وليس بفرض أن تارك الفريضة كافر، وأن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنها يستحب اذا عمل الرجل عملاً من المخيان يدوم عليه.

٥٥٦٠ (٣٩) تهذيب ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - عنه، عن حماد بن عيسى،

عن شعيب، عن ابي بصير، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذى يستحب ان لا يقصر عنه (٢) ثمان ركعات، عند

١ - قال الشيخ في رس: فيجوز أن يكون قد سُوغ لزيارة الاقتصار على هذه الصلوات لمذر.

٢ - لا ينقص منه - خ ل ص.

زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان وفي السحر ثمان ركعات، ثم يوتر والوتر ثلاث ركعات مفصلة، ثم ركعتان قبل صلوة الفجر، وأحب صلوة الليل إليهم آخر الليل.

٦١ (٤٠) تهذيب ٢٦ ج - استبصار ٢١٩ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصلّى اقلّ من اربع واربعين (ركعة - يب) قال: ورأيته يصلّى بعد العتمة اربع ركعات.

٦٢ (٤١) تهذيب ٥٥ ج - الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت ابا عبد الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار، فقال: و من يطيق ذلك، ثم قال: و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: اربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي العتمة، ثم ينام، و قال بيده هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير، ثم وصف (الامام - خ) كما ذكر اصحابنا.

٦٣ (٤٢) تهذيب ٩ ج - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٤ ج ٣ - الحسين بن محمد (الاشعرى - كا) عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أثيوب، عن حماد بن عثمان، قال: سأله عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلّى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها.

٦٤ (٤٣) الكشى ٣٣٣ - حدثني حمدوه بن نصير، قال: حدثنا محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن احمد بن محمد ابن أبي نصر، عن يونس ابن يعقوب، قال: و حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله القمي على ابي عبد الله عليه السلام فأوصاه

بأشياء (الى ان قال)، فاذا كان الشمس من هنئنا من العصر، فصل ست ركعات.

٥٥٦٥ (٤٤) تهذيب ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن سافى ٢٤٣ ج ٣ -

على بن ابراهيم، عن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شىء؟ قال لا غير انى أصلى بعدها ركعتين، ولست أحسبها من صلوة الليل.

وتقديم في روایة الطبرسی (٢٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها، قوله تعالى: وجعلتها خمساً في خمسة اوقات، وهى احدى وخمسون رکعة. وفي روایة ابن الفضیل (٢٠) من باب (٤) وجوب اقام الصلوة قوله عليه السلام: او لئک اصحاب الخمسين صلوة من شیعتنا.

وبالى في روایة زرارة (١) او مرسلة فقیہ (٣) من الباب الثالث ما يدل على ذلك. وفي روایة فضیل (٥) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب المواقیت، قوله عليه السلام إن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ کان یصلی بعد ما ینتصف اللیل ثلاث عشرة رکعة.

وفي روایة زرارة (١٧) قوله عليه السلام: اتهما (اى رکعی الفجر) من صلوة اللیل ثلاث عشرة رکعة. وفي روایة ابن الحکم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها قوله: صلوة النهار ست عشرة رکعة. وفي روایة القاسم بن الولید (٥) او روایة سیف (٦) نحوه. وفي روایة معاویة (٦) من باب (١٠) جواز اتیان النافلة على البعیر من ابواب القبلة، قوله عليه السلام: ثم یصلی الثناء والوتر في حمله، فاذا نزل صلی الرکعتین والصیبح.

وفي روایة ابی یعلی (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة من ابواب الاذان قوله عليه السلام: يؤذن للظهر على ست رکعات، و يؤذن للعصر على ست رکعات بعد الظهر.

وفي رواية الحلبى (٤) ما يدل على أن نافلة الصبح ركعتان. وفي رواية أبي بصير (١٩) أو عبد الرحمن (٢٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة، قوله عليه السلام: و بما يعرف شيعته قال: بصلة الاحدى وخمسين.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (١٢) السورة التي تقرأ في الفرائض من أبواب القراءة قوله عليه السلام صلوة الأذابين (١) الخمسون وفي أكثر احاديث باب (١٤) السورة التي تقرأ في النوافل ما يناسب الباب. وفي رواية المعاورى (٥) من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات قوله عليه السلام فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الاحدى وخمسين. وفي رواية المفید (٤) من باب (١٦) أنه يستحب لمن صلى المغرب أن يعقب من أبواب (١٧) التعقيب. وروایة ابراهيم (٤) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وروایة الحمیرى (١٣) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر. وكثير من احاديث ابواب صلوة الجمعة و أبواب الجمعة و أبواب صلوة المسافر و أبواب النوافل ما يدل على المطلوب، وأنا تركنا ذكرها تفصيلاً لأنّ عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضروريات.

أبواب مواقف الصلوة

(١) باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونواتلها وإتيان جبرئيل بها وعلة جعلها في اوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى في سورة هود (١١): «وَأَقِمِ الصُّلُوةَ طَرِيقِ النَّهَارِ وَلَا تَنْهَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْخَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ دُكْرَى لِلَّذِينَ يَذَرُونَ» (١١٤).

و في سورة الاسراء (١٧): «أَقِمِ الصُّلُوةَ لِذُلُوكِ الْسَّمَاءِ إِلَى غَسْقِ

الليل وفزان الفجر إن فزان الفجر كان مشهوداً (٧٨).

وفي سورة طه (٢٠): «فَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّفَنِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى» (١٣٠).

و في سورة الروم (٣٠): «فَسَبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسَوْنَ وَجِينَ تُضْسِخُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرًا وَحِينَ تُظْهَرُونَ» (١٨).

و في سورة ق (٥٠): «فَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ السَّفَنِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ * وَمِنْ آتَيْلِ فَسَبِّحْ وَأَذْبَارَ الشَّجُودِ» (٣٩).

٥٥٦٦ (١) التهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٩ - الحسين بن سعيد، عن النضرتين سعيد، عن موسى بن بكر عن زراة، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت (النهار - يب) قدر نصف إصبع صلى ثمانى ركعات، فإذا فاء الفء (ذراعاً) صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلى قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفء ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب اياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلت الليل، و كان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلى، ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة.

٥٥٦٧ (٢) اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن احمد العلوى، قال: حدثنا احمد بن زياد عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابي الصباح الكنانى، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي

١ - فاء الفء: تحول - الفء ما بعد الزوال من الظل.

الأَرْضُ وَالسَّمْنَشُ وَالنَّقْمَرُ وَالنَّجْفُومُ وَالنِّجَافُ وَالسَّجْرُ وَالدَّوَابُ الآية، فقال: إنَّ لِلشَّمْسِ أربع سجادات كُلَّ يومٍ وليلةٍ (قال - خ) فَأَوْلَ سجدة اذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض، اذا رأيت البياض المضي في طول السماء قبل ان يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لأنَّ الشَّمْسَ تخرج ساجدة و هي في طرف الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، و دخل وقت الصلوة، و امَّا السجدة الثانية فانها اذا صارت (في وسط القبة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فإذا صارت - خ) بمذاء العرش ركدت و سجدت، فإذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة، فيدخل وقت صلوة الزوال، واما السجدة الثالثة فانها اذا غابت من الأفق خرت ساجدة، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما أنها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال النهار (قال العلامة المجلسي رحمة الله عليه بعد ايراد الخبر: اعلم انه سقط من النسخ احدى السجادات، والظاهر انه كان هكذا: فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، واما السجدة الرابعة فإذا صارت في وسط القبة تحت الأرض، فإذا ارتفعت من سجودها زال الليل).

٥٥٦٨ (٣) فقيه ١٤٦ ج ١- قال ابو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلى من النهار شيئاً، حتى تزول الشمس، فإذا زالت، صلى ثانية ركعات و هي صلوة الأوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء، ويستجاب (فيها - خ) الدعاء و تهبت الرياح، وينظر الله الى خلقه، فإذا كان (١) ألف ذراعاً صلى الظهر اربعين، وبعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين آخرتين، ثم صلى العصر اربعين اذا

فاء (١) الف ذراعاً.

ثم لا يصلّى بعد العصر شيئاً حتى تزوب الشمس، فإذا آت - و هو أن تغيب - صلّى المغرب ثلاثة، وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلّى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم آوى رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى فراشه، ولم يصلّى شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلّى ثمان ركعات، و اوتر في الرابع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، و يفصل بين الثلاث بتسلية، ويتكلّم و يأمر بال الحاجة، و لا يخرج من مصلاه حتى يصلّي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الزكوع، ثم يسلم و يصلّي ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده ثم يصلّي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسناً فهذه صلوة رسول الله صلّى الله عليه وآله التي قبضه الله عزوجل عليها.

(٢) - ابراهيم بن محمد الشقفي في كتاب الفارات ج ٢٢٥ - عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبيدة قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد ابن أبي بكر واهل مصر و ذكر الكتاب بطوله، و فيه انظر صلوة الظهر فصلّها لوقتها لانتعجل بها عن الوقت لفراغ، و لا تؤخرها عن الوقت لشغل، فإنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فسألَه عن وقت الصلوة، فقال: اتاني جبرائيل فأراني وقت الصلوة، فصلّى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلّى العصر، و هي بيضاء نسمة، ثم صلّى المغرب حين غابت الشمس ثم صلّى العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلّى الصبح فأغلى به (٢) و النجوم

١ - كان - خ.

٢ - الناس: ظلام آخر الليل - قال أبو منصور الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الأفاق.

مشبكة، (١) كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَا يَصْلَى قَبْلَكُ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ وَلَا قَوْةَ إِلَّا بِاللهِ - أَنْ تَلْتَزِمِ السَّنَةَ الْمَعْرُوفَةَ، وَتَسْلُكِ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الَّذِي أَخْذُوا، فَأَفْعَلْ لَعْلَكَ تَقْدِيمَ عَلَيْهِمْ غَدًا. ثُمَّ قَالَ وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدَانَ كُلَّ شَيْءٍ مِّنْ عَمَلِكَ يَتَبعُ صَلَوةَكَ وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ ضَيْعَ الصَّلَاةِ فَهُوَ لِغَيْرِهَا ضَيْعَ.

(٥) أَهَلِيَ الْمَعْيَدِ ٢٦٧ - قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُحَمَّدِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ

ابْنِ حَبِيبِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الزَّعْفَارَنِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ التَّقِيفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَثَمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَلَى بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ لَمَّا وَلَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مَصْرُورًا وَأَعْهَاهَا ثُمَّ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا وَأَمْرًا، أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مَصْرٍ وَلِيَعْمَلْ بِمَا وَضَاهَ بِهِ فِيهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) ارْتَقِبْ وَقْتَ الْصَّلَاةِ، فَصَلِّهَا لِوقْتِهَا، وَلَا تَعْجَلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغِهِ وَلَا تَؤْخِرْهَا عَنْهُ لِشَفَلِهِ فَإِنَّ رِجَالًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَوْقَاتِ الْصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَانِي جَبَرِيلُ فَأَرَانِي وَقْتَ الْصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَرَانِي (٢) وَقْتَ الْعَصْرِ، فَكَانَ ظَلًّا كُلَّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الظَّبَابِ فَاغْلَسَ (٣) بِهَا وَالنُّجُومُ مشبكة (٤) فَصَلَّى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَالْزَمَّ السَّنَةَ الْمَعْرُوفَةَ وَالْطَّرِيقَ الْوَاضِحَ الْمَخْبُرَ.

(٦) أَهَلِيَ الْطَّوْسِ ٢٩ - بِالْأَسْنَادِ الْمُتَقْدِمِ فِي بَابِ وجوبِ اقْتَامِ الْصَّلَاةِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمَدَانِيِّ فِيهَا كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ وَلَأَهُ مَصْرُورًا، فَإِنَّ رِجَالًا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ أَوْقَاتِ

١- اشتبتت النجوم: اي ظهرت جميعها و اختلط بعضها بعضها ببعض لكثره ما ظهر منها.

٢- أتاني - خ . ٣- فغلس - خ . ٤- مشبكة - خ .

الصلة (وذكر مثله).

٧١ تهذيب ٥٥٥ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد، عن محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلة، فأتاه حين زالت الشمس، فأمره فصل (١) الظهر ثم آتاه حين زاد الفضل قامة، فأمره فصل العصر، ثم آتاه حين غربت الشمس، فأمره فصل المغرب، ثم آتاه حين سقط الشفق، فأمره فصل العشاء، ثم آتاه حين طلع الفجر، فأمره فصل الصبح ثم آتاه من الغد حين زاد في الفضل قامة، فأمره فصل الظهر، ثم آتاه حين زاد في الظل (٢) قامتان فأمره فصل العصر، ثم آتاه حين غربت الشمس، فأمره فصل المغرب، ثم آتاه حين ذهب ثلث الليل: فأمره فصل العشاء، ثم آتاه حين نور الصبح، فأمره فصل الصبح، ثم قال: ما بينها وقت.

٣ مستدرك ١٢٢ ج ٣ الشهيد رحمة الله عليه في الأربعينه باسناده عن الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه.

٢ تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشير (٣) عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام، وذكر (مثل حديث أبي خديجة (٤) يب) الا انه قال: بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين.

١- ان يصل - خ صا. ٢- من الظل - يب خ ل. ٣- بشر - خ.

٤- كذا في نسخ التهذيب، والظاهر ان لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهوأ وزاغ بصره عن ذلك الحديث الى سابقه الذي اوردناه في باب التوسيعه، والشاهد على ذلك انه ذكر هذا الخبر في الاستبصار بعد روایة ابن وهب ثم قال وذكر مثله.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و ساق الحديث مثل الاول (١) و ذكر بدل القامة والقامتين قدمين و اربعة اقدام.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعة ص) عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمته مواقيت الصلوة، فقال: صل (٢) الفجر حين ينشق الفجر، و صل الأولى إذا زالت الشمس و صل العصر بعيداً، و صل المغرب إذا سقط القرص، و صل العتمة (٣) إذا غاب الشفق، ثم أتاه (جبرئيل عليه السلام - خ ص) من الغد فقال: اسفر بالفجر، فاسفر، ثم أخر الظهر حتى (٤) كان الوقت الذي صل فيه العصر و صل العصر بعيداً، و صل المغرب قبل سقوط الشفق، و صل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوله (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو لا أني أكره أن أشق على أمتي لآخرتها إلى نصف الليل - تهذيب وقال: قلت له: إنّ أنساً من أصحاب أبي الخطاب يسون بالغرب حتى تشتبك النجوم، قال: فقال: أبرا إلى الله ممّن يفعل هذا متعمداً.

كافى ٢٧٣ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة عن زراوة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران بن اعين، فقال له حمران: ما تقول فيها يقول زراوة وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو قال: يزعم أنّ مواقيت

١- اي: حديث ابن وهب. ٢- صل - خ ص (في جميع الموضع).

٣- النساء - خ ل ص. ٤- حين - ص. ٥- اول الوقت افضله - ص.

الصلة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها، فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت، قلت: ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير، ثم قال جبرئيل عليه السلام: ما بينها وقت، فقال ابو عبد الله عليه السلام: يا حمran، ان زارة يقول: ان جبرئيل عليه السلام انا جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زارة انا جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و اشار جبرئيل عليه السلام به الكشي ١٤٤ - حدثني حمدویه، قال: حدثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة عن زارة قال: كنت قاعداً عند ابي عبد الله عليه السلام انا و حمran (و ذكر نحوه).

٥٥٢٤ (٩) مستدرك ١٢٥ ج ٣ - عوالى اللآلى، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أتني جبرئيل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر في الاولى منها حين كان الفء على الشراك، ثم صلّى العصر حين صار كلّ شيء مثل ظله، ثم صلّى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى الفجر حين برق الفجر و حرم الطعام على الصائم، ثم صلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشيء مثله لوقت العصر بالامس، ثم صلّى العصر حين كان ظلّ الشيء مثليه، ثم صلّى المغرب لوقته الاول، ثم صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلّى الصبح حين اسفرت الارض، ثم التفت إلى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيها بين هذين الوقتين.

٥٥٢٥ (١٠) البخاري ٢٧٢ ج ٨٢ - (قال) قال السيد بن طاووس في كتاب سعد السعود وجدت في صحف ادريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام انه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنة و أكله من الشجرة

خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثم نادى الله تعالى آدم ان أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك و زوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتانى فيها فكتبتها صلاة و سميتها بذلك الاولى و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ثم أهبطتكم إلى الأرض وقت العصر فسبحتانى فيها فكتبتها كما ايضاً صلاة و سميتها بذلك بصلوة العصر ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال وقد فرضت عليك و على نسلك في كل يوم وليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلتها يا آدم أكتب لك و لمن صلاتها من نسلك ألفين و خمسة مائة صلاة.

٥٥٢٦ (١) مستدرك ١١٦ ج ٣ - ابراهيم بن محمد التقى في كتاب الغارات بأسناده، عن الأصبغ بن فناة قال: قال على عليه السلام في خطبة: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح الآبه، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله، و يحرم على الصائم طعامه و شرابه، و وقت صلوة الظهر اذا كان القبط يكون ظلك مثلك، و اذا كان الشتاء حين ترول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الain، مع شروط الله في الركوع والسجود، و وقت العصر تصل و الشمس بيضاء نقية قدر مايسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، و وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس، و افطر الصائم، و وقت صلوة العشاء حين يسق الليل (١) او يذهب حمرة الافق الى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، بهذه مواقيت الصلوة، «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوفاً».

٥٥٧٧ (١٢) نهج البلاغة ٩٧٧ - و من كتاب له عليه السلام الى أمراء

١- والليل وما واسق: أي جمع وذلك لأن الليل إذا اظلم يضم كل شيء وجعله فلما يمتنع منه شيء - جمع.

البلاد في معنى الصلوة اما بعد فصلوا بالنّاس الظّهر حتّى تغروب الشمس مثل مربض العز، وصلوا بهم العصر والشّمس بقضاء حيّة في عضو من النّهار حين يسار فيه فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفترط الصائم، ويدفع الحاجة إلى مني وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلوة أضعفهم، ولا تكونوا فتّانين.

٥٥٢٨ (١٣) تفسير العياشي ج ٣٠٨ - عن زوارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: «أقِمِ الصلوة لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» قال: ذلوك الشّمس زواها عند كبد (١) السماء إلى غسق الليل إلى انتصاف الليل، فرض الله فيها بينها أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرآن الفجر، يعني: القراءة «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً».

قال: يجتمع في صلوة الغداة حرّس الليل والنّهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نقل الأسبة التي جرت به السنة امامها، وقرآن الفجر، قال: ركعنا الفجر، وضعيهن رسول الله صلى الله عليه وآله و ولتهن للناس.

٥٥٢٩ (١٣) تفسير العياشي ج ٣٠٩ - وعن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «أقِمِ الصلوة لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» قال: زوالها غسق الليل إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وضعيهن رسول الله صلى الله عليه وآله و ولتهن للناس، وقرآن الفجر صلوة الغداة.

٥٥٤٠ (١٥) مستدرك ج ١٢٢ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان عن الحلباني وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أقِمِ الصلوة لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ» قال: ذلوك الشّمس زوال النّهار من

نصفه، و غسق الليل زوال الليل من نصفه، قال: تفترض فيما بين هذين الوقتين اربع صلوات ، قال: ثم قال ﴿ وَفِرَّقَنَ الْفَجْرَ إِنْ فُرِّقَنَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا ۚ ۝ يعنى صلوة الغداة يجتمع فيها حرس الليل والنهر من الملائكة.

٥٥٨١ (١٦) تفسير القمي ج ٢٥ - و اما قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ السُّفَّى إِلَى غَسْقِ الظَّيْلِ ۚ ۝ قال: دلوكة زواها، وغسق الليل انتصافه، و قرآن الفجر صلوة الغداة ﴿ إِنْ فُرِّقَنَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا ۚ ۝ قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهر، ثم قال: ﴿ وَمِنَ الظَّيْلِ فَتَهْبِطُذِي نَافِلَةَ لَكَ ۚ ۝ قال صلوة الليل. فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - و أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظاهر فهو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ السُّفَّى إِلَى غَسْقِ الظَّيْلِ وَفِرَّقَنَ الْفَجْرَ إِنْ فُرِّقَنَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا ۚ ۝ تشهد ملائكة الليل وملائكة النهر.

٥٥٨٢ (١٧) مستدرك ج ٣ - الحسين بن حمدان الحسيني في هدایته، عن نيف وسبعين رجلاً تقدم ذكر بعضهم، عن أبي محمد عليه السلام في حديث طويل، قالوا: فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيدنا الصلوات الخمس اوقاتها سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله او منزلة في كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استن رسول الله صلى الله عليه وآله الاما امره الله به، فاما اوقات الصلوة فهي عندنا اهل البيت كما فرض الله على رسوله، وهي إحدى وخمسون ركعة في ستة اوقات ايتها لكم في كتاب الله عز وجل في قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيلِ ۚ ۝ و طرفة (١) صلوة الفجر و صلوة العصر و التزيل من الليل ما بين العشائين.

وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ شَادِيكُمْ أَذِنَّ لَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا النُّحُلَمْ مِنْكُمْ لَلَّذِينَ مَرَّا مِنْ قَبْلِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَجِينَ لَضَعُونَ

فيما تكلم من **الظهيرة وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العِشَاءِ**، فبَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحَدَّ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَأَنَّهُ لَا يَضُعُ ثِيَابَهُ لِلنَّوْمِ إِلَّا بَعْدَهَا.

وقال الله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُبُّوا إِلَى دُكْنَةِ اللَّهِ**» وأجمع الناس على أن السعي هو إلى صلاة الظهر، ثم قال تعالى: «**إِذْمِنُوا الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّفَنِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ**» فأكَّدَ بيان الوقت وصلوة العشاء من أنها في غسق الليل، وهي سواده، فهذه أوقات المخمس الصلوات.

(١٨) **تفسير العياشي** ج ٢- عن حriz عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إِذْمِنُوا الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ**» و طرفة المغرب و الغداة «**وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ**» وهي صلاة العشاء الآخرة.

(١٩) **فقيه** ج ١٣٧- عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال: جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسألته أعلمهم عن مسائل، فكان مما سأله انه - خ قال (له - خ): اخبرني عن الله عز وجل لا شيء فرض الله عز وجل هذه المخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل و النهار، فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها، زالت الشمس فيصبح كل شيء دون العرش بحمد رب جلاله وهي الساعة التي يصلى على فيها ربّي جل جلاله ففرض (الله علی) و على أمتى فيها الصلوة، وقال: «**إِذْمِنُوا الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّفَنِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ**» وهي الساعة التي يبقى فيها بجهنم يوم القيمة، فامن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله عز وجل جسده على النار. واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة، فاخرجه

الله عزوجل من الجنة، فامر الله عزوجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة و اختارها لأمتي، فهى من احب الصلوات الى الله عزوجل، و اوصافى ان احفظها من بين الصلوات.

واما صلوة المغرب فهى الساعة التي تاب الله عزوجل فيها على آدم عليه السلام، و كان ما بين ما أكل من الشجرة وبين ماتاب الله عزوجل عليه ثلاثة، سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة مما (١) بين العصر الى العشاء، و صلى آدم عليه السلام ثلاثة ركعات ركعة لخطيئته، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة للتوبه، ففرض الله عزوجل هذه الثلاث ركعات على أمتي، و هي الساعة التي يستجاذ فيها الدعاء، فوعنى ربى عزوجل ان يستجيب لمن دعاها فيها، و هي الصلوة التي أمرني ربى بها في قوله تبارك و تعالى: «**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُفْشَوْنَ وَجْهَنَّمَ تُضْخَوْنَ**».

واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمةً و ليوم القيمة ظلمةً أمرني ربى عزوجل وأمتي بهذه الصلوة لتنور القبر، و ليعطيني وأمتي النور على الصراط، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عزوجل جسدها على النار، وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى و تقدس ذكره للمرسلين قبلى.

واما صلوة الفجر: فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرن (٢) شيطان فأمرني ربى عزوجل: ان أصلى قبل طلوع الشمس صلوة الغداة، و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتي الله عزوجل، و سرعتها احب الى الله عزوجل و هي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار (معاً - خ).

اهمالى الصدوق ١٥٧ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمدابن أبي القاسم، عن احمدابن أبي عبدالله البرق، عن أبي الحسن على بن الحسين البرق، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) قال اليهودي الذي كان أعلمهم يا محمد أتي اسألك عن عشر كلمات (إلى أن قال - ١٥٩) فأخبرني عن الله لأئي شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المحسن ٣٢٢ - احمدابن أبي عبدالله البرق، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن الحسين ابن أبي العلاء، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام قال الحسن ابن على ابن أبي طالب عليه السلام جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا في حديث سأله عنه طويلاً: يا محمد واخبرنا لأئي شيء (وذكر نحوه).

العلل ٣٣٧ - حدثنا محمدبن علي ماجيلويه، عن (عمه - نع) محمد ابن أبي القاسم عن احمدابن أبي عبدالله، عن أبي الحسن على بن الحسين البرق، عن عبداللهبن جبلة، عن معاويةبن عمار، عن الحسن بن عبدالله عن أبيه، عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألته أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن الله عزوجل: لأئي شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك؟ (وذكر نحوه).

الاختصاص ٣٥ - قال المفید حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم، قال: حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسن بن عبدالله، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن ذكر عليه السلام أنّ اعلمهم سأله عن أشياء إلى أن قال) يا محمد فأخبرني عن الثالث لأى شيء وقت الله هذه الصلوات الخمس في خمسة مواقت على أمتك (و ذكر نحوه).

٥٥٨٥ العيون ٢٠٩ ج - بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلة في حديث العلّى ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها إلى الرضا عليه السلام فان قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات، ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل: لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض، فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء (الآخرة - خ) و طلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم، تجب عنده الظهر ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الاربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلة التي قبلها.

وعلة أخرى: إن الله عزّ وجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أو لاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أول النّهار أن يبدأوا بعبادته، ثم ينتشروا فيما أحبّوا من مرّمة دنياهم، فاوجب صلوة الغداة عليهم، فإذا كان نصف النّهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشتغلون بطعمتهم و قيلولتهم، فأمهلهم أن يبدأوا أو لاً بذكرة وعبادته، فاوجب عليهم الظهر، ثم يتفرغوا لما أحبّوا من ذلك، فإذا قضوا و طرهم، وأرادوا الانتشار في العمل لآخر النّهار بدأوا أيضاً بعبادته (٢) ثم صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثم

ينتشرون فيها شاؤاً من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل و وضعوا زينتهم، و عادوا إلى اوطانهم ابتدأوا أولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرّغون لما احتواه من ذلك، فاوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشغلين احبّ ان يبدأوا أولاً بعبادته و طاعته، ثم يصيرون إلى ما شاؤا أن يصيروا إليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كلّ عمل بطاعته و عبادته، فاوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقلّ رغبتهم.

فإن قال: فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات اوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة وبين الغداة والظهر، قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ ولا يسر ولا أخرى ان يعمّ فيه الضعيف والقوى بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك انّ الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب في الحاجات واقامة الأسواق، فاراد (الله - خ) ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلّهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون^(١) لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك فخفّ الله تعالى عنهم (ولم يكلّفهم - وسائل) ولم يجعلها في اشدّ الأوقات عليهم ولكن جعلها في اخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّوجل: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسُرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُشْرَ» (إلى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنّة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد قيل: لأنّ افضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس وبعد المغرب وبالأسحار فأحبّ أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثلاثة، لأنّه اذا فرقّت السنّة في اوقات شتّى كان اداؤها ايسر واخفّ من ان تجتمع كلّها في وقت واحد.

١- ينتبهون - خ.

العلل ٢٥١-بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان و نسبها الى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٤٥٥٨٦(٢١) البخاري ٢٧٥ ج ٨٢-كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم، قال: و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن علة مواقيت الصلوة؟ ولم فرضت في خمسة اوقات مختلفة؟ ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال عليه السلام فرض الله صلوة الغداة لا أقل ساعة من النهار وهي سعد و فرض الظهر لست ساعات من النهار وهي سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد، وفرض المغرب لا أقل ساعة من الليل وهي سعد و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهي سعد فهذه احدى العلل لمواقيت الصلوة، ولا يجوز ان تؤخر الصلوة من هذه الاوقات السعد، فتصير في اوقات النحوس.

ونقدم في رواية اسماعيل بن جابر (٣٣)من باب (٧) عدم حجية القياس من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة. قوله عليه السلام فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع و وقتها بعد زوال الشمس بقدر ما يقرأ الانسان ثلاثة آية و وقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس و ان المغرب ثلث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق والمحمرة و ان وقت صلاة العشاء الآخرة و هي اربع ركعات اوسع الاوقات واول وقتها حين اشتباك النجوم و غيبة الشفق وانبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى نصفه والصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح.

وفي رواية الجعفريات (٢)من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرأة اذا كانت ظاهرة بقدر ادائها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة. وفي رواية زارة (١٧)من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها.

وفي رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان لكل صلوة وقتين وأولهما أفضلهما، وأنه يكره تأخير الصلوة عن اول الوقت إلا لعذر

٥٥٨٧ (١) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٤٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٢ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أتوب، عن معاوية بن عمّار، او ابن وهب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لكل صلوة وقتان (و - يب صا) اول الوقت افضلهما (١).

٥٥٨٨ (٢) فقه الزراض عليه السلام ٧٥ - وجاء ان لكل صلوة وقتين اول وآخر كما ذكرناه في اول الباب و اول الوقت افضلهما.

٥٥٨٩ (٣) استبصار ٢٤٤ ج ١ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٢ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال: سمعته يقول: لكل صلوة وقتان و اول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين (٣) وقتاً الا في عذر من غير علة (٤).

٥٥٩٠ (٤) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - الحسين بن سعيد، عن التضر، و فضالة عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لكل صلوة وقتان: و اول الوقتين افضلهما (و - صا) وقت صلوة الفجر حين

١ - افضله - يب - صا. ٢ - قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول - يب - صا.

٣ - آخر الوقت - كاخ ل.

٤ - إلا في علة من غير عذر صا - فلا يتحقق ان قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلوة في آخر الوقتين.

ينشق الفجر الى أن يتجلل (١) الصبح الساء ولا ينبعى تأخير ذلك عمداً ولتكن وقت من شغل او نسي او سها او نام و وقت المغرب حين تغيب (٢) الشمس الى أن تشتبك النجوم، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة.

٥٥٩١ (٥) الدعائم ١٣٧ ج - رويانا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال: لكل صلوة وقتان: اول و آخر، فاول الوقت افضله، وليس لاحدان يتّخذ آخر الوقتين: وقتا الا من علة، و انا جعل آخر الوقت للمريض، والمعتلى، وملن له عذر، و اول الوقت رضوان الله، و آخر الوقت عفو الله (والعفو لا يكون الا من التقصير - خ) و ان الرجل ليصل في (غير - خ) الوقت و ان مافاته من الوقت خير له من اهله و ماله.

٥٥٩٢ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٣ - الحسين بن محمد الاشعري، عن عبدالله ابن عامر، عن تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٤٥ و ٢٧٠ - على بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: ان جبرئيل عليه السلام اتقى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد و وقتها وجوبها.

٥٥٩٣ (٧) كافي ٢٨٠ ج ٣ - و رواه (٣) عن زراره والفضل، قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ان لكل صلوة وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشفق. وروى ايضاً ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق.

١- يتجلل - يب. (٢)- تحب - يب خ - تعجب - صالح. (٣)- وروى هذه الرواية في الكافي بعد رواية زيد الشحام السابق و الظاهران الضمير في قوله رواه يرجع الى حريز.

(٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٤٥ و ٢٦٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحز، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب، فانه جعل لها وقتاً واحداً.

(٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريع، عن أبي عبدالله عليه السلام: ان جبرئيل عليه السلام اقى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - وقال: ان الرجل قد يصلى (في وقت - خ) و مافاته من الوقت خير له من اهله و ماله.

(١١) كافي ٢٧٣ ج ٣ - الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد الا زدي تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد، قال: فقيه ١٢٠ ج ١ - قال ابو عبدالله (١) عليه السلام لفضل الوقت الأول على الآخر (٢) خير للمؤمن (٣) من ولده و ماله.

قرب الاسناد ٤٣ - حدثنا احمد بن اسحاق، عن بكر بن محمد الا زدي مثله.

فلاح السائل ١٥٥ - من كتاب مدينة العلم للصادق باسناده، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

نواب الاعمال ٥٨ - حدثني محمد بن موسى رحمة الله عليه، قال: حدثني عبدالله بن جعفر بن محمد، عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد الا زدي، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله كافي الفقيه).

٥٥٩٨ (١٢) تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٢ ج ٣ -
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه،
عن قتيبة الأعشى عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ان فضل الوقت
الأول على الآخر (١) كفضل الآخرة على الدنيا.

نواب الاعمال ٥٨ - الهدایة ٢٩ - مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله.
فلاح السائل ١٥٥ - من كتاب مدينة العلم للصدوق بسانده عن
أبي عبدالله عليه السلام فضل الوقت الأول (و ذكر مثله).

٥٥٩٩ (١٣) تهذيب ١٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى، عن استبصار ٢٤٦ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن
فضاله بن ايوب، عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن، قال: فقيه ١٤٠ ج ١ -
قال ابو جعفر (٢) عليه السلام: اول الوقت زوال الشمس و هو وقت الله
الاول و هو افضلها .

مستدرك ١٠٤ ج ٣ - الصدوق في الهدایة قال الصادق عليه السلام:
اول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول .

٥٦٠ (١٤) تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن محبوب عن سعد ابن ابي خلف، عن ابي الحسن موسى عليه
السلام قال: الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب
ريحاً من قضيب الاس (٣) حين يؤخذ من شجرة في طيبة وريحه وطراوته،
فعليكم بالوقت الاول.

نواب الاعمال ٥٨ - ابي (ره) عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد،
عن الحسن بن محبوب، عن سعد ابن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام مثله.

١ - الاخير - يب . ٢ - قال الصادق - فقيه . ٣ - الاس: ضرب من الرياحين .

٥٦٠١ (١٥) تهذيب ٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٤ ج ٣ -
 محمد بن يحيى عن احمدبن محمد، عن حماد (١) عن حريز عن زرار قال:
 قال ابو جعفر (٢) اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل (٣) الخير (٤) ما
 استطعت و احب الاعمال الى الله عزوجل ماداوم (٥) العبد عليه و ان قل.
 آخر السالف ٤٨٠ - (نقلًا من كتاب حريزبن عبدالله) قال زواوة: قال
 ابو جعفر عليه السلام (وذكر مثله كافي تهذيب).

٥٦٠٢ (١٦) العيون ١٢٣ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات،
 عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمامون في حديث
 حض الاسلام و الصلة في اول الوقت افضل.

٥٦٠٣ (١٧) الخواج ٣٣٧ ج ١ - عن ابراهيم بن موسى الفراز قال:
 كنت (٦) يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فلمحت على الرضا
 في طلبي (٧) منه، فخرج يستقبل بعض الطالبيين، و جاء وقت الصلة
 فالى قصر هناك، فنزل تحت شجرة (٨) بقرب القصر وانا معه،
 وليس معنا ثالث، فقال: أذن، فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا،
 فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلة عن اول وقتها الى آخر وقتها من
 غير علة ابداً باول الوقت، فإنه افضل، فاذنت وصلينا. الخير.

٥٦٠٤ (١٨) الخصال ٦٠٣ - (في حديث شرائع الدين بالاسناد
 المتقدم في باب عدد الركعات) والصلة يستحب في اول الأوقات.

٥٦٠٥ (١٩) كافي ٢٧٤ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن أبي عمر
 تهذيب ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن عمر بن اذينة،

١ - محمد بن زياد - يب (بدل حماد). (٢) - ابو عبدالله - يب خ ل. (٣) - فتعجل - يب.

(٤) - بالخير - كا. (٥) - مادام - يب. (٦) - وكان يؤمّ في مسجد الرضا بخراسان - خ. (٧) - في
 شيء طلبت منه - خ. (٨) - صخرة - خ.

عن زراة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اصلاحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل، او وسطه، او آخره، فقال: اوله ان (١) رسول الله صلى الله عليه وآلـه (قال - كافـ) ان الله عزوجل يحبـ من الخـير ما يـعجلـ. ٥٦٠٦
 وسائل (٢) - على بن موسى بن طاووس في كتاب غـيـاث سـلطـان الورـى لـسـكـان التـرى، عن حـمـادـ عن أـبـي عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ اخـبـارـهـ عـنـ لـقـمانـ، وـاـذـ جـاءـ وقتـ الصـلـوةـ، فـلـاتـؤـخـرـهاـ لـشـئـ صـلـهـاـ وـاـسـتـرـحـ مـنـهاـ فـائـئـاـ دـيـنـ.

٥٦٠٧ (٢١) تهـديـبـ جـ٢ـ ٢٤ـ استـبـصـارـ ٢٦٠ـ الحـسـيـنـ بنـ سـعـيـدـ، عـنـ فـضـالـقـبـنـ آـيـوـبـ، عـنـ مـوـسـىـ بنـ بـكـرـ عـنـ زـرـاـةـ قـالـ: قـالـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـحـبـ الـوقـتـ إـلـىـ اللهـ عـزـوجـلـ أـوـلـهـ حـيـنـ يـدـخـلـ وقتـ الصـلـوةـ، فـصـلـلـ الـفـرـيـضـةـ، فـاـنـكـ فـيـ وقتـ مـنـهـاـ (٣)ـ (جـمـيـعاـ)ـ يـبـ)ـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ.

٥٦٠٨ (٢٢) تهـديـبـ جـ٤١ـ ٤٢ـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عـنـ اـبـيـ اـيـوـبـ الـخـرـازـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ سـمعـتـ اـبـاـعـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ اـذـ دـخـلـ وقتـ صـلـوةـ فـتـحـتـ اـبـوـابـ السـمـاءـ لـصـعـودـ الـاعـمالـ، فـمـاـ اـحـبـ اـنـ يـصـعـدـ عـمـلـ اـوـلـ مـنـ عـمـلـ وـلـاـ يـكـتـبـ فـيـ الصـحـيـفـةـ اـحـدـ اـوـلـ مـنـيـ.

٥٦٠٩ (٢٣) تهـديـبـ جـ٤٢ـ ٤٧ـ اـحـمـدـ، عـنـ الـبرـقـ، عـنـ سـعـدـ بـنـ سـعـدـ قالـ: قـالـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ: يـاـ فـلـانـ اـذـ دـخـلـ وقتـ عـلـيـكـ فـصـلـهـاـ، فـاـنـكـ لـاـ تـذـرـىـ مـاـ يـكـونـ.

٥٦١٠ (٢٤) فـقـهـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ ٧١ـ - ماـ يـأـمـنـ أحـدـكـمـ الـحـدـثـانـ فـيـ

١ـ قـالـ - يـبـ. (٢)ـ اـورـدـناـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ مـنـ الـوـسـائـلـ المـخـطـوـطـ وـلـمـ تـكـنـ فـيـ الـوـسـائـلـ المـطـبـوعـ.

(٣)ـ مـنـهـاـ صـاـخـلـ.

ترك الصلوة، وقد دخل وقتها و هو فارغ.

الهداية ٢٩ - و قال الصادق عليه السلام: ما يأمن احدكم الحدثان
(و ذكر مثلك).

٥٦١١ (٢٥) فقيه ١٤٠ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام) اول الوقت
رضوان الله و آخره عفو الله، والعفو (١) لا يكون إلا من ذنب.

٥٦١٢ (٢٦) فقه الوضاع عليه السلام ٧٧ - وقد قيل اول الوقت رضوان
الله و آخر الوقت عفو الله.

٥٦١٣ (٢٧) وفيه ٧١ - اعلم يرحمك الله ان لكل صلوة و قتين (اول و
آخر - خ) فاول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.

٥٦١٤ (٢٨) وفيه: و نروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات: اول و
اوسيط و آخر، فاول الوقت رضوان الله واوسطه عفو الله و آخره غفران
الله، و اول الوقت افضلهم.

٥٦١٥ (٢٩) تفسير القمي ٤٤٤ ج ٢ - في تفسير قوله تعالى: «فَوَيْلٌ
لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَوةِ أَهْلِهِمْ سَاكِنُونَ» عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
الذى يؤخرها من اول وقت الى آخره من غير عذر.

٥٦١٦ (٣٠) مجمع البيان ٥٥٨ ج ٥ - الماعون - روى العياشى بالاسناد،
عن يonus بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن قوله
تعالى: «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَوةِ أَهْلِهِمْ سَاكِنُونَ» أهى وسوسه الشيطان؟ فقال: لا،
كل أحد يصيبه هذا، ولكن ان يغفلها و يدع ان يصل في اول وقتها.
مستدركة ٣٠ ج ٣ - تفسير العياشى عن يonus بن عمار عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله.

١- يحتمل ان يكون قوله: و العفو الخ من كلام الصدوق (ره) ويحتمل ان يكون من كلام الامام
عليه السلام كما تقدم في نسخة من الدعائم.

٥٦١٧ (٣١) مجمع البيان ج ٢١٣٥ - النور - (في قوله تعالى: «وَجَاءَ
لَأَنْلَهُمْ بِجَارَةٍ» الخ) روى عن أبي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام: انهم
قوم، اذا حضرت الصلوٰة تركوا التجارة وانطلقا الى الصلوٰة و هم
اعظم اجرًا من يتّجر.

٥٦١٨ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ج ٧١ - وليس لاحد ان يتّخذ آخر
الوقت وقتاً، و اثنا جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و المسافر.

٥٦١٩ (٣٣) وفيه ٧٥ - واثنا جعل آخر الوقت للمعلول فصار آخر
الوقت رخصة للضعف بحال علتة في نفسه و ماله، و هي رحمة للقوى
الفارغ لعلة الضعف و المعلول و ذلك ان الله (قد - خ) فرض الفرائض
على اضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضعف والقوى، كما قال الله تبارك
و تعالى: «فَمَا أَشْتَرَ مِنَ الْهَذِي» وقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطَعُنَّهُ» فاستوى
الضعف الذي لا يقدر على اكثر من شاة، والقوى الذي يقدر على اكثر
من شاة (إلى اكثر القدرة - خ) في الفرائض، و ذلك لأن لا تختلف (١)
الفرائض، ولا تقام على حد، وقد فرض الله تبارك و تعالى على الضعف
ما فرض على القوى، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعف، فلما (أن
- خ) لم يجزان يفرض على الضعف المعلول فرض القوى الذي هو
غير معلول لم يجز أن يفرض على القوى غير فرض الضعف فيكون
الفرض مجهولاً (٢) ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم ليستوى
فيها القوى (و - خ) الضعف رحمة من الله للضعف لعلته في نفسه و
رحمة منه للقوى لعلة الضعف و يستلزم الفرض المعروف المستقيم عند
القوى و الضعف.

٥٦٢٠ (٣٤) كافي ج ٢٩٨ - احمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدا بالصلوة. تهذيب ١٠٠ ج ٩ - بهذا الاسناد مثله، إلا أن فيه: قد مضى من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة.

وتقديم في احاديث باب (٤) وجوب اقام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلوة في أول وقتها وكراهة تأخيرها عنه. وفي كثير من احاديث الباب المقدم ما يدل على ان لكل صلوة وقتين.

وياتى في رواية أبي بصير (١٥) من باب (٤) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبعة قوله: ذكر ابو عبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله، فقلت: كيف اصنع بالثانية ركعات؟ قال: خفف ما استطعت. وفي احاديث باب (١٤) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك.

وفي بعض احاديث باب (١٦) أنه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) ان الصلوة كما وسع فيه قوله عليه السلام: وان الوقت وقتان الصلوة كما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الا صلوة الجمعة، فان صلوة الجمعة من الأمر المضيق اغاها وقت واحد.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٥) ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها (ان يbedo قرن الشمس) الالعذر او لعلة، و اول الوقت افضل. وفي احاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، ما يستفاد منه تأكيد استحباب اتيان الفريضة في اول وقتها.

وفي رواية جليل (١) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من أبوابها ما يدل على فضل الصلوة في أول وقتها. وفي رواية اسماعيل (١٢) من باب (١٥) أنّ أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبوابها قوله عليه السلام فجعل لكل صلوة وقتين. وفي رواية على ابن جعفر (١٣) قوله عليه السلام: لكل صلوة وقتان. وفي رواية زريق (٢١) ما يدلّ على فضل الصلوة في أول الوقت.

(٣) باب أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّاهِرِينَ وَيَمْتَدُ إِلَى غَرَوبِ الشَّمْسِ وَتَخْتَصُّ الظَّاهِرُ مِنْ أَوْلَهُ بِمِقْدَارِ اِدَانَهَا وَكَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ
قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ (١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الْشَّفَسِ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَفُزْقَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٨٠).

(١) استبصار ٢٤٥ - أخبرني احمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن تهذيب ٢٤٣ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثني محمد ابن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار عن الصباح بن سباتة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. تهذيب ٢٤٣ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - عنه عن محمد ابن أبي حمزة، عن سفيان بن السمعط عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس عن العبد الصالحي عليه السلام، قال: سمعته يقول (و ذكر مثله). تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - عنه، عن محمد ابن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجعفي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (و ذكر مثله). (٢) الدعائم ١٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر.

(٣) آخر السراير ٢٧٣ - (نقلًا من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن

أبي نصر) احمد، قال: حدثني المفضل، عن محمدالخطبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: «أقِمِ الصلةَ لِدُلُوكِ السُّفَرِ إِلَى غَسْقِ الظَّيْلِ وَ فَزَانَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا» قال: دلوك الشمس زواها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر.

(٤) آخر السوانح ٥٦٢٣ - (نقلًا من نوادر تصنيف محمدبن على ابن محبوب) عن الحسين، عن احمد القروي، عن ابان، عن ابي بصير، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زواها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

(٥) تهذيب ٤٥٥ ج ٢ - الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زواره قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حذ معروف؟ فقال: لا.

(٦) كافي ٤٣١ ج ٣ - محمدبن يحيى، عن احمدبن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن عبيدبن زراره قال: كنت انا و نفر من اصحابنا متراافقين فيهم ميسر فيها بين مكة والمدينة، فارتخلنا و نحن نشك في الزوال، فقال بعضنا البعض: فامشو بنا قليلاً حتى نتيقن الزوال، ثم نصل، فقلعنا، فما مشينا الا قليلاً حتى تعرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام، فقللت اتي القطار، فرأيت محمدبن اسحاق، فقلت له: صلّيت، فقال لي امرنا جدّي (١) فصلّينا الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتخلنا، فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك.

(٧) تهذيب ١٩ ج ٢ و ٢٢ ج ٢ - سعدبن عبدالله (عن احمدبن محمد ابن عيسى - يب ٢٤ ج ٢) عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة استبصار ٢٦٠ -

سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن استبصار ٢٤٦ - الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن فقيه ١٣٩ ج ١ - عبيد بن زرار قال: سألت (١) ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: اذا زالت الشمس (فقد - صا ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

(٨) تهذيب ٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن البرق، عن القاسم بن عروة، عن عبيدين زرار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه، ثم انت في وقت منها حتى تغيب الشمس.

(٩) كافي ٢٢٦ ج ٣ - عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيدين زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، الا ان هذه قبل هذه.

كافي - و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرق و العباس بن معروف جميعاً عن القاسم (و - خ) احمد بن محمد ابن عيسى، عن البرق، عن القاسم مثله (٢) وفيه: دخل وقت الظهر و العصر جميعاً، و زاد ثم انت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

(١٠) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - احمد بن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن الضحاك بن زيد (٣) عن عبيدين زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّفَرِ إِنَّهُ يَسِّرُ الْأَيْلَلِ»** قال: ان الله تعالى افترض اربع صلوتان اول وقتها (من - يب) زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان، اول وقتها من عند

١- سأل (ابا عبدالله عليه السلام) عبيدين زرار - فقيه. (٢)- هكذا في كا. (٣)- يزيد - صا.

زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه.
تهذيب - ومنها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه.

تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن عبيد بن زراره مثله (كما في يب).

٥٦٣١ (١١) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - محمدبن علي بن محبوب، عن احمدبن محمد، عن احمدبن محمدابن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي ايوب، عن عبيدين زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال (١) اذا غربت الشمس (فقد - يب) دخل وقت الصلوتين، الى نصف الليل، الا ان هذه قبل هذه، و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، الا ان هذه قبل هذه.

٥٦٣٢ (١٢) تهذيب ١٩ ج ٢ - سعدبن عبدالله، عن محمدبن الحسين، عن الحكم بن مسکین، عن النضرین سوید، عن عبداللهبن بکیر عن فقیہه ١٤٠ ج ١ - زراره (٢) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر و اذا (٣) غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الاخرة.

٥٦٣٣ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٣ - على بن محمد و محمدبن الحسن، عن تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٢٠ - سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: ذكر اصحابنا انه: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و (وقت - خ - صا) العصر و اذا غربت (الشمس - خ - كا) دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة إلا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر، و ان وقت المغرب الى ربع الليل، فكتب كذلك

١ - قال في المغرب اذا توارى الفرق كأن وقت الصلوتين - صالح.

٢ - روی زراره انه (ای: ابو جعفر عليه السلام) قال - فقیہ . ٣ - فاذًا - فقیہ .

الوقت غير أَنَّ وقت المغرب ضيق، وَ(أَنَّ - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، وَمصيرها إِلَى البياض، فِي افْتَوَافِ المَغْرِبِ.

٥٦٣٤ (١٤) تَهْدِيبٌ ٢٤٤ ج ٢ - اسْتِبْصَارٌ ٢٤٦ - الْمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَاعَةَ (عَنْ الْمَيْشَمِيِّ وَغَيْرِهِ - يَبْ) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

٥٦٣٥ (١٥) تَهْدِيبٌ ٢٤٦ ج ٢ - اسْتِبْصَارٌ ٢٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَلْتُ لَهُ: أَنِّي صَلَّيْتُ الظَّهَرَ فِي يَوْمٍ غَيْمَاءً، فَانْجَلَّتِي، فَوَجَدْتُنِي صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعِدْ وَلَا تَعُدْ.

آخر السوال ٤٩٠ - (نقلًا من كتاب عبد الله بن بكر) الحسين، حدثني عبد الله بن بكر عن أبيه بكر بن أعين، قال صلّيت يوماً بالمدينة (وذكر نحوه).

٥٦٣٦ (١٦) تَهْدِيبٌ ٢٤٤ ج ٢ - اسْتِبْصَارٌ ٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلَاءَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْدَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّجْلِ يَرِيدُ الْمَحَاجَةَ (أَوِ النَّوْمَ - يَبْ) حِينَ تَرَوْلُ الشَّمْسَ هَلْ يَصْلِي (١) الْأُولَى حِينَئِذٍ؟ قَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

٥٦٣٧ (١٧) تَهْدِيبٌ ٢٥٦ ج ٢ - اسْتِبْصَارٌ ٢٧٣ و ٢٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ مُرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زَرَارةَ عَنْ فَقِيهٍ ٢٣٢ ج ١ - أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) قَالَ: لَا يَفْوَتُ الصَّلْوةُ مِنْ أَرَادَ الصَّلْوةَ، لَا يَفْوَتُ صَلْوةَ النَّهَارَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلْوةَ اللَّيلَ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ (وَلَا صَلْوةَ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلَعَ الشَّمْسُ - يَبْ صا).

آخر السوال ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب نوارد محمد بن علي بن محبوب)

احمد بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (كما في باب - ص).
 (١٨) تهذيب ٥٦٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - سعد (بن عبدالله - ص)
 عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن محمد المجلاني، عن ثعلبة ابن ميمون عن معقر بن يحيى، قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام، يقول: وقت العصر الى غروب الشمس.

(١٩) تهذيب ٥٦٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٦١ - سعد (بن عبدالله - ص)
 عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، و هو داود بن فرقد، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى (المصلى - ص) اربع ركعات، فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس.
 (٢٠) الدعائم ١٣٨ ج ١ - رواينا، عن جعفر بن محمد عليهما السلام
 انه قال: آخر وقت (صلة - خ) العصر ان تصفر الشمس.

(٢١) تهذيب ٥٦٤١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، انه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر (حمله الشيخ على تضييق وقت العصر).

وتقديم في روایة ابی جمیل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من ابواب التجassat في كتاب الطهارة ما يظهر منه، انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر. وفي احاديث باب (١٥) ان الصلة تجب على المرأة، اذا

كانت طاهرة بقدر أدائها من ابواب الحيض، في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلة من ابواب (١) فضلها وفرضها، قوله عليه السلام: لأنّه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتاً، وليس صلوة اطول وقتاً من صلوة العصر. وفي رواية زرارة (٤) نحوه. وفي رواية إدريس (٢٢) من باب (٤) وجوب اقام الصلة، قوله عليه السلام: لا تصلّي الظّهر أبداً حتّى تزول الشّمس.

وفي رواية الديلمي (٥٢) قوله عليه السلام: انظر الى الزوال حتّى نصلّي. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى، قوله عليه السلام: و آنما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها (اي صلوة الظهر). وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقف ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: اول الوقت زوال الشّمس.

ويأتي في جميع احاديث الباب الثاني وغير واحدٍ من احاديث باب (٥) تحديد وقت الظّهرين بالاقدام ما يدلّ على بعض المقصود. وفي كثير من احاديث باب (٥) تحديدو وقت الظّهرين بالاقدام واحاديث باب (٦) تحديد وقتها بالذراع و باب (٧) تحديد وقتها بالقامة ما يبظاهره يخالف الباب و ان كان فيها شاهد جمع.

وفي كثير من احاديث باب (٩) حكم الإبراد بالصلة ما يظهر منه ان الشّمس اذا زالت دخل الوقت، الا ان الإبراد مستحب في الحزن. وفي احاديث باب (١٠) حكم من آخر العصر حتّى تصرف الشّمس ما يدلّ على آخر وقت العصر و افضله. وفي رواية سماعة (٢) من باب

(١١) معرفة الزوال، قوله عليه السلام: فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الريادة فصلّ الظهر.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام: اول وقت صلوة الظهر زوال الشمس. وفي رواية الفراء (١) ورواية ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعويل في دخول الوقت على صلاح الذيك ما يدلّ على أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة. وفي أحاديث باب (٢٢) أن الصلوة مما وسع فيه، وباب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين ما يدلّ على حكم الباب.

وفي رواية الحلبى (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض، قوله عليه السلام: وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها، فيفوتها، فيكون قد فاتتها جميعاً. وفي كثير من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت ما يدلّ على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت. وفي رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب، قوله عليه السلام: لأن أصل الظهر في وقت العصر أحب إلى من ان أصل قبل ان تزول الشمس.

وفي رواية سبعة (٤) منه، قوله عليه السلام: فانك تصلى في وقت العصر خير لك من أن تصلى قبل أن تزول (والظاهر ان المراد بوقت العصر الوقت المخصوص ويحتمل ان يكون المراد وقت فضيلتها المشتركة بينهما). وفي مرسلة الذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت قوله صلى الله عليه وآله: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، فقد ادرك العصر.

وفي رواية علي بن احمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها. وفي عدة من أحاديث باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من ابواب المكان ما يدل على آخر وقت العصر. وكذا في رواية ابن عطاء (٥)

من باب (١١) جواز الصلوة في السباح ما يدلّ على أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَ.

وفي رواية المفضل (١٧) من باب (٤٢) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد، قوله: ثُمَّ انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس فقام فصلّى الظَّهَرَ، ثُمَّ العصر. وفي رواية ابن الربيع (٤٧) من باب (١) فضل السجود من أبوابه و رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من أبوابه ما يدلّ على أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَ.

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه من أبواب القضاة، قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً ثُمَّ يفيق قبل غروب الشمس فقال عليه السلام: يصلّى الظَّهَرَ والعصر و في رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام إن أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا.

ويلاحظ باب (١٥) إنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْجَمْعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ أَبْوَابِهَا، و باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة، لأنَّها يناسبان الباب. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٢٧) استجيباب وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام من أبواب الجماعة ما يدلّ على أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَ. وكذا في باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت وهو في السفر من أبواب (٢٦) صلوة المسافر، ما يدلّ على أنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ هُوَ الزَّوَالُ.

وفي رواية معاوية (١) من باب (١) وجوب الإحرام للحجّ و رواية معاوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى إلى عرفات، ما يدلّ على بعض المقصود.

(٤) باب أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سَبْعَةٌ وَإِذَا صَلَّاهَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدِيهَا سَبْعَةٌ

(١) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٢٦ ج ٣ - محمد

ابن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد يب) دخل وقت الظهر، إلا أنَّ بين يديها سبعة و ذلك اليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

(٢) كافى ٢٢٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ابيه، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبدالله: ألا أتبينكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و ذكر مثله). كافى ٢٢٦ ج ٣ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين المؤذن عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضرى و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله (١) وفيه: اليك فان كنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان طولت فحين تفرغ من سبحتك - خ ط).

(٣) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٠ ج ٢ - بهذا الاسناد، عن الحارث بن مغيرة النضرى و عمر بن حنظلة عن (٢) منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر (٣) الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا ابو عبدالله عليه السلام: ألا أتبينكم بأبين من هذا قال: (٤) قلنا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أنَّ بين يديها سبعة و ذلك اليك، فان كنت خففت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك و ان كنت

١ - مكتافي - كا. (٢) - و - صاو هذا صحيح وما في يب سهو. (٣) - نقيس - صا. (٤) - قالوا - خ ل.

طَوَّلَتْ فَحِينَ تَفَرَّغَ مِنْ سَبْحَتِكَ.

(٥٦٤٥) تهذيب ٢٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن سماحة،

عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: يا عمر ألا أنت بأبين من هذا، قال: قلت: بل جعلت فداك قال: إذا زالت الشمس فقد وقع (وقت - ص) الظهر إلا أنَّ بين يديها سبعة، و ذلك اليك، فان انت خففت (سبحتك - ص) فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين تفرغ من سبحتك.

(٥٦٤٦) تهذيب ٢٤٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كافى

ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، قال: قلت لا بِي عبد الله عليه السلام: إنَّ عمر بن حنظلة اتنا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت ذكر إنك قلت (١) إنَّ أَوَّلَ (وقت - ص) صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وأله الظهر و هو قول الله عز وجل: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» فإذا زالت الشمس لم ينفعك (٢) إِلَّا سبحتك، ثم لا تزال في وقت (الظهر - كما في) إلى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، و ذلك المساء، قال: صدق.

(٥٦٤٧) تهذيب ٢٤١ ج ٢ - استبصار ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة،

عن حماد بن عثمان، عن عيسى ابن أبي منصور، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.

(٥٦٤٨) تهذيب ٢٤٥ ج ٢ - استبصار ٢٤٩ - الحسن بن محمد بن

سماعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماحة بن مهران قال: قال لـ أبو عبد الله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصل ثمان ركعات، ثم صل الفريضة اربعاءً، فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت، فصل العصر.

٥٦٤٩ (٨) كافي ٢٢٦ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريع المخاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصل الظهر فقال صل الزوال ثمان ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر.

٥٦٥٠ (٩) تهذيب ٢٤٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٤ - سعد الدين عبد الله، عن محمد ابن احمد بن يحيى، قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام، روى عن (بعض - ص) آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين، وظل مثلك وذراعك والذراعين، فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١) وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان (٢) شئت طولت، وان شئت قصرت، ثم صل (صلوة - يب خ) الظهر، فاذا فرغت، كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات (و - خ ص) ان شئت طولت وان شئت قصرت، ثم صل العصر.

٥٦٥١ (١٠) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا أن يديها سبحة وإن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٥٦٥٢ (١١) تفسير العسياشى ٣٠٨ ج ٢ - عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال عليه السلام: و اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين ليس نفل (١) الا السبعة التي جرت بها السنة أمامها.

٥٦٥٣ (١٢) فقيه ١٣٩ ج - سأله مالك الجهنمي ابا عبد الله عليه السلام،

عن وقت الظهر؟ فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، فإذا فرغت من ساحتكم فصل الظهر متى (ما - خ) بذلك.

٥٦٥٤ (١٣) قرب الاستاد ١٨٣ - حذثنا عبد الله بن المحسن العلوى، عن

جده على بن جعفر قال: سئلت اخي موسى بن جعفر عليه السلام عن وقت الظهر، قال: اذا زالت الشمس، فقد دخل وقتها فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من ساحتكم و سأله عن وقت العصر متى هو؟ قال: اذا زالت الشمس قد مين صلیت الظهر والسبعة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت.

٥٦٥٥ (١٤) كافي ٢٢٢ ج ٣ - على بن محمد، عن سهل بن زياد، عن

محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسح بن عبد الملك قال: اذا صلیت الظهر فقد دخل وقت العصر، الا ان بين يديها سبعة، فذلك اليك، ان شئت طولت، و ان شئت قصرت.

٥٦٥٦ (١٥) الذغالم ١٣٧ ج ١ - و روينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام انه قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء (النافلة - خ) السبعة التي أنت بعد الظهر و قبل العصر، فان شاء طول الى ان يمضى قدمان و ان شاء قصر.

٥٦٥٧ (١٦) وفيه ١٣٧ ج ١ - و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

انه خرج و معه رجل من أصحابه الى مشربة أم ابراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزال الشمس؟ قال له: أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أذن و قام الى نخلة و صلى صلوة الزوال و هي

صلوة السنة قبل الظهر، ثم أقام الصلوة و تحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه و صلّى الظهر أربعًا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلّى صلوة السنة بعد الظهر ثم أذن و صلّى أربع ركعات ثم أقام الصلوة فصلّى العصر كذلك و لم تكن بينها إلا السبعة.

٥٦٥٨ (١٧) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام اول الوقت و فضله، فقلت: كيف اصنع بالثاني ركعات؟ قال: خفف ما استطعت.

٥٦٥٩ (١٨) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلوة المسافر حين تزول الشمس لأنّه ليس قبلها في السفر صلوة، و ان شاء أخّرها إلى وقت الظهر في المحضر، غيرأنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في اول وقتها حين تزول. و تقدّم في بعض احاديث باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب (١) فضل الصلوة و فرضها، ما يدل على انّ وقت نافلة الظّهرين قبلها. وفي رواية زرارة (١٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من أبواب المواقف قوله عليه السلام: و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل إلا السبعة التي جرت بها السنة أمامها.

ويالي في رواية ذريج (٢) من الباب الثاني قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تعطيلها، او تقصّرها. وفي رواية ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصلّى سبحتك، وأحبت ان يكون فراغك من الفريضة (١) والشمس على قدمين، ثم صلّى سبحتك.

وفي الرضوي (١٥) قوله عليه السلام: فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها إلا الشبحة بينها، و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها. وفي رواية زرارة (١٦) من باب (٢٢) أن الصلوة مما وسع فيه قوله عليه السلام: فإذا زالت الشمس صلّيت نوافل، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافل، ثم صلّيت العصر. وفي رواية ابن عجلان (١٧) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت فابداً (١) بالفريضة.

(٥) باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام إلا في السفر و يوم الجمعة
 (١) استبصار ٢٥٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن تهذيب ٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: اذا زالت الشمس، فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربعة أقدام، ان (أول - ص) وقت الظهر ضيق (ليس كغيره - يب) فقلت: فتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر (هو - خ) أول وقت العصر، فقلت: فتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى ان تغرب الشمس، و ذلك من علة، وهو تضييع فقلت له: لو ان رجلاً صلّى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة أقدام أكان عندك غير مؤدٌ لها؟ فقال: ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة و الوقت لم تقبل منه، كمالو ان رجلاً آخر

العصر الى قرب (١) ان تغرب الشمس متعتمدًا من غير علة لم تقبل منه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات او قاتاً وحدّ لها حدوداً في ستة (٢) للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات (كان - يب) مثل من رغب عن فرائض الله عزوجل.

(٣) تهذيب ٥٦٦١ - استبصار ٢٤٩ ج ٢ - الحسين بن محمد بن

سماحة عن عبدالله بن جبلة عن ذريع المخارق عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله ابا عبدالله عليه السلام أنس و أنا حاضر؟ فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها إلا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم أنا نصلّي الأولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبدالله عليه السلام التصف من ذلك احبّ الى:

(٤) مستدرك ١١١ ج ٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد

ابن شريح عن ذريع المخارق أنّه كان جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه زرارة بن اعين فقال يا ابا عبدالله اني أصلّي الأولى اذا كان الظلّ قدمين ثم أصلّي العصر اذا كان الظلّ اربعة اقدام فقال ابو عبدالله عليه السلام إنّ الوقت في النصف بما ذكرت اني قدرت لموالي جريدة فليس يخفى عليهم الوقت.

(٥) تهذيب ٥٦٦٣ - استبصار ٢٥٠ ج ٢ - سعد (بن عبدالله - صا)

عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس (٦). عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن اوقات الصلة فأجاب اذا زالت الشمس فصلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من الفريضة (٧) والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك واحبّ ان يكون فراغك من

العصر والشمس على اربعة اقدام فان عجل بك امر فابدا بالفرضتين
واقض (النافلة - يب) بعدهما (التوافق - صا) فاذا طلع الفجر فصل
الفرضة ثم اقض بعد ما شئت.

(٥) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٤ - الحسين بن سعيد عن
عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن أبي جعفر و
أبي عبدالله عليهما السلام انهم قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلواتين إلا أن بين يديها (١) سبعة و ان شئت طولت و ان شئت
قصرت و روى بعض مواليك عنهم عليهما السلام ان وقت الظهر على
قدمين من الزوال و وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان
صليت قبل ذلك لم تجزك وبعدهم يقول يجوز (٢) (ذلك - خ) ولكن
الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد أحببت جعلت فداك ان
اعرف موضع الفضل في (٣) الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام
صواب جميعاً.

(٦) استبصار ٢٤٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرير بن
عبدالله تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حرير بن عبد الله عن فقيه
١٤٠ - الفضيل بن يسار و زرار بن اعين و يكير بن اعين و محمد بن
مسلم و بريد بن معاوية العجلى قالوا قال (٤) ابو جعفر و ابو عبدالله
عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان و وقت العصر بعد ذلك
قدمان - تهذيب استبصار: وهذا الأول وقت الى ان يمضى اربعة اقدام للعصر.

(٧) الهدایة ٢٩ - فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن
يمضى قدمان و وقت العصر من حيث يمضى قدمان من زوال الشمس

١- يديها - يب - خ. ٢- يجوز - صا. ٣- من - خ.

٤- عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهم قالا - فقيه.

إلى أن تغيب الشمس.

(٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - وأعلم أن وقت الظهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقف إلى أن يبلغ الظل قدمين و أول الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظهر ثم إلى أن يبلغ الظل أربعة أقدام وقد رخص للعليل والمسافر منها إلى أن يبلغ ستة أقدام وللمضطرب إلى مغيب الشمس.

(٩) مستدرك ١١٢ ج ٣ - العلامة الحلبي في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشائ قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان أبي ربما صلى الظهر على خمسة أقدام.

(١٠) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٣ ج ٢ - استبصار ٤١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ٢١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن عبدالله بن مسكان عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبي عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٤٤ - صا).

(١١) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن علي بن التعبان وابن رباط عن سعيد الارجع عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن وقت الظهر فهو إذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت الشمس - خ).

(١٢) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ - عنه عن جعفر عن مشتى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى العصر على أربعة

اقدم قال مثني: قال لى ابوبصیر، قال لى ابوعبدالله عليه السلام: حصل العصر يوم الجمعة على ستة اقدم.

٥٦٢٢ (١٣) تهذيب ٢٥٧ ج - عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت: العصر متى أصلحها إذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

٥٦٢٣ (١٤) كافي ٤٣١ ج - محمدبن يحيى عن احمدبن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبي (انت - خ) وأتمت وقت العصر فقال وقت ما يستقبل (١) بذلك فقلت إذا كنت في غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر.

٥٦٢٤ (١٥) تهذيب ٢٥٦ ج - استبصار ٢٥٩ - محمدبن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستة اقدم و نصف.

٥٦٢٥ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - (قال العالم عليه السلام - خ): أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره ان يبلغ الظل ذراعاً او قدمين من زوال الشمس في كل زمان و وقت العصر بعد القدمين الأولين الى قددين آخرين او ذراعين لمن كان مريضاً او معتلاً او مقصراً فصار قدمان للظهور و قدمان للعصر فان لم يكن معتلاً من مرض او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان يطيل التنقل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الا السبعة بينهما والثان ركعات قبل الفريضة والثان بعدها و ان شاء طول الى القدمين و ان شاء قصر (الى

١ - وقت ما يستقبل إيلك - خ - وقت ما تستقبل إيلك - خ - ربما تستقبل إيلك - ثل - وقت ما تستقبل إيلك - خ .

ان قال) وتفسير القدمين والاربعة اقدام انها بعد زوال الشمس في اي زمان كان شتاءً او صيفاً طال الظلّ ام قصر فالوقت واحد أبداً والزوال يكون في نصف النهار سواء قصر النهار ام طال.

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فإذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلّي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلّي العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس و اذا صلى بعد ذلك فقد ضيّع الصلوة^(١) وهو قاضٍ للصلوة^(٢) بعد الوقت (إلى ان قال) ص (٧٦): فان قال لمصار وقت الظهر والعصر اربعة اقدام ولم يكن الوقت اكثر من الاربعة ولا اقل من القدمين و هل كان يجوز ان يصيّر اوقاتها اوسع من هذين الوقتين او أضيق قيل له لا يجوز أن يكون الوقت اكثر منهما قد مر^(٣) لانه اثنا صيّر الوقت على مقادير قوّة اهل الضعف واحتلهم لمكان اداء الفرائض ولو كانت قوتهم اقوى اقدار لهم من الوقت لقدر لهم وقت اضيق ولو كانت قوتهم اضعف من هذا لخفق عنهم من الوقت وصيّر اقوى (هما - ك) ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدرت^(٤) لهم من الوقت المحدود بما يقدر الفريقين (قدر - البحار) لأداء الفرائض و التافلة وقت ليكون الضعيف مدعوراً في تأخير الصلوة الى آخر الوقت لعلة ضعفه وكذلك القوي مدعوراً بتأخير الصلوة الى آخر الوقت لاهل الضعف لعلة المعلوم مؤدياً للفرض وان كان مضيئاً للفرض بتركه للصلوة في اول الوقت وقد قيل اول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله (غفران الله - خ). وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على اضعف الخلق

١- الصلوات - خ . ٢- للصلوات - خ . ٣- قدر - خ . ٤- قدر - ك .

قوةً ليستوى بين الضعف والقوى كما استوى في الهدى شاء وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضه الله على أضعف الخلق قوّة مع ما خصّ أهل القوّة على إداء الفرائض في أفضل الأوقات وأكمل الفرض كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَالَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. (١٧٥٦٧٦) وفيه ٧٤ - وقد جاءت أحاديث مختلفة في الأوقات ولكل حديث معنى وتفسير فجاء إنّ أول وقت الظهر زوال الشمس وأخر وقتها

قامة رجل (و جاء - خ) قدم و قدمان و جاء على النصف من ذلك وهو أحب إلى و جاء آخر وقتها إذا تم قامتين وجاء أول وقت العصر إذا تم الظلّ قدمين وأخر وقتها إذا تم ذراعين وجاء لها جميعاً وقت واحد مرسلاً لقوله إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين.

وتقدم في رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) إن الصلوة تجب على المرأة إذا كانت ظاهرة بقدر اداتها من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام إذا رأت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلاتصلّى إلا العصر الخ فليلاحظ.

وفي رواية ابن عمر (٦) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدل على ذلك. وفي ما نقلناه عن نهج البلاغة (١١) قوله عليه السلام فصلوا بالناس الظهر حتى تغيب الشمس مثل مربض العنز. وفي رواية محمد بن علي (١٩) قوله عليه السلام وفرض العصر لسبع ساعات من النهار (إنما اشرنا إلى هاتين الروايتين لاحتمال انطباقهما على أربعة أقدام والقدمين).

وفي رواية ابن يحيى (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وفي جميع أحاديث

هذا الباب والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالاقدام.
وبالنّى في احاديث الباب التالي ما يناسبه. وفي احاديث باب (٧)
التحديد بالقامة ما بظاهره ينافيء.

وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظاهرين
قوله عليه السلام وان مضى قدمان قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأول ولم
يصلّى الزوال (اي النافلة) الاّ بعد ذلك و قوله عليه السلام فان مضت
الاربعة اقدام ولم يصلّى من التوافل شيئاً فلا يصلّى التوافل.

(٦) باب تحديد وقت الظاهرين بالذراع و الذراعين

كالى (١) ٥٦٧٧ ج ٢٩٥ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر و تهذيب (٢) ج ٢٦١ - على بن ابراهيم عن
ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآل بيته مسجده بالسميط (١) ثم
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيـد (٢) فيه
قال نعم فامر به فزيـد فيه و بناء بالسعيدة (٣).

ثم إن المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد
فزيـد (٤) فيه فقال نعم فأمر به (فبنـي - يـبـ) فـزيـد فيه و بنـي جـدارـه
بالـأـنـشـيـ وـالـذـكـرـ.

ثم اشتـدـ عـلـيـمـ الـحرـ فـقاـلـواـ ياـ رسـوـلـ اللهـ لوـ اـمـرـتـ بـالـمـسـجـدـ فـظـلـلـ
فـقاـلـ نـعـمـ فـاـمـرـ بـهـ فـاـقـيـمـتـ فـيـهـ سـوـارـىـ مـنـ جـذـوـعـ النـخـلـ ثـمـ طـرـحـتـ
عـلـيـهـ الـعـوـارـضـ وـالـخـصـفـ وـالـأـذـخـرـ (٥) فـعاـشـوـافـيـهـ حـتـىـ اـصـابـتـهـ الـأـمـطـارـ (٦)
فـجـعـلـ الـمـسـجـدـ يـكـفـ عـلـيـهـ.

١- السـمـيطـ الـأـجـرـ . ٢- فـزـيـدـ - يـبـ خـ لـ . ٣- السـعـيـدـ الـلـبـنـةـ . ٤- فـزـيـدـ - يـبـ خـ .
٥- الـأـذـخـرـ حـنـيـتـ طـيـبـ الـرـيـعـ . ٦- اـصـابـتـهـ الـمـطـارـ - خـ كـ .

قالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطريق فقام لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم ينزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عن ذراعي (١) الظهر واذا (٢) كان ضعف ذلك صلى العصر (و - يب) قال (و - كا) السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معنى الأخبار ١٥٩-أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم و ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزياد فيه فقال نعم فزاد فيه و بنى جداره بالانثى والذكر (و ذكر نحوه).

٥٦٧٨ (٢) تهذيب ١٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٠ - ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زدراة (بن اعين - صاخ) عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس. تهذيب - استبصار ٢٥٠ - و قال زدراة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين سأله عن ذلك إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله كان قامة فكان اذا مضى من فينه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فينه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة (٣) فان لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى الفيء ذراعاً فاما بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت

١- يصل - يب . ٢- فإذا - يب . ٣- النافلة سبب خ وهذا هو الصواب .

النافلة قال ابن مسكان و حدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد و ابوبصير المرادي و حسين صاحب القلانس و ابن ابي يعفور و من لا أحصيه منهم.

(٣) ٥٦٧٩ فقيه ١٤٠ ج ١- سأله زوجة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة و كان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر و اذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنقل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع اذا بلغ فيؤك ذراعاً بذات الفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بذات الفريضة و تركت النافلة.

وسائل ١٣٢ ج ٢- العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زوجة مثلك (لم تجدها في العلل ولعل صاحب الوسائل اوردتها بدلاً عن الرواية السادسة الآتية في الباب سهوأ لانه لم يذكرها في الوسائل).

(٤) ٥٦٨٠ تهذيب ٢٥٠ ج ٢- استبعاد ٢٥٥- الحسن بن محمد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة اذا مضى من فيه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بذات الفريضة و تركت النافلة.

(٥) ٥٦٨١ كافي ٢٨٨ ج ٣- الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضاله بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

ابن مسکان تهذیب ٤٥ ج ٢ - استبصار ٤٩ - الحسن بن محمد بن سعید عن ابن مسکان عن زرارة (عن ابی جعفر عليه السلام - یب - صا) قال (قال لی - کا) اتدری لم جعل الذراع و الذراعان (قال - کا) قلت لم قال لمکان الفريضة لك ان تستنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأتأت بالفريضة و تركت النافلة.

العلل ٣٢٩ - حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعید عن فضالة عن حسین عن ابن مسکان عن زرارة قال قال لی اتدری لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم قال لمکان الفريضة لأنّ لك ان تستنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ فيؤك ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأتأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأتأت بالفريضة و تركت النافلة.

آخر السارفو ٤٨٠ - (نقلأً من كتاب حریز) قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اثنا جعلت القدم والقدمان و الذراع و الذراعان وقتاً لمکان النافلة.

تهذیب ٢١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابی جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ اذا كان في المجدار ذراعاً صلی الظهر و اذا كان ذراعين صلی العصر قال قلت ان المجدار مختلف ببعضها قصير و بعضها طويلاً قال كان جدار مسجد رسول الله صلی الله علیہ وآلہ يومئذ قامة.

تهذیب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ - الحسن بن محمد عن الحسن ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابی جعفر عليه

اباعبدالله عن الوقت الذى لاينبغي لى اذا جاء الزوال (ان يتنقل) قال
ذراع الى مثله.

(٧) باب تحديد وقت الظهررين بالقامة

(١) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد عن

عبيس عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام و
هو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال
و اول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف
سواء؟ قال نعم.

(٢) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٤٨ - الحسين بن سعيد عن احمد بن

محمد قال سأله عن وقت (صلوة - يب) الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر و قامة للعصر.

(٣) تهذيب ١٩ ج ٢ - استبصار ٢٣٧ - ٢٥٩ - سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشائه عن احمد بن عمر عن أبي الحسن
عليه السلام قال سأله عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر اذا
زاغت (١) الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف
الى قامتين.

(٤) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ - سعد (بن عبد الله - صا) عن

احمد بن محمد عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبدالله بن يكير عن زوارة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
صلوة الظهر في القيظ (٢) فلم يجيئ فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر (٣) بن
سعید بن هلال ان زراره سأله عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم
اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام و قل له اذا كان ظلك مثليك

فصل الظهر و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر.

(٥٦٩٧) (٥) الكشي ١٤٣ - حديثي حمدوه قال حدثني محمد بن عيسى عن القاسم بن عمروة عن ابن بكر قال دخل زارة على أبي عبدالله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه ليكتب ما يقول فلم يحبه ابو عبدالله عليه السلام بشيء فأطبق الواحه فقال إنما علينا أن نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال ان زارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسول الله فقل صلي الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك و كان زارة هكذا يصلى في الصيف ولم اسمع احداً من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكر.

(٥٦٩٨) (٦) مستدرك ١٢١ ج ٣ - البحار (١) عن المحازن النبوية للسيد الرضي (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله في عهده لعماليه على اليمين وصل العصر اذا كان ظل كل شيء مثله وكذلك مادامت الشمس حية والعشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل (٢).

(٥٦٩٩) (٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ - الحسن بن محمد بن سعيدة عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير تهذيب ٢٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ - عنه عن ابن جبلة عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثانية ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثالثة القامة فاذا ذهب ثالثة القامة بدأت بالفرضية.

وتقديم في روایة أبي اسحاق (٥) او روایة ابن وهب (٦) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض و روایة العوالى (٩) و روایة الاصبغ (١٠) ما

١- ذكر قطعة منه في المستدرك ١٨٧ ايضاً . ٢- كواهل الليل أى: اوائله .

يدلّ على ذلك. وفي رواية يزيد بن خليفة (٤) من باب (٤) تحديد الوقت بالسبحة قوله عليه السلام ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظلّ قامة و هو آخر الوقت فاذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين.

وفي رواية محمد بن احمد (٨) قوله روى عن آبائك القدم والقدمين والاربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلث و الذراع و الذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتيين. وفي الرضوي (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالاقدام ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب تفسير القامة بالذراع

٥٧٠١ (١) تهذيب ٢٣ ج ٢- استبصار ٢٥١- على بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال (لي - صا) ابو عبدالله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام.

٥٧٠٢ (٢) تهذيب ٢٥١ ج ٢- الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان.

٥٧٠٣ (٣) تهذيب ٢٣ ج ٢- استبصار ٢٥١- على بن الحسن الطاطري عن علي بن اسياط (١) عن ابن ابي حمزة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول القامة هي الذراع.

٥٧٠٤ (٤) تهذيب ٢٣ ج ٢- استبصار ٢٥١- عنه عن محمد بن زياد (٢) عن علي ابي ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - صا) قال له ابوبصیر کم القامة قال فقال (له - صا) ذراع ان قامة رحل رسول الله

١- على بن زياد- صا- على بن رياط- خ. ل. ٢- محمد بن ادريس- بب خ.

صلّى الله عليه وآله كانت ذراعاً.

٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٤ ج ٢٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٣ - على

ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يوسف عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عما جاء في الحديث أن صلّى الظهر (١) اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعاً وذراعين وقدماً وقدمين من هذا ومن هذا فتي هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال أغا قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرتين يكثر ومرة يقل (٢) والقامة قامة أبداً لاختلف.

ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متتفقين في كل زمان معروفين مفسراً أحدهما بالأخر مسداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة و كانت القامة ذراعاً من الظل و اذا كان ظل القامة اقل أو اكثراً كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين.

(٩) باب حكم الإبراد بالصلة

٥٧٠٥ (١) فقيه ١٤٤ ج ١ - روى معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلّى الله عليه وآله في المحرّف في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله أبرد أبداً.

مستدرك ١١٢ ج ٣ - العلامة المعلّى (ره) في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصادق (ره) في الصحيح عن معاوية بن وهب مثله. مستدرك

١- العصر - بـ . ٢- مختلف مرتين ويكثر مرتين يقل - بـ .

١١٢ ج ٣ - و رواه الشهيد (ره) في أربعينه بأسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية مثله.

٥٧٠٦ (٢) مستدرك ١١٢ ج ٣ - دعائهما السلام و رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يأمر بالإبراد بصلة الظهر في شدة الحرّ و ذلك بأن تؤخر بعد الروايل شيئاً.

٥٧٠٧ (٣) الجعفرات ٥٢ - بأسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اشتدّ الحرّ فابردوا في الصلة فان شدة الحرّ من قبح جهنّم. العوالى ١٦١ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلة و ذكر مثله.

٥٧٠٨ (٤) العلل ٤٤٧ - اخبرني ابوالهيثم عبد الله بن محمد قال اخبرنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريوة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلة فان الحرّ من قبح جهنّم.

٥٧٠٩ (٥) مستدرك ١٥٠ ج ٣ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال مرّ بي أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أصلّى فلقيني بعد فقال أياك ان تصلي الفريضة في تلك الساعة اتؤذّها في شدة الحرّ يعني الظهر قلت إني كنت أتقلّ.

وتقديم في رواية ابن بکير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله دخل زدارة على أبي عبد الله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها (إلى أن قال عليه السلام) صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلّك مثلك والعصر اذا كان مثلك.

(١٠) باب حكم من آخر صلاة العصر حتى تصفّر الشمس و تغيب
و استعجواب إتيانها و الشمس بيضاء نقية

(١) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ - الحسن بن محمد بن سماحة

عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال (لـ - خ)
أبو عبدالله عليه السلام أن الموتور أهله و ماله من ضياع صلوة العصر
قلت وما الموتور؟ قال لا يكون له أهل ولا مال في الجنة قلت و ما تضييعها
قال يدعها حتى تصفّر و تغيب.

العلل ٣٥٦ - أبي رحمة الله قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن
محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن علي الحلبى عن
أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور
(و ذكر نحوه).

(٢) فقيه ١٤١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لا يبصّر ما
خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلتها و الشمس بيضاء نقية
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من ضياع
صلوة العصر قيل و ما الموتور أهله و ماله؟ قال لا يكون له عهد ولا مال
في الجنة قيل و ما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفّر أو تغيب الشمس.
عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد ابن أبي
القاسم عن محمد بن علي الكوفي معاذ الأخبار ١٧١ - حدثنا محمد بن علي
ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي
المحاسن ٨٣ - البرق عن محمد بن علي عن على بن النعيم عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قال (لـ - العقاب) أبو جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه
الآن في المحاسن) تصفّر الشمس و تغيب.

٥٢١٢ (٣) مستدرك ١١٥ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الموتور أهله و ماله من ضيع
صلة العصر قال قلت أى أهل له؟ قال لا يكون له أهل في الجنة.

٥٢١٣ (٤) عقاب الأعمال ٢٧٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني
محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنان بن سدير عن أبي سلام
العبدى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له ما تقول في
رجل يؤخر العصر متعتمداً قال يأتى يوم القيمة موتوراً أهله و ماله
قال قلت جعلت فداك وإن كان من أهل الجنة قال وإن كان من أهل
الجنة قال قلت لها منزلته في الجنة موتوراً أهله و ماله (قال) يتضيق
أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ - البرق عن محمد بن علي عن حنان بن سدير عن أبي سلام
العبدى قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له ما تقول في
رجل يؤخر الصلة متعتمداً (و ذكر نحوه).

٥٢١٤ (٥) عقاب الأعمال ٢٧٥ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن أبي عبدالله البرق عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرق
عن أبيه البرق عن ابن فضال عن عبدالله بن بکير عن محمد بن هارون
قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من ترك صلة العصر غير ناس
لها حتى تفوته و ترث الله أهله و ماله يوم القيمة.

٥٢١٥ (٦) البخاري ٤٧ ج ٨٣ - المجازات النبوية عن النبي صلى الله
عليه وآله قال في حديث طويل يؤخرون الصلة إلى شرق الموت.
قال السيد أى يؤخرونها إلى أن لا يبقى من النهار إلا بقدر ما بقي
من نفس الميت (الذى - ك) قد شرق (١) بريقة و غرغر (٢) بقيقة نفسه.

٥٢١٦ (٧) الكشي ١٤٣ - حدثني أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الوراق قال حدثني علي بن محمد بن يزيد (١) القمي قال حدثني بنان بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن محمد بن أبي عمر (٢) قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال كيف تركت زارة فقلت تركته لا يصل إلى العصر حتى تغيب الشمس فقال فانت رسول الله فقل له فليصل في مواقيت أصحابه فاني قد حرقت (٣) قال فابلغته ذلك فقال أنا والله اعلم أنك لم تكذب عليه ولكن امر في بشيء فاكره أن ادعه.

٥٢١٧ (٨) دعائم الإسلام ١٣٨ ج ١ - وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صلوا العصر والشمس بيضاء نقية.

وتقديم في رواية عبایة (٤) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض قوله عليه السلام ثم صلّى الله عليه وآله العصر وهي بيضاء نقية وفي رواية الأصبهي (١٠) قوله عليه السلام و وقت العصر تصلّى الشمس بيضاء نقية قدر ما يسلك الرجل على الجمل الشقيل فرسخين قبل غروبها . وفي نهج البلاغة (١١) ما يقرب من ذلك.

وفي رواية الدعائم (٢٠) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام آخر وقت صلوة العصر ان تصفر الشمس .
وفي رواية الكرخي (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام قوله عليه السلام وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة و هو تضييع و قوله عليه السلام لو ان رجلاً اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه . وفي رواية ابن خالد (٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع قوله عليه السلام فن ترك العصر حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضييع .

وفي رواية الرضي ره (٦) من باب (٧) تحديد الظهررين بالقامة قوله صلى الله عليه وآله و صل العصر اذا كان ظل كل شيء مثله وكذلك مادامت الشمس حية.

ويأتي في رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلة في البيداء من أبواب المكان قوله قال عليه السلام لي أذن بالعصر يا جويرية فأذنت و خلا على ناحية فتكلم بكلام له سرياني او عربانى فرأيت للشمس صريراً (١) و انقاضاً حتى عادت بيضاء نقية قال ثم قال أقم فأقت ثم صلى بنا فصلينا معه.

وفي رواية الرازى (١٨) ما يقرب من ذلك. وفي رواية سويد (١٢) من باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرأ فيتم من أبواب صلوة المسافر قوله وكلهم صلى العصر والفحاج (٢) مسفة (٣) فانها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١) باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد نقصانها وبميل الشمس الى العاجب الأيمن

(١) تهذيب ٢٢ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي ابن ابي حزرة قال ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشمس قال فقال ابو عبدالله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فادام ترى الظل ينقص (٢) فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

(٢) تهذيب ٢٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة

١- صريراً و انقاضاً اي صوتاً شديداً و حرقة و انتشاراً.

٢- النجح الطريق الواسع بين الجبلين - وقال التعلب هو ما انخفض من الطريق.

٣- اي مضيّة. ٤- تصرخ.

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة؟ فا قبل يلتفت يميناً و شمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب (١) بجibal الشّمس ثم قال إنّ الشّمس اذا طلعت كان الفء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشّمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظّهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

(٣) فقيه ١٤٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشّمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربع اصابع في الأرض فإذا نقص الظلّ حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشّمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضي المحوائج العظام.

(٤) الدعائم ١٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اول وقت (صلوة - خ) الظّهر زوال الشّمس وعلامة زوال الشّمس أن ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستو في اول النّهار فيكون ظله ممتد الى جهة المغرب و يتعاهد فلا يزال الظلّ يتقلص و ينقص حتى يقف وذلك حين تكون الشّمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول و تسير ماشاء الله والظلّ قائم لا يتبيّن حركته ثم يتحرّك الى الزيادة فإذا علمت حركته فذلك اول وقت الظّهر.

(٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - فقيه ١٤٤ ج ١ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال تزول (٢) الشّمس في نصف من حزيران على نصف قدم و في النّصف من تموز على قدم و نصف و في النّصف من آب على قدمين و نصف و في النّصف من أيلول على ثلاثة (اقدام - فقيه)

ونصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعه و نصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف وفي النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من آيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم.

الخصال ٤٦٠ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا احمد بن ابي يحيى بن عمران الاشعري قال حدثني الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحاق التيمي عن الحسن بن اخي الضبي عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله). المناقب ٢٥٦
ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال (و ذكر مثله). وقدم في رواية ابي اسحاق (٥) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقف قوله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن. وفي رواية الأصبغ (١٠) قوله عليه السلام و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الain.

(١٢) باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت
 تقدم في رواية عبيد (٦) من باب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من ابواب المواقف قوله فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنالبعض فامشو بنا قليلاً حتى تيقن الزوال ثم نصل ففعلنا فما مشينا الا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت أتى القطار فرأيت محمد بن اسعييل فقلت له صليتم فقال لي أمرنا بحدى (١)

فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثمّا رتحلنا فذهبت الى أصحابي فأعلمتم ذلك (ولاحظ باب (٥) حجية أخبار الثقات من أبواب المقدّمات في المجلد الأول).

وياتى في احاديث باب (٢٩) جواز التعوييل في دخول الوقت على أذان الثقة من ابواب الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتداد بخبر الثقة. وفي رواية احمد بن عبد الله الغروي (٤٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله وقد وكل من يترصد له الزوال فلست ادرى متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يشب في بيته الصلوة من غير ان يحدث حدثاً.

(١٣) باب التعوييل في دخول الوقت على صياغ الذيك اذا لم تر الشمس والقمر
 (١) كافى ٢٨٤ ج ٣ - تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا)

عن ابيه عن ابن ابي عمير آخر السوانح ٣٨٦ - (نقلأً من نوادر محمد بن على بن محبوب) احمد عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤٣ ج ١ - أبي عبدالله الفراء (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من اصحابنا (انه - فقيه السرائر) رب اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم (٢) فقال تعرف هذه الطيور التي (تكون - فقيه) عندكم بالعراق يقال لها الذيبة (٣) فقال (نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوיבت (فقد زالت الشمس او قال فصله - يب - كا (٤)).

(٤) كافى ٢٨٥ ج ٣ - على بن محمد عن تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - سهل ابن زياد عن محمد بن ابراهيم (عن - يب) التوفلى عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الذيك ثلاثة اصوات ولا اء فقد

١ - روى ابو عبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه . (٢) - غيم - فقيه - السرائر .

٣ - الديوك - فقيه - السرائر ٤ - قلت - يب كا . ٥ - فعند ذلك فصل - فقيه السرائر .

زالت الشمس و (قد - كا) دخل وقت الصلة.

فقيه ١٤٤ ج ١ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه قال أني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال له اذا صاح الذيك (و ذكر مثله).

فقيه ٣٠٦ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش و رجلاه في تخوم (١) الأرض السابعة له جناج في الشرق وجناج في المغرب لاصحح الذيك حتى يصبح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما يقول.

وروى أنه فيه نزلت «والطين صافاتٌ كُلُّ قذرٍ علمٌ صلوٰة وَتَسْبِيحة».
(لا يخفى عدم دلالة هذه الرواية وما بعدها على الباب وإنما اوردنا هما لما يستفاد منها منشأ علم الذيك بالأوقات).

وتقديم مرسلة فقيه (٥٤) من باب (٤) وجوب إتمام الصلة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام تعلموا من الذيك خمس خصال حافظته على أوقات الصلوات.

ويأتي في أحاديث باب (٣٣) استحباب اتخاذ الذيك من أبواب أحكام الذوابات ما يدل على ذلك.

(١٤) باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال
وكيفية ركود الشمس وعلته

فقيه ١٣٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى

١ - التخوم الفصل بين الأرضين من المحدود والمعلم - منتهى كل قرية أو أرض - اللسان.

لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

أمالى الصدوق ٤٦١ - حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمدبن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعدبن عبد الله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمدابن ابى عمر عن عمر بن اذينة عن زراوة عن ابى جعفر الباقر عليه السلام (مثلك).

مستدرک ١٢٧ ج ٢ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل و ممّا رويناه بسانادى الى جدّى ابى جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف بساناده عن ابن اذينة عن زراوة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله الا انه اسقط قوله عند ذلك). (ثم قال) و رويناه ايضاً بسانادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلة بهذه الالفاظ عن الباقر عليه السلام و زيادة قوله عليه السلام فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

مستدرک ١٢٧ ج ٣ - و رواه الشهيد في اربعينه بساناده الى الشيخ عن ابى الحسن بن احمد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمر عن ابن اذينة عن زراوة عنه عليه السلام (مثلك).

٢٥٢٢٧ فلاح السائل ٩٥ - و روينا بسانادنا الى هارون بن موسى التلوكبرى (رض) بساناده الى عبدالله بن حمّاد الانصارى عن الصادق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام فقلت الى اى وقت فقال مقدار ما يصلى الرجل اربع ركعات مترسلاً^(١).

٩٧ فلاح السائل - و من كتاب جعفر بن محمدبن مالك عن ابى جعفر

عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبّت الرّياح وقضى فيها الحوائج الكبار. وقال محمد بن مروان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت لك الى الله الحاجة فاطلبها عند زوال الشمس.

(٣) الهدایة ٢٩ - قال (الصادق عليه السلام) اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا حبّ ان يسبقني احد بالعمل الصالح واحبّ ان تكون صحيفتي اول صحيفة يكتب فيها.

(٤) البصريات ٤٢١ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلة عن ابن ابي طالب عليه السلام قال اذا فاءت الافياء وهاجرت (١) الارياح فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك و تعالى فانها ساعة الاوابين.

(٥) فقيه ١٤٥ ج ١ - سأله محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جنتك و افضل مسائلك و انى لأهل للجواب (٢) ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع (٣) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك التور ظهرأ ليطن فصار مليلي الأرض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله (والحمد لله - خ) و لا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتَّخِذ صاحبة و لا ولدا «ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَنْوَارِ وَكَبِرَهُ تَكْبِيرًا» فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك (٤) فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يستحبون الله في تلك الجو الى ان تغيب.

فلاح السائل ٩٦ - روى ابو محمد هارون بن موسى (رض) قال

١- أي تحركت وانبعت. (٢)- الجواب - خ. (٣)- شعبـة - خ. (٤)- عينيك - خ.

حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبد الله بن العلاء المذاري قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي قال حدثنا على بن حسان عن زياد بن النوار عن محمد بن مسلم قال سأله أبا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس عند الزوال فقال يا محمد ما أصغر جنتك وأفضل مسألك وإنك لأهل للجواب في حديث طويل حذفناه ثم قال يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادي الملائكة لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَسَبْحَانَ اللهِ ۝ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَذَّرْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْذُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا ۝ قال فقلت جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فلاتزال الملائكة تسبّح الله تعالى في ذلك الجو بهذا التسبّح حتى تغيب.

٥٢٣١ (٦) فقيه ١٤٦ ج ١ - روی عن حربین عبد الله انه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألة رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض (١) ثم ترك دساعة من قبل ان تزول فقال إنها تؤامراً تزول أو (٢) لا تزول . وتقديم في مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقف قوله عليه السلام تفتح في تلك الساعة (اي حين الزوال) ابواب السماء ويستجاب فيها الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه . وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١١) معرفة الزوال قوله عليه السلام فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايتها ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى المواتج العظام .

ويأتي في رواية الدعائم (٥٦) من باب (١) فضل النوافل من ابوابها قوله عليه السلام اذا زالت (٣) الشمس وهبت الربيع فتحت ابواب السماء

و قبل الدعاء و قضيت الموائج العظام . وفي رواية ابن طاووس (٥٧) قوله رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء لإنجابة الدعوات المبرورة . وفي رواية زرار (١) من باب (٢) استعياب التوافق قوله عليه السلام ان ابواب السماء تفتح إذا زال النهار . وفي رواية ابن السائب (٨) قوله صلى الله عليه وآله: هذه (أى حين الزوال) ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح . (١٥) باب أنه اذا غابت الشمس دخل وقت العشرين و يمتد وقتها الى انتصف الليل او الى طلوع الفجر و يختص المغرب من أوله بمقدار أدانها و كذا العشاء من آخره

(١) كافي ٢٨١ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عمرو عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوةتين الا ان هذه قبل هذه .
 (٢) فقيه ١٤٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الإفطار و وجبت الصلة و اذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصف الليل .

(٣) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود ابن أبي يزيد و هو داود ابن فرقان عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبق من انتصف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و يبقى وقت العشاء الاخرة الى

انتصاف الليل.

٣٥(٤) فقه الرضا ١٠٣ - وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق وقت العشاء الاخر الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيها الى انتصاف الليل وللمضطّر الى قبل طلوع الفجر.

٣٦(٥) البحر ٦٢ ج ٨٣ - قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصير البزنطى قال صلّيت المغرب مع اهل المدينة في المسجد فلما سلم الإمام قلت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين ثم مضيت الى ابي الحسن عليه السلام فدخلت عليه بعد ما أعمت فقلت لي صلّيت العتمة فقلت له نعم قال متى صلّيت قلت صلّيت المغرب وأمسكت بصلاتي معهم فلما سلم الإمام قلت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين ثم أتيتك فأخذت في شيء آخر ولم يجبنى فقلت له إنّى فعلت هذا وهو عندي جائز فإن لم يكن جائزاً قلت الساعة فأعدت فأخذت في شيء آخر ولم يجبنى.

وتقديم في روایة ابی الصباح (١) من باب (١١) ان الصلوة تجب على المرأة اذا كانت ظاهرة بقدر اداتها من ابواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السلام اذا ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وان ظهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر. وفي روایة عمر بن حنظلة مثله. وفي روایة ابن سنان (١٢) قوله عليه السلام اذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّي الظهر والعصر وان ظهرت من آخر الليل فلتصلّي المغرب والعشاء. وفي غير واحد منها ايضاً ما يدلّ على بعض المطلوب.

وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك. وفي روایة عبيد (١٠) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهرين قوله عليه السلام و منها صلوتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصف الليل الا ان هذه قبل هذه. وفي روايته الأخرى (١١) نحوه.

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وفي رواية ابن مهران (١٣) قوله و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وإن وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض في افق المغرب.

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام لا يفوته صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة للليل حتى يطلع الفجر. وبائي في احاديث الباب التالي وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ما يظهر منه وقت المغرب. وفي احاديث باب (١٩) افضل وقت العشاء و آخره ما يستفاد منه وقت العشاء. وفي احاديث باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب القضاء. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغوى عليه قضاء مافات قوله عليه السلام ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلوة الليل. وفي رواية ابن مسلم (١٤) من باب (٥٥) جواز إتيان الطواف في كل وقت من ابواب الطواف ما يدل على انه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب. وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١١) انه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأق جماعا من ابواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام لا (اي لا يصل المغارب ليلة المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة وان ذهب ثلث الليل).

(١٦) باب أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَرْصُ فَقَدَ دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ... ٤٤٩

(١٦) باب أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَرْصُ فَقَدَ دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ
بِذَهَابِ الْحَمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَآخِرَ وَقْتٍ فَضْلِيلَتِهَا غَيْبَوَةُ الشَّفَقِ وَكُراَةُ
تَأْخِيرِهَا عَنْهَا إِلَّا لِعَذْرٍ وَتَحْرِيمٍ تَأْخِيرِهَا طَلْبًا لِفَضْلِهَا

(١) استبصار ٢٦٢ - أَخْبَرَنِي الْمُحْسِنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَهْدِيْبٍ ٢٧ ج ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبَّوبٍ عَنْ
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ
عَنْ عُمَرَ وَابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ
إِذَا تَوَارَى الْقَرْصُ كَانَ وَقْتُ الْصَّلْوَةِ وَافْطَرَ (١).

(٢) فَقِيهٌ ٨١ ج ٢ - رَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَابَ الْقَرْصُ أَفْطَرَ
الصَّائِمُ وَدَخَلَ وَقْتَ الْصَّلْوَةِ.

(٣) الْهَدَايَةُ ٢٩ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ
فَقَدْ وَجَبَتِ الْصَّلْوَةُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ أَضْيَقُ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ مِنْ حِينِ غَيْبَوَةِ
الشَّمْسِ إِلَى غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ وَوَقْتِ العَشَاءِ مِنْ غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
(٤) امْالِي الصَّدُوقِ ٧٢ - حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعْدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَبْنَى أَبِي جَعْفَرٍ
الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ الْقَمِيِّ عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَالٍ
عَنْ دَاؤِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ.

(٥) فَقِيهٌ ١٤١ ج ١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا
غَابَ الْقَرْصُ.

(٦) كَافِي ٢٧٩ ج ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (١) وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها - تهذيب قال و سمعته يقول آخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاءه عمر فدقّ الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انا عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

مستدرك ١٣٠ ج ٣ - العلامة في المنتهي عن كتاب مدينة العلم للصدق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (و ذكر مثله الى قوله قرصها).

(٧) اهالى الصدوق ٧٥ - حديثناibi و محمدبن الحسن و احمدبن محمدبن يحيى العطار قالوا حدثنا سعدبن عبد الله عن محمدبن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن يسار (٢) العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب عن (٣) الربيع بن سليمان و ابان بن ارقم و غيرهم قالوا أقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الأجرف (٤) اذا نحن برجل يصلّى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا (٥) في انفسنا فجعل يصلّى و نحن ندعوه عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعوه عليه ونقول هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلة قناليه فقلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

١ - قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - بب صا. ٢ - بشار - خ. ٣ - و - خ.
٤ - الأجرف موضع بين المخزية و فيد - بخار. ٥ - وجد: غضب.

٥٧٤٤ (٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماحة عن سليمان بن داود عن على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب حين (١) غريب الشمس.

٥٧٤٥ (٩) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماحة عن الميشعى عن ابىان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ يصلى الله عليه وآلہ غريب الشمس حين (٢) غريب الشمس حيث (٣) يغيب حاجها.

٥٧٤٦ (١٠) العلل ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآلہ لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصل إليها.

٥٧٤٧ (١١) مستدرك ١٣٠ ج ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن الحسين ابن عبيدة الله عن التلوكبرى عن محمد بن همام عن عبدالله الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى عن ذريق الخلقانى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حدیث) قال كان عليه السلام يصلى المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم.

٥٧٤٨ (١٢) امامى الصدوق ٢٥ - حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على ابن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدّي الحسن بن على عن جده عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن يكير عن عبيدة بن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول صحبني رجل كان يمسى بالمغرب و يجلس بالفجر فكنت أنا أصلى المغرب اذا غربت الشمس وأصلى الفجر اذا استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان

الشّمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنّا و هي طالعة على آخرين بعد
قال فقلت إما علينا نصلّى اذا وجبت الشّمس عنّا و اذا طلع الفجر
عندنا ليس علينا الا ذلك و على اولئك ان يصلّوا اذا غربت عنهم.

٥٧٤٩ (١٣) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - الحسن بن محمد بن

سماحة عن صفوان ابن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه
السلام (قال سأله عن وقت المغرب - ص) قال قال لي متسوا بال المغرب
قليلًا فان الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل ان تغيب من عندنا.

٥٧٥٠ (١٤) قرب الاستناد ٦٠ - السندي بن محمد عن صفوان الجمال

قرب الاستناد ١٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان الجمال عن
أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان معنى شبه الكرش المنثور (١)
فاؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبة الشفق ثم اصليها جميعاً يكون ذلك
أرقى بـ فـ قال اذا غاب القرص فصل المغرب فاغاثت و مالك الله عزوجل.

٥٧٥١ (١٥) الدعائم ١٣٨ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام و
عن آبائه ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص
في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يعجز دون الأفق من مثل جبل او
حائط او نحو ذلك فاذا غاب القرص فذلك اول وقت صلوة المغرب و
هو إجماع و علامه سقوط القرص ان حال حائل دون الأفق ان يشود
افق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام. و روى عن
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقبل الليل من هيبنا و أومي بيده
الى جهة المشرق.

٥٧٥٢ (١٦) فقه الرضا ٧٣ - اول وقت المغرب سقوط القرص و علامه
سقوطه ان يسود افق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق و هو اول

(١٦) باب اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب والله يعلم بذهاب العمر المشرقة... ٢٤٣

وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل.

(١٧) كافي ٢٧٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا)

عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) استبصار ١١٥ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٧١ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فقيه ٢٥ ج ٢ - حماد (بن عيسى - يب ٢٧١) عن حرزيز (بن عبدالله - يب ٢٧١ - صا) عن زوارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته (١) بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة و مضى صومك و تکف عن الطعام ان كنت (قد - يب ٢٧١ - فقيه) أصبحت منه شيئاً - فقيه وكذلك روى زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام .

(١٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة

عن صفوان بن يحيى عن اسعييل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق . المحاسن ٦٣٩ - البرق عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمر عن عبدالله بن سنان قال سأل ابو عبدالله عليه السلام عن صلوة المغرب فقال أخْنَ (٢) اذا غابت الشمس قال فانه يشتدد على إناخته مرتين قال افعل فانه أصول للظهر .

(١٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن

سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت المغرب من حين (٣) تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

(٢٠) تهذيب ٣١ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٧٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبدالله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء (الآخرة - ص) فقال صدق و قال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٥٧٥٧ (٢١) قرب الاسناد ٣٧ - احمد بن اسحاق بن سعد عن بكرين محمد الا زدي قال سأله (ابا عبد الله عليه السلام) عن وقت صلوة المغرب فقال اذا غاب القرص ثم سأله عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال اذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمرة قال و قال بيده هكذا.

٥٧٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار ٢٦٢ - احمد (بن محمد - ص) عن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيهما قلت وما كرسيهما قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره اهالى الصدق ٧٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعيم عن داود بن فرقد قال سمعت ابا يسأل ابا عبد الله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب (و ذكر نحوه). العلل ٣٥ - حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب (و ذكر نحوه).

٥٧٥٩ (٢٣) فقيه ١٤٢ ج ١ - روى محمد بن يحيى الخشumi عن أبي عبدالله

عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المغرب و يصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنو سلمة - منازلهم على نصف ميل - فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم (١).
اما الى الصدوق ٢٤ - حديثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمر عن محمد بن يحيى المخثوم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثلك).

٥٢٦٠ (٢٤) تهذيب ٢٦١ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابى ابى عمر عن محمد بن حكيم العلال ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكباً.

٥٢٦١ (٢٥) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن فقيه ١٤١ ج ١ - بكرين محمد عن ابى عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام «فَلَمَّا جَاءَنَا عَلَيْهِ الْأَئِلَّ زَارَهُ كَوْكِبًا» (قال هذا ربى - فقيه) فهذا اول الوقت و آخر ذلك غيبة الشفق واول وقت العشاء (الآخرة - فقيه) ذهب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل (يعنى يب - فقيه) نصف الليل.

٥٢٦٢ (٢٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سباتة و ابى اسامة قالا

سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب وقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطأيت أن جبريل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط الفرض.

تهذيب ٢٨ ج ٣٢-٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أبي الصهبان استبصار ٢٦٢- احمد بن محمد عن محمد ابن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي اسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام أخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطأيت (و ذكر مثله).

الطلل ٣٥٠- أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي اسامة الشحام (مثله).

البحار ٨٣ ج ٦٥- اختيار الكشى عن حمدوه وابراهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبدالحميد مثله.

امالي الصدوق ٣٢٠ (٢٢) ٥٧٦٣- حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا ابي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سهل بن زياد الأدمي عن هارون بن مسلم عن محمد ابن ابي عمير عن علي بن اسحاق قال اخبرني ابواسامة الشحام قال سمعت ابا عبدالله الصادق عليه السلام يقول من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا الى الله منه بريء.

تهذيب ٢٨ ج ٣٣- استبصار ٢٦٨- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن دريغ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أنساً من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالغرب حتى

تشتبك النجوم قال أبُرء (١) إلى الله ممَّن فعل ذلك متعمداً.

٥٢٦٥ (٢٩) تهذيب ٣٣ ج ٢ - أحاديث محمد بن عيسى عن محمد بن

أبي حمزة عمن ذكره عن فقيه ١٤٢ ج ١ - أبي عبدالله (٢) عليه السلام قال قال ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها (٣) - فقيه وقيل له إنَّ أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

٥٢٦٦ (٣٠) العلل ٣٥٠ - أبي (ره) و محمد بن الحسن قالا حدثنا محمد

ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها.

٥٢٦٧ (٣١) تهذيب ٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - أحاديث محمد بن عيسى

عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال إنَّ أبي الخطاب (قد - يب) كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.

٥٢٦٨ (٣٢) الكشي ٢٩٣ - محمد بن مسعود قال حدثني على بن الحسن

عن معقرين خلاد قال قال (الى - خ) أبو الحسن عليه السلام إنَّ أبي الخطاب كان أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك وإنما ذلك للمسافر وصاحب العلة.

٥٢٦٩ (٣٣) الكشي ٢٢٨ - حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا ابن

المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمر عن حماد عن حريز عن زراوة قال قال يعني ابا عبدالله (في حديث) و امام ابو الخطاب فكذب على وقال انى أمرته ان لا يصلى هو و اصحابه المغرب حتى

يروا كوكباً كذا يقال له القيداني والله انَّ ذلك الكوكب ما اعرفه.

٥٢٧٠ (٣٤) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ الحسن بن محمد بن سماحة عن ابن ربات عن جارود او اسماعيل ابن ابي سهال عن محمد ابن ابي حمزة عن جارود قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذا عوه (١) قلت لهم مسوا بالغرب قليلاً و تركوها حتى اشتبكت النجوم فأننا الان اصلحها اذا سقط القرص.

٥٢٧١ (٣٥) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - محمد بن علي بن محبوب آخر السوال ٢٨٣ - (نقلأً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن احمد بن الحسن (بن علي بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي السرائر) عن مروان بن مسلم عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال انا أمرت أبو الخطاب ان يصل إلى المغرب حين زالت (٢) الحمراء (من مطلع الشمس - ص) فجعل (٣) هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصل إلى حين يغيب الشفق.

٥٢٧٢ (٣٦) الدعائم ١٣٩ - وسمع ابو الخطاب عليه لعنة الله ابا عبدالله عليه السلام و هو يقول اذا سقطت الحمرة من هيهنا و اؤمن بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال ابو الخطاب لاصحابه لما احدث ما احدثه أول صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب وقال لا تصلوها حتى تشتبك النجوم فبلغ ذلك ابا عبدالله عليه السلام فلعنها وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأن منه بريء.

٥٢٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن عبدالله ابن جبلة عن علي بن الحرس عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله

١- أي أفسوه وأظهوه . ٢- تغيب - صا .

٣- حين تغرب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله سرائر .

(١٦) باب أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب والله يعلم بذهاب العمرة المشرقة... ٢٣٩

عليه السلام قال سأله عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمراء في الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم.

٥٢٢٤ (٣٨) تهذيب ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٧٨ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن استبصار ٢٦٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن على بن احمد بن أشيم عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمراء من المشرق و تدرى كيف ذاك؟ قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يينه فوق يساره فادا غابت (من - صا) هينها ذهبت الحمراء من هينها.

العلل ٣٤٩ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن على بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وقت المغرب (و ذكر مثله).

٥٢٢٥ (٣٩) فقه الرضا ١٠٤ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمراء من جانب المشرق وفي الغيم سواد الحاجر (١).

٥٢٢٦ (٤٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - الحسن بن (محمد بن ييب) سعادة عن سليمان بن داود عن عبدالله بن وضاح (٢) قال كتب الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل (٣) حمراء ويؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلح حينئذٍ وأفطر ان كنت صائماً او انتظر حتى تذهب الحمراء التي فوق الجبل (٤) فكتب إلى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمراء و تأخذ بالحانطة لدینك.

١- الحاجر جمع محجر، وفي القاموس المعجم كمجلس ومنبر الحديقة ومن العين مداريه وب DAMAN البرقع او ما يظهر من تقابها وعامتها اذا اعمق وما حول القرية - الحاجز - خ ٢٠ - صباح - صا.
٢- فوق الليل - صا. ٤- فوق الليل - صا.

٥٢٢٧ (٤١) كافي ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمر تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمر عن القاسم بن عروة عن بريدين معاوية (العجل - يب) قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني (من - خ صا) ناحية المشرق فقد غابت الشمس من (ا) شرق الارض و (من - يب صا) غربها.

٥٢٢٨ (٤٢) تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريدين معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمراء من هذا الجانب - يعني من (ناحية - يب) المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الارض و (من - يب صا) غربها.

٥٢٢٩ (٤٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماحة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن احدهما عليهما السلام قال اذا غابت الحمراء من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها.

٥٢٨٠ (٤٤) كافي ٢٧٩ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب - كا ١٠٠) عن ابن ابي عمر عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار (من الصيام - يب - كا ١٠٠) ان يقوم بمحذأ القبلة و يتقدّم الحمراء التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس (٢) الى ناحية المغرب فقد وجّب الإفطار و سقط القرص.

٥٢٨١ (٤٥) كافى ٢٧٩ ج ٣ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل

ابن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنَّ الله تعالى خلق حجابةً من ظلمةٍ ممایلٍ للمشرق و وكلَّ به ملكاً فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده (١) ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح (في) الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يواكب بها المغرب عند طلوع الشمس.

٥٢٨٢ (٤٦) تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن

الماضى عليه السلام قال ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسل وقدمنى روایتى على بن جعفر (٩) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الاوقات من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لاصلوة (الا) وقت صلوة فاذا وجبت الشمس فصل المغرب. ثم صل على الجنائز. وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدا في صلوة المغرب.

وفي رواية ابن أبي الضحاك (١٢) قوله عليه السلام فاذا غابت الشمس توضأ و صل المغرب. وفي احاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقف ما يدل على انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب. وفي رواية ابن سنان (٤) و رواية الشحام (٦) و زرارة (٧) و مرسلة كافى من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين ما يدل على ان اول وقت المغرب سقوط القرص و آخره سقوط الشفق.

وفي رواية ذريع(٩) قوله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلّى الله عليه وآلـه في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على انه اذا سقط الفرسن دخل وقت المغرب. وكذلك في رواية ابي بصير(١٠) وابن سالم(١١) وابن جابر(١٢) من باب(١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت.

وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ. وفي رواية ابن الزيان(١) والخميري(٢) من باب(٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه انه اذا ذهبت الحمرة المشرقة دخل وقت المغرب. وفي رواية احمد بن عبد الله(٤٩) من باب(١) فضل السجود من ابوابه قوله فاذا غابت الشمس و نب عليه السلام من سجنته فصل المغرب. وفي رواية المفید(٤) من باب(١٧) انه يستحب لمن صلّى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم من ابواب التعقیب ما يدل على انه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفي رواية ابن ابي ضحاك(٣) من باب(٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرة فيتم من ابواب صلوة المسافر قوله فاذا جن الليل بدأ عليه السلام بالصلوة قبل الإفطار. وفي رواية صفوان(١٠) من باب(١) وجوب قضاء الفرائض الفائته من ابواب قضاء الصلوات ما يستفاد منه انه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب.

(١٧) باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس
 (١) امامي الصدوق ٧٤ - حدثني ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا تهذيب ٢٦٢ ج ٢٩-٢ ج ٢٦٢ استبصار ٢٦٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (والحسن بن علي) - يب ٢٩ - الإمامي (عن احمد بن هلال

عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن فقيه ١٤١ ج ١ - سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إنا ربا صلينا و نحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و (١) قدستنا (٢) منها (٣) الجبل (قال - يب صا) فقال (لى) - فقيه ليس عليك صعود الجبل.

(٤) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد امام الصدوق ٢٢ - حدّتنا محمد بن الحسن قال حدّتنا الحسين بن الحسن بن ابیان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز (بن عبدالله - الامالى) عن فقيه ١٤٢ ج ١ - ابى اسامة (٥) (زيد الشحام - الامالى) او غيره قال صعدت مرّة جبل ابى قبيس (او غيره - خ - صا) والنّاس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغرب افاتوارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبدالله عليه السلام (يصلّى - صا - يب) فأخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بشئ ما صنعت افاتصالها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت (٦) مالم يتجلّلها سحاب او ظلمة تظلّلها وانما (٧) عليك من شرقك و مغربك وليس على الناس ان يبحثوا.

(٨) باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت خصوصاً في السفر أو لحاجة (٩) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابى همام اسماعيل بن همام قال رأيت الرّضا عليه السلام وكنا عنده لم يصلّى المغرب حتى ظهرت النّجوم (ثم - صا) قام فصلّى بنا على باب دار ابن ابى محمود.

١ - او - يب . ٢ - او قدستها ماماً الجبل - الامالى .
 ٣ - عنها - صا . ٤ - قال أبوأسامة زيد الشحام صعدت - فقيه . ٥ - اي: غربت .
 ٦ - فإنما - يب فقيه . ٧ - قال أبوأسامة زيد الشحام صعدت - فقيه .

(٥٢٨٦) تهذيب (٣٠) ج ٣٠ - استبصار ٢٦٢ - عنه عن احمدبن محمد (و عبد اللهابن محمدابن عيسى - يب) عن داودالقرمي قال كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصل المغرب ثم دعا بالماء فتوضاً و صلى على الشيخ هذه وأمثالها على الضرورة.

(٥٢٨٧) تهذيب (٣٢) ج ٣٢ - استبصار ٢٦٢ - احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي بن يقطين (١) قال سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخره إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فاما في المضر بدون ذلك شيئاً.

(٥٢٨٨) تهذيب (٣١) ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمدابن أبي عمير عن محمدبن يونس و على الصيرفي عن عمرين يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون في جانب مصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فان آخرت الصلاة حتى أصلى في المنزل كان امكناً و أدركتني المساء أفالى في بعض المساجد؟ قال فقال صل في منزلك.

(٥٢٨٩) تهذيب (٢٨١) ج ٢ - سعدبن عبدالله عن احمدبن محمدبن عيسى و محمدبن عبد الجبار عن أبي طالب عبداللهبن الصلت عن القاسم بن محمدالجوهرى عن عبداللهبن سنان عن عمرين يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن انزلت أصلى معهم لم استمكنا (٢) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة فقال إيت منزلك و انزع

ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضاً وصلَّ فانك في وقتِ إلى ربع الليل.

(٦) كافي ٢٨١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن

محمد بن الوليد عن ابن بن عثمان تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بن عثمان عن عمر بن يزيد قال

قال (١) أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل.

(٧) مستدرك ١٣٥ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن

عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أصلحك الله وقت المغرب في السفر وانا اريد المنزل قال فقال لي إلى ربع الليل قال قلت وبائي

شيء اعرف ربع الليل قال فقال مسيرة ستة أميال من تواري القرص قال قلت أصلحك الله أني أقدر ان انزل وأصلح المغرب ثم اركب

فلا يضرني في مسيري قال فقال لي نزلة أرق بك من نزلتين ثم قال ان

الناس لو شاؤ اذا انصرفوا من عرفات صلوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً

ثم لا يضرهم ذلك ولكن السنة افضل.

(٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - محمد بن علي بن حبيب عن محمد بن

عبدالحميد عن محمد بن عمر بن يزيد استبصار ٢٦٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد

تهذيب ٣١ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت

ابا عبدالله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان ارق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

قال قال (٩) لي هذا هو شاهد في بلده.

(٩) كافي ٤٣١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن

١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال - كا. ٢- قال فقال لي وهو - بب . ٢٥٩

على بن مهزيار عن فضالة بن أثيوب عن أبان عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل وروى أيضاً إلى نصف الليل.

(١٠) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن فقيه ١٢٨٦ ج ١ - أبي بصير قال قال (١) أبو عبدالله عليه السلام أنت في وقت (من يب) المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس.

(١١) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سعيد عن حسين (٢) ابن حماد بن عديس عن اسحاق بن عمار عن القاسمين سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال ذكر أبا المخطاب فلعنه ثم قال آله لم يكن يحفظ شيئاً حدثته أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلَّى المغرب بالشجرة وبينها ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر.

(١٢) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين عن القاسم بن محمد عن رفاعة ابن موسى عن اسفهيل بن جابر قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع التقل والعيال حتى أتحقق و كان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلى و ادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسررت حتى لحقني ابو عبدالله عليه السلام فقال يا اسمعيل هل صلَّيت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابتيه فأذنْ وأقام وصلَّى المغرب وصلَّيت معه و كان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة أميال.

(١٣) تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

١ - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - فقيه. ٢ - حسن - خ.

على بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرّضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السوداد.

٥٢٩٨ (١٤) تهذيب ٣٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن استبصار ٢٦٨ - احمد

ابن محمد (بن عيسى - ص) عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا يأس قلت فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا يأس.

٥٢٩٩ (١٥) تهذيب ٣١ ج ٢ ٢٦٥ - استبصار ٢٦٦ - سعد (بن عبد الله

ص) عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمارين موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر (١) ساعة قال لا يأس ان كان صائم افطر (ثم صلّى - يب ٢٦٥) وان كانت له حاجة قضاها ثم صلّى.

وتقديم في رواية رجاء (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه السلام ثم يلتبث حتى يمضى من الليل قريب من الثالث ثم يقوم و يصلّي العشاء الآخرة. وفي كثير من احاديث باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية الحلبى (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق قوله عليه السلام لا يأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق. وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسّع فيه قوله عليه السلام فالصلوات مما وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخر أخرى. وفي رواية زرار (٢) قوله عليه السلام الصلوة مما فيه السعة فربما عجل

رسول الله عليه السلام و ربما آخر. وفي رواية ربعي (٥) قوله عليه السلام أنا نقدم و نؤخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلة فقد هلك و أفالرخصة للناسى والمريض والمدفن (٦) والمسافر والنائم في تأخيرها. وفي أكثر أحاديث باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلواتين ما يدل على جواز تأخير المغرب عن أول الوقت. وفي رواية الحلبـي (١١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام اذا صلـت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

(١٩) باب افضل وقت العشاء وآخره وحكم من نام عن العشاء الآخرة الى انتصاف الليل و تفسير الغسق

قال الله تبارك و تعالى في سورة بنى إسرائيل (١٧) «أَقِمِ الصلة لِذلِكُوكُ الشُّعْسُ إِلَى عَسْقِ الْيَلِ وَفِزَانَ الْفَجْرِ إِنْ فَزَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» آية (٧٨).
 (١) تهدىب ٣٢ ج ٢- استبصار ٢٢٠- محمد بن يعقوب عن كافي ٥٨٠٠
 (٢) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد المحجـال ٢٨٠ ج ٣- محمد بن ميمون عن عمـان بن علي الحلبـي قال سـألتـابـاعـبدـالـلهـ عليهـالـسلامـ متـى تـحـبـ الـعـتمـةـ قـالـ اـذـاـ غـابـ الشـفـقـ وـ الشـفـقـ الـحـمـرـةـ فـقـالـ عـبـدـالـلهـ (٢) اـصـلـحـكـ اللهـ اـنـهـ يـبـقـ بـعـدـ ذـهـابـ الـحـمـرـةـ ضـوـءـ شـدـيدـ مـعـتـرـضـ فـقـالـ ابوـعـبدـالـلهـ عليهـالـسلامـ اـنـ الشـفـقـ اـنـاـ هوـ الـحـمـرـةـ وـ لـيـسـ الضـوـءـ مـنـ الشـفـقـ (٣) .

(٤) الذعـالـمـ ١٣٩ ج ١- رـويـناـعـنـ جـعـفـرـبـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـالـسلامـ انهـ قـالـ اـوـلـ وـقـتـ العـشـاءـ الـآخـرـةـ غـيـابـ الشـفـقـ وـ الشـفـقـ الـحـمـرـةـ الـتـىـ تكونـ فـيـ اـفـقـ الـمـغـرـبـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـ آخـرـ وـقـتـهاـ اـنـ يـنـتـصـفـ الـلـيـلـ.ـ

(٥) كـافـيـ ٢٨١ ج ٣- الحـسـينـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـبـنـ مـحـمـدـعـنـ ٥٨٠٢-

العشاء عن ابان عن ابي بصير تهذيب ٢٦١ ج ٢٦٢ - استبصار ٢٧٢ - الحسن بن محمدبن سماعة عن محمدبن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن أبي جعفر (١) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا (انني اخاف - يب - صا) أن أشق على أمتي لأنّي أخرت العشاء (٢) إلى ثلث الليل (تهذيب - استبصار) - وانت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه كافي و روى ايضاً إلى نصف الليل.

(٣) العلل ٣٤٠ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمدبن عيسى عن الحسين (٤) بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشق على أمتي لأنّي أخرت العشاء إلى نصف الليل.

(٥) العوالى ٤٥ - العوالى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في صلوة العشاء لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت الصلوة هذالحين (٦).
(٦) العلل ٣٦٧ - حدثنا محمدبن الحسن (رض) قال حدثنا محمدبن الحسن الصفار عن محمدبن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا (٧) حميد بن المثنى العجلى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - ابي عبدالله - صالح . ٢ - العتمة - يب - صا . ٣ - الحسن - خط .

٤ - في حاشية العوالى هكذا، وهذا الحديث كان في حالة آخر النبي صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج صلى الله عليه وآله عليهم وقال ذلك - فيه دلالة على افضلية تأخير العشاء (معه) .

٥ - بالغين المعجمة والراء المهملة .

لولا نوم الصبي و علة (١) الضعيف لأخرت العتمة الى ثلث الليل.

(٧) اهالى ابن اشیيخ ٤٥٨ - حدّثنا الشیخ الامام المفید ابو على

الحسن بن محمد بن على الطوسي قال اخبرنا الشیخ السعید والدابو جعفر
محمد بن الحسن بن على الطوسي قال اخبرنا جماعة منهم الحسين بن عبید الله
واحمد بن عبدون وابو طالب بن عرفة وابو الحسن الصفار وابو على
الحسن بن اسماعيل بن أنسناس قالوا حدّثنا أبو المفضل قال حدّثني اسحاق
بن محمد بن مروان الكوفي ببغداد قال حدّثنا أبي قال حدّثنا يحيى بن
سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ ولہ ما أسرى بي الى السماء
دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ياقوتة حمراء يرى باطنه من
ظاهره لضيائه ونوره وفيه قبتان من ذر و زير جد فقلت يا جبرئيل
من هذا القصر؟ قال هذا من أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام
وتهجد بالليل والناس نiam قال على عليه السلام فقلت يا رسول الله و
في أمتك من يطيق هذا أتدري ما إطابة الكلام فقلت الله ورسوله أعلم
قال من قال ﴿سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير﴾ أتدري ما
إدامة الصيام قلت الله ورسوله أعلم قال من صام شهر رمضان ولم
يغطر منه يوماً أتدري ما إطعم الطعام قلت الله ورسوله أعلم قال من
طلب لعياله ما يكفي به وجوههم عن الناس. أتدري ما التهجد بالليل
والناس نiam؟ قلت الله ورسوله أعلم قال من لم ينم حتى يصلى العشاء
الآخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نiam.

تفسير القرني ج ٢١ - قال علي بن إبراهيم حدّثني أبي، عن حماد،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ ولہ ما

أُسرى بي (و ذكر نحوه).

وسائل ٢١٦ ج ٤- على بن الحسين المرضي في رسالة المحكم والمتشاربه نقلأً من تفسير التعمانى باسناده الآتى في باب وجوب استقبال القبلة من ابوابها عن اسماعيل ابن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة (و ذكر نحوه).
٨٥٨٠٧ فقيه ١٤١ ج ١- في رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل.

٩٥٨٠٨ تهذيب ٢٦٢ ج ٢- استبصار ٢٧٣- الحسن بن محمد بن سعادة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع.

١٠٥٨٠٩ تهذيب ٢٦٢ ج ٢- استبصار ٢٧٣- عنه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل.

١١٥٨١٠ آخر الشراور ٤٧٣- (نقلأً من نوادر احمد ابن محمد بن ابي نصر البزنطى) عبدالله بن (١) المغيرة عن عبدالله بن سنان عن الوليدين صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العشاء الآخرة ليلةً من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر يدقّ الباب فقال يا رسول الله نامت النساء نامت الصبيان وذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمرنني انا عليكم ان تسمعوا وتطيعوا.

مستدرك ١٣٦ ج ٣- الشهيد(ره) في اربعينه باسناده الى الصدوق عن

١- وفي المستدرك (١٩١)- هكذا محمد بن ادريس في آخر السرائر مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن علي عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر انه سهو منه.

والده عن سعد بن عبد الله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام (مثله).

١٤٢(٥٨١١) فقيه - قال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه.

العلل ٣٥٦ - أبي (ره) قال حدّثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عقاب الاعمال ٢٧٦ - حدّثني محمد ابن الحسن قال حدّثني الحسين بن الحسن بن ابیان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر المحاسن ٨٤ - البرق عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٢٧٦(٥٨١٢) تهذيب - محمدبن على بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل أن يصلّى العتمة فلم يستيقظ حتى يضي نصف الليل فليقض صلوته و ليستغفّر الله.

٣٢٣(٥٨١٣) تهذيب - محمدبن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلّا (١) بعد انتصاف الليل قال يصلّيها ويصبح صائمًا.

١٤٢(٥٨١٤) فقيه - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضى ويصبح صائمًا عقوبة وإنما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

٧ ج ٢(٥٨١٥) تفسير القمي - حكى أبي عن محمد ابن أبي عمير

١- إلى - خ ل . ٢- يحتمل أن يكون قوله وإنما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله إلى أن قال) ثم مضيت فإذا أنا باقوم ترخص^(١) رؤوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء الذين ينامون عن صلوة العشاء . الخبر.

٥٨١٦ (١٧) مستدرك ١٢٠ ج ٣ - الشّيخ أبوالفتوح الرّازى في تفسيره عن جماعةٍ من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المعراج و فيه و رأيت جماعةً أخذوا رجالاً و يرضخون رؤوسهم بالحجارة وكلمات شدّخ^(٢) رؤوسهم تصح ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة و هكذا قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقصرون في صلوة الفريضة ويؤدونها كسالى وينامون عن صلوة العشاء.

٥٨١٧ (١٨) الاحتجاج ٢٩٧ ج ٢ - عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهرى قال طلبت هذا الامر طلباً شافياً حتى ذهب فيه مال صالح فرفعت الى العمري و خدمته ولزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام قال ليس الى ذلك وصول فخضعت له فقال لي بكر بالغداة فوافتني فاستقبلني ومعه شاب من احسن الناس وجهها واطيبهم ريحها وفي كمه شيء كهيئة التجار فلما نظرت اليه دنوت من العمري فاومني اليه فعدلت اليه وسألته فاجابني عن كل ما اردت ثم مرت ليدخل الدار وكانت من الدور التي لا يكتثر^(٣) بها فقال العمري إن أردت أن تسائل فاسألي فائنك لاتراه بعد ذا فذهبت لأسأل فلم يستمع ودخل الدار و ما كلامي باكثر من ان قال ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم و دخل الدار.

١- أي تكسر . ٢- الشدّخ الكسر . ٣- أي: لا يبال بها .

(١٩) تفسير العياشي ج ٣٠٩ - عن زرار و حمران و محمد بن

مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله تعالى «أقيم الصلة لذلوك الشمس إلى غسق الليل» قال جمعت الصلة كلّهن و دلوك الشمس زواها و غسق الليل انتصافه و قال آنَه ينادي مناد من السماء كلَّ ليلةٍ اذاً اتصف الليل من رقد عن صلة العشاء الى هذه فلا نامت عيناه.

(٢٠) الخصال ج ٤٨٨ - حدَّثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري

قال اخبرني عمّي قال اخبرنا ابو سحاق قال أملأ علينا ثلث ساعات الليل الغسق (١) والفحمة (٢) والعشوة (٣) والهدأة (٤) والجمنح (٥) والهزيع (٦) والفقد والقر والزلقة (٧) والسحررة (٨) والبهرة (٩) و ساعات النهار الرّاذ (١٠) والشروع والمتوع (والمنزع - خ) (١١) والترحال والذلوك والجتوح والهجير والظهيرة والأصيل (١٢) والطفل (إنما أوردناها هنا لأنَّه يمكن أن يستظهر منها أنَّ الغسق هي الساعة الأولى من الليل) (١٣).

(٢١) البخاري ج ٧١ - المحازات النبوية سأل النبي صلى الله عليه وآله

١ - غسق الليل استبدَّ ظلمته . ٢ - فحمة الليل أشدَّ سواده .

٣ - العشوة ظلمة أول ربع من الليل .

٤ - الهدأة من الليل، أي حين سكن الناس و قيل الهدأة من أوله إلى ثلثه أو ربعه و قيل بعد ساعتين منه.

٥ - الجمنح من الليل، الطائفة منه و قيل أوله و قيل قطعة منه نحو النصف .

٦ - الهزيع من الليل، الطائفة منه (أو نحو ثلثه أو ربعه) .

٧ - الزلقة، الطائفة من أول الليل و زلت الليل بساعات من أوله .

٨ - والسحر آخر الليل قبل الصبح و قيل من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر .

٩ - وبهرة الليل بوسطه . ١٠ - الرادبوت ارتفاع الشمس .

١١ - المتوع - خ بخاري - تزعم الشمس جرت إلى المغرب . ١٢ - الأصيل، العشرين .

١٣ - وعلى نقل المستدرك هكذا قال أملأ علينا تغلب ساعات الليل الغسق، والفحمة والعشوة والهدأة والسباع والجمنح والهزيع والفقد والزلقة والسحررة والبهرة ولم يذكر فيه ساعات النهار .

رجلٌ من جهينة متى تصلّى العشاء الأخيرة فقال إذا ملأ الليل بطنه كلّ وادٍ. قال السيد رضوان الله عليه هذا بجاز لأن الليل على الحقيقة لا تمتليء بطون الأودية كما تمتليء بطون الأوعية وأما المراد إذا شغل ظلّ الليل البلاد وطبق النجادة(١) والوهاد(٢) فصار كأنه سداد لكلّ شعبٍ وصمام لكلّ نقب.

وتقديم في رواية ابن أبي الضحاك(١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله ثم يثبت عليه السلام حتى يضي من الليل قريب من الثالث ثم يقوم فيصلّى العشاء الآخرة. وفي رواية أبي هاشم (٢٠) قوله عليه السلام ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق. وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقت ما يدلّ على أفضل وقت العشاء وآخره. وفي غير واحد منها ما يظهر منه أن غسق الليل انتصافه وكذا في رواية الحلبجي (٣) وابن بصير (٤) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام لاتفاق صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر.

وفي رواية الرضي (٦) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله عليه السلام (صل) العشاء اذا غاب الشفق الى ان تضي كواهل الليل. وفي الرضوي (٤) من باب (١٥) انه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين قوله عليه السلام و وقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد

١- النجاد جمع النجد النجد من الأرض ما غلظ منها وارتفاع.

٢- الوهاد جمع وهد الوهد والوهدة من الأرض المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حفرة.

دخل وقت المغرب قوله آخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة إلى ماشاء الله . وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل . وفي رواية الأزدي (٢١) قوله سأله عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال عليه السلام اذا غاب الشفق . وفي رواية بكر (٢٥) قوله عليه السلام وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة وأخر وقتها إلى غسق الليل وهو نصف الليل . ويأتي في احاديث الباب التالي ما يظهر منه ان افضل وقت العشاء سقوط الشفق . وكذا في رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلوة من تقنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب . وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من ابوابها قوله عليه السلام اذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبّح انك صلّيت على غير القبلة فأعد صلوتك و يلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب القضاء .

وفي رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفردًا من أبواب الجماعة ما يدل على افضل وقت العشاء .

(٢٠) باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما في السفر او لعلة و تفسير الشفق

(١) تهذيب (٥٨٢١) ج ٣٤ - ٢ - استبصار ٢٧١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطيّة عن زراوة قال سألت ابا جعفر و ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به .
(٢) تهذيب (٥٨٢٢) ج ٣٤ - ٢ - بهذا الاسناد عن استبصار ٢٧١ - الحسن

بن على بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابنى على الملوكين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا يأس بذلك قلنا وأي شئ الشفق فقال الحمرة.

(٥٨٢٣) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٧١ - بهذا الاستناد عن المحسن ابن علي عن اسحاق البطيخى قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

(٥٨٢٤) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن على الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس أن (١) تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا يأس بأن يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

(٥٨٢٥) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

(٥٨٢٦) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين - يب) عن ابن مسكان عن ابي عبدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة (وربع - يب) و(٢) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتفرق الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم (٣) انصروا.

(٥٨٢٧) كالهـ ٣٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل على بن أسباط أبا المحسن عليه السلام ونحن

سمع الشفق الحمرة أو البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث الليل.

وتقديم في رواية الأزدي (٢١) من باب (١٦) أنه إذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام وأية الشفق الحمرة. وفي رواية جميل (١٤) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت قوله الرجل يصل العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال عليه السلام لعلة لا يأس.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام والشفق الحمرة التي تكون في افق المغرب بعد غروب الشمس. وفي رواية الزهرى (١٨) قوله عليه السلام ملعون ملعون من آخر العشاء إلى أن تستبيك التجوم. وفي رواية عمران بن علي الحلبى (١) من هذا الباب قوله عليه السلام إن الشفق أغاهم الحمرة وليس الضوء من الشفق (١). وبانى في كثير من أحاديث باب (٢٢) أن الصلة بما وسع فيه وباب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدل على ذلك.

(٢١) باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق

ـ (١) كالمى ٢٨١ ج ٣ـ على بن محمد عن هذيب عن هذيب (٥٨٢٨)ـ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب إليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصل إليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصل إليها إذا كان على هذه الصفة عند قصرة (٢) التجوم و

١ـ البياضـ خـ لـ . ٢ـ عند قصر التجوم والعشاء عند اشتباهاـ يـ بـ صـ .

المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس (كا - قصر النجوم اي بيانها). قال محمدبن الحسن قصر النجوم بيانها.

٥٨٢٩ (٢) آخر السوال ٤٧٩ - (نقلأً من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا أبي الحسن على بن محمدبن على بن موسى بن جعفر بن محمدبن على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليه السلام والأحوية من ذلك) رواية أبي عبدالله احمدبن محمد (بن - ظ) عبيدة الله بن الحسن بن عياش المجوهري و رواية عبدالله بن جعفر المجري (رض) من مسائل على ابن السرى (١) و كتب اليه عليه السلام رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب و وقت مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع فوقه عليه السلام يصلّيها إن كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشمس.

(٢٢) باب ان الصلة ممّا وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخر أخرى

٥٨٣٠ (١) كافي ٢٢٢ ج ٣ - عذّة من اصحابنا عن احمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن الحسن بن علان (٢) عن حمادبن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ من الأشياء أشياء موسعة و أشياء مضيقة فالصلوات (٣) ممّا وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخر أخرى وال الجمعة ممّا ضيق فيها فانّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظّهر في غيرها.

٥٨٣١ (٢) تهذيب ١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر ابن اذينة عن زوارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إنّ من الأمور أموراً مضيقة و أموراً موسعة وإنّ الوقت وقطان الصلة ممّا فيه

الستة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله و ربما أخر إلأ صلوة الجمعة فإن صلوة الجمعة من الأمر المضيق إنماها وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام.

(٣) **تفسير العياشي** ٢٧٢ - عن زوارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «إِنَّ الصَّلَاةَ كَلَّتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُمُؤْفُوْهَا» فقال إن للصلوة وقتاً والأمر فيه واسع يقدم مرّةً ويؤخر مرّةً إلا الجمعة فاما هو وقت واحد واما عن الله كتاباً موقوتاً اى واجباً يعني بها أنها الفريضة.

(٤) **تفسير العياشي** ٢٧٢ - عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام «إِنَّ الصَّلَاةَ كَلَّتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُمُؤْفُوْهَا» قال لو عنى أنها هو في وقت لا تقبل إلا فيه كانت مضيقة ولكن متى أديتها فقد أديتها.

(٥) **تهذيب استبصار** ٢١ ج ٢ - أهـدـيـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـسـعـيـلـ بـنـ سـهـلـ عـنـ حـمـادـ عـنـ رـبـعـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ آنـاـ لـنـقـدـمـ وـنـؤـخـرـ وـلـيـسـ كـمـاـ يـقـالـ مـنـ اـخـطـأـ وـقـتـ الصـلـوةـ فـقـدـ هـلـكـ وـأـفـالـ خـصـةـ لـلـنـاسـ وـالـمـرـيـضـ وـالـمـدـنـ وـالـمـسـافـرـ وـالـنـائـمـ فـتـأـخـيرـهـاـ.

(٦) **تهذيب استبصار** ٢٥٦ - أهـدـيـنـ عـيـسـىـ عـنـ عـلـىـ بـنـ شـجـرـةـ عـنـ عـبـيـدـيـنـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ قـلـتـ لـهـ يـكـونـ اـصـحـابـنـاـ فـيـ الـمـكـانـ بـجـمـعـيـنـ فـيـقـومـ بـعـضـهـمـ يـصـلـ الـظـهـرـ وـ بـعـضـهـمـ يـصـلـ الـعـصـرـ قـالـ كـلـ (ـذـلـكـ - صـاـ)ـ وـاسـعـ.

(٧) **قرب الاستناد** ١٦٢ - أـهـمـ وـعـبـدـ اللهـ اـبـنـ اـمـمـدـيـنـ عـيـسـىـ عـنـ اـمـنـ بـنـ مـحـبـوبـ عـنـ عـلـىـ بـنـ رـثـابـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـيـدـيـنـ زـرـارـةـ يـقـولـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـكـونـ اـصـحـابـنـاـ فـيـ مـنـزـلـ الرـجـلـ مـنـاـ فـيـقـومـ بـعـضـنـاـ يـصـلـ الـظـهـرـ وـ بـعـضـنـاـ يـصـلـ الـعـصـرـ وـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ وـقـتـ الـظـهـرـ قـالـ لـأـبـاسـ

الأمر واسع بحمد الله و نعمته.

(٨) تهذيب (٥٨٣٧) ٢٥٢ ج ٢- استبصار - المحسن بن محمد بن سماعة

عن احمد ابن ابي بشير (١) عن حماد ابن ابي طلحة قال حدثني زراوة بن اعين
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجال يصليان في وقت واحد و
احدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا يأس.

(٩) استبصار (٥٨٣٨) ٢٥٢- محمد بن يعقوب عن كوفي ٢٦٢ ج ٣-

تهذيب (١٠) ٢٥٢ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم البجلي عن سالم (مولى - ص) ابي خديجة عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سأله (١) انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و
بعض اصحابنا يصلون (٢) العصر و بعضهم يصل (٣) الظهر فقال انا
امرتم بهذالو صلو على (٤) وقت واحد لعرفوا فاخذوا (٥) برقبهم.

(١٠) فقه الزاض عليه السلام (٥٨٣٩) ٧٧- كما جاز أن يصل العترة في

وقت المغرب المدود كذلك جاز أن يصل العصر في أول الوقت المدود للظهر.

(١١) تهذيب (٥٨٤٠) ٢٤٢ ج ٢- استبصار - المحسن بن محمد عن محمد

ابن زياد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن زراوة قال قلت لأبي عبدالله عليه
السلام أصوم فلا أقبل حتى (٦) تزول الشمس (فإذا زالت الشمس - ص)
صليت نوافل ثم صلية الظهر ثم صلية نوافل ثم صلية العصر ثم نمت
و ذلك قبل ان يصل الناس فقال يا زراوة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتا دائمأ.

(١٢) تهذيب (٥٨٤١) ٢٣٢ ج ٢- استبصار - عنه عن احمد بن

١- أبي بشر - ص. ٢- سهل - يب. ٣- يصل - يب. (٤)- يصلون - ص - خ - كا.
٥- في - خ - ل - صا. ٦- فاخذ - يب. ٧- حين - خ - صا.

أبي بشر عن معاوية (١) بن ميسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّي الظهر والعصر قال نعم وما أحب (٢) أن تفعل ذلك في كل يوم.

(١٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة
 عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول صلّيت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صلّيت الظهر فيقوم متسللاً غير مستعجل فيقتسل او يتوضأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر وربما دخلت عليه ولم أصلّي الظهر فيقول صلّيت الظهر فاقول لا فيقول قد صلّيت الظهر والعصر.

(١٤) تهذيب ١٣ ج ٣ - استبصار ٤١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان
 عن عبدالله بن بكر عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجده قد ياهي يعني من الباهي جامع فخرج إلى في ملحفة (٣) ثم دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبّه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صلّيت فقلت له قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً قال لا بأس.

وتقديم في روایة داود (٩) من باب (٢) فرض الصلة من أبواب (١)
 فضلها وفرضها قوله عليه السلام وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت
 قليلاً بالذى يضرك. وفي كثير من أحاديث باب (١) جوامع اوقات
 الفرائض وجميع أحاديث باب (٢) إن لكل صلة وقتين وكثير من
 أحاديث باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وباب (٥)
 تحديد وقت الظهرين بالأقدام وبالذراع والقامة وباب (١٠) حكم من

١- معبد - خير، والظاهر أنه سهو.

٢- وإن أحب أن يفعل ذلك في كل يوم - ص، والظاهر أنه سهو.

٣- ملحفته - صا.

آخر العصر حتى تصرف الشمس وباب (١٥) أَنَّهَا دَأَغْبَتِ الشَّمْسَ دُخُلَ وَقْتَ
العشاءين وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (١٩)
أفضل وقت العشاء وباب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق واحاديث
الباب التالي ما يناسب الباب.

وكذا ما يأتى في رواية ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز
الصلوة قبل تيقن الوقت ورواية ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩)
حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر من ابواب (٢٦) صلوة المسافر.

(٢٣) باب جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان وإقامتين وأنه اذا جمع بين الصلواتين فلاتطوع بينهما

(١) فقيه ١٨٦ ج ١ - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد - خ ل)
وإقامةين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين.

(٢) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر
ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين و
جمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين.

(٣) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢ -
استبصار ٢٧١ - احمد بن محمد العتل ٣٢١ - ابي رحمة الله قال حدثنا سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن زرارة
عن أبي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالتلّاظ الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و

صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل (١) (سقوط - كا - صاخ) الشفق من غير علة في جماعة وأنا فعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أمته.

تهدیب ١٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن استبصاره ٢٤٢ - (أبي جعفر - يب)
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بکير عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلى قوله في جماعة من غير علة).

العلل ٣٢١ (٣) - حدثنا الحسين بن احمد بن ادريس (ره) عن ابيه قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر و كان أجرأ القوم عليه أحدث في الصلة شيء قال لا ولكن اردت أن أوسع على امتى.

العلل ٣٢١ (٤) - حدثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد ابن المحسن القزويني المعروف بابن مقبرة قالا حدثنا سعد بن عبد الله قالا حدثنا العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا زهير بن حرب عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال أراد أن لا يخرج على أحد من امتى.

العلل ٣٢١ - بهذه الاسناد عن العباس بن سعيد الأزرق قال حدثنا ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية المجمع (٢) عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (مثله).

العلل ٣٢٢ (٥) - بهذه الاسناد عن سعد بن عبد الله قال محمد ابن عبد الله ابن أبي خلف قال حدثنا أبو يعلى بن الليث والي قم قال حدثنا

عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح مولى آل بويه عن ابن عباس أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ قَالَ فَقِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَهُ؟ قَالَ أَرَادَ التَّوْسُعَ لِأَمْتَهِ.

(٧) ٥٨٥٠ - وفيه ٣٢٢. حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ الْوَرَاقَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ زَهِيرَيْنَ حَرْبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلَيْتَهُ، عَنْ لَيْتَ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ.

(٨) ٥٨٥١ - وفيه ٣٢٢. حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقَ وَعَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنَ الْمُحْسِنِ الْقَرْزُونِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدَ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثَمَانَ عَنِ الْجَمْعِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ إِبَّانَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَانَ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ مَقِيمًا غَيْرَ مَسَافِرٍ جَمِيعًا وَتَمَامًا جَمِيعًا.

(٩) ٥٨٥٢ - أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْمَفِيدُ أَبُو عَلَى الْمُحْسِنِ أَبْنَ مُحَمَّدَ الطَّوْسِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي وَالَّذِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُخْلَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرٍ وَعَثَمَانَ بْنَ احْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الدَّقَّاقَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ السَّمَّاْكِ أَمْلَأَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلَى الْمُحْسِنِ بْنَ الْمَكْرَمِ أَبْنَ حَسَانِ الْبَرَّازِ قَالَ حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانَ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ عَامَ تَبُوكَ.

(١٠) ٥٨٥٣ - العلل ٣٢١ - حَدَّثَنَا احْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى الْعَطَّارَ عَنْ أَبِيهِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُلْكِ الْقَعْدِيِّ عَنْ

أبي عبدالله عليه السلام قال قلت أجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته.

(١١) تفسير العياشي ج ١-٢٢٣- عن محمد بن مسلم عن أحد هم

عليهم السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصليها إن أحببت أن تصلى العشاء الآخرة وإن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة^(١) والعصر جمياً والمغرب والعشاء الآخرة جمياً وكان يؤخر ويقدم أن الله تعالى قال «إن الصلوة كانت على المؤمنين ستاباً موقوتاً» إنما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره أنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا و كان أعلم وأخبر ولو كان خيراً أمر به محمد صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام في صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا و هلوا وسبحوا رجالاً و ركباناً يقول الله «فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ زَبَانًا» فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك.

(١٢) تهذيب استبصار ج ٢-٢٦٣- سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبي عبد الله عليه السلام نجمع بين المغرب والعشاء في المحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس.

(١٣) الذكرى ١١٩- روى عبد الله بن سنان في كتابه عن

أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وأنا يفعل ذلك إذا كان مستعجلًا قال عليه السلام و تفريقهما أفضل.

١- الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس.

٥٨٥٧ (١٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زراوة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبالِ ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصل الظهر ثم تصل العصر و كذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها و ركعتين بعدها ثم تصل العشاء.

٥٨٥٨ (١٥) كافي ٤٣١ ج ٣ - تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب) قال و قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

٥٨٥٩ (١٦) مستدرك ١٤٢ ج ٣ - كتاب درست ابن ابي منصور عن الفضل ابن عباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تجتمع كلتاهما المغرب والعشاء في السفر قبل الشفق وبعد الشفق.

٥٨٦٠ (١٧) الاقبال ٤٥٢ - نقلأً من كتاب الخالص المستنى بالنشر والطفي (عن جماعة و - ك) عن احمد بن محمد بن علي المهلب أخبرنا الشريف ابو القاسم على بن محمد بن علي بن القاسم الشعراوي عن ابيه حدثنا سلمة بن الفضل الانصارى عن ابي مرريم عن قيس بن حتان عن عطية السعدى قال سألت حذيفة بن اليهان عن اقامته النبي صلى الله عليه وآله عليه يوم الغدير غدير خم كيف كان فقال ان الله تعالى انزل على نبيه (الى ان قال) و تداكوا (١) على رسول الله صلى الله عليه وآله و على عليه السلام بайдيهم الى ان صلّيت الظهر والعصر في وقت واحد و باقي ذلك اليوم

الى ان صلیت العشاء ان في وقت واحد. الخبر.

٥٨٦١ (١٨) تهذيب استبصار ٣٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يَؤْخُرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيَعْجَلُ (من - يب) العشاء فِي صَلَّيْهَا جَمِيعاً وَيَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

٥٨٦٢ (١٩) كافي ٢٨٦ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق نادوا واقاما الصلوة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس (١) حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٥٨٦٣ (٢٠) قرب الاستناد ١١٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة (٢) فعل ذلك مراراً.

٥٨٦٤ (٢١) وفيه ١١٢ - (بهذا الاستناد) عن جعفر عن أبيه قال رأيت ابا صلوات الله عليه و جد القاسم بن محمد يجتمعان مع الأئمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً.

٥٨٦٥ (٢٢) الدعائم ١٤٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه رخص في الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر او برد او ريح او ظلمة يجمع بين الصلوتين باذان واحد. واقامتين يؤذن و يقيم و

١ - بالناس - خ. ل. ٢ - أي: كثيرة المطر.

يصلى الاولى فاذا سلم قام مكانه فأقام و صلى الثانية.

٥٨٦٦ (٢٣) **فقه الرضا عليه السلام** -٢٤- وإنما يمتد وقت الفريضة بالنوافل فلولا النوافل و علة المعلول لم يكن اوقات الصلوة الممدودة على قدر اوقاتها فلذلك تؤخر الظهر ان احببت و تعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليها في اول وقتها و تجمع بينها في السفر إذ لانافلة تمنعك من الجمع.

٥٨٦٧ (٢٤) **تهذيب ٢٦٣ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣ - على (بن محمد - كا) عن الفضل بن محمد عن يحيى ابن أبي زكريّا عن الوليد بن إبان عن صفوان الجيّال قال صلّى بن أبا عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند مازالت الشمس باذان واقامتين و (١) قال إنّي على حاجة فتقلّوا.

٥٨٦٨ (٢٥) **كافي ٢٨٢ ج ٣** - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي و تفرق عن حرفاني (٢) فشكوت ذلك الى ابي محمد (٣) عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ.

٥٨٦٩ (٢٦) **الخصال ٥٠٤** - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثنا عمّي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي قال حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن المدني (المدائني - خ) (قال حدثنا ثابت ابن أبي صفيحة الثمالي (٤)) عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول (فذكر ما يوجب الفقر إلى أن قال) ثم قال عليه السلام ألا أُنذركم بعد ذلك بما يزيد في الرِّزق قالوا بلى يا أمير

١- ثم - يب . ٢- حرفاء: جمع حريف، و حريفك: معاملك . ٣- أبي عبد الله - يب .

٤- عن أبي حزنة الثمالي - ك .

المؤمنين فقال عليه السلام الجمجم بين الصلوتين يزيد في الرّزق الخبر.

٥٨٧٠ (٢٧) كافي ٢٨٢ ج ٣ - تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن

سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينها.

٥٨٧١ (٢٨) كافي ٢٨٢ ج ٣ - على بن محمد عن محمد بن موسى عن

محمد (١) بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمـع.

وتقديم في روایة معمر (٤٣) من باب (١) نواقض الوضوء من ابواب النواقض قوله عليه السلام يؤخر (اي: من يشتدد عليه الوضوء) الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينها و كذلك المغرب والعشاء. وفي روایة حریز (٣) من باب (٥) حکم المسلوس والمبطون (٢) قوله عليه السلام ثم صلّی (اي المسلوس) يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين و يؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان و اقامتين.

وفي روایة ابن يسار (١٦) من باب (٣) الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من ابواب (١) فضلها و فرضها قوله كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها وفي روایة الرواندي (١٧) قوله يأمر عليه السلام الصبيان ان يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً قليل له يصلّون الصلوة لغير وقتها قال عليه السلام هو خير من أن يناموا عنها. وفي روایة الجعفريات (١٨) ما يقرب من ذلك. وفي روایة ابن القداح (١٩) قوله عليه السلام انا نأمر

صبياننا أن يجمعوا بين الصلوتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء.
وفي رواية عبيد (٦) من باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت
الظهرين من أبواب المواقت قوله أمرنا جدي فصلينا الظهر والعصر
جيمعاً ثم ارتحلنا. وفي رواية صفوان (١٤) من باب (١٦) أنه إذا غاب
القرص دخل وقت المغرب قوله فأؤخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة
الشفق ثم أصلبها جيمعاً يكون ذلك أرقى في فقال عليه السلام إذا غاب
القرص فصل المغرب فاغماً أنت ومالك الله عزوجل.

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام إذا جدبه عليه السلام
السير آخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء. وفي رواية ابن رئاب (٧)
والرضوي (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز الجمع بين الصلوتين.
وياتي في رواية المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من
أبواب المساجد قوله فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصل الظهر
ثم العصر. وفي رواية معاوية (٢٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة
من أبواب القبلة قوله عليه السلام يجمع الصلوة في السفينة إن أراد. وفي
غير واحد من أحاديث باب (٦) أنه من يجمع بين الصلوتين يصل بالاذان و
اقامتين من أبواب الأذان ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (٧) أنه يستحب للرجل أن يصلى
الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف من أبواب الجماعة ما يستفاد منه
جواز الجمع بين الظهر والعصر. وفي رواية معاوية بن عمّار (٨) من باب (٩)
وقت الخروج من مني إلى عرفات من أبواب الإحرام بالحج قوله عليه السلام
فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتنسل وصل الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين وفي رواية الحلبجي (٤) من باب (٣) أنه لا يصلح للحاج أن
يقف بعرفة إلا وهو على وضوء من أبواب الإحرام بالحج قوله عليه السلام

الفصل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامةتين. وفي أحاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاة بالتأثير عند الوقوف بعرفات ما يناسب الباب.

وفي أحاديث باب (١١) الله يستحب لل الحاج ان يؤخر العشاءين حتى يأتي جماعاً وأن يجمع بينهما من أبواب الوقوف بالمشعر ما يناسب ذلك. وفي رواية يحيى بن زكرياء عليه السلام (٦) من باب (٤٣) استحباب الإطعام عند التزويج من أبوابه قوله عليه السلام حتى أكلَ من طعام أملاك على عليه السلام من الناس ثلاثة أيام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٢٤) باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلوة وحكم من صلى العصر ثم ذكر أنه لم يصل الأولى أو دخل في العصر فصلَ ركعتين ثم تيقن أنه صلى الظهر ركعتين (١) تهذيب ١٥٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٣ - على ابن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريرة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نسيت صلوة أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاً هنْ فأذنْ لها وأقمْ ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل (الغداة - كا) أي ساعه ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها و قال إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فاتتها هي اربع مكان اربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى و

انت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين (فانوها الأولى - كا) ثم صلّى الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت (قد - كا) ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تحف فوتها فصل العصر ثم صلّى المغرب وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم فأنتما ركعتين - كا) ثم سلم ثم صلّى المغرب.

فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وأنت في الركعة (الأولى - كا) او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وآذن واقم وان كانت المغرب والعشاء (الآخرة - كا) قد فاتتك جميما فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّى العشاء وإن خشيت ان تفوتك صلوة - يب) الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صلّى المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لأنهما جميما قضاه أيهما ذكرت فلا تصلّيهما (١) إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لأنك لست تخاف فوته (٢).

(٥٨٧٣) (١) الدعائم ج ١٤١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه سئل عن رجل نسى الظهر حتى صلّى العصر قال يجعل الصلوة التي صلاها الظهر ويصلّى العصر قيل فإن نسى المغرب حتى صلّى العشاء

١- فلا يصلّيها - خ ل كا . ٢- فوتها - خ ل كا .

الآخرة قال يصلّى المغرب ثم يصلّى العشاء الآخرة.

(٥٨٢٤) تهذيب (٣) ج ٢٧٠ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلواته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم ليستأنف وقلت لهذا يتم صلواته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا لأن العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة.

(٥٨٢٥) الدعائم (٤) ج ١٣١ - السيد على بن طاووس في رسالة الموسعة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد الأهوازى عن محمد بن سنان عن ابن مankan عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبي عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه).

(٥٨٢٦) الدعائم (٤) ج ١٣١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلاً سأله فقال يابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال فليجعلها للظهر ثم يستأنف العصر قال فان نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلواته ثم يصلّى المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك و ما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلوة يعني لا يتوقف بعدها والعشاء الآخرة يصلّى بعدها ماشاء.

(٥٨٢٧) فقه الرضا عليه السلام (١٢٢) - كنت يوماً عند العالم و رجل سأله عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التي صلى الظهر ثم يصلّى العصر بعد ذلك.

(٥٨٢٨) تهذيب (٤) ج ٢٦٩ - استبصار (٢٨٧) - الحسين بن سعيد عن

ابن سنان عن ابن مسakan عن الحلبى قال سأله عن رجل نسى أن يصلى الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسى الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصلّى الظهر ثم ليصلّى العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوتها فيكون قد فاتته جميعاً ولكن يصلّى العصر فيها قد بق من وقتها ثم ليصلّى الأولى بعد ذلك على أثرها.

(٧) كافي ٢٩٤ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا)
عن ابيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٩٧ ج ٢ - العياشى عن محمد بن نصير
قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال
سألت ابا عبدالله عليه السلام (١) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر و هو
يصلّى (بهم انه - يب) لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي
فاتته و ليستأنف (٢) (بعد صلوة - كا - يب ٢٦٩) العصر وقد قضى (٣)
ال القوم صلوتهم (٤).

(٨) الاستجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لحمد بن عبد الله
العميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله
عنها (ثم ذكر مسائل الى ان قال) ص ٣١٠ ج ٢ - وسئل عن رجل
صلى الظهر و دخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر
ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب إن كان
أحدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة أعاد الصلوتين و ان لم
يكن احدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّ لصلوة الظهر و صلى

١- عن أبي عبدالله عليه السلام و سأله - يب ١٩٧ ج ٢ - واستأنف - يب ١٩٧ ج ٢ - يستأنف - يب ٢٦٩ ج ٢.
٢- مضى - خ ل كا. ٤- بصلوتهم - خ ل كا.

العصر بعد ذلك.

وتقديم في كثيرٍ من أحاديث باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام إلا أنَّ هذه قبل هذه. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب قضاة الصلوات ما يدلُّ على ذلك.

وفي رواية الهمданى (٢٢) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغنى عليه قضاء ما فاته قوله عليه السلام قضاهن جميعاً يبدأ بأول شيء فاتته ثمَّ التي تليها.

وفي أحاديث باب (٥١) أنه يجوز لمن لم يصلِّي الظهر والقوم يصلون العصر أن يصلِّي معهم من أبواب الجماعة ما يناسب الباب فليلاحظ.

(٢٥) باب أنَّ وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر إلى أن يتجلَّ الصبح السماء وأنَّ الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء: «اقم الصلوة لذلوك السُّفُسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ وَفِرَآنَ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا» (٨٧).

(١) تهذيب (٥٨٨٠) استبصار ٢٢٥ ج ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن يكر عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

(٢) كافي (٥٨٨١) ٣ ج ٢٨٢ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على ابن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحسين إلى أبي جعفر الثاني

عليه السلام معى جعلت فداك قد اختلف مواليك في صلوة الفجر فنهم من يصلى اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصل فيه فان رأيت ان تعلمى افضل الوقتين و تحدّه لى وكيف اصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن معه حتى يحمر (١) ويصبح وكيف اصنع مع الغيم و ما حد ذلك في السفر والحضر فعلت (٢) إن شاء الله تعالى.

فكتب عليه السلام بخطه و قرائته الفجر - يرحمك الله تعالى - هو الخطيب الأبيض المعرض ليس هو الأبيض صعداء (٣) فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبّيّنه (رحمك الله - خ) فان الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّغَرِ﴾ فالخطيب الأبيض هو المعرض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة.

تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن الحصين (٤) ابن أبي الحصين قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف (مواليك - كذا) في صلوة الفجر فنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلى اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فأصل فيه فان رأيت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمى افضل الوقتين و تحدّه لى كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن (٥) حتى يحمر و يصبح (٦) وكيف (٧) اصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء

١- يحمر - خ كا. ٢- قوله فعلت متعلق بقوله فان رأيت.

٣- الصعداء كبيرة، الذى يظهر أولاً عند قرب الصبح مستديلاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، و يسمى

ذلك بالفجر الأول. ٤- الحسين - خ صا. ٥- لا يبيّن - صا. ٦- ويُضَعَ خ ل صا.

٧- فكيف - صا.

الله. فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض صعداء، ولا تصل في سفر ولا (في - يب خ) حضر حتى تبيته رحمك الله فأن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة.

٥٨٨٢ (٣) كافي ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٣٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن استبصار ٢٧٥ - احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار ثواب الأعمال ٥٧ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاف عن عبدالله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (يا ابا عبدالله - ثواب) اخبرني عن افضل (١) المواقف في صلوة الفجر.

قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ﴿وَفِرَآنَ الْفَجْرِ﴾ - كا - (إن فرآن الفجر كان مشهودا) يعني صلوة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار فإذا صلى العبد (صلوة - يب صا) الصبح مع طلوع الفجر ثبتت (٢) له مرتين تبيته (٣) ملائكة الليل وملائكة النهار.

العلل ٣٣٦ - أبي رحمة الله قال حدتنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه .

٥٨٨٣ (٤) امامي الشيخ ٦٩٥ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن زريق قال كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى الغداة بغلس (٤) عند

١- بأفضل - كا . ٢- ثبتت - يب صا . ٣- ثبته - كا . ٤- الفلس ظلام آخر الليل .

طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو (و - خ) قبل ان يستعرض و كان يقول «**وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا**» ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلوتي. الخبر.

(٥) **تفسير العياشي** ج ٣٠٩ - عن محمد الحلبى عن احدهما عليه السلام وغسل الليل نصفها بل زواها و قال افرد الغداة و قال «**وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا**» فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل والنهار.

(٦) **استبصار** ٢٢٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ج ٣٦ ج ٢.
استبصار ٢٢٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس.

(٧) **تهذيب** ج ٣٧ - **استبصار** ٢٢٥ - محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل
عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال سأله عن وقت صلوة الفجر
فقال حين يعرض الفجر فتراه مثل نهر سورة (١).

(٨) **استبصار** ٢٢٣ - **اخبرني الشيخ** (ره) عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن ابيه عن تهذيب ج ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زراة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعى الصبح و هي الفجر اذا
اعترض الفجر واضاء حسناً.

(٩) فقيه ٣١٧ ج ١- روى أن وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً (واما الفجر (١) الذي يشبه ذنب السرحان (٢) فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعرض كالقباطي) (٣).

(١٠) مستدرك ١٣٩ ج ٣- الشيخ جعفر بن احمد القمي في كتاب العروس عن الرضا عليه السلام انه قال صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر وأضاء حسناً.

(١١) الهدایة ٣٠- قال الصادق عليه السلام حين سُأله عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسناً.

(١٢) كافي ٢٨٣ ج ٣- تهذيب ٣٦ ج ٢- استبصار ٢٧٢- على (بن ابراهيم - كا - صا) عن محمد بن عيسى (٤) عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

(١٣) تهذيب ٣٨ ج ٢- استبصار ٢٧٦- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٣ ج ٣- على (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق (الفجر - يب كا) الى ان يتجلّ (٥) الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً (و - صا) لكنه وقت لمن شغل او نسي اونام.

(١٤) فقه الرضا عليه السلام ٧٢- وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب.

(١٥) وفيه ١٠٤- وقت الصبح طلوع الفجر المعرض الى ان

١- يحتمل أن يكون قوله «واما الفجر الخ» من كلام الصدوق. ٢- السرحان: الذئب.

٣- القبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب الى القبط وهم جيل من نصارى مصر.

٤- على بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط. ٥- يتجلّ - يب ط.

(٢٥) باب أذن وقت صلوة العصبيع من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و أفضل وقتها... ٢٨١

تبدوا الحمرة وقدر خص للعليل والمسافر والمضرر الى قبل طلوع الشمس.

٥٨٩٥ (١٦) الدعائم ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق و آخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يbedo قرن الشمس من افق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت الا لعذر او لعنة او اول الوقت افضل.

٥٨٩٦ (١٧) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكوف قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقطبيّة البيضاء قلت فتنجح تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألسنت في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انا نعدها صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّي في المسجد ثم يرجع فينبئه اهله و صبيانه.

٥٨٩٧ (١٨) تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٩٩ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه ٨١ ج ٢ - عاصم ابن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن ابي بصير (ليث المرادي - فقيه) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام (والشراب - كا) على الصائم و تحل الصلوة صلوة الفجر فقال (لي - يب - فقيه) اذا اعترض الفجر و كان كالقطبيّة البيضاء فتم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (و يحل الصيام - كا) و تحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا (١) في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب (بك - فقيه خ) تلك صلوة الصبيان.

(١٩) تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٣ ج ٣ -
 ج ٤ - تهذيب ٣٧ ج ٢ - استبصار ٣٧٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
 أبي عمير (١) عن فقيه ٣١٢ ج ١ - على بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام
 (أنه - فقيه) قال الصبح (٢) هو الذي اذا رأيته (كان - فقيه) معتراضاً
 كأنه (٣) بياض (نهر - بٰب ١٨٥ - فقيه) سوراء.

(٢٠) دعالم الاسلام ٢٧١ ج ١ - عن أبي عبدالله جعفر بن محمد
 عليهما السلام انه قال الفجر هو البياض المعترض.
 وقدم في رواية ابن أبي الضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
 من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله فإذا طلع الفجر أذن واقام و
 صلّى الغداة.

وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع اوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك.
 وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين قوله
 عليهما السلام وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلّل الصبح
 السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولتكنه وقت من شغل او نسي او
 سها او ناماً.

وفي رواية الحلبـي (٣) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل
 وقت الظهرين قوله عليهما السلام وقرآن الفجر ركعتا الفجر. وفي رواية
 عبيد (١٧) قوله عليهما السلام ولا تفوت صلوة الفجر حتى تطلع الشمس.
 وفي رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالاقدام
 قوله عليهما السلام فإذا طلع الفجر فصلّي الفريضة.

وفي رواية يزيد بن خليفة (٢٠) من باب (٦) انه اذا غاب القمر
 دخل وقت المغرب قوله عليهما السلام وقت الفجر حين يبدو حتى

١- اسقط في الكاف لفظ ابن أبي عمير. (٢) - الفجر - فقيه كأن ٩٨ - بٰب ١٨٥ . (٣) - كأن - خ. ل.

يُضَىءُ. وفي رواية عبيد (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام وأصلَّى الفجر اذا استبان لِي الفجر. وفي رواية الزهرى (١٨) من باب (١٩) افضل وقت العشاء قوله عليه السلام ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم.

ويأتى في رواية على بن جعفر (٩) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقُّن الوقت قوله عليه السلام لا يجزيه (أى الصلوة) حتى يعلم انه (أى الفجر) قد طلع. وفي رواية الأصبهي (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى و هو يرى انه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة. وفي رواية عمار (٤) قوله عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم. وفي رواية زرارة (٦) من باب (٣٠) اوقات التوافل قوله عليه السلام فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

وفي رواية ابن ابي العلاء (٣٢) قوله الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصلّ السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصلّ الغداة. وفي رواية ابن عمار (٣٤) قوله عليه السلام صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر. وفي رواية ابن يقطين (٤١) قوله الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر و تظهر الحمراء ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما. وفي اکثر احاديث باب (٣٨) انه يجوز لمن اتباه وقد طلع الفجر أن يبدأ بصلوة الليل ما يدلّ على انَّ اول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا في الرضوى (٣) من باب (٤٢) انه من صلى اربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتّها. وكذا في احاديث باب (٢٨) جواز الاذان قبل دخول الوقت من ابواب الاذان و رواية على بن جعفر (٥) من باب

(٢٩) جواز التعوييل في دخول الوقت على اذان النقا.

وفي رواية ابن كثير (١٣) ورواية ابن عمران (١٤) من باب (٨) علل افعال الصلوة من ابواب الكيفية. و رواية داود (٤) من باب (٨) ان الضحي والمن شرح تقرئان في ركعة من ابواب القراءة. و رواية احمد بن عبدالله (٤٧) عن ابيه من باب (١) فضل السجود من ابوابه و كثير من احاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابوابه ما يدل على ان اول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر.

وفي رواية الدعائم (٣٠) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله فلما انشق عمود الصبح صلى عليه السلام الفجر. وفي رواية زكريا بن آدم (٥٣) من باب (٢) استحباب التوافل من ابوابها قوله ولم يزل يحدّثني واحدثه حتى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلّى الفجر.

وفي رواية ساعدة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب نوافله قوله عليه السلام ثم يصلّى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر.

(٢٦) باب حكم إيقاظ النائم للصلوة

٥٩٠٠ (١) الجعفريةات ٥٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح وفي يده درة فيوقظ الناس بها فضريبه ابن ملجم لعنه الله. الخبر.

قرب الاستناد ١٤٣ - السندي بن محمد البزار عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (نحوه).

ويأتي في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) انه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من ابواب التوافل قوله عليه السلام وسلم في الركعتين توقيط الرائد و تأمر بالصلوة. وفي روايته الاخرى نحوه.

(٤٧) باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت، وان من صلى في غير وقت فلا صلوة له ٢٨٥

ويلا حظ باب انه ينبغي للرجل اذا صلى صلوة الليل ان يسمع اهله ما يناسب ذلك.

(٤٨) باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت وان من صلى في غير وقت فلا صلوة له

(١) كافي ٤٢٨ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله او (١) محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالله بن عجلان تهذيب ٤١٢ ج ٣ - استبصار ٤١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبدالرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين واذا استيقنت (الزوال - صا) فصل (٢) الفريضة.

آخر السوابق ٤٢٣ - (نقلأً من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي) عن عبدالله بن عجلان (مثله).

(٢) فقيه ١٤٤ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام لئن أصلى بعد ما مضى (من - خ) الوقت احب الى من ان اصلى وانا في شك من الوقت وقبل الوقت.

(٣) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن العطار عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال لئن أصلى الظهر في وقت العصر احب الى من ان اصلى قبل ان تزول الشمس فاني اذا صلّيت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي و اذا صلّيت في وقت العصر حسبت لي. تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

(٤) تهذيب ١٤١ ج ٢ - على بن الحسن الطاطري قال حدثني

عبدالله بن وضاح عن سماحة بن مهران قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اياك ان تصلى قبل ان تزول (الشمس - ظ) فانك تصلى في وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول.

(٥) وسائل ٢٨٠ ج ٤ - على بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة الحكم والتشابه نقلًا من تفسير النعmani بالإسناد الآتي عن اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل أن الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على اوقات الصلة فوسع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنها قد زالت.

البحار ٤٧ ج ٨٣ - تفسير سعد بن عبد الله براوية ابن قولويه عنه بأسناده عنهم عليهم السلام (في حديث) اذا حجب الله عزوجل عن العباد عين الشمس التي جعلها دليل الصلة فوسع عليهم تأخيرها حتى يتبيّن لهم او يصح لهم دخول الوقت وهم على يقين ان عينها لم تبطل وقد خف عليهم موضعها.

(٦) استبصار ٣٤٤ - اخبرني الحسين بن عبيدة الله عن عدّة من اصحابنا عن تهذيب ١٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاذعن ابيه عن ابي بصير تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمد عن الميسمى عن معاوية بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له.

(٧) الدعائم ١٤١ ج ١ - وروينا عن علي والأئمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا من صلى قبل الوقت فعليه ان يعيد ولا تجزى الصلوة قبل وقتها كما لو ان رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان.

(٨) **تفسير العياشي ١٢٩** - عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو مغضب وعنه نفر (١) من أصحابنا وهو يقول تصلّون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصّل حتى يؤذن مؤذن مكّة قال فلا يأبّس أبا إِنَهَا إِذْ أَذُنَ فَقَد زالت الشمس... الى ان قال عليه السلام فلن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له.

(٩) **الذكوري ١٢٩** - روى ابن أبي قرّة بسانده الى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلّي الفجر ولا يدرى أطلع ام لا غير انه يظن (٢) لمكان الاذان انه طلع قال لا يجوز به حتى يعلم انه قد طلع.

وسائل ٢٨٠ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٠) **تهذيب ١٤٠ ج ٢** - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب (١) ٢٥٤ ج ٢ - على بن مهزيار عن فضاله عن ابان عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طاعت الشمس فأخيراً انه صلى بليل قال يعيد صلوته.

(١١) **تهذيب ٢٣٥ ج ٣** - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي تهذيب (٢) ١٤١ ج ٢ - استبصار ٢٤٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن فقيه (٣) ٣٥٨ ج ١ - عبيد الله (٤) الحلبـي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (٤) وتقـدم في كثير من احاديث باب (٤) وجوب اقام الصلوة والمحافظة

١- جماعة - ثل. (٢)- ظن - خ. (٣)- روى الحلبـي عن الصادق عليه السلام انه قال - فقيه.

٤- فلا يضرك - خ.

على مواقفها من أبواب فضل الصلة وفرضها ما يدل على ذلك.

وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٦) أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب المواقف قوله عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعددت الصلة.

وبالى في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من ابوابها قوله فمن صلى لغير القبلة او في يوم غير يوم الجمعة قال عليه السلام فليعد. وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة الصلة على من صلى بغير ظهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام لاتعاد الصلة الا من خمسة الظهور والوقت ...

وفي رواية اسماعيل (١٣) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من أبواب الجمعة قوله عليه السلام وياك ان تصلي قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها او قبل الزوال.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاة من أبواب زكاة النقادين قوله أيزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال عليه السلام لا تصلّي الأولى قبل الزوال. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس لأحد أن يصلّي صلوة إلا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى و هو يرى انه في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلة أجزاته، و أنه من ادرك ركعة من الصلة في الوقت فقد ادرك الصلة

ابن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير تهذيب ٣٥ ج ٢ - محدثين على محظوظ عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمر عن فقيه ١٤٣ ج ١ - اسماعيل بن رياح (١) عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال اذا صليت وانت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الصلوة فقد أجزأت عنك.

٥٩١٣ (٢) الذكرى ١٢٢ - روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة.

٥٩١٤ (٣) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب و عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة.

٥٩١٥ (٤) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - عنه عن احمد بن الحسن بن على بن فضال تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد (٢) بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٣٨) السا باطئ عن أبي عبدالله عليه السلام (٣) في الرجل اذا غلبته عينه (٤) او عاقه أمر ان يصل المكتوبة من - يب ٣٨ - صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فان صَلَّى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة - يب ٢٦٢ وقد جازت صلوته تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - و ان طلعت الشمس قبل ان يصل ركعة فليقطع الصلوة ولا يصل حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

٥٩١٦ (٥) الذكرى ١٢٢ - و عن علیؑ عليه السلام من ادرك ركعة من

١ - رياح في نسخة من فقيه - أبي رياح في نسخة من فقيه. ٢ - محدث - يب.

٣ - قال سأله عن الرجل - يب ٢٦٢. ٤ - عيناه - خ ل.

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

(٦) مستدرك ١٣٠ ج ٣ - ابوالقاسم على بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر في وقتها.

(٧) باب الصلوات التي تصلى في كل وقت وإن كان من الأوقات المكرورة

(١) تهذيب ١٧١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن سافي (١) ج ٢٨٢

على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم (١) (بن - يب) ابى سعيد المکارى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال خمس صلواتٍ تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت و صلوة الإحرام والصلوة التي تفوت و صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل.

(٢) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - عنه عن سافي (١) ج ٢٨٢

اسعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار جيماً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت و اذا اردت ان تحرم و صلوة الكسوف و اذا نسيت فصل اذا ذكرت و صلوة - (كا) الجنائز.

(٣) مستدرك ١٣٨ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في رسالة

المواسعة والمضايقة نقاً عن اصل عبد الله بن علي الحلبى المعروض عن الصادق عليه السلام قال خمس (٢) صلوات يصلّىن على كل حال متى

١ - هشام - خ .

٢ - والظاهر أن الصحيح أربع صلوات كما في الفقهاء والمخالف لأنه لم يذكر خمس صلوات، وقوله (والفرضة) زائدة أو صفة للطواف فتصير المبارزة هكذا (وركعت الطواف الفريضة) والواو زائدة.

ذكره و متى احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها و صلوة ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف والفرضة و كسوف الشمس عند طلوعها و غروبها.

(٥٩٢١) ٣- ٢٤٧- أبي (رض) قال حدثنا سافي ج ٢٨٨

على بن ابراهيم (بن هاشم - المصال) عن ابيه عن حماد (بن عيسى - المصال) عن حريز عن فقيه ج ١- زراة^(١) عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) (أنه - فقيه) قال اربع صلوات يصلحين^(٣) الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فتى ذكرتها أديتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصلحين^(٤) في الساعات كلها.
البحار ج ٣٨٢- ٨١- الهدایۃ الصلوات التي تصلی في الأوقات كلها ان فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرت و صلاة الكسوف والصلة على الجنازة و ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف .

(٥٩٢٢) ٢- ١٢١- الطاطری عن ابن زياد عن زراة و غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير ظهور او نسي صلوات لم يصلحها او نام عنها قال يصلحها اذا ذكرها في آية ساعة ذكرها ليلا او نهارا.

(٥٩٢٣) ٣- ١٢٢- ١٥٩- محمد بن يعقوب عن سافي ج ٣- ٢٩٢
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر عن ابن اذينة استبصار ٢٨٦- اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ج ٢٦٦- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام انه

١- روی زراة - فقيه . ٢- قال قال ابو جعفر عليه السلام - المصال .

٣- يصلحها - فقيه المصال . ٤- هذه يصلحين الرجل - فقيه - المصال .

سأَلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسْيٍ صَلَواتٌ (١) لَمْ يَصْلِهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ (٢) سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةٍ وَلَمْ يَتَمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلِيَقْضِي (٣) مَالِمَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَذَهَبَ وَقْتَ هَذِهِ الْصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوقْتِهَا (٤) فَلِيَصْلِهَا (٥) فَإِذَا قَضَاهَا فَلِيَصْلِ مَا (قَدْ - يَبْ ٢٦٦ - صَا) فَاتَهُ مَا (٦) قَدْ مَضَى وَلَا يَنْطَقُ بِرَبْكَعَةٍ حَتَّى يَقْضِي الْفَرِيضَةَ (كُلُّهَا - خ).

(٧) تَهْدِيب ١٧١ ج ٢ - الطَّاطِرِيُّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ حَمَادَةِ عَنْ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَئَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلِيَصْلِ حِينَ ذَكْرِهِ.

(٨) فَقِيهٌ ٤٢٣ ج ١ - سَأَلَ حَمَادَةَ بْنَ عَثَمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْصَّلَاةِ فَذَكَرَهُ عِنْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلِيَصْلِ حِينَ يَذَكِّرُ.

(٩) كَافِي ٢٩٣ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثَمَانَ أَبْنَ عَيْسَى عَنْ سَيَّاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ اِنْ يَصْلِ الصَّبَحَ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ قَالَ يَصْلِيهَا حِينَ يَذَكِّرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقَدَ عِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتِيقَاظٍ وَلَكِنَّهُ تَنَحَّى (٧) عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

(١٠) تَهْدِيب ٢٧٢ ج ٢ - اسْتِبْصَارٌ ٢٨٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ مُسْتَدِرِكٍ ٤٣١ ج ٦ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي رِسَالَةِ عَدْمِ

- ١ - صَلَاةٌ يَبْ خ. ٢ - أَيَّةٌ - خ لِيَبْ ١٧٢. ٣ - فَلِيَصْلِ - تَهْدِيب ١٨٤.
 ٤ - أَسْقَطَ فِي يَبْ ١٥٩ قَوْلَهُ (بِوقْتِهَا). ٥ - فَلِيَقْضِيهَا - يَبْ ١٥٩.
 ٦ - فِيهَا - يَبْ ١٧٢. ٧ - أَيْ: اعْتَزَلَ.

المضايقة عن نوادر المصنف لحمدبن على بن محبوب نقله عن خط جده الشيخ الطوسي (ره) عن على بن خالد عن احمدبن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عتمار (بن موسى - يب) السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل ينام عن الفجر (١) حتى تطلع الشمس و هو في سفر كيف يصنع (أ - خ) يجوز له أن يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

قال الشيخ قده فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهراً مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾).

وتقديم في رواية زرار (٣) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ولكن متي ما ذكرها صلاها. وفي رواية زرار (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقف قوله عليه السلام فصل الغدا اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متي ما ذكرت صلوة فاتتك. و قوله عليه السلام أيها (اي المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية اسماعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرین ولو بركعة قوله يقضى نافلة بعد العصر او يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر قال عليه السلام يصلّي العصر ويقضى نافلته في يوم آخر. ويأتي في رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله عليه السلام لا ينبغي لأحد أن يصلّي اذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقري الشيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها فتسحب

الصلة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله لرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال عليه السلام يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.

وفي رواية سعيد (٢) قوله عليه السلام إن الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصل الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر.

وفي رواية ابن شعيب (٨) قوله الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ (١) الشمس أي صلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس فقال عليه السلام يصلي حين يستيقظ. وفي كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء ما يدل على ذلك. وكذا في بعض أحاديث باب (٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها. وفي أحاديث باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف من أبوابه. وباب (٥٥) جواز إتيان الطواف في كل وقت واستحباب المبادرة بركتيه بعده. وكذا في بعض أحاديث باب (٦٠) حكم المتمتعة إذا حاضرت قبل صلوة الطواف.

(٣٠) باب أوقات النوافل

١- (٥٩٢٨) استبصار ٢٧٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي محمد الحسن ابن حمزة العلوى (ره) عن كافي الشيخ (ره) عن أبي عمران جعفر (ره) - تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمران (عمر - كايب) بن اذينة عن عدّة (من اصحابنا - كا) انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ولا من

الليل بعد ما يصلى العشاء (الآخرة - كا) حتى يتصف الليل.

(٢) تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٢٢ - محمد بن علي بن محبوب

عن علي بن السندي عن محمد ابن أبي عمير عن جمبل بن دراج عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان (ابن أبي طالب - ص ١١) على عليه السلام لا يصلى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى يتصف الليل ولا يصلى من النهار حتى تزول الشمس.

(٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن ابن بكير تهذيب ٢٦٩ ج ٣ - استبصار ٤٦٧ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيدة الله (٢) الحلبي والعباس بن عامر التقى جميعاً عن عبدالله بن بكير عن عبدالحميد الطائري عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (٣) عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلى شيئاً من التوافل - ص ٢٧٩ إلا بعد انتصاف الليل لافي شهر رمضان ولا في غيره.

(٤) فقيه ٣٠٢ ج ١ - روى عبيدة الله (٤) بن زراوة عن أبي عبدالله

عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شئنا حتى يتصف الليل.

٣٢ (٥) استبصار ٢٧٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ١١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما يتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

(٦) فقيه ٣٠٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة

١- امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام - خ ل صا . ٢- عبدالله - يب ٦٩ .

٣- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام - خ . ٤- عبدالله بن زراوة - خ ل .

الليل ما بين نصف الليل الى آخره.

(٥٩٣٤) تهذيب (٣٣٥) ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هارون عن موازيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له متى أصل صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استتبه فقال تستتبه مرّة فتصليها وتنام فتفضيها فإذا اهتممت بقضائهما بالنهر استتبه.

(٥٩٣٥) مستدرك (١٥١) ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليهما السلام انها ذكرها وصيّة على عليه السلام وساق الوصيّة الى ان قال قالا قال عليه السلام وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل الى آخره فان غلبكم النوم ففي آخره فمن منع بعرض فان الله يعذر بالعذر.

(٥٩٣٦) مستدرك (١٥٠) ج ٣ - دعائم الاسلام سئل ابو جعفر عليه السلام عن وقت صلوة الليل فقال الوقت الذي جاء عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله انه فيه قال: ينادي الله عزوجل هل من داع فأجييه هل من مستغفِرٍ فاغفر له قال السائل فما هو قال الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنبيه بقوله «سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» قال وما هو قال الوقت الذي قال الله فيه «وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْخَارِ» إن صلوة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة الخبر.

(٥٩٣٧) مستدرك (١٥٢) ج ٣ - دعائم الاسلام سئل ابو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل (الى ان قال) قال ان صلوة الليل في آخره افضل منها قبل ذلك وهو وقت الاجابة وهي هدية المؤمن الى ربّه فأحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فانه لا يواطّب عليها الا مؤمن او صديق.

(٥٩٣٨) تهذيب (٣٣٩) ج ٢ - احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد

الأشعري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال
أحبها إلى الفجر الأول وسألته عن أفضل ساعات الليل قال الثالث الباقى و
سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابى ربما أو تر بعد ما
انفجر الصبح.

كافى (١٢) ج ٤٤٨ - الحسين بن محمد الاشعري عن عبدالله بن عامر عن تهذيب (١٣) ج ٣٣٦ - على بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك.

كافى (١٤) ج ٤٤٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمر عن اسماعيل ابن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب.

الذكرى (١٥) ١٢٥ - روى ابن ابي قرۃ عن زوارة أن رجلاً سأله امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول الليل فلم يجهه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلاث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام فأوتر.

تهذيب (١٦) ج ١٣٣ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد (ابن حمزة بن بیض عن محمد بن مسلم) قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقى.

استبصار (١٧) ٢٨٢ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب (١٨) ج ١٣٢ - محمد بن يعقوب عن كافي (١٩) ج ٤٤٨ - تهذيب (٢٠) ج ٣٣٧ - على بن ابراهيم عن ابى عمر عن (ابن اذينة

- يب - كا) عن زراوة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

(١٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن هشام بن سالم عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر إنها من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد أن تقاييس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطلع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابداً بالفرضية.

(١٨) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - محمد بن يعقوب عن

كافى ٤٥٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (١) عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي أم من صلوة النهار وفي أي وقت أصلتها فكتب عليه السلام بخطه أحشهما (٢) في صلوة الليل حشا.

(١٩) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - سعد عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصلحها قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احسن بها صلوة الليل وصلحها قبل الفجر.

(٢٠) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - احمد بن محمد بن عيسى

عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احسن بها صلوة الليل.

(٢١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام

١- أبي عبدالله عليه السلام - خ ل كا . ٢- حثناقطن في الشيء ما جعله فيه.

قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم.

٥٩٤٩ (٢٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام متى أصلى ركعى الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إنّ ابا جعفر عليه السلام أمرني أن أصلّيهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد انّ الشيعة أتوا ابي مسٹر شدين فافتاهم بغير الحق واتوفى شکا کا فافتیتھم بالحقيقة.

٥٩٥٠ (٢٣) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البزار قال ابو عبدالله عليه السلام صلّيتمَا (اي نافلة الفجر) بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى **(قل يا ايها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله احده)**.

٥٩٥١ (٢٤) فقه الوضوء عليه السلام ١٣٨ - ثم صلّ ركعى الفجر قبل

الفجر وعنه وبعده فاقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احده ولا يأس بان تصلّيهما اذا بقى من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل.

٥٩٥٢ (٢٥) مستدرک ١٥٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليهما السلام قال وقت صلوة ركعى الفجر بعد الفجر.

٥٩٥٣ (٢٦) وعنه عليه السلام أيضاً لا يأس ان تصلّيهما قبل الفجر.

٥٩٥٤ (٢٧) وعنه عليه السلام في صفة صلوة النبي صلّى الله عليه وآله ثم يقوم اذا اطلع الفجر فيتطهّر ويستاك ويخرج الى المسجد فيصلّي ركعى الفجر الخبر

٥٩٥٥ (٢٨) مستدرک ١٥٦ ج ٣ - عوالى الالائى عن ابن عباس عن

رسول الله صلّى الله عليه وآله في حديث قال وكان يصلّي ركعى الفجر اذا سمع الاذان ويخفّفهما.

٥٩٥٦ (٢٩) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (و ابن أبي عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبدالله عليه السلام صلّها بعد ما يطلع الفجر.

٥٩٥٧ (٣٠) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما حين ترك (١) الغداة إنما قبل الغداة.

٥٩٥٨ (٣١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - عنه عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصلِّ السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصلِّ الغداة.

٥٩٥٩ (٣٢) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - أهذب ١٣٣ ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن أبي بكر الحضري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصلِّ ركعتي الفجر قال حين يعرض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع. (٢)
 ٥٩٦٠ (٣٣) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أخوه عنه عليه السلام قال صلِّ الركعتين ما يلينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابداً بالفجر.

٥٩٦١ (٣٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - أهذب ٣٤٠ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسن بن علان قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر. ومعه وبعده قلت فتنى أدعها حتى أقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلة.

٥٩٦٢ (٣٥) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

١ - تنور - صا - حين تنزل الغداة - في الواقع والظاهر أنه سهو، و صحيحه (حين تنور الغداة) كما في الاستبصار، أو المراد منه جواز إتيانها إلى أن يتحقق وقت صلاة الصبح.

٢ - الصديع : الانشقاق أندفع الصبح : انشق .

ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر.

٥٩٦٣ (٣٦) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن محمد بن سنان

عن ابن مسکان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلها (أى ركعتي الفجر) مع الفجر وقبله وبعده.

٥٩٦٤ (٣٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن فضالة عن حماد

ابن عثيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده.

٥٩٦٥ (٣٨) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - عنه عن صفوان عن العلاء

عن ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمر عن محمد بن حمran عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلحها فقال قبل الفجر ومعه وبعده.

٥٩٦٦ (٣٩) فقيه ١٣١ ج ١ - قال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر

قبل الفجر وعنده وبعديه تقرأ في الأولى الحمد و «قل يا أيها الكافرون» وفي الثانية الحمد و «قل هو الله أحد».

٥٩٦٧ (٤٠) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن

يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلح الغداة حتى يسفر و تظهر الحمراء ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما.

وتقسم في كثير من احاديث باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلة وفرضها ما يدل على ذلك. وكذا في مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقف. وفي روایة عبيد (١٧) من باب (٣) انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام ولا

تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر. وفي جميع احاديث باب (٤) تحديد وقت الظهرين بالسبحة.

وفي كثير من احاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه اوقات نوافل الظهرين. وفي رواية أبي بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدلّ على أنّ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى ان يذهب ثلثا القامة.

وفي رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله فإذا زالت الشمس صلّيت نوافل ثم صلّيت الظهر ثم صلّيت نوافل ثم صلّيت العصر. وفي باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدلّ على وقت نافلة المغرب.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يدلّ على انّ من صلى نافلة الفجر بعد صلوة الليل ثم نام أن يعيدها إن استيقظ عند الفجر. وفي باب (٣٢) انه من تلبس بنافلة الظهرين أتتها قبل الفريضة ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل قوله عليه السلام فاذابق ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من أراد أن يصلّي صلوة الليل في نصف الليل (فيطول - خ) فذلك له.

وفي جميع احاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها ما يظهر منها اوقات نوافل النهار وفي جميع احاديث باب (٣٥) جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه ما يناسب ذلك.

وفي احاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهاية أفضل من تقديمها على وقتها ما يدلّ على وقت صلوة الليل. وفي احاديث باب (٣٨) انه

يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) حكم من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر ألقها وباب (٤٣) من صلى صلوة الليل فتبين انه صلاها مصححاً ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية عاشرة (١٨) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قولها صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) وركعتين قبل الفجر. وفي كثير من أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب. وفي كثير من أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل من أبواب القراءة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٢٠) استحباب الاستطجاع بعد نافلة الفجر من أبواب التعقيب قوله وكان عليه السلام لا يصلّي ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر. وفي الرضوى (٥) قوله عليه السلام ولا يأس بان تصلّي ركعتي الفجر اذا بقى من الليل ربع وكلما قرب من الفجر كان افضل.

وفي رواية أبي عبيدة (٩) من باب (١٢) ما ورد من الدعاء والسوالك عند القيام بالليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام فإذا ذهب ثلث الليل او ما شاء الله فزعوا إلى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده. وفي رواية الحلبى (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل قوله متى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل.

وفي رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام إنما على أحدكم اذا اتصف الليل ان يقوم ويصلّي صلوته جملة واحدة ثلاثة عشرة ركعة. وفي رواية الرواندى (١) من باب (١٧) أن صلوة الليل متى متى قوله عليه السلام صلوة الليل متى متى وجوف الليل الأخير جوبه يعني بذلك من الإجابة. وفي أحاديث باب (٣٠) حكم من كان في الطواف ولم يوتر من

ابواب الطواف ما يدل على بعض المقصود.

(٣١) باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلّاها بعد صلوة الليل
فnam ثم اتبه عند الفجر

(٥٩٦٨) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - صفوان عن ابن بكير عن

زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول إنّ لأصلّي صلوة الليل
فأفرغ من صلوتي و أصلّي الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر
فإن استيقظت عند الفجر أعدتها.

(٥٩٦٩) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ١٤٥ - ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان قال قال (لى - صا) ابو عبدالله عليه السلام ربما صلّيتها و على ليل
فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتها (اي ركعتي الفجر).

قال الشيخ فإن هذين الخبرين ورد في من صلّى هاتين الركعتين وعليه قطعة
من الليل قبل طلوع الفجر الاول فحيثند ينبغي له ان يعيد الركعتين.

(٣٢) باب أنه من تلبس بنافلة الظهررين ولو برکعة ثم خرج وقت
الفضيلة أتمها قبل الفريضة

(٥٩٧٠) تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة
ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان
تقت بيهما الثانى بعد الظهر فإذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة
او غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت وابداً من صلوة الليل بالأيات تقرأ «إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» ويوم الجمعة تبدأ
بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا

زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلى الزوال مابين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان أتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدأ بالاولى ولم يصلى الزوال الا بعد ذلك و للرجل ان يصلى من نوافل الاولى (١) ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصلى من النوافل شيئاً فلا يصلى النوافل وان كان قد صلَّى ركعةً فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر وقال للرجل ان يصلى إن بقى عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلَّى من نوافل الاولى (٢) شيئاً قبل ان يحضر العصر فله ان يتم توافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليالٍ كثيرة هل يجوز له ان يمضى صلوة ليالٍ كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا اتصف بالان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة فان احب ان يقضى صلوة عليه صلى ثانى ركعات من صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذى لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى في الحضر.

(٢) تهذيب (٥٩٧١) ٢٧٥ ج ٢٦٢-٢-استبصار-

عيسى- يب (١٦٧) عن سعد بن اسحاق عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت

العصر من قبل ان يفرغ من نافلته (فيبيتدىء) بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر قال يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر.

(٣٣) باب ما يعرف به زوال الليل وال الساعة التي في الليل يستجاب فيها الدعاء

١- سأله عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام

قال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنبال الليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبای شیء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت .

٢- كافي ٢٨٣ ج ٣- على بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني

نهذيب ١١٨ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزى عن ابى الحسن (٢) العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب (٣) ويظلم فاذابق ثلت الليل (الأخير - يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب، و هو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من اراد أن يصلى (صلوة الليل - كا) في نصف الليل (فيطول - يب) فذلك له .

٣- كافي ٤٤٧ ج ٣- على بن ابراهيم عن ابىه عن ابن ابى عمير

نهذيب ١١٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلى ويدعوه الله فيها الا استجيب (٤) له في كل ليلة

١- فيطلي بالعصر بعد نافلته او يصلّيها بعد العصر - حما . ٢- الرجل العسكري - يب .

٣- ويذهب ثم يظلم - يب . ٤- استجاب - يب .

قلت أصلحك الله فأيتها ساعة (هي - كا) من الليل قال اذا مضى نصف الليل
في السادس الاول من النصف الباقي - (كا(١)).

(٥٩٧٥) تهذيب ١١٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب
عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك إن
الناس يرون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل لساعة لا يدعون فيها
عبد مؤمن بدعة إلا أستجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف
الليل إلى الثالث الباقي قلت ليلة من الليالي أو كل ليلة فقال كل ليلة.

(٣٤) باب جواز تقديم نوافل النهار على اوقاتها وتأخيرها عنها

(٥٩٧٦) كافي ٤٥٠ ج ٤٥٠ ج ٣ - تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - الحسين بن
محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
حاتم بن عيسى عن بريدة (٢) ابن ضمرة الليبي عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يستغل عن الزوال أيعجل (٣) من
اول النهار فقال نعم اذا علم انه يستغل في مجلها (٤) في صدر النهار كلها.

(٥٩٧٧) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله
عليه السلام انى اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل سر ركعات اذا كانت
الشمس في مثل موضعها (من - صا) صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى
الأكبر واعتد بها من الزوال:

(٥٩٧٨) كافي ٤٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة

١- اذا مضى نصف الليل إلى الثالث الباقي - يب . ٢- بريدة - يب صا .

٣- ايعجل - صا - خ ل يب . ٤- في مجلها - خ ل صا .

ضررت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح (١) ثم أراضى عليه الماء من جفنة (٢) يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثانى ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولابد.

تهذيب (٤) ٥٩٧٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة أى النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره.

تهذيب (٥) ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها (في - خ) اى النهار ان شئت (و ذكر مثله).

تهذيب (٦) ٥٩٨٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - ٢٩ - عن عمار (٣) ابن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار (صلوة - يب ٢٦٧ - ص) النوافل (في - خ) كم هي قال (هي - يب ٩) ست عشرة (ركعة - يب ٩) اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا (٥) صليتها في مواقتها افضل.

تهذيب (٧) ٥٩٨١ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - خ) عن عبد الأعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن على بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها فإذا شغله

١- الأبطح بمعنى واسع - أبطح مكتة هو مدخل واديه (٢) - الجفنة بمعنی ما يكون من القصاع.

٢- حاد - يب ٢٦٧ . ٤- الفارى قال قلت لا بى عبد الله عليه السلام - يب ٩ . (٥) - ان - يب ٩ .

ضيوعة (١) او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت.
 ٧٢٥٩٨٢ كوفي ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو
 ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمرين يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال قال ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٥٩٨٣ تهذيب (٨) ج ٢٦٢ - استبصراً ٢٢٨ - محمد بن احمد بن يحيى
 عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبدالله
 عليه السلام صلوة الطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما
 شئت وأخر منها ما شئت.

٥٩٨٣ قوب الاستناد ٢١١ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على
 ابن جعفر قال وقال اخى عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها أى شئتم.
 وقدمني رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين
 بالاقدام من ابواب المواقف قوله عليه السلام فان عجل بك أمر فابدا
 بالفريضتين واقتضى بعدهما النوافل.

وفي رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين
 والعشاءين قوله صلى بنا ابو عبدالله عليه السلام الظهر والغدر عندما
 زالت الشمس باذان واقامتين وقال عليه السلام إني على حاجة فتنقلوا.
 وفي الرضوى (٢٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام
 صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعندہو بعده (الى أن قال عليه السلام)
 لا بأس أن تصليهما إذا بقى من الليل ربع.

وفي رواية الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام لا بأس أن يصل ركعتي
 الفجر قبل الفجر.

ويأتى في رواية سماعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة

قوله عليه السلام وليس بمحظور عليه ان يصلّي التوافل من أول الوقت الى قريب من آخر الوقت ويستفاد من جميع احاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٦) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب التوافل قوله ألم تخبرني أنه صلى الله عليه وآله كان يصلّي في صدر النهار اربع ركعات قال عليه السلام بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

(٣٥) باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع

(١) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بصلوة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل.

(٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بصلوة الليل فهابين أو له إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

(٣) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى قال كتبت إليه أسأله يا سيدي روى عن جدك انه قال لا يأس بان يصلّي الرجل صلوة الليل في أول الليل فكتب في اي وقت صلّى فهو جائز إن شاء الله.

(٤) دعائم الاسلام ١٣٩ ج ١ - روى نا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال صلوة الليل متى شئت ان تصليها فصلّها من أول الليل وأخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة و توتر بعد صلوة الليل.

(٥) دعائم الاسلام ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام
أوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره . فإن غلبكم النوم في آخره .

(٦) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتب إليه في وقت صلوة الليل فكتب عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فأوله وآخره جائز .

(٧) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن محمد ابن حران عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن صلوة الليل أصلها أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فإذا أجهلني الجبار صليتها في الحمل .

(٨) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار أصل في أول الليل قال نعم .

(٩) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر
قال سأله عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل فقال نعم مارأيت ونقم ما صنعت ثم قال إن الشابت يكثر النوم فانا أمرك به .

(١٠) تهذيب ١١٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ - فقيه ٣٠٢ ج ١ - عبدالله بن مسكان عن ليث المرادي قال سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونقم ما صنعت (فقيه - يعني في السفر قال وسأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيجعل صلوة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم .)

(١١) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن علي بن رياط عن يعقوب ابن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد أيجعل صلوة الليل والوتر في أول الليل قال نعم .

(١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد ابن أبي قرعة بسانده إلى ابراهيم بن سباتة

قال كتب بعض اهل بيقى الى ابى محمد عليه السلام في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل (صلوة - وسائل) المقيم في المضر من آخر الليل.

(١٣) كافي ج ٢٤١ - محمد بن يحيى عن محمد بن جعفر - أحمد (٥٩٩٧)

ابن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ١٦٨ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحطبي قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوفت البرد و(١) كانت علة فقال لا يأس أنا أفعل (ذلك) - نعم - كا (٢).

(١٤) تهذیب ٢٢٢ ج ٣ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمر عن

حادي بن عثمان عن فقيهه ٢٨٩- الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل و^(٣) كانت بك علة أو أصابك برد فصل و أوتر من ^(٤) أول الليل في السفر.

^{١٥} تهذيب ١٦٨ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن

عيسى عن شعيب عن أبي بصير (بخيبي بن القاسم - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل او كانت بك علة او اصابتك برد فصل صلوتك و أوتر من اول الليل.

^{٦٠٠}(٦) فقيه ٣٠٢ ج ١ - روی ابو جریر بن ادریس عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليهما السلام قال (قال - خ) صلّ صلوة الليل في السفر
من اول الليل في الحمل والوتر و ركعى الفجر.

٦٠١ (١٧) تهذيب ٢٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضرىن سويد
عن زرعة بن محمد عن سماحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصل العتمة الى ان ينفجر الصبم.

١- أو - خ يب . (٢) - أنا أفعل إذا تحوّلت - صا . (٣) - أو - فقيه . (٤) - ف - فقه .

فقيه ٢٨٩ ج ١ - سأله سماحة بن مهران ابوالحسن الأول عليه السلام
عن وقت صلوة الليل (وذكر مثله).

٦٠٠٢ (١٨) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر
عن موسى بن بكر عن فقيه ٢٨٩ ج ١ - على بن سعيد (١) قال سأله ابا عبدالله
عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من (٢) اول الليل (اذا لم
يستطيع ان يصلّي في آخره - يب - صا) قال نعم.

٦٠٠٣ (١٩) البخاري ١٣٣ ج ٨٣ - الذكرى وعن أبي عبد الله عليه السلام في
صلوة الليل والوتر في السفر اول الليل اذا لم يستطع ان يصلّي في آخره قال نعم.

٦٠٠٤ (٢٠) كافي ٢٢٧ ج ٣ - ٤٣٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت
مع أبي عبد الله عليه السلام في ابيين مكة والمدينة فكان يقول أمتا انت فشباب
تؤخرن و أمتا أنا فشيخ أتعجل فكان يصلّي صلوة الليل اول الليل.

وتقديم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) اوقات النوافل من ابواب
المواقف قوله إن رجلاً سأله امير المؤمنين عليه السلام عن الوتر اول
الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين عليه السلام الى
المسجد فنادى أين السائل عن الوتر (ثلاث مرات) نعم، ساعة الوتر هذه.
وفي رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم
قوله عليه السلام متى ما أتي بالنافلة قبلت. ويأتي في جميع احاديث
الباب التالي وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدل على ذلك.
وفي رواية عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير
من ابواب القبلة قوله عليه السلام صل صلوة الليل حيث ذهب بك بغيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال عليه السلام اذا خفت الفوت في آخره.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة تقصير الصلوة من أبواب صلوة المسافر قوله وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصلّي صلوة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه.

(٣٦) باب أن قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها
 (١) كافي (٤٤٧ ج ٣) - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن تهذيب (١١٩ ج ٢) استبصار - ٢٧٩ حادثة عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت (له - صا - خ - كا) أنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى (١) من (غلبة - يب) النوم وقال إني أريد القيام إلى الصلوة (٢) بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح (٣) ربّما قضيت صلوتي الشهر متتابعاً (٤) والشهرين أصبر على نقله قال قرة عين (٥) (له - يب كا) ولم يرخص له في الصلوة في أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فأنّ من نسائنا أبكاراتاً الجارية تحبّ المخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى (تصبح - صا) ربّما (٦) قضت وربّما ضفت عن (٧) قصائه وهي تقوى عليه أول الليل فرخص هنّ في الصلوة أول الليل اذا ضعن وضيئعن القضاء.

(٦٠٦) فقيه (٣٠٢ ج ١) - روى عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكا إلى ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربّما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين (٨) أصبر على نقله فقال قرة عين والله (قرة عين والله - خ) ولم يرخص في الوتر أول الليل فقال القضاء بالنهار أفضل.

١ - يلقاء - يب . ٢ - للصلوة - يب صا . ٣ - فربّما - يب صا . ٤ - المتتابع - يب صا .
 ٥ - عيني - صا . ٦ - فربّما - صا . ٧ - من - يب . ٨ - أو الشهرين - خ .

٦٠٠٧ (٣) دعائم الاسلام - ٢٠٤ . روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكا ما يلقى من النوم وقال انى اريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الليل الشهر المتباع والشهرين في النهار فقال ابو عبدالله عليه السلام قرة عين له والله ولم يرخص له في الوتر اوّل الليل وقال الوتر قبل الفجر.

٦٠٠٨ (٤) فقيه ٣٠٢ ج ١ - قال عمر بن حنظلة لأبي عبدالله عليه السلام انى مكثت ثانى عشرة ليلة انى القيام فلا أقوم أفالصلى اوّل الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتّخذ ذلك خلقاً.

٦٠٠٩ (٥) مستدرك ١٥٢ ج ٣ - كتاب درست ابن ابي منصور عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يفوته صلوة عشر ليالٍ أيصلّى اوّل الليل او يقضى قال لا بل يقضى انى اكره ان يتّخذ ذلك خلقاً.

- ٦٠١٠ (٦) تهذيب ١١٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - حماد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل لا يستقيظ من (١) آخر الليل حتى يضي (٢) لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّى اوّل الليل احب اليك أم يقضى قال لا بل يقضى احب إلى انى اكره ان يتّخذ ذلك خلقاً و كان زراة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انا وقتها بعد نصف الليل.

٦٠١١ (٧) قرب الاسناد ١٩٨ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يتخوّف ان لا يقوم من الليل أيصلّى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجوزه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثالث

الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة.

(٦٠١٢) تهذيب (٨) ج ٣٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحد هماعليهم السلام قال
قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تضي عليه الليلة والليلتان
والثلاث لا يقوم فيقضي احبت اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل
يقضى وان كان ثلاثة ليلة.

(٣٧) باب استعباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال وعن
الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

(٦٠١٣) فرب الاسناد - ٢٠٢ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن رجل نسي صلوة الليل والوتر
فيذكر اذا قام في صلوة الزوال قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى
صلوة الليل وأوتر ما بينه وبين العصر او متى احبت. وسلام (٢٧٢) ج ٨ -
علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (نحوه).

(٣٨) باب انه يجوز لمن اتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل
والوتر ولكن لا يجعل ذلك عادة

(٦٠١٤) تهذيب (٩) ج ٢ - استبصار (٢٨١) - سعد بن عبد الله عن محمد بن

الحسين عن عمّار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمّار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلوة الليل
فقال صل صلوة الليل وأوتر وصلّ ركع الفجر.

(٦٠١٥) تهذيب (٩) ج ٣٣٩ - احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان

عن أبي ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام
ربما قلت وقد طلع الفجر فأصل صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر
ثم اصل الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة.

٦٠١٦ (٣) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن

محمد عن البرق عن المربزبان بن عمران عن عمرين يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقوم وقد طلع الفجر فان أنا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صلية الفجر في وقت هؤلاء فقال عليه السلام ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

٦٠١٧ (٤) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان و محمد بن عمرين يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرين يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلتها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك (في - صا) كل ليلة وقال اوتر أيضاً بعد فراغك منها.

٦٠١٨ (٥) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتي صلوة الليل فاصلّي الفجر فلي ان اصلّي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتّخذنه ستة.

٦٠١٩ (٦) فقيه ٣٠٨ ج ١ - وقد رویت رخصة في ان يصلّى الرجل صلوة

الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتّخذ ذلك عادة.

٦٠٢٠ (٧) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت

الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قلت وقد طلع الفجر فابداً بالوتر ثم صلّي الركعتين ان اصبت شمّ صلّي الركعتين اذا اصبت.

٦٠٢١ (٨) تهذيب تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام او تر بعدما يطلع الفجر قال لا.

٦٠٢٢ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقوم و اناأشك في الفجر فقال صل على شكلك فاذا طمع الفجر فاوتر وصل الركعتين و اذا انت قمت وقد طمع الفجر فابدا بالفرضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك ان تطمع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

وتقديم في رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرتين بالاقدام قوله عليه السلام فاذا طمع الفجر فصل الفرضة ثم اقض بعد ما شئت. (٣٩) باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء و ترا.

٦٠٢٣ (١) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان ابو عبدالله عليه السلام يصل ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بحافته آية ولا يحتسب بها وركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلوة الليل وأوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء و ترا. وتقديم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلة وفرضها قوله عليه السلام ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركة مكان الوتر.

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وأنه ان اوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل

(١) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠٢٤
 ج ٣ - (علي بن محمد) (١) عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبدالله ابن الواليد الكندي عن اسماعيل بن جابر أو عبدالله بن سنان قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أقوم (في - صاخ) آخر الليل وأخاف الصبح قال أقرأ الحمد واعجل (و - كا) اعجل.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٩ - فان قلت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلّى صلوة الليل على ما تريده فصلّها وأدرجها ادراجاً فان خشيت ان يطلع الفجر فصلّ ركعتين و اوتر في الثالثة (٢)
 فان طلع الفجر فصلّ ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بآفيفه.

(٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٠٢٦
 ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن ابيوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يقوم (من - كا) آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبدء بالوتر او يصلّى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر و قال أنا كنت فاعلا ذلك.

(٤) العلل ٤٦٨ - حدثنا علي بن عبدالله الوراق و علي بن محمد ابن الحسن المعروف بابن مقبرة الفزويين قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحكم قال حدثنا بشير بن غياث قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا ابن ابي ليلي عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـصـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـصـلـيـلـهـ

صليت أربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصلوة طلع (الفجر - صاحٍ) (١) لم يطلع. فقه الرضا ١٣٩٦ - نحوه.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - إنكم إذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منهاستَّ ركعاتٍ أو أربعٍ بادرت وأدرجت باقي الصلوة والوتر إدراجاً ثمَّ صلّيتم الغداة.

(٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزار قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعاتٍ ثمَّ التخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر وأتمَّ الركعات قال لا بل أوتر وآخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤) باب أنه من صلى صلوة الليل فتبين أنه صلىها مصبعاً أعادها وأنه من ظنَّ أنَّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمَّ رأى أنَّ عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثمَّ استقبل صلوة الليل والوتر

(١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ - احمد بن محمد عن البرق عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون في بيته وهو يصلّى وهو يرى أنَّ عليه ليلاً ثمَّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد (٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوة (الليل - صا) قال يعيد أنَّ صلىها مصبعاً.

(٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظنَّ انَّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً قال

صليت أربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فأتمَّ الصلوة طلع (الفجر - صاحٍ) (١) لم يطلع. فقه الرضا ١٣٩٦ - نحوه.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - إنكم إذا ابتدأتم بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صلّيت منهاستَّ ركعاتٍ أو أربعٍ بادرت وأدرجت باقي الصلوة والوتر إدراجاً ثمَّ صلّيتم الغداة.

(٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزار قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّى أربع ركعاتٍ ثمَّ التخوّف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر وأتمَّ الركعات قال لا بل أوتر وآخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤) باب أنه من صلى صلوة الليل فتبين أنه صلىها مصبعاً أعادها وأنه من ظنَّ أنَّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمَّ رأى أنَّ عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثمَّ استقبل صلوة الليل والوتر

(١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ - احمد بن محمد عن البرق عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون في بيته وهو يصلٍّ وهو يرى أنَّ عليه ليلاً ثمَّ يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد (٢) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلوة (الليل - صا) قال يعيد أنَّ صلىها مصبعاً.

(٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال قلت اذا قام الرجل من الليل فظنَّ انَّ الصبح قد أضاء فأوتر ثمَّ نظر فرأى أنَّ عليه ليلاً قال

يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده.

(٣) مستدرك ١٥٣ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجلٍ خاف الفجر فأوتر ثم تبيّن له أن عليه ليل (١) قال ينقض وتره برکعة ثم يصلّى.

(٤٤) باب أنه من صلّى الفجر فرأى الصبح زاد إلى الركعتين اللتين صلاهما ركعة وجعلها وترا

(١) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام إذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورأيت الصبح فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صلّيتما قبله واجعله وترا.

(٤٥) باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيام الشمس حتى تزول و بعد صلوة الفجر إلى طلوع الشمس و بعد صلوة العصر إلى غروبها

(١) كافي ٢٩٠ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين ابن راشد عن الحسين بن أسلم (٢) قال قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام أكون في السوق فاعرف الوقت و يضيق علىّ أن أدخل فاصلّى قال إنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال اذا ذررت (٣) و اذا كبدت (٤) و اذا غربت فضلّ بعد الزوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك (٥) على حد يقطع بك دونه.

١- ليل- ظ. ٢- مسلم- خـ. ٣- ذررت اي طلعت و علت.

٤- كبد السماء و سطعها الذي تقوم فيه الشمس عند الزوال. ٥- يوغلك - خـ.

٦٠٤٠ (٢) كافى ج ٢٩٠ - على بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قال
رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذى روى عن أبي جعفر عليه السلام
ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان قال نعم انَّ ابليس اتَّخذ عرشاً بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال
ابليس (الشياطينه - كا - يب) ان بني آدم يصلُّون لى. تهذيب ٢٦٨ ج ٢ -
المناقب ٢٥٧ ج ٤ - على بن محمد عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله
عليه السلام انَّ الشمس و ذكر مثله.

٦٠٤١ (٣) فقيه ج ١٣١٥ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع
الشمس و عند غروبها لأنَّ الشمس تطلع بين قرنى شيطانٍ و تغرب
بين قرنى شيطان.

٦٠٤٢ (٤) تهذيب ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الطاطري عن محمد ابن
أبي حمزة و على بن رياط عن ابن مسكان عن محمد بن عليٍّ عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإنَّ رسول الله صلى الله
عليه وآله قال إنَّ الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى
الشيطان و قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغارب.

٦٠٤٣ (٥) العلل ٣٤٣ - حدتنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدتنا
محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسپاط عن
الحسين بن علي عن سليمان بن جعفر المجري قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول لا ينبغي لأحدٍ أن يصلٌّ إذا طلعت الشمس لأنَّها تطلع بقرني (١)
شيطان فإذا ارتفعت وصفت فارقها فستتحبَّ الصلوة ذلك الوقت
والقضاء وغير ذلك فإذاتصف النهار فارقها فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلٌّ في
ذلك الوقت لأنَّ أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها.

(٦) عوالى الآلى ٣٥ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال

ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فلا تصلوا طلوعها.

(٧) تهذيب ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ - روى أبو جعفر محمد بن علي

على (بن الحسين ابن بابويه - ره - صا) قال فقيه ٣١٥ ج ١ - روى لى جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين (أ) محمد بن جعفر الأسدى (رض) أنه ورد عليه فيها ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه وأماماً ما سألت عنه من الصلة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلن (٢) كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان و تغرب بين قرنى شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلة فصلتها وأرغم أنف الشيطان.

اكمال الدين وال تمام النعمة ٥٢٠ - حدثنا محمد بن أحمد الشيباني (٣) و

على بن أحمد بن محمد الدقاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و على بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدثنا الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - أبو الحسين محمد ابن جعفر الأسدى (رض) قال كان فيها يورد (٤) على من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (العمرى - الاحتجاج) قوله في جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السلام وأماماً ما سألت (وذكر مثله إلا أنه قال في الاحتجاج) وأرغم الشيطان أنفه.

(٨) مستدرك ١٦٥ ج ٣ - زيد النرسى في أصله قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول إن الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان إلا صبيحة القدر.

(٩) مستدرك ١٢٦ ج ٣ - المجازات النبوية للسيد الرضى (ره)

عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى

١- ابى الحسن - تهذيب خ. (٢) - فلان - صا. (٣) - السنافى - ثل. (٤) - ورد - الاحتجاج.

تبرز و اذا غاب حاجب الشمس فلاتصلوا حتى تغيب.

٦٠٤٨ عوالى الآلى (١٤٨)- قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لا

يتحرى الرجل فيصلّى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.

٦٠٤٩ (١١) فقيه ج ٤ - قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل روى (رض) روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام (في حديث مناهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استواها.

اما الاصدوق (٣٤٧) - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا حمزه بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام قال حدثني ابو عبدالله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الاهري قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلاي البصري قال حدثنا شعيب ابن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين علىه السلام عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في حديث مناهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مثله).

٦٠٥٠ (١٢) مستدرك ج ٣- المجازات النبوية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد ذكر صلوة العصر ولا صلوة بعدها حتى ترى الشاهد (١).

٦٠٥١ (١٣) آخر السراج (٤٧٨) - (نقل من جامع البزنطى) عن علي بن سليمان (٢) عن محمد بن عبدالله بن زرار عن محمد بن فضيل البصري قال

نزل بنا ابوالحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصل المغارب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول في سجوده بعد المغارب اللهم عن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلوته قلت له اصلاحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك فقال هذا يومنا مولى ابن يقطين فقلت له انه قد أضل خلقاً من مواليك انه كان يفتئم عن آبائك انه لا يأس بالصلة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى أن تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على أبي عليه السلام أو قال على آبائی.

(١٤) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الطاطري عن محمد بن مسكين

(١) عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا صلة بعد العصر حتى (تصلى) - ص - خ) المغرب ولا صلة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

(١٥) البخاري ١٤٩ ج ٨٣ - مجموع الدعوات لحمد بن هارون

التلوكبرى في وصف صلاة الاستخارة عن الصادق عليه السلام (وسياقى) قال عليه السلام فيوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلاة المفروضة أو صلها بعد الفرض مالم تكن الفجر والعصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء إلى أن تبسط الشمس ثم صلها وأما العصر فصلها قبلها.

(١٦) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ - محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن أبي الحسن علي بن بلال قال كتب إليه (٢) في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا.

(١٧) الخصال ٧١ - أخبرني أبو القاسم عبدالله بن احمد قال

أخبرنا محمد بن علي بن طرخان قال حدثنا عبدالله بن الصباح العطار قال

١- سكين - خ. ٢- إلى أبي عبدالله عليه السلام - خ ل صا.

حدتنا محمد بن سنان يعني العوق (١) قال حدتنا أبو حمزة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى البردين دخل الجنّة يعني بعد الغداة وبعد العصر (٢).

٦٠٥٦ (١٨) وفيه ٧١ - حدتنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد قال أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدثنا الحوضى (٣) قال حدثنا شعبة عن أبي اسحاق عن المسرور عن عايشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندى يصلى بعد العصر ركعتين.

٦٠٥٧ (١٩) وفيه ٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد الفقيه فيما أجازه لي ببلخ قال أخبرنا على بن عبد العزيز قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خلف بن عبد الله عن أبي اسحاق الشيباني عن عبد الله ابن الأسود عن أبيه عن عايشة قالت صلوتين لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً وعلانيةً ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر.

٦٠٥٨ (٢٠) وفيه ٧٠ - أخبرنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد قال أخبرنا على بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أمين قال حدثني أبي عن عايشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت والذى ذهب بنفسه (يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله) ما ترکهما حتى لقى الله عزوجل و حتى تقل عن الصلوة وكان يصلى كثيراً من صلوته وهو قاعد فقلت أنه لما ولى عمر كان ينهى عنها قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يشق على أمتهم و كان يحب ما خف (٤) عليهم.

١ - العوق - بالقاف - الباهلى أبو بكر البصري. ٢ - قوله يعني المخ من كلام الصدوق.

٣ - المراد بالحوضى حفص بن عمر بن الحارث وهو ثقة - في حاشية الخصال.

٤ - خف - خ.

(٢١) تهذيب ٦٠٥٩ ج ٢٧٥ - ج ٢ - ٢٨٩ - استبصار - سعد بن عبد الله

عن موسى بن جعفر بن (أبي) جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب عليه السلام إلى وصل بعد العصر من التوافل ما شئت وصل بعد الغداة من التوافل ما شئت.

وتقديم في بعض أحاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلة على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلة على الميت في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب (١) فضل الصلة وفرضها قوله عليه السلام لا صلة بعد ذلك أى بعد (صلة العصر) إلى غروب الشمس . وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقف قوله عليه السلام فلا تصلها (إى العشرين الفائتين) إلا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام لأن العصر ليس بعده صلة يعني لا يتوقف بعدها . وفي رواية عمار (٤) من باب (٢٨) أن من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلة قوله وإن طلعت الشمس قبل أن يصل ركعةً فليقطع الصلة ولا يصل حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلى في كل وقت ما يدل على ذلك . ويأتي في كثير من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهة قضاء التوافل في وقت من الأوقات ما يناسب ذلك . وفي رواية عمار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة

قوله الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لاستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال عليه السلام لا يسجد.

وفي رواية ابن عمر (٤) من باب (١٨) أنه يستحب للمسن أن يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله من أبواب التعقب قوله عليه السلام فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحل فيها الصلوة فصل ركعتين أو أربعاء غفرله.

وفي رواية عمار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدة السهو من أبواب الخلل قوله الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصل الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها. وفي الرضوى (١٣) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء قوله عليه السلام فليؤخرهما (أى العشرين الفائتين) حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلوة الآيات من أبوابها قوله سئل عليه السلام عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلوة قال عليه السلام يصل في أى وقت كان الكسوف. وفي رواية على بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة النافلة بعد الشروع في الإقامة من أبواب الجماعة قوله رجل ترك ركع الفجر حتى دخل المسجد والإمام قد قام في صلوته كيف يصنع قال (عليه السلام) يدخل في صلوة القوم ويدع ركع الفجر فإذا ارتفع النهار قضاها.

(٤٦) باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيق وقت فضليتها
فإن تضيق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أول الوقت لها

ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله (١) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أي بيتدبر بالكتوبة أو يتطرق فقال إن كان في وقتِ حسنٍ فلا يتأسى بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطرق بما شاء إلا هو (٢) موسوع أن يصلى الإنسان في أول دخول - كا) وقت الفريضة (النواقل إلا أن يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ (٣) بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أول - كا) الوقت للفريضة وليس بمحظوظ عليه أن يصلى النواقل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت.

فقيه ٢٥٧ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام (٤) سماحة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالكتوبة أو يتطرق فقال إن كان في وقتِ حسنٍ فلا يتأسى بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره ولنبياً بالفريضة فهو حق الله عزوجل ثم ليتطرق مasha'.

٦٠٦١ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٢ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلّى في وقت فريضة نافلةً قال نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به فإذا كنت وحدك فابدأ بالكتوبة.

٦٠٦٢ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ - الحسن بن محمد (بن سماحة - ص) عن صالح بن خالد و (عن - ص) عبيس (٥) بن هشام عن ثابت عن زياد (ابن - ص) أبي غياث (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

١ - سأله عن الرجل - كا. ٢ - ماشاء الامر موسع - بب. ٣ - يبدأ - بب - خ.
٤ - أبا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل. ٥ - عيسى - خ بب، عيسى - خ ص. ٦ - أبي عتاب - خ بب.

سمعته يقول إذا حضرت المكتوبة فابداً بها ولا يضرك أن ترك ما قبلها من النافلة.

٦٠٦٣ كافي (٢) ج ٢٨٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي أيوب عن محمدبن مسلم قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنقل أو أبدأ بالفريضة فقال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلوة الأوابين.
كافي (٣) ج ٢٨٩ - بهذا الاسناد (مثله الى قوله) أن تبدأ بالفريضة.

٦٠٦٤ العلل (٥) - ابى قال حدتنا على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن اسحاق بن عمّار عن اسماعيل عن ابى جعفر عليه السلام قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة.
٦٠٦٥ كافي (٣) ج ٢٨٨ - محمدبن يحيى عن احمدبن محمدبن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوقت الذى لاينبغى لى (ان يتناقض) إذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله.

٦٠٦٦ تهذيب (٧) ج ٢٤٧ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة تهذيب (١٦٧) ج ٢ - الطاطری عن عبدالله بن جبلة عن علاء (بن رزين - يب ١٦٧) عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى رجل من أهل المدينة ياباجعفر ما لي لا راك تتطوع بين الآذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إننا إذا اردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلاتتطوع.

٦٠٦٧ تهذيب (٨) ج ٣٤٠ - استبصار ٢٩٢ - احمدبن محمد

(بن عيسى - يب ١٦٧) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (الحضرمي - يب خ ٣٤٠) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا دخل وقت صلوٰة مفروضة (١) فلا تطوع.

٦٠٦٨ (٩) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن حمّاد ابن عثمان عن ابيه بن الحارث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابداً بها. ٦٠٦٩ (١٠) آخر السوانح ٢٨٠ - (نقلأً من كتاب حرير بن عبد الله السجستاني) عن زراوة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابداً بالفريضة.

٦٠٧٠ (١١) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن السكين عن تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن نجية قال قلت لا بـ جعفر عليه السلام تدركني الصلة (أو يدخل وقتها يب ١٦٧) فابداً بالنافلة قال فقال (ابـ جعفر عليه السلام - يـب ١٦٧) لا (ولـكن - يـب ١٦٧) إـبدأ بالـمكتوبـة (٢) واقضـ النافـلة.

٦٠٧١ (١٢) الخصال ٦٢٨ - (بالإسناد المتقدم في بـ بـ فـ ضـ الـ صـ لـ وـ لـ) عن على عليه السلام في حديث الأربعـاء لا يصلـيـ الرجلـ نـافـلـةـ فيـ وقتـ فـريـضـةـ إـلاـ منـ عـذـرـ لـكـ تـقـضـىـ بـعـدـ ذـلـكـ إـذـاـ أـمـكـنـهـ القـضاـءـ قـالـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـيـ «ـأـلـدـيـنـهـمـ عـلـىـ صـلـوـتـهـمـ ذـلـمـونـ»ـ يـعـنـ الـلـذـينـ يـقـضـونـ ماـفـاتـهـمـ مـنـ اللـيـلـ بـالـنـهـارـ وـ مـاـ فـاتـهـمـ مـنـ النـهـارـ بـالـلـيـلـ لـاـ يـقـضـىـ نـافـلـةـ فيـ وقتـ فـريـضـةـ إـبدأـ بـالـفـريـضـةـ ثـمـ صـلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ.

٦٠٧٢ (١٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - فقيه ٢٥٢ ج ١ - سـأـلـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ

١ـ فـريـضـةـ صـاـ . ٢ـ بـالـفـريـضـةـ يـبـ ٢٤٧ جـ ٢ـ .

ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتقطع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له (إنـ) يـبـ) الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم (١) الذي يصلـى معهم (٢).

٦٠٧٣ (١٤) مستدرك ١٣٩ جـ ٣ـ فـ قـ هـ الـ رـ ضـ اـ عـ لـ يـهـ السـ لـ اـ مـ اـ عـ لـ مـ آـ نـ لـ اـ ثـ

صلوات إذا حل وقتـ يـنـبـغـيـ لكـ أنـ تـبـدـأـ بـهـنـ وـلـاتـصـلـ بـيـنـ أـيـدـيـهـنـ نـافـلـةـ صـلـوـةـ استـقـبـالـ النـهـارـ وـهـيـ الـفـجـرـ وـصـلـوـةـ استـقـبـالـ اللـلـيـلـ وـهـيـ الـمـغـرـبـ وـصـلـوـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

٦٠٧٤ (١٥) مستدرك ١٦٠ جـ ٣ـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـ رـوـضـ الـجـنـانـ فـ كـلـامـ

لهـ وـيـؤـيـدـهـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ أـيـضاـ قـالـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـصـلـىـ نـافـلـةـ وـعـلـىـ فـرـيـضـةـ أـوـ فـيـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ قـالـ لـاـ إـنـهـ لـاتـصـلـ نـافـلـةـ فـيـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ أـرـأـيـتـ لـوـكـانـ عـلـيـكـ صـومـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـكـانـ لـكـ أـنـ تـنـطـوـعـ حـتـىـ تـنـضـيـهـ قـالـ قـلـتـ لـاقـالـ فـكـذـلـكـ الـصـلـوـةـ قـالـ فـقاـيـسـيـ وـمـاـ كـانـ يـقـاـيـسـيـ.ـ وـتـقـدـمـ فـ كـثـيرـ مـنـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٦) تـحـدـيـدـ وـقـتـ الـظـهـرـيـنـ بـالـذـرـاعـ مـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ (١٧ـ) مـنـ بـابـ (٣٠ـ) أـوـقـاتـ النـوـافـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ إـذـاـ دـخـلـ عـلـيـكـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ فـابـدـأـ بـالـفـرـيـضـةـ.ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ أـبـنـ يـقطـينـ (٤ـ) قـولـهـ الرـجـلـ لـايـصـلـ الـفـدـاـةـ حـتـىـ يـسـفـرـ وـتـظـهـرـ الـحـمـرـةـ وـلـمـ يـرـكـعـ رـكـعـيـ الـفـجـرـ أـيـرـكـعـهـاـ اوـ يـؤـخـرـهـاـ قـالـ يـؤـخـرـهـاـ.

وـفـيـ رـوـاـيـةـ عـمـارـ (١ـ) مـنـ بـابـ (٣٢ـ) أـنـهـ مـنـ تـلـبـسـ بـنـافـلـةـ الـظـهـرـيـنـ وـلـوـ بـرـكـعـةـ ثـمـ خـرـجـ وـقـتـ الـفـضـيـلـةـ أـنـتـهـاـ.ـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ وـإـنـ مـضـيـ قـدـمـانـ قـبـلـ أـنـ يـصـلـ رـكـعـةـ بـدـأـ بـالـأـوـلـىـ وـلـمـ يـصـلـ الزـوـالـ إـلـاـ بـعـدـ ذـلـكـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) فـانـ مـضـتـ أـلـرـبـعـةـ أـقـدـامـ وـلـمـ يـصـلـ مـنـ النـوـافـلـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـصـلـ النـوـافـلـ -ـ الـخـ.ـ وـفـيـ جـمـيعـ أـحـادـيـثـ بـابـ (٣٨ـ) أـنـهـ يـجـوزـ لـمـ إـنـتـبـهـ وـقـدـ طـلـعـ

الفجران يبدأ بصلوة الليل ما يناسب الباب. وفي رواية الحجاج (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله عليه السلام وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعاً. وفي أحاديث باب (٤٢) أنه من صلى أربع ركعاتٍ من صلوة الليل قبل طلوع الفجر أنها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. وفي مرسلة فقيه (٧) من باب (٤٩) أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله عليه السلام إقض ما فاتك من صلوة الليل أى وقت شئت من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة. وفي رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عن أدرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السلام إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة.

(٤٧) باب جواز التطوع لمن عليه الفريضة وحكم تقديم نافلة الغداة عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائنة عن النافلة في وقتها (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل نام عن الغداة (١) حتى طلعت الشمس فقال يصلّي الركعتين ثم يصلّي الغداة.

(٦٠٢٦) فقيه (٢) ج ٢٣٣ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ

فصلٌ الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر وأسماه في صلوته (١) فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشهالين وإنما فعل ذلك به رحمةً لهذه الأمة لثلا يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلوته أو سها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٦٠٧٧ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ - الحسين بن سعيد عن النضرى بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثم استيقظ (فعادنا ديه ساعةً) (٢) ورкуع (٣) ركعتين ثم صلّى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله قال وكراه المقام وقال غنم بوادى الشيطان.

٦٠٧٨ (٤) دعائم الاسلام ١٤١ ج ١ - وروي نابع عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهما السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بوادي فبات فيه فقال من يكلؤنا (٤) الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما يقظهم إلا حرّ الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال أخذني الذى أخذ بنفسكم يا رسول الله فقال صلّى الله عليه وآله تحوان من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتكم بوادى الشيطان ثم توضأ وتوضا الناس وأمر بلالاً فأذن وصلّى ركعتي الفجر ثم أقام فصلّى الفجر.

٦٠٧٩ (٥) الذكري ١٣٤ - روى زدارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل (٥) وقت صلوٰة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم

١- صلوٰة - خ. ل. ٢- ناديه أى مكان جلوسه مع القوم نهاراً. ٣- فركع - ص. .
 ٤- قوله صلّى الله عليه وآله بلال إكلا لنا وقتنا هو من المحفظ والمراسة. ٥- حضر - خ.

ابن عيينة (١) وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت ابا جعفر عليه السلام فحدثني ان رسول الله عليه السلام عرس (٢) في بعض اسفاره فقال من يكلؤنا (٣) فقال بلال أنا افنا نام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بآنس فاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال أذن فأذن فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلّى بهم الصبح ثم قال من نسى شيئاً من الصلة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول «وأقيم الصلة لذكرى» قال زراة فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زراة إلا أخبرتهم إني قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاءاً من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٦) الدعائم ج ١٢٠ - ٦٠٨٠ روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا تصلّ نافلةً عليك فريضة قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال أرأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تنتطّع حتى تقضيه قال لا قال وكذلك الصلة وهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلة إذا كان المصلى إذا بدأ بالنافلة فاته وقت الصلة فعلمه أن يبتدأ بالفريضة فاما إن كان أول الوقت وحيث يبلغ أن يصلّى النافلة ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت) فإنه يصلّيها.

١- عتبة - ثل . (٢)- التعرس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (٣) - يكلانا اي يحفظنا .
٤- في وقتها - خ .

قال في المستدرك ج ١٤٥ ح ٣ - الظاهر أنّ من قوله فهذا إلى آخره من كلام المصنف وهو الحق الذي يؤيده غير واحدٍ من الأخبار والله العالم.

(٦٠٨١) مستدرك ج ١٦٠ ح ٣ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد أنه لانا فلة لمن عليه فريضة.

(٦٠٨٢) تهذيب ج ٢٦٥ ح ٣ - استبصار ٢٨٦ - سعد (بن عبد الله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - صا) سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزع الشمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تبسط الشمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلّى الركعتين قال (لا - يب) بل يبدأ بالفريضة.

(٦٠٨٣) وسائل ج ٢٨٦ ح ٤ - علي بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى عن حرير عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّى صلوة ليته تلك قال يؤخر القضاء ويصلّى صلوة ليته تلك.

وتقديم في رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدم قوله أصلّى نافلةً وعلى فريضة أو في وقت فريضة قال عليه السلام لا.

(٤٨) باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات

(٦٠٨٤) تهذيب ج ١٦٨ ح ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٥٤ ح ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ج ٢٢٢ ح ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت إلى أبي الحسن (الرضا - يب ٢٧٢ - كا) عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى أقضيتها

فكتب عليه السلام (في - يب ٢٧٢) أى (١) ساعة شئت من ليل أو نهار.
 (٢) فقه الرضا ١٥٩ - فإن لم تقدر على صلوة الليل قضيتها في
 الوقت الذي يمكنك من ليل أو نهار.

(٣) فقه الرضا ١٤٠ - واقض ما فاتك من صلوة الليل أى وقتٍ
 شئت من ليل أو نهار.

(٤) تهذيب ١٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - احمد بن محمد عن علي بن
 الحکم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سأله ابا عبد الله (٢)
 عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال (نعم إنما هي التوافل - يب)
 فاقضها متى ما شئت.

(٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - على بن مهزيار عن الحسن عن حماد عن
 شعيب عن أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من طوّع
 النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد
 المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر.

(٦) تهذيب ١٦٨ ج ٣ - عنه عن الحسن عن فضالة والحسن
 عن القاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلا تهذيب ١٧٣ ج ٢ - الحسين بن
 سعيد عن فضالة بن أثيوب والقاسم بن محمد عن الحسين ابن أبي العلا
 استبصار ٢٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن الحسين ابن أبي العلا
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال إقض صلوة النهار أى ساعة شئت من
 ليل أو نهار كل ذلك سواء.

(٧) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ - الحسين بن سعيد عن
 فضالة (عن ابن عثمان - يب) عن عبدالله بن مسakan عن ابن أبي عفور قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضائها أى ساعةٍ

شت من ليلٍ أو نهار.

٦٠٩١ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - استبصار - احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

٦٠٩٢ (٩) استبصار - اخیرنی الشیخ (ره) عن ابی القاسم جعفر ابن محمد عن ابیه عن تهذیب ١٢٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین ابی الخطاب عن محمد بن اسحیل (اسحیل بن - یب) بزیع العدوی عن ابی الحسن عبدالله بن عون الشامی قال حدثني عبدالله ابن ابی یغفور عن ابی عبدالله عليه السلام في قضاة صلوة اللیل والوتر تفوت الرجل أیقضیها بعد صلوة الفجر و بعد العصر قال لا بأس بذلك.

٦٠٩٣ (١٠) تهذیب ١٧٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن عیسی عن احمد بن النضر و احمد بن ابی نصر فی بعض اسانیدهما قال سأله ابو عبدالله عليه السلام عن القضاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سرآل محمد عليهم السلام.

٦٠٩٤ (١١) تهذیب ١٧٣ ج ٢ - استبصار - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهیم عن محمد بن عمر الزیارات عن جعیل بن دراج (قال - صا) سأله ابا الحسن الاول عليه السلام عن قضاة صلوة اللیل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى اللیل فهو من سرآل محمد عليهم السلام المخزون.

٦٠٩٥ (١٢) فقیہ ٣١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام قضاة صلوة اللیل بعد الغدۃ و بعد العصر من سرآل محمد المخزون.

٦٠٩٦ (١٣) تفسیر العیاشی ١٦٥ ج ١ - عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك تفوتنی صلوة اللیل فأصلی الفجر

فلى أن أصلى بعد صلوة الفجر ما فاتني من الصلوة وأنا في مصلاً قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فستخذونه ستة فيبطل قول الله عزوجل «وَالْمُشْتَغِفِينَ بِالْأَسْخَارِ».

وتقديم رواية عمار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التي تصل في كل وقت قوله عليه السلام لا يقتضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل.

وفي رواية ابن بلال (١٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله كتبت اليه في قضاة النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا.

وفي رواية ابن فرج (٢٠) وغير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على بعض المقصود فليلاحظ.

(٤٩) باب أنه يقضى مافات من صلوة النهار بالنهار وما فات من صلوة الليل بالليل وأنه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً وبالعكس ولو في السفر و من فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر واستعجباب المداومة على العمل

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢٥) الفرقان «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنِ ارَادَ أَن يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» (٦٢).

٦٠٩٧ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٥١ ج ٣ - على ابن إبراهيم عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار تهذيب ١٦٨ ج ٣ - على بن مهزيار عن الحسين (١) ابن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال (لي - يب ١٦٨) أبو عبدالله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة

**النهار بالنهار و ما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت أقضى و ترین في ليلة
فقال نعم إقض و ترأً أبداً.**

٦٠٩٨ (٢) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيان (بن عثمان - كا) تهذيب
١٦٣ ج ٢ - على بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبيان عن اسماعيل الجعفي
قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء التوافل قضاة صلوة الليل
بالليل و صلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم
تأمروني أن أوترو وترین في ليلة فقال عليه السلام أحد هما قضاة.

٦٠٩٩ (٣) تهذيب ١٦٤ ج ٣ - على بن مهزيار عن الحسن بن علي عن
ابن بكر عن زدراة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاة (١) صلوة
الليل فقال إقضها في وقتها الذي صليت فيه فقال قلت يكون وتران في
ليلة قال ليس هو وتران في ليلة أحد هما لما فاتك.

٦١٠٠ (٤) مستدرك ١٥٨ ج ٣ - دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن
علي عليه السلام في حديث لاتدع أن تقضى نافلة النهار بالليل.

٦١٠١ (٥) فقيه ٣١٦ ج ١ - روى بريدين معاوية العجلاني عن أبي جعفر
عليه السلام أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلْوَةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَّكَ آخَرُ
اللَّيْلِ وَلَيْسَ بِأَسْ (٢) أَنْ تَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ وَقَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٦١٠٢ (٦) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن
يحيى - يب خ) عن محمد بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس
عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا أَوْ أَرَادَ شَكُورًا» قال
قضاء صلوة الليل بالنهار و قضاة صلوة النهار بالليل.

١- عن قضاة - خ. ٢- قوله وليس بأس الم المحتمل ان يكون من كلام الصدوق.

٦١٠٣ (٧) فقيه ٣١٥ ج ١- قال الصادق عليه السلام كلما فاتك (من صلوة - خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى **«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا»** يعني (١) ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل أى وقت شئت من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل القى أنت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة.

٦١٠٤ (٨) فقه الرضا ١٤٠- وان كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك الوقت بقدر ما تصل الفائتة من صلوة الليل فابدأ بالفائتة ثم صل صلوة ليلتكم وإن كان الوقت بقدر ما تصل واحدة فصل صلوة ليلتكم لئلا يصيرا جميعاً قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد.

٦١٠٥ (٩) تفسير القمي ١١٦ ج ٢- حدثني أبي عن صالح بن عقبة عن جحيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين والثلاثة فاقضيها بالنهار أيجوز ذلك قال قرة عين لك والله قرة عين لك والله قاها ثلاثة إن الله يقول **«وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً»** الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو من سر آل محمد المكنون.

٦١٠٦ (١٠) مستدرك ١٥٩ ج ٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد ابن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إني أحب أن أدوم على العمل إذا عودته نفسى وإن فاتنى من الليل قضيته بالنهار وإن فاتنى من النهار قضيته بالليل وإن أحب الأعمال إلى الله ما ديم عليها.

١- الظاهران من قوله يعني ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره).

٦١٠٧ (١١) دعائم الاسلام - ٢١٤ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَالِفُونَ» قال في التطوع من حفظه عليه وقضى مافاته منه وقال كان على بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك يقضى بالنهار مافاته بالليل و بالليل مافاته بالنهار.

٦١٠٨ (١٢) الدعائم - ٢٠٨ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أن سائلًا سأله عن صلوة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلوة كان على بن الحسين عليهما السلام يأخذ نفسه بقضاء مافاته منها من ليل أو نهار و هي مثلا الفريضة.

٦١٠٩ (١٣) فقه الرضا - ٧٢ - وقال عليهما السلام «الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَالِفُونَ» قال يدومون على أداء الفرائض والتوافل وإن فاتهم بالليل قضوا بالنهار و إن فاتهم بالنهار قضوا بالليل.

٦١١٠ (١٤) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - على بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عليهما السلام إن قويت فاقض صلوة النهار بالليل.

٦١١١ (١٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال سأله عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصلّيها (١) إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

٦١١٢ (١٦) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبى قال سأله أبو عبدالله عليهما السلام عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء.

(١٧) تهذيب ٦١١٣ ج ٢ - على بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن على بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شيء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملاً.

(١٨) تهذيب ٦١١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليه السلام يقول إنما لأحب أن أداء على العمل وإن قل قال قلنا تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم.

(١٩) كافي ٤٤٠ ج ٣ - تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريع قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر (أ - ب) فأقضيها في النهار فقال نعم إن أطقت ذلك.

(٢٠) تهذيب ٦١١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - خ) الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلّي ركعتين من الوتر و ينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركة من ساعته.

ونقدم في بعض أحاديث باب (١٩) استحباب التurgib في أفعال الخير واستحباب المداومة عليها من أبواب المقدمات ما يدل على ذيل العنوان. وفي حديث الأربعاء (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من أبواب المواقف قوله عليه السلام قال الله تعالى «الذين هم على صلاتهم دارون» يعني الذين يقضون ماقوماتهم من الليل بالنهار وما قوماتهم من النهار بالليل.

وفي غير واحدٍ من أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يناسب ذلك وكذا في جميع أحاديث الباب المتقدم.

وياتى في رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز إتيان النافلة على البعير من أبواب (٧) القبلة قوله كان ابو عبد الله عليه السلام يصلّي صلوة الليل بالنهار على راحلته أيها توجّهت به.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز إتيان النافلة مashiأ قوله عليه السلام لا يأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار.

وفي رواية أبي الفتوح (١٧) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في المجهريّة من أبواب القراءة قوله عليه السلام اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و على قضاء ما فات من الصلوة في الليل بالنهار و قضاء ما فات بالنهار في الليل.

وفي مرسلة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل اليومية من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِبَاهِي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار.

وفي كثير من أحاديث باب (١٠) جواز إتيان الوترتين أو أكثر في ليلة ما يدلّ على جواز قضاء الوتر في النهار.

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) أنه إذا إنفق الكسوف في وقت الفريضة تخير المصلى في تقديم أيتها شاء من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام واقض صلوة الليل حين تصبح.

أبواب الستر في الصلوة

(١) باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوب واحد له إماماً كان أو مأموماً إذا كان الثوب ستيراً وإنما إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلنا
قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف (٧) **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ**

**لناساً يواري سؤاتكم وريشاً ولناس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله تعالى
يؤذنونه آية (٢٦).**

(١) كافي ٣٩٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان جمِيعاً عن حمَّاد بن عيسى عن حرِيز عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى في قميص واحد وفي قباء طاق أو في قباء محسوًّا وليس عليه إزار فقال عليه السلام إذا كان عليه قميص صفيق (١) أو قباء ليس بتطويل الفرج فلا يأس والثوب الواحد يتتوشح به (٢) و سر اويل كل ذلك لا يأس به وقال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمَّاد بن عيسى عن حرِيز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى في قميص واحد أو قباء طاق أو قباء محسوًّا وليس عليه إزار فقال إذا كان القميص صفيقاً والقباء ليس بتطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا يأس به ولكن إذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

(٢) فقيه ٢٤٣ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصلى في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال عليه السلام لا ولا يصلح للحرّ إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

(٣) الخصال ٦٢٢ - (بالاسناد المتقدمة في باب فضل الصلة عن

على عليه السلام في حديث الأربعمة) تجزى الصلة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه وفي القميص (الضيق - خ الصفيق يزره عليه).

١ - صفيق - خ - ثوب صفيق اي كيف نسجه. (٢) - تتوشح بنوبه لبسه او ادخله تحت ابطه فالقاء على منكبه.

٦١٢٠ (٣) تهذيب ٢١٢ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزار واحد ليس بواسع (و - يب) قد عقده على عنقه (١) فقلت له ماترى للرجل يصلى في قميص واحد فقال عليه السلام إذا كان كثيفاً فلا يأس به والمرأة تصلى في الدرع والقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت رحمك الله الأمة تنطى رأسها إذا صلت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع.

٦١٢١ (٥) الدعائم ١٢٦ ج ١ - و عن علي عليه السلام قال لا يأس

بالصلوة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره (٢) عليه.

٦١٢٢ (٦) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى في الثوب الواحد وإن كان واسعاً تو شح و إن كان ضيقاً إتزر به.

٦١٢٣ (٧) فقيه ٢٥٢ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال إن آخر صلوة صلاتها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثانية أشبار.

٦١٢٤ (٨) مستدرك ٢١٢ ج ٣ - الدعائم روينا عن أبي جعفر محمد ابن علي عليه السلام أنه قال حدثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلى في ثوب واحد و حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى في ثوب واحد قال أبو جعفر حدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد وقال صلى بنا جابر في بيته في ثوب واحد وإن إلى جانبه مشجباً (٣) عليه ثياب لو شاء أن

١ - عنقه - خل يب. ٢ - زره - ظ.

٣ - المشجب خشباث موثقة منصوبة توضع عليها الثياب.

يتناول منها ثواباً يلبسه لفعل.

(٦١٢٥) فقيه ١٦٢ ج ١ - قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزى الرجل من الشباب أن يصلّى فيه فقال عليه السلام صلّى الحسين بن علي عليه السلام في ثوب قد قلص (١) عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي المخطاف (٢) وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك (دأبه - خ) و دأبه مستغللاً به حتى انصرف.

(٦١٢٦) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زراة عن أبيه قال صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد.

(٦١٢٧) الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال صلّى بنا أبي محمد بن علي عليه السلام في ثوب واحد قد توسع به. وفيه ١٢٦ ج ١ - و عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه كان يصلّى في الثوب الواحد الواسع.

(٦١٢٨) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هريرة الأنباري قال صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قيمص بلا إزار ولا رداء ولا آذان ولا إقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صلّيت بنا في قيمص بلا إزار ولا رداء ولا آذان ولا إقامة فقال إنّ قيمصيّ كثيف فهو يجزى أن لا يكون على إزار ولا رداء وإنّ مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأني ذلك.

(٦١٢٩) كالفي ٢٠١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أحدي بن عبديل (٣) عن

١ - قلص الشيء تداني وانضم.

٢ - المخطاف، المصنفون الأسود وهو الذي تدعوه العامة عصفور الجنة.

٣ - عبدوس - وافي.

ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمعط عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الرجل إذا إتّرر ثوب واحد إلى تندوته صلى فيه.

٣٠ ٦١٦١(١٢) كافي ٣٩٥ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد العتّار

عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
إسماعيل عن صفوان عن رفاعة (بن موسى - يب) قال حذّنني من سمع (١)
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوبٍ واحد متزراً (٢) به قال
لابأس به اذا رفعه الى التندوتين (٣).

٦١٣١(١٥) كافي ٣٩٥ ج ٣ - على بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره قال عليه السلام
يجعل التكّة على عاتقه.

٦١٣٢(١٦) وسائل ٣٩٢ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في
قميص واحد أو قباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئاً.

٦١٣٣(١٧) مستدرك ٢٢٥ ج ٣ - دعائم الإسلام عن أبي جعفر و
أبي عبد الله عليهما السلام أتّهَا قالا لا بأس بالصلوة في الإزار ولا بأس بالصلوة
في السراويل إذا رمي (المصلّي - خ) على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناحى الخطايف.

٦١٣٤(١٨) فرب الإسناد ١٩١ - عن عبد الله بن المحسن عن جده على
ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح
له أن يصلّي في سروال واحد وهو يصيّب ثوباً قال لا يصلح .

٦١٣٥(١٩) كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٢ -
أحمد بن محمد عن على بن حميد عن جعيل قال سأله مرازم أبا عبد الله
عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار

١- سأله يب . (٢) - يأتّر عليه يب . (٣) - التندوتان للرجل كالندوتين للمرأة .

مؤذراً(١) به قال يجعل على رقبته منديلاً أو عمامه يتردّى به(٢).
٢٠٦١٣٦ فقيه ١٦٦ ج ١ - روى زوارة عن أبي جعفر عليه السلام
 أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
 جناحي الخطاف.

٢١٦١٣٧ تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - أحاديث محمد بن الحسن بن محبوب فقيه
١٦٦ ج ١ - (روى - فقيه) عن عبدالله بن سنان قال سأله أبو عبدالله عليه
 السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال عليه السلام يحل التكّة منه
 فيطيرها(٣) على عاتقه ويصلّي (قال عليه السلام - يب) وإن كان معه
 سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف ويصلّي قائماً.

وتقديم في أحاديث باب(٤) أنه إذا انحصر التوب في النجس هل
 يصلّي فيه أم يصلّي عرياناً من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدلّ
 على بعض المقصود. و يأتي في أحاديث باب(٤) أنه لا تصلي فيها شفّ(٥)
 أو صفّ(٦) ما يناسب الباب. وفي رواية علي بن جعفر(١) من باب(٥) أنه
 من صلى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه قوله عليه السلام
 (فيمن صلى وفرجه خارج لا يعلم به) لا إعادة عليه وقد تمت صلوته.
 وفي جميع أحاديث باب(٦) وجوب الصلة على العاري وباب(٧)
 استحباب تأخير العريان الصلة إلى آخر الوقت ما يدلّ على ذلك. وفي
 بعض أحاديث باب(١٤) أنه لا يأس أن يصلّي في التوب الواحد وأزراره
 محلولة من أبواب لباس المصلى ما يشعر على ذلك.

وفي رواية ابن الربيع(٨) من باب(١٥) كراهة الإتّزار فوق القميص
 قوله عليه السلام فوجده قائماً يصلّي وعليه قيسص ومنديل قد اتّزّر به.

١- منديا - خـ كـ . ٢- يـ بـ يـ بـ . ٣- فيضعها فـ قـ يـ هـ .
 ٤- الشف التوب الرقيق . ٥- سـ فـ خـ .

وفي رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء (١) قوله عليه السلام لا يشتمل (في صلواته) بثوب واحدٍ. وفي كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبعى من الشياب للإمام ما يناسب الباب. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكتم من أبواب السجود قوله الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبيق عرياناً في سراويل (إلى أن قال عليه السلام) يسجد على ظهر كفه.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله وكذلك العريان إذا لم يجد ثواباً يصلّى فيه جالساً يوماً إيماء.

(٢) باب أنه يجب على المرأة في الصلة أن تسترجع جميع بدنها ماخلا الوجه والكتفين والقدمين ولو بثوب واحدٍ إذا كان ستيراً و أنه يستحب لها أن تصلّى في ثلاثة أنواع

(١) تهذيب ٦١٣٨ ج ٢١٧ - استبصار ٣٨٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي عفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلّى المرأة في ثلاثة أنواع ازار و درع و خار ولا يضرّها بأن تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تترّز (٢) بأحد هما وتقنع بالأخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال عليه السلام لا بأس إذا تقنعت بملحفة فإن لم تكفي فلتلبسها (٣) طولاً.

(٤) تهذيب ٦١٣٩ ج ٢١٨ - استبصار ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج قال سألت ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة

١- قال ابو عبد الله إن الفقهاء يقولون (الشتال الصماء) هو أن يشتمل بثوب واحد و يتعلق به ليست عليه غيره - اللسان. ٢- تترّز - يلبسها. ٣- فلتلبسها - يلبسها.

تصلّى في درعٍ و خمارٍ فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.

٦١٣٠ (٣) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - عنه عن ابن أبي عمر عن عمر بن أذينة عن زوارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة قال عليه السلام درعٌ و ملحفة فتنشر ها (١) على رأسها و تجعل بها. ٦١٣١ (٤) فقيه ٢٢٤ ج ١ - في رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن المرأة تصلّى في درعٍ و ملحفةٍ ليس عليها إزار ولا مقنعة فقال لا يأس إذا إلتفت بها وإن لم تكن يكفيها (٢) عرضًا جعلتها طولاً.

٦١٣٢ (٥) فقيه ١٦٧ ج ١ - الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درعٍ و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت (٣) به شعرها و اذنها.

٦١٣٣ (٦) فقيه ٢٢٣ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلّى في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً.

٦١٣٤ (٧) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن عليٍّ عليه السلام أنه قال في المرأة تصلّى في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار و ملحفة فهو أفضل لها ولا يجوز للمرأة أن تصلّى بغير خمارٍ أو قناع.

٦١٣٥ (٨) قرب الاستناد ٢٢٣ - حدثنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده عليٍّ بن جعفر قال سأله أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّى في درعٍ و مقنعة قال لا يصلح إلا في ملحفةٍ إلا أن لا تجديداً.

٦١٣٦ (٩) وسائل ٣٠٨ ج ٢ - عليٍّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى في

ملحفةٍ ومقنعةٍ ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها قال وسئلته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفةٍ و مقنعةٍ و لها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة إلا و عليها درع قال و سأله عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزارٍ و ملحفةٍ تقنع بها و لها درع قال لا يصلح أن تصلي حتى تلبس درعها.

٦١٤٧ (١٠) فقيه٢٤٢ ج١ - سأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف (١) فيها و تنفط رأسها و تصلي فإن خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلابأس.

و سلط٤٣٥ ج٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦١٤٨ (١١) قرب الاستناد١٤١ - السندي بن محمد البزار قال حذّرني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال إذا حاضت الجارية فلاتصل إلا بخمار.

٦١٤٩ (١٢) الجعفريات٣١ - بحسبناه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر ولا يقبل صلوة من إمرأة حتى توارى أذنها و نحرها في الصلوة.

٦١٥٠ (١٣) الذهاب١٧٧ ج١ - و روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا في المحرّة فأماماً المملوكة فليس عليها أن تختمر.

٦١٥١ (١٤) الخصال٥٨٥ - حدثنا أحمد بن المحسن القطان قال حدّثنا المحسن بن علي قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدّثنا جعفرين محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد بالمعنى قال سمعت أبا

جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (إلى ان قال) ولا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار إلا أن تكون امة فايمها تصلي بغير خمار مكشوفة الرأس.

٦١٥٢ (١٥) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - سعد بن عبد الله عن احمد

ابن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بالمرأة (١) المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس.

٦١٥٣ (١٦) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - عنه عن أبي علي محمد

ابن عبدالله ابن (٢) أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على (٣) رأسها قناع (حمل في التهذيبين روایتی ابن بكیر علی الصغیرة او من لم تتمكن من القناع او من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها قال و يحتمل أن يكون المراد من الأخيرة الأمة).

٦١٥٤ (١٧) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچکی في

روضۃ العابدین روى أنه كان يستحب للمرأة أيضاً الزداء.

وتقديم في روایة أبي حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التي لم يكن لها إلا قيس واحد من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب الباب. وفي روایة يونس (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا يصلح للحرمة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تتجده. وفي روایة ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً. وبما في أحاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود. وكذا في أحاديث باب (٤) أنه لا تصلي فيها شفّ أو صف (٣) وباب (٦)

وجوب الصلوة على العارى وباب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب (٩) كيفية الصلوة وباب (١٠) أن المخارية إذا بلغت يجحب عليها أن تستر شعرها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء في كتاب النكاح ما يناسب الباب. وفي رواية حمزة بن حمران (١٠) من باب (٥٠) أن من اعتق بعض مملوكه يعتق كله من أبواب العتق قوله فتغطى رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم و تصلّى و هي مختورة الرأس.

(٣) باب أَنَّه لِيُسْ عَلَى الْأُمَّةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَلَا عَلَى الْمَدْبُرَةِ وَلَا عَلَى الْمَكَاتِبِ وَلَا عَلَى الْحَرَّةِ غَيْرِ الْمَدْرَكَةِ

٦١٥٥ (١) كافي ٥٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب العلل ٣٢٦ - حديثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال حديثنا على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن الحسن بن محبوب عن هشام ابن سالم عن فقيه ٢٤٤ ج ١ - محمد بن مسلم قال سمعت (١) أبا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة (قناع في الصلوة - فقيه العلل) ولا على المكاتبة إذا اشترطت عليها (مولتها - فقيه) قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجري على الملوكة في المحدود كلها فقيه قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها الكان عليها (الخمار - خ) إذا هي حاضت وليس عليها التقنيع (٢) في الصلوة.

٦١٥٦ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد وعبد الله أبنى محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطى رأسها فقال لا ولا على أم الولدان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٦١٥٧ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن عبد الرحمن ابن المجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على الإمام أن يتقنّع في الصلة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلا في ثوبين.

٦١٥٨ (٤) العلل ٣٤٥ - أبي (ره) قال حدثنا الحمد بن ادريس قال

حدثنا الحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الخادم تقنّع رأسها في الصلة قال إضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة.

٦١٥٩ (٥) وفيه ٣٤٥ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال

حدثنا الحمد بن الحسين عن أحmed بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلت قال لا قد كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلّي (وهي - خ) مقتنة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة.

الذكرى ١٢ - روی البزنطی باسناده الى حماد عن الصادق عليه السلام

في المملوكة تقنّع (وذکر مثله إلا أنه قال) تصلّي بمقنة.

المحسن ٣١٨ - البرق عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد

ابن عثمان عن حماد (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجارية تصلّي في مقنة.

الدخلهم ١٧٧ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأله

عن الأمة هل عليها أن تقنّع رأسها في الصلة (وذکر نحوه).

٦١٦٠ (٦) الذکری ١٢ - روی على بن اسماعيل المیشمی فی کتابه عن ابی

خالد القھاط قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الأمة أن تقنّع رأسها قال

إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل سمعت ابی يقول كن يضر بن فيقال
لهم لا تشبهن بالحرائر.

٦١٦١ (٧) قرب الأسناد - ٢٢٤ بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن الأمة هل تصلح لها ان تصل إلى في قيس واحد قال لا بأس.

وتقديم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلة قوله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١) وجوب الصوم على البالغ العاقل من أبواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب قوله عليه السلام و على المخارية إذا حاضرت الصيام والختار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام.

(٤) باب أنه لا تصل إلى فيما شف أو صفت (١)

٦١٦٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصل فيها شف أو سف (٢) يعني التوب المصيقل (٣).

٦١٦٣ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن السكري عن احمد بن حمّاد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيها شف أو صفت يعني التوب المصيقل.

٦١٦٤ (٣) الذكرى ١٤٦ - وفي مرفوع احمد بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل فيها شف أو صفت (٤) يعني التوب المصيقل (٥).
٦١٦٥ (٤) الخصال - (بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلة عن

١- سف - خ. ٤- أوصفت في نسخة .	٢- شف أو صفت - ب - يشف - خ ب . ٥- المصيقل - خ ل .
----------------------------------	--

على عليه السلام في حديث الأربعمائة أنه قال) لا يقوم من أحدكم بين يدي رب جل جلاله و عليه ثوب يشف.

(٥) باب أنه من صلى و فرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه
 ٦١٦٦ (١) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد
 عن العمرى عن علي بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الرجل صلى و فرجه
 خارج لا يعلم به هل عليه إعادة او ما حاله قال لا إعادة عليه وقد تمت صلوته.
 آخر السراير ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب البوفكى)
 عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى
 (وذكر مثله إلا أنه قال) أو ماله.

(٦) باب وجوب الصلة على العارى وكيفيتها جماعة و فرادى و أنه
 إن أصاب حشيشا يستريه عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإذا
 وجد حفرة دخلها ويسبح فيها و يركع

٦١٦٧ (١) تهذيب ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ -
 تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زدراة
 قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلبت
 ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى إيماء وان كانت إمرأة جعلت
 يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان
 فيؤميان إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما يكون صلوتها
 إيماء برؤسها قال وإن كانوا في ماء او (في - يب ١٧٨ - خ) بحر لجيًّا لم
 يسجدا عليه و موضوع عنهم التوجّه فيه فيؤميان (١) في ذلك إيماء رفعها
 توجه ووضعها (توجه - يب ٣٦٤).

٦١٦٨ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمرى

البوفكى عن علی بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلّى قال إن أصاب حشيشاً يستربه عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستربه عورته أو ماماً و هو قائم.

(وقد يأتى مثل هذا الحديث في باب الصلوة في السفينة جماعة في ذيل رواية علی بن جعفر). وسائل ٤٤٨ ج ٤ - علی بن جعفر في كتابه (مثله).
 ٦١٦٩ (٣) المحسن ٣٢٢ - البرق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً.

٦١٧٠ (٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علی بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلّى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رأه أحد صلى جالساً.

٦١٧١ (٥) الجعفيات ٤٨ - باسناده عن علی عليه السلام أنه سأله عن صلوة العريان فقال إذا رأى الناس صلى قاعداً و إذا كان لا يراه أحد صلى قائماً وإذا أدركته الصلوة وهو في الماء قائم أو ماماً برأسه إيماء يسجد على الماء.
 مستدرك ٣٣٧ ج ٣ - السيد فضل الله الرواندي في التوادر عن عبد الواحد

ابن إسماعيل الرواندي عن محمد بن الحسن التقيمي عن سهل بن أحمد الدبياجي عن محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور (٢) (مثله إلا أن فيه)

١- أصحابنا - خ.

٢- ومراده بالسند المذكور سند الجعفيات المذكور في باب فضل الصلوة.

ولا يسجد على الماء.

(٦١٧٢) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح تهذيب ١٢٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها ويسبح فيها ويركع (٢).

(٦١٧٣) تهذيب ١٢٨ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الإمام بركتيه ويصلّى بهم جلوساً وهو جالس.

(٦١٧٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فأخذت نيا بهم فبقوا عراة وحضرت الصلة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤمّا إيماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم.

وقد تم في أحاديث باب (٢٧) اختصار الشوب في النجس من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. وباتى في الباب التالي ما يناسب ذلك.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب (١٤) السجود قوله عليه السلام وكذلك العريان اذا لم يجد ثواباً صلّى جالساً ويؤمّا إيماء.

(٧) باب استحباب تأخير العريان الصلة إلى آخر الوقت
مع رجاء حصول الساتر

(٦١٧٥) قرب الاستناد ١٤٢ - السندي بن محمد البزار قال حدثني

ابوالبختري عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان أبي يقول من غرقت ثيابه فلا ينبغي أن يصلح حتى يخاف ذهاب الوقت بيتنفس ثياباً فإن لم يجده صلحاً عرياناً جالساً يوماً إيماء يجعل سجوده أحفض من ركوعه فإن كانوا جماعةً تباعدوا في المجالس ثم صلوا كُلُّ إفراداً^(١).

٦١٧٦ (٢) الجعفريات ٤٨ ببيانه عن جعفر بن محمد قال كان أبي يقول من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عرياناً فلا يصلح حتى يخاف ذهاب الوقت فليصلح جالساً يوماً إيماء يجعل سجوده أحفض من ركوعه.

أبواب لباس المصلى وما يناسبه

(١) باب جواز الصلة في أجزاء ما يؤكل لحمه وفي كل ما كان من نبات الأرض وعدم جوازها في شيءٍ مثلاً لا يؤكل لحمه ولو كان شرعاً وحكم الصلة في الثوب الذي يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلة في النجس وفي الميتة من كل حيوانٍ له نفس سائلة إلا مالا تحله العيادة

٦١٧٧ (١) فقيه ١٢٠ - قال أبي (رض) في رسالته إلى لابأس بالصلة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجب أو سمور أو فنك واردت الصلة فانزعه وقد روى في ذلك رخص.

٦١٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - لابأس بالصلة في شعرٍ ووبرٍ من كل ما أكلت لحمه والصوف منه.

٦١٧٩ (٣) وفيه ٣٠٢ - إن علم يرحمك الله أن كل شيءٍ أنتبه الأرض فلا بأس بلبسه والصلة فيه وكل شيءٍ حل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلد الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وظامه.

٦١٨٠ (٤) الهدایة ٣٣ - قال الصادق عليه السلام صل في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه و ما لا يؤكل لحمه فلا تصل في شعره ووبره.

(٥) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام في حديث قال وكل ما أنيت الأرض فلا يأس بلبسه والصلة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا يأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا يأس بلبس ذلك والصلة فيه.

(٦) مستدرك ١٩٧ ج ٣ - دعائيم الإسلام روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر ما يحل من اللباس بقوله مجمل فقال كل ما أنيت الأرض فلا يأس بلبسه والصلة فيه وكل شيء يحل أكل لحمه فلا يأس بلبس جلده إذا ذكي وصوفه وشعره ووبره وإن لم يكن ذكياً فلاماً في شيء من ذلك منه.

(٧) كافي ٤٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي تمام قال قلت لا يجعف الثاني عليه السلام إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال إليس منها ما أكل وضمن (١).

(٨) تهدى ٢٤٠٩ ج ٣٩٧ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بكر قال سأله زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلة في الشعالي والفنك والسنجب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وأله أن الصلة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلة في وبره وشعره وجلده وبوله وروشه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلة حتى يصل في غيره مما أحل الله أكله ثم قال يا زرارة (إن - كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وأله (والله - يب - خ) فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل

١- وضمن أي ضمّن بايده كونه مما يؤكل ومنكى والمراد من الوبر الجمل مع الوبر (آت).

شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكي قد ذكاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلة في كل شيء منه فاسدة ذكاء الذبح أو لم يذكأ.

٦١٨٥ (٩) فقيه ١٦٨ ج ١ - روى عن قاسم (١) الحناط (٢) أنه قال سمعت موسى ابن جعفر عليهما السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا يأس بأن تصلي فيه و ما أكل الميّة فلا تصل فيه.

٦١٨٦ (١٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن عليّ ابن عمر (٣) بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط (٤) على ثوب الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلة فيه.

٦١٨٧ (١١) العلل ٣٤٢ - حذتنا على بن أحد (ره) قال حذتنا محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بسانده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال لا يجوز الصلة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ.

٦١٨٨ (١٢) البخاري ٢٣٥ ج ٨٣ - كتاب العلل للمحدثين على بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنيه.

٦١٨٩ (١٣) فقيه ٢٦٥ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب الفصل بين الآذان والإقامة بنافلاة عن علي عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنيه ولا يؤكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش (٥) ولا في ذات الصالصل (٦) ولا في ضجنان (٧).

١ - هاشم - هشام - خ - ل . ٢ - الحياط - خ .

٣ - عمر بن علي عن عمر بن يزيد - خ ل ب - عمر بن علي بن يزيد - صا . ٤ - سقط - صالح .
٥ - واد بين مكة والمدينة .

٦ - اسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة وإنماهى عن الصلة فيها لأنها أماكن مخصوصة عليها بعضها عذب وبعضها ينتظر العذاب . ٧ - ضجنان جبل بناحية مكة .

٦١٩٠ (١٤) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن أيوب بن نوح - العلل ٣٤٢ - أبي (ره) قال حَدَّثَنَا سَعْدِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُوبَ بْنَ نُوحَ عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ (يُرْفَعُهُ - العلل) قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه.

٦١٩١ (١٥) دعائم الإسلام ١٢٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث ولا يصلّى بشيءٍ من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كلّ ما لا يحلّ أكل لحمه.

٦١٩٢ (١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن خبب) الأحوص قال سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلة في جلود السباع فقال لا تصلّ فيها قال وسائله هل يصلّى الرجل في ثوب إبريم فقال لا.

٦١٩٣ (١٧) المحسن ٦٢٩ - البرق عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن ركوب جلود السباع قال لا يأس مالم يسجد عليها.

٦١٩٤ (١٨) قرب الاستناد ٢٦١ - عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن القعدة والقيام عدد جلود السباع وركوبها أو يصلح ذلك قال لا يأس مالم يسجد عليها.

٦١٩٥ (١٩) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث حضرة محمد) ولا يصلّى في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

٦١٩٦ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن شرائع الدين مثله.

٦١٩٧ (٢١) كافي ٥٤١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٦ ج ٦ - أَحْمَدَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَى الْمَحَاسِنِ ٦٢٩ الْبَرْقَةُ عَنْ عَثَمَانَ عَنْ سَاعَةٍ قَالَ سَأْلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَلْوَدِ السَّبَاعِ فَقَالَ أَرْكَبُوهَا وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنْهَا تَصْلُونَ فِيهِ.

٦١٩٧ (٢١) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ساعه قال سأله عن لحوم السباع وجلودها قال أمّا لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها منها شيئاً تصلون فيه.

٦١٩٨ (٢٢) فقيه ١٧٠ ج ١ - سأله سعفة بن مهران عن أبي عبدالله وابي الحسن عليهما السلام نحوه.

٦١٩٨ (٢٢) سأله سعفة بن مهران ابا عبدالله عليه السلام عن (١) لحوم السباع من الطير والدواب قال أمّا أكل لحومها فإننا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوها منها شيئاً تصلون فيه.

٦١٩٩ (٢٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨١ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ (بن عيسى - يب ٢٠٦) عن جعفر بن محمد ابن ابي زيد قال سأله الرضا عليه السلام عن جلود التعالب الذكية قال لا تصل (٢) فيها.

٦٢٠٠ (٢٤) مستدرك ٢٠٢ ج ٣ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يلبس فراء التعالب والستانيير قال لا يأس ولا يصل فيه.

٦٢٠١ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وإياك أن تصلي في التعالب ولا في ثوب تحته جلد تعالب.

٦٢٠٢ (٢٦) كافي ٣٩٩ ج ٣ - أَحْمَدَ بْنُ ادْرِيسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨١ - محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن عبدالمجبار عن على ابن مهزيار عن رجل سأله الماضي (الرضا - يب - ص) عليه السلام عن الصلة في (جلود يب - ص) التعالب فنهى عن الصلة فيها وفي التوب الذي يليها (١) فلم أدر (٢) أى التوبين الذي يلصق بالوبر (أو - كا) الذي يلصق بالجلد فوقه عليه السلام بخطه (التوب - ص) الذي يلصق بالجلد (قال - كا) وذكر ابوالحسن عليه السلام انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في (التوب - كا) الذي فوقه ولا في (التوب - كا) الذي تحته.

الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمدبن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال) ص ٣١٥ ج ٢ وقد سأله بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصل في التعالب ولا في الأربب ولا في التوب الذي يليه فقال إنما عن الجلود دون غيره.

استبصار ٣٨١ ج ٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن محمدبن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابیان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمدبن ابراهيم قال كتبت اليه أسأله عن الصلة في جلود الأربب فكتب مكتوبه.

استبصار ٣٨١ ج ٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن محمدبن احمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن ابیان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد (بن عيسى - يب) عن حرير عن محمدبن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود التعالب أيصل فيها فقال ما أحبت أن أصل فيها.

تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - محمدبن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جلوس الشعالب إذا كانت ذكيةً أيصل فيها قال نعم حملها الشيخ (ره) على التقية.

٦٢٠٧ (٣١) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - الحسين بن سعيد (عن ابن أبي عمر - ص) عن جميل (بن دراج - يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الصلوة في جلوس الشعالب فقال إذا كانت ذكيةً فلا بأس - حمله الشيخ (ره) على ما إذا كان مثل القلنوس أو ما أشبهها مما لا يتم الصلوة بها.

٦٢٠٨ (٣٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ - محمد (بن علي) بن محبوب - ص) عن علي بن السندي عن صفوان (بن يحيى - ص) عن عبد الرحمن (ابن الحجاج قال سأله عن اللحاف (٢) من الشعالب أو الجرز منه (٣) أيصل فيها أم لا قال إذا كان ذكياً فلا بأس به حملها الشيخ وأمثالها على التقية.

وتقديم في بعض أحاديث باب (٨)نجاسة الميت من الإنسان قبل الغسل وكذا الميتة من أبواب التجassات في كتاب الطهارة ما يدل على عدم جواز الصلوة في الميتة. وفي أحاديث باب (٩)طهارة مالاتحله الحياة من أجزاء الميتة وباب (١٠) طهارة الميتة مما لا نفس له ما يدل على جواز الصلوة فيها لاتحله الحياة وفي ما لا نفس له.

وفي أحاديث باب (٢٣) إلى (٣٥) من أبواب التجassات ما يدل على عدم جواز الصلوة في النجس وفي الميتة عدا ما استثنى. ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

١- عبدالله - ص. ٢- المتفاوض - يب.

٣- المخوارزمية - صـ - الجرز بالكسر لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الفلبيـ.

وفي رواية أحمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلة في الخنزير قوله عليه السلام فأما الذي يخالط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبهه هذا فلا تصل فيه. وفي رواية أبيوبن نوح (١٣) مثله. وفي الرضو (١٤) قوله عليه السلام وصل في الخنزير إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب. وفي رواية داود (١٥) قوله سأله عن الخنزير يغضّن بوبر الأرانب فكتب بجوز ذلك. وفي رواية الحميري (١٦) إنما حرم في هذه الأوبار (أى أوبار الأرانب) والجلود فأما الأوبار وحدها فكلّ حلال. وفي الرضو (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلة للرجال في إبريسم قوله عليه السلام إن كان الثوب سداه (١) إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا يأس بالصلة فيها. وفي رواية الدعائم (٥) قوله رخصة علىه السلام فيها كان منسوجاً به وبغيره من نبات الأرض. وفي رواية الحميري (٦) قوله عليه السلام لا يجوز الصلة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان. وفي أكثر أحاديث باب (٩) جواز شد الأسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلة مع سن الشاة إذا كانت ذكيرة.

وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لا تتم في الصلة وحده قوله عليه السلام لا تجوز الصلة في ببر الأرانب. وفي رواية محمد (٣) قوله هل يصل في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكة حرير أو تكة من وبر الأرانب فكتب عليه السلام لا تحل الصلة في الحرير المحسض فإن كان الوبر ذكيراً حلّت الصلة فيه إن شاء الله.

وفي رواية علي بن جعفر (١) من باب (٢٥) أنه لا يصلح للرجل أن يصل في معه دبة من جلد حمار قوله عليه السلام لا يصلح أن يصل و

١ - السدى من التوب خلاف اللحمة وهو مامد من خيوطه ولحمته ما نسيع عرضًا يقال لها بالفارسية تار و بود.

هي (أى دبة من جلد حمار أو بغل) معه إلا أن يتخوّف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هي معه. وفي رواية ابن شعبة (١٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله عليه السلام ولا تصلّ في جلود الميّة ولا في جلود السباع.

**(٢) باب حكم الصلوة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور
والعواصل و ما أشبهها و جواز لبس جلودها و جلود غيرها
متى لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير**

٦٢٠٩ (١) تهذيب ٢١٠ ج - استبصار ٣٨٤ - محدثين أئمّة بن يحيى عن أئمّة بن محمد عن داود الصرمي قال حدّثني بشير بن بشار (١) السرائر ٤٧٩ (نقلًا من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمي) قال حدّثني بشير بن بشار النيسابوري قال سأله عن الصلوة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و المعاصل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد (٢) الاسلام أن أصلّ فيه لغير تقىة قال فقال صلّ في السنجاب و المعاصل (و - ص) المخوارزمية ولا تصلّ في التعالب ولا السمور.

٦٢١٠ (٢) فقيه ١٧٠ ج - روى عن يحيى ابن أبي عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب و الفنك و الخنزير قلت جعلت فداك أحبّت أن لا تجيئني بالتقىة في ذلك فكتب عليه السلام بخطه إلى صلّ فيها.

٦٢١١ (٣) كافي ٤٠٠ ج - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن تهذيب ٢١٠ ج - استبصار ٣٨٤ - على بن مهزيار عن أبي عليّ ابن راشد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء أى شيء يصلّى فيه فقال أى الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصل في الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه قلت فالتعالب يصلّى (٣) فيها قال

لا ولكن تلبس بعد الصلة قلت أصلٌ في التوب الذي يليه قال لا.

٦٢١٢) تهذيب (٣) ج ٢٠٢ - استبصار ٣٨٢ - أحمد بن محمد عن الوليد

ابن أبيان قال قلت للرضا عليه السلام أصلٌ في الفنك والسنجب فقال
نعم فقلت يصلٌ في الثعالب إذا كانت ذكية قال لا تصل فيها.

٦٢١٣) مستدرك (٥) ج ١٩٢ - القطب الرواندي في المخراج عن أحمد

ابن أبي روح قال خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد
لاؤصله وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عبد الله بن عثمان العمرى
فأمرني أن أدفعه إلى غيره وأمرني أن أسأله الدعاء للعلة التي هو فيها و
أسأله عن الوبري محل لبسه فدخلت بغداد وصرت إلى العمرى فأباً أن
يأخذ المال وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد وادفع إليه فإنه أمره
بأن يأخذه وقد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي جعفر وأوصلته إليه
فأخرج إلى رقعة باسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التي
تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما
تجده من الحرارة وعافاك وصح جسمك وسألت ما يحل أن يصل فيه
من الوب والسمور والسنجب والفنك والدلق (١) والمحواصل فاما
السمور والثعالب فحرام عليك وعلى غيرك الصلة فيه ويحل لك جلود
المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره وإن لم يكن لك ما تصل فيه
فالمحواصل جائز لك أن تصلي فيه والفراء متاع الغنم مالم يذبح بأرميّة
يذبحه النصارى على الصليب فجاز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو
مخالف تثق به.

٦٢١٤) كافي (٦) ج ٤٠١ - على بن إبراهيم عن أحمد بن عبديل (٢) عن

ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمعط عن أبي عبد الله عليه

السلام قال الرجل إذا إتزر بشوب واحد إلى شندوته صلى فيه قال و
قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن
الفنك يصلى فيه فكتب لا يأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب فكتب
عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قرئ يصلى فيه فكتب
عليه السلام لا يأس به.

(٧) تهذيب ٦٢١٥ - ج ٢١٠ - ٣٨٤ - محمد بن يعقوب عن كافي
ج ٣ - على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن ذكره عن مقاتل بن
مقاتل قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن (١) الصلوة في السمور
والسنجب والثعلب (٢) فقال لا خير في ذاك كله ما خلا السنجب فإنه
داية لاتأكل اللحم.

(٨) مكارم الأخلاق ١١٨ - وسائل الرضا عليه السلام عن جلود
الثعالب والسنجب والسمور فقال قد رأيت السنجب على أبي و
نهان عن الثعالب والسمور.

(٩) تهذيب ٦٢١٦ - ج ٢١١ - ٣٨٥ - أحمد بن محمد عن البرق عن
سعد بن سعد الشعري عن الرضا عليه السلام قال سأله عن جلود
السمور فقال أي شيء هو ذاك الأدبس (٣) فقلت هو الأسود فقال
يصيد فقلت يأخذ الدجاج والحمام قال لا.

(١٠) تهذيب ٦٢١٧ - ج ٣٦٩ - أحمد بن محمد عن محمد بن زياد عن
الزيان ابن الصلت قال سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء
السمور والسنجب والحوافل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو
بالقرز والمخفف من أصناف الجلود فقال لا يأس بهذا كله إلا بالثعالب.

١ - في - بـ . ٢ - الثعالب - بـ صـ .

٣ - الأدبس الذي يشبه لونه لون الدبس بين السواد والشعر.

(١١) ٦٢١٩ فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - ولا يجوز الصلة في سن حجاب وسمور وفنك فإذا أردت الصلة فائزع عنك وقد أروي فيه رخصة.

(١٢) ٦٢٢٠ الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سأله عن فرو الثعلب والستور والسمور والسنحاجب والفنك والقامق (١) قال لا يلبس ولا يصلّى فيه.

(١٣) ٦٢٢١ قرب الاستناد ٢٨٢ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام سأله عن لبس السمور والسنحاجب والفنك قال لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكياً.

مستدرك ١٩٩ ج ٣ - كتاب المسائل لعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (مثله و زاد فيه) والقامق.

(١٤) ٦٢٢٢ تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبني عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الفراء والسمور والسنحاجب والشعالب وأشباهه قال لا يلبس بالصلة فيه.

(١٥) ٦٢٢٣ تهذيب ٢١١ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - أحمد بن محمد عن الحسن ابن على ابن يقطين عن أخيه الحسين عن (ابيه - صا) على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء (و - صا) السمور والفنك والشعالب و جميع المخلود قال لا يلبس (بذلك - يب).

قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر و ما تقدم عليه - فهذا الخبر ان محمولاً على حال التقية لأنها تضمننا ذكر الشعالي أيضاً.

(١٦) ٦٢٢٤ آخر السوالر ٤٧٩ - (نقل من كتاب مسائل الرجال) ابو عبدالله أحمد ابن محمد (بن - وسائل) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري و

١ - القائم حيوان جميل الوجه من فصيلة الستوريات تصنع من جلد هافراء جيدة غالبة الأنثان.

عبدالله بن جعفر الحميري (رض) حدثنا محمد بن أحمد بن زيد و موسى بن محمد عن محمد ابن علي بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ (١) (موسى الكاظم) أعز الله و أتى به أسأله عن الصلوة في الوير في أي أصنافه أصلح فأجاب عليه السلام لا أحب الصلوة في شيء منه (قال - وسائل) فرددت (إليه - وسائل) الجواب أنامع قوم في تقية و بلادنا بلاد لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا و برو لا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة (٢) فما الذي ترى أن نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب (إلى - وسائل) تلبس الفنك والسمور.

وقد تم في رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٣١) إن جلد الميتة لا يطهر بالدجاج من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا يأس بالستجابة فإنه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله إذ نهى عن كل ذي ناب و مخلب.

وفي مرسلة فقيه (١) من الباب المتقدم قوله وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك وأردت الصلوة فانزعه وقد روى في ذلك رخص. وفي رواية الحناط (٩) قوله عليه السلام ما أكل الورق والشجر فلا يأس بأن يصلى فيه و ما أكل الميتة فلا تصل فيه. وفي رواية سماعة (١٤) من باب (١١) تحرير لحوم السباع من أبواب الأطعمة قوله عليه السلام أما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسو شيئاً منها تصلوه فيه. وفي رواية سماعة (١٥) نحوه.

وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (١٤) حكم أكل الستجابة قوله عليه السلام إن كان له (إي الستجابة) سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل

١- إلى الشيخ يعني المادي عليه السلام - وسائل.

٢- وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة - خ.

لهم ولا تجوز الصلة فيه.

(٣) باب جواز الصلة في الثوب الذي يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره وحكم الصلة على أسنان إنسان ميت

٦٢٢٥ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفعه ويلقيه عنه فوقيه عليه السلام يجوز.

٦٢٢٦ (٢) فقيه ١٧٢ ج ١ - سأله علي بن الريان بن الصلت أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم يقوم إلى الصلة من غير أن ينفعه من ثوبه فقال لا بأس.

وتقديم في رواية الحسين بن زرار (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحمله الحيوة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله و سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ ذئبه من سن إنسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس. وفي رواية زرار في ذيل هذه الرواية قوله الرجل يسقط سنه فياخذ من أسنان إنسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس. وفي رواية الدعائم (١٢) قوله (عليه السلام) أنه كره شعر الإنسان وقال كل شيء سقط من الإنسان فهو ميتة و كذلك كل شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياه فهو ميتة.

(٤) باب جواز الصلة في الغرز الخالص و عدم جوازها في الذي يخلط فيه وغير الأرانب وأشباهها

٦٢٢٧ (١) تهذيب ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافهي ٣٩٩ ج ٣ - على ابن محمد بن عبد الله بن إسحاق العلوى عن المحسن بن علي عن محمد بن سليمان

الدليلمي عن فريت (١) عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخرازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخنزير فقال لا يأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنك (٢) ميت وهو علاجي وأنا أعرفه فقال له أبو عبدالله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنك علاجي وليس أحد أعرف به مني فتبسم أبو عبدالله عليه السلام ثم قال له (أ - كا) تقول إنه دائبة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال (له - يب) الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال (له - كا) أبو عبدالله عليه السلام فإنك تقول إنه دائبة تتشى على أربع وليس هو على (٣) حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل إني والله هكذا أقول فقال له أبو عبدالله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى أحله وجعل (٤) ذكاته موته كما أحلى الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

(٢) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معقر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخنزير فقال صلّ فيها.

(٣) فقيه ١٢٠ ج ١ - روى (عن - خ) على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى عليه السلام يصلّى الفريضة وغيرها في جبة خنزير طاروفى وكسانى جبة خنزير وذكر أنه ليس بها على بدنه وصلّى فيها وأمرنى بالصلوة فيها.

(٤) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٢٠ ج ١ - سليمان (٥) بن جعفر المgefري قال رأيت (أبا الحسن - يب) الرضا عليه السلام

١ - قريب - خ. ٢ - وهو - يب. ٣ - في - يب. ٤ - فعل - يب.

٥ - روى عن سليمان بن جعفر المgefري أنه قال - فقيه.

يصلّى في جبة خز.

٦٢٣١ (٥) كافي ج ٤٥٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن حفص بن عمر (و - خ) أبي محمد (١) مؤذن (٢) على بن يقطين قال رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّى في الروضة جبة خزٌ سفرجلية قرب الاستاد ١٣ - محمد بن عيسى قال حدّثني حفص بن محمد مؤذن على بن يقين قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام في الروضة و عليه جبة خزٌ سفرجلية.

٦٢٣٢ (٦) تهذيب الكشي - حدّثني حمدوه قال حدّثني محمد بن عيسى قال حدّثني حفص ابو محمد مؤذن على بن يقطين عن على بن يقطين (مثله بتقديم و تأخير).

٦٢٣٣ (٧) دعائم الاسلام ج ١٥٦ - عن علي بن الحسين عليهما السلام ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبـ قال سأله عن لبس الخرز فقال لا بأس به إنّ على ابن الحسين عليهما السلام كان يلبـ الكسـاء الخـرزـ في الشـتـاء فـإذا جاءـ الصـيف باـعـهـ و تـصـدقـ بـشـمـنهـ و كانـ يـقـولـ إـنـ لـأـسـتـحـيـ مـنـ رـبـيـ أـنـ آـكـلـ ثـمـنـ ثـوبـ قـدـ عـبـدـ اللـهـ فـيـهـ.

٦٢٣٤ (٨) دعائم الاسلام ج ١٥٦ - عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان صرداً (١) وكان يلبـ الخـرزـ في الشـتـاء و يـشـتـريـ لـهـ التـوـبـ بـالـفـ درـهمـ أوـ بـخـمـسـ مـائـةـ درـهمـ فـإـذـا خـرـجـ الشـتـاءـ تـصـدقـ بـهـ.

٦٢٣٥ (٩) دعائم الاسلام ج ١٥٦ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه كان يلبـ ثـوبـ الخـرزـ بـالـفـ درـهمـ و بـخـمـسـ مـائـةـ فـإـذـا حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ تـصـدقـ بـهـ فـقـيلـ لـهـ لـوـكـنـتـ تـبـيـعـ (١) هـذـهـ الشـيـابـ و تـصـدقـ بـأـنـمـاـهاـ أـلـيـسـ كـانـ ذـلـكـ

- ١ - حفص بن عمران أبي محمد - خ ل
- ٢ - المؤذن عن على بن يقطين - خ كـاـ.
- ٣ - الصرد من مجده البردرسيراـ و منهـ رـجـلـ مـصـراـدـ لـمـ يـشـتـدـ عـلـيـهـ الـبرـدـ و لـاـ يـطـيقـهـ.
- ٤ - بـعـثـ - خـ.

أفضل فقال ما استحسن (١) أن أبيع نوبأ قد صلّيت فيه.

٢٥٨٦(٩) - وعن محمد بن علي عليهما السلام إنه قال كان أبي رب العاشر المطرف الخنزير بخمسين ديناراً فيشتوفيه ويدخل به المسجد فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبع فتصدق بشنته.

٦٢٣٦ (١٠) العوالى ٢ ج - روى أن الصادق عليه السلام ليس ثياب الخنزير و صلى فيها.

٦٢٣٧ (١١) كافى ٢٥ ج - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زدراة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّى على بعض أطفالهم و عليه جبة خرز صفراء ومطرف خرز أصفر.

٦٢٣٨ (١٢) تهذيب ٢ ج ٢١٢ - استبصار ٣٨٧ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٠٣ ج - عدّة من أصحابنا عن أحمدين محمد رفعه (٢) عن (٣) أبي عبدالله عليه السلام (عن الصلة - يب) في الخنزير الخالص أنه لا يأس به فأما الذي يختلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبهه هذا فلا تصل (٤) فيه.

٦٢٣٩ (١٣) تهذيب ٢ ج ٢١٢ - استبصار ٣٨٧ - أحمدين محمد عن محمد ابن عيسى العلل ٣٥٧ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمِيعاً عن أحمدين محمد بن عيسى و محمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه قال قال أبو عبدالله عليه السلام الصلة في الخنزير الخالص لا يأس (به - صا - العلل) فأما الذي يختلط فيه (وبر - يب صا) الأرانب او غير (٥) ذلك مما يشبهه هذا فلا تصل فيه.

٦٢٤٠ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وصل في الخنزير إذا لم يكن مغشوشًا بوبر الأرانب.

١- ما استحسنت - خ. ٢- بر رفعه - صا. ٣- الى - خ ل صا. ٤- فلا يصل - صا.

٥- وغيرها - العلل.

(١٥) تهذيب ٦٢٤١ ج ٢١٢ - استبصار ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن داود الصرمي (قال حدثني بشير بن شمار - ص ١١) قال سأله عن الصلة في الخنزير يغش بوير الأرانب فكتب عليه السلام يجوز ذلك تهذيب ٦٢٤٢ ج ٢١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابنه محمد ابن عيسى عن داود الصرمي قال سأله رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلة في الخنزير (و ذكر مثله).

فقيه ١٧٠ ج ١ - روى عن داود الضريري (٢) أنه قال سأله رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلة في الخنزير (و ذكر مثله).

(١٦) احتجاج الطبرسي ٦٢٤٢ ج ٣٠٦ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال) ص ٣١٥ ج ٢ وسأل عن الصلة في الخنزير الذي يغش بوير الأرانب فوقع يجوز وروى عنه أيضاً أنه لا يجوز فأئم الخبرين يعمل به فأجاب إنما حرم في هذه الأوبار والجلود فاما الأوبار وحدها فكلّ حلال.

وتقديم في رواية زرارة (١) من باب (١٢) كراهة متن المحتضر من أبواب الاحتضار في كتاب الطهارة قوله ولبس (أبو جعفر عليه السلام) جبة خنزير ومطرف (٣) خنزير وعمامه خنزير وخرج فصلٍ عليه (أي على ابن ابنه). وهي رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلة على جنازة من بلغ ستة سنين من أبواب صلوة الميت ما يقرب ذلك (وفي دلالة هاتين الروايتين على الباب نظر وإنما أوردنا هنا تأييداً).

وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلة في الفنك قوله عليه

١ - بشير بن شمار - خ. ل. ٢ - الصرمي - خ.

٣ - المطرف باردية من خز مرمعة لها أعلام وقيل ثوب مرمعة من خز لـه أعلام.

السلام صلّ فيها (إى في السنجاب والفنك والخز). وبائي في جميع أحاديث الباب التالي ما يمكن أن يستفاد منه جواز الصلوة في الخز. وهي رواية على بن علّى (١٢٣) من باب (٥) استحباب التنفّل بألف ركعة في كل يوم وليلة من أبواب شهر رمضان قوله خلم الرضا عليه السلام على أخي دعبدل قيضاً خزاً (إى ان قال عليه السلام) احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة الف ركعة. وهي أحاديث باب (١٦) أنه لا يأس للرجال والنساء أن يحرموا في ثياب الخز ما يناسب الباب.

(٥) باب جواز لبس جلد الخز وبره وإن كان سداء ابريسم
 (١) كalfi ٤٥١ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله
 عن موسى بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن أبي جحيله عن رجلٍ عن
 أبي جعفر عليه السلام قال إنا معاشر آل محمد صلّى الله عليه وآلہ نلبس
 الخز والينة (١).

(٢) كalfi ٣٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
 عن البرق عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألت عن جلوس
 الخز فقال هوذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال إذا حلّ و
 بره حلّ جلده.

(٣) كalfi ٤٥٢ ج ٦ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد ابن
 أبي عبد الله عن أبيه عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن جلوس
 الخز فقال هوذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك ذاك الوبر فقال إذا حلّ و
 بره حلّ جلده.

٦٢٤٦ (٣) كافي ج ٤٥٢ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل المخز من وبرها أسباع هي فكتب لبس المخز الحسين بن عليٍّ و من بعده جدّي عليهم السلام.

٦٢٤٧ (٤) كافي ج ٤٥٢ - أبو على الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن جليو عن أبي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما وعليه جبة خز دكاء (١) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف أو طعنٍ برع أو رمية بسهم.

٦٢٤٨ (٥) دعائم الإسلام ج ١٥٤ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال أصيـبـ الحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ أـصـيـبـ وـعـلـيـهـ جـبـةـ خـزـ فـعـسـبـنـاـ فـيـهـ أـرـبـعـنـ جـراـحـةـ مـاـ بـيـنـ ضـرـبـةـ وـطـعـنـةـ.

٦٢٤٩ (٦) مكارم الأخلاق ج ١٠٧ - عن قتيبة بن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّا نلبس الثوب المخز وسداه ابريسم قال وما بأس بابريسم إذا كان معه غيره قد أصيـبـ الحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـلـيـهـ جـبـةـ خـزـ سـداـهـ اـبـرـيـسـمـ قـلـتـ إـنـاـ نـلـبـسـ الطـيـالـسـةـ الـبـرـيرـيـةـ وـصـوـفـهـاـ مـيـتـ قـالـ لـيـسـ فـيـ الصـوـفـ رـوـحـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ يـجـزـ وـيـبـاعـ وـهـوـ حـيـ.

٦٢٥٠ (٧) كافي ج ٤٥٠ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان على بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبة المخز بخمسين ديناراً والمطرف المخز بخمسين ديناراً.

٦٢٥١ (٨) قرب الاستدلال ٣٥٧ - أحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن أبي نصر

١ - لون الأدكـنـ كـلـوـنـ المـخـزـ الـذـىـ يـضـرـبـ إـلـىـ الـفـيـرـةـ بـيـنـ الـحـمـرـةـ وـالـسـوـاـدـ.

عن الرضا عليه السلام (في حديث) فأن على بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبة المخز بخمس مائة درهم والمطرف المخز بخمسين ديناراً فيتشتى فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدق بشمنه وتلا هذه الآية «فَلَمْ يَرَهُ زَيْنَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ».

٦٢٥٢ (١٠) كافي ٤٥١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال سمعته يقول كان على بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء المخز والمطرف المخز والقلنسوة المخز فيشتوفيه ويبيع المطرف في الصيف ويتصدق بشمنه ثم يقول «من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والظبيات من الرزق».

تفسير العياشي ٤١٣ ج ٢ - عن الوشاء عن الرضا عليهما السلام (نحوه).

٦٢٥٣ (١١) تفسير العياشي ٤١٦ ج ٢ - وفي خبر عمر بن علي عن أبيه على بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشتري الكساء المخز بخمسين ديناراً فإذا صاف تصدق به لا يرى بذلك يأساً ويقول «فَلَمْ يَرَهُ زَيْنَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ».

مجمع البيان ٤١٣ ج ٢ - روى العياشي بسانده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن علي عن أبيه زين العابدين بن الحسين بن علي عليهما السلام أنه كان يشتري كساء المخز بخمسين ديناراً فإذا أصاف (١) تصدق به ولا يرى بذلك يأساً ويقول «فَلَمْ يَرَهُ زَيْنَةُ اللَّهِ» الآية.

٦٢٥٤ (١٢) دعائم الاسلام ١٥٤ ج ٢ - عن على بن الحسين عليهما السلام أنه كان يلبس في الصيف ثوبين تشتريان بخمس مائة ويلبس في الشتاء المخز.

٦٢٥٥ (١٣) كافي ٤٤٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد ابن عيسى عن صفوان عن تفسير العياشى ١٥ ج ٢ - يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعلى جهة خزّ و طيلسان خزّ فنظر إلى فقلت جعلت فداك على جهة خزّ و طيلسان خزّ ما تقول فيه فقال وما بأس بالخزّ قلت و سداده إبريس قال (وما بأس بابريسم) (١) فقد أصيب الحسين (بن علي - عياشى) عليه السلام و عليه جهة خزّ ثم قال إنّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج (فواقههم - كا) (٢) ليس أفضل ثيابه و تطهير بأفضل (٣) طبيه و ركب أفضل مراكبها (٤) فخرج (اللهم - عياشى) فواقههم (٥) فقالوا يا بن عباس بينما أنت أنت أفضل (٦) الناس اذا أتيتنا في لباس (من لباس - عياشى) الجبارية و مراكبهم فتلا (عليهم - كا) هذه الآية «**فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ**
الَّتِي أَخْرَجَ لِبَنَادِهِ وَالْعَظَيْنَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» فأليس و تحمل (٧) فان الله جميل يحب الجمال و ليكن من حلال الدعمالم ١٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نظر الى رجل من أصحابه عليه جهة خزّ و ذكر نحوه. ٦٢٥٦ (٩) كافي ٤٥١ ج ٦ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد العبار

عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و على قباء خزّ و بطانته خزّ و طيلسان خزّ مرتفع فقلت إنّ على ثوباً أكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا فقال وما بال الطيلسان قلت هو خزّ قال وما بال الخزّ قلت سداده إبريس قال و ما بال الإبريس قال لا يكره أن يكون سدى التوب إبريس ولا زره ولا علمه إنما يكره المصنوع (٨) من الإبريس للرجال ولا يكره للنساء.

١ - فقال لا بأس به - عياشى. ٢ - يواقههم - خ. ل. ٣ - باطئب - عياشى.

٤ - مركبه - ك. ٥ - فواقههم - عياشى. ٦ - خير - عياشى.

٧ - فأليس وتحمل - خ. ل. في. ٨ - الذى جعله ابريس لا يختلطه غيره.

٦٢٥٧ (١٦) دعائم الاسلام ١٥٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنه خرج يوماً إلى أصحابه وعليه جبة خرز صفراء وعمامة خرز صفراء
ومطرف خرز أصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف بن يعقوب عليهما السلام
يلبس أقبية الدبياج مزرورة بالذهب ويجلس على السرير ويقضى بين
الناس وإنما الحاج الناس إلى قسطه وعدله.

٦٢٥٨ (١٧) مكارم الاخلاق ١١٨ - عن يونس بن يعقوب قال دخلت
على أبي عبدالله عليهما السلام وهو معتل وهو في قبة وقباء عليه غشاء
مداري (١) وقد أمه مخضبة (٢) حناء يهتئ فيهاريجان مخروط وعليه
جبة خرز ليست بالشنيعة ولا بالحقيقة وعليه لحاف ثعالب مظهر يمينية
فقلت جعلت فداك ما تقول في الثعالب قال هودا على:

٦٢٥٩ (١٨) العوالى ٢٩ ج ٢ - روى أنه (أبي الصادق عليهما السلام) كان
عليه جبة خرز بسبعة مائة درهم.

٦٢٦٠ (١٩) قرب الأسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البراز قال حدثنا
أبوالبخرى عن جعفر عن أبيه قال كسا على عليهما السلام الناس
بالكوفة وكان في الكسوة ببرنس (٣) خرز فسأل إياتاه الحسن فابي أن يؤتى به
إياتاه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به المداني
فقيل له إن حسنا كان سأله (٤) إياتاه فأرسل به المداني إلى
الحسن عليهما السلام فقبله.

٦٢٦١ (٢٠) كافي ٤٥١ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله إبا عبد الله عليهما السلام
رجل وأناعنه عن جلوه الخرز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت

١ - مداري ينسب إلى مدار بلدي بين الواسط والبصرة. (٢) - المخضبة بالكسر شبه المركب وعاء
لنفس الشياب أو خضبها. (٣) - البرنس: قلسنة طويلة. (٤) - سأله - خ. ل.

فداك إنها في بلادي وإنما هي كلام تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلابأس. العلل ٣٥٧ - أبي (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج (نحوه إلا أنه قال) جعلت فداك إنها علاجي.

٦٢٦٢ (٢١) كافي ج ٤٥٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إشترا نفسك خرزاً وإن شئت فوشياً فقلت كلّ الوشى فقال وما الوشى قلت مالم يكن فيه قطن يقولون إنه حرام قال إلبس ما فيه قطن.

٦٢٦٣ (٢٢) كافي ج ٤٨١ - على بن إبراهيم وأحمد بن مهران جمِيعاً عن محمد بن عليّ عن الحسين بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجran اليمن من الرهبان ومعه راهبة (إلى أن قال) فقال الراهب أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً صلّى الله عليه وآله رسول الله وإنّ ما جاء به من عند الله حقٌ وإنّكم صفوة الله من خلقه وإنّ شيعتكم المطهرون المستبدلون^(١) وهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بمحبة خرزاً وقيص قوهى^(٢) وطيلسان وخف^(٣) وقلنسوة فأعطاه إيتاه وصلّى الظهرو قال له اختن فقال قد اختنت في سابعي^(٤)

٦٢٦٤ (٢٣) مكلوم الأخلاق ١٢٠ - عن محمد بن عليّ قال رأيت على بن الحسن عليهما السلام قلنسوة خرزاً مبطنة بسمور.

١- المستبدلون - خ . ٢- القوهى ضرب من الثياب يضم منسوبة إلى قوهستان.

٣- اي اليوم السابع من ولادق.

وتقديم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخنزير. ويأتى في رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله سمعت ابا جعفر عليه السلام ينبئ عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخنزير.

وفى بعض أحاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحب له أن يتظاهر من أبواب المساجد ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (١٥) جواز الإحرام في الحرير الممزوج من أبواب الإحرام. وفي أحاديث باب (١٦) أنه لا يلبس للرجال والنساء أن يحرموا في ثياب الخنزير ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (١) استحبباب التجميل من أبواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٦) باب عدم جواز صلوة الرجال في الأبريس المحض وأما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلا يلبس وأنه يجوز أن يصلى في جبة جعل فيها بدلقطن قزو حكم الصلوة في الوشى وحكم صلوة النساء في الأبريس
٦٢٦٥ (١) تهذيب (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل ابن سعد الأشعري قال سأله عن الثوب الأبريس هل يصلى فيه الرجال قال لا.

٦٢٦٦ (٢) تهذيب (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال سأله الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب إبريس قال لا.

٦٢٦٧ (٣) فقه الرضا ١٥٧ - ولا تصل في دينيا ولا في حرير ولا في وشى ولا في ثوب من إبريس محض ولا في تكية إبريس وإن كان الثوب سداه إبريس ولحمته قطن أوكتان أو صوف فلا يلبس بالصلوة فيها.

فقيه ١٧١ ج ١ - قدوردت الأخبار بالنهى عن لبس الديباج والحرير و الإبريم المغض والصلوة فيه للرجال و وردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالنهى عن الصلة في الإبريم المغض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق هن في الصلة فيه كما يخصهن بلبسه.

(٢) دعائم الإسلام ٦٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في مكان منسوج أبيه (أي بالإبريم) وبغيره من نبات الأرض ولا يأس أن يباهى به العدو ويلبس كماليبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلودا الميتة وما يكون منها يتذرّ بذلك ولا يصلّ فيه.

(٣) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر ل محمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (إلى أن قال) **(٤) ٣١٥ ج ٢** - وسأل فقال يتّخذ بإصفهان ثياب عتبية على عمل الوشا **(٥)** من قرّ أو إبريم هل يجوز الصلة فيها أم لا فأجاب لا يجوز الصلة إلا في ثوب سداء أو لحمته قطن أو كتان.

(٦) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - سعد (بن عبد الله - خ ص) عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن زريع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلة في ثوب ديماج فقال مالم تكن فيه التماطل فلا يأس (حمله الشيخ على حال المرب دون الإختيار).

(٧) كافي ٤٥٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سأل الحسن بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملجم **(٨)** بالقرّ والقطن والقرّ أكثر من النصف ايصلّ فيه قال لا يأس قد كان لا بي الحسن عليه السلام منه جباب.

١ - عتبية - خ . ٢ - الوشي - خ .

٣ - الملجم ثوب سداء إبريم ولحمته غير إبريم .

(٩) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد

ابن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأل الله عن الصلوة في ثوب حشوه
فجز فكتب إليه قرأته لا يأس بالصلوة فيه.

(١٠) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب (إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن

عليه السلام) في الرجل يجعل في جبنته بدل القطن فزأهيل يصلى فيه فكتب عليه
السلام نعم لا يأس به (يعني - كذا في الفقيه) به قز المعز لاقز الابر يسم المغض.

وتقدم في رواية اسماعيل (٦) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل

لهم قوله هل يصلى الرجل في ثوب ابر يسم فقال عليه السلام لا. وفي رواية سفيان

(٦) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك قوله وكتب يسأله عن ثوب
حشوه قز يصلى فيه فكتب عليه السلام لا يأس به.

وياتي في جميع احاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية عمار

(٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال قوله التوب

يكون علمه ديباج قال عليه السلام لا يصلى فيه. وفي رواية محمد (٣ و ٢)

من باب (١٠) حكم مالا تتم فيه الصلوة قوله عليه السلام لا تخل الصلوة
في حرير مغض. وفي احاديث باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير
المزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحجّ ما يناسب ذلك.

(٧) باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المغض والديباج الآ

في الحرب او الضرورة و يجوز ذلك للنساء واما المكفوف بالديباج

والمسزوج بما يجوز لبسه فلا يأس به مطلقا

(١) فقيه ٤ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند

طلع الشمس) عن على عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله

عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء (١) فلا يأس.

٦٢٧٥ (٢) كافي ج ٤٥٣ - (محمدبن يحيى - معلق) عن أحمدبن محمدبن عيسى عن ابن فضال عن أبي جحيله عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامه بن زيد حلقة حرير (١) فخرج فيها قال مهلا يا اسامه ألم يلبسها من لاخلاق له فاقسمها بين نسائه.

٦٢٧٦ (٣) مستدرك ج ٢٠٦ - الزاوendi في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسو الحرير ولا الدبياج فانهما لهم في الدنيا ولننا في الآخرة.

٦٢٧٧ (٤) كافي ج ٤٥٣ - حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن غير واحد عن ابی الأخر عن محمدبن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والدبياج فاما يبعها فلا يلباس.

٦٢٧٨ (٥) تهذيب ج ١٣٥ - الحسن بن محمدبن سماعة عن محمدبن زياد عن عمّار ابن مروان عن سماعة بن مهران عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والدبياج فاما يبعه فلا يلباس به.

٦٢٧٩ (٦) كافي ج ٤٥٢ - محمدبن يحيى و غيره عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضررين سويد كافي ج ٤٠٣ - عده من اصحابنا عن تهذيب ج ٣٦٤ - أحمدبن محمد البرقي عن ابيه عن النضررين سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابی عبدالله عليه السلام انه (كان - يب ٤٠٣) يكره (٢) ان يلبس القميص المكفوف بالدبياج و يكره لباس الحرير ولباس الوشى (٣) او يكره (لباس - كا ٤٥٤) الميثره (٤) الحمراء فانهما ميثره (٥) ابليس.

- ١- قال خالدبن جنبة الحلّة: رداء و قيص و تماها العمامه - اللسان - قوله كسا اسامه بن زيد بمعنى انه شرفه بها و اعطاء حتى لا يخالف الصدر ذيل الرواية.
- ٢- كره كا ٤٥٤.
- ٣- القميص - خ ل كا ٤٥٤. (٤) - التوب الذي تجلّل به الثياب فيعلوها.
- ٤- سترة - يب.
- ٥- ابليس.

- ٦٢٨٠ (٧) فقيه ١٦٤ ج ١ - ولم يطلق النبي صلّى الله عليه وآله لبس الحرير لاحمد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلا قلاما (١).
- ٦٢٨١ (٨) كافي ٤٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب.
- ٦٢٨٢ (٩) كافي ٤٥٣ ج ٦ عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب.
- ٦٢٨٣ (١٠) كافي ٤٥٣ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - سعد عن محمد بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا يلبس (به - كا) وان كان فيه تمايل.
- ٦٢٨٤ (١١) فقيه ١٧١ ج ١ - ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب ولا يلبس به و ان كان فيه تمايل و روى ذلك سماحة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام.
- ٦٢٨٥ (١٢) قرب الاستاد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التمايل بأسا.
- ٦٢٨٦ (١٣) مستدرك ٢٠٧ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه كره للرجال لبس المغض من الحرير (الى ان قال) ولا يلبس بان يباها به العدو.
- ٦٢٨٧ (١٤) كافي ٤٥٣ ج ٦ - حميد (٢) بن زياد عن محمد بن عيسى عن

العباس بن هلال الشامي مولى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما عجب إلى الناس من أن يأكل الجشب^(١) ويلبس الحشن وي تخشع فقال أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس أقبية الدبياج مزروبة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتاج الناس إلى لباسه وأغا احتاجوا إلى قسطه وأغا يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا وعد أخجز وإذا حكم عدل أن الله لا يحرم^(٢) طعاما ولا شرابا من حلال وأغا حرام الحرام قل أو كثر وقد قال الله عزوجل «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق».

تفسير العياشي ١٥ ج ٢ - عن العباس بن هلال الشامي نحوه.

٦٢٨٨ (١٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧١ ج ١ - يوسفين (محمدبن - فقيه) إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا يأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه^(٣) حريرا وأغا كره^(٤) الحرير المبهم^(٥) للرجال.

٦٢٨٩ (١٦) عوالى اللئالى ١٧٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآلله آله نهى

عن الثوب المصنوع من الحرير فاما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا يأس به.

٦٢٩٠ (١٧) مستدرك ٢٠٩ ج ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالى عن العلامة

قال نهى النبي صلى الله عليه وآلله عن الحرير إلا موضع اصبعين او ثلث او اربع.

٦٢٩١ (١٨) كافى ٤٥٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماحة

عن غير واحد عن ابن عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا يأس.

٦٢٩٢ (١٩) كافى ٤٥٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن صالح بن السندي

١ - الجشب هو الغليظ الحشن من الطعام. ٢ - لم يحرم - يخـل.

٣ - العلم رسم الثوب وعلمه رقه في اطرافه. ٤ - يكره - فقيه.

٥ - اي الحالـص.

عن جعفر بن بشير عن أبي الحسن الأحسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبو سعيد عن الخميصة (١) وأنا عنده سداها الأبريسم ايلبسها و كان وجدة البرد فامرها ان يلبسها.

٦٢٩٣ (كافى ٤٥٤ ج ٦) - عدّة من اصحابنا عن أحمدين محمدبن خالد عن ابيه عن القاسم بن عمرو عن عبد الله بن زراة (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بلباس القرّ اذا كان سداها او لحمته مع قطن اوكتان.

٦٢٩٤ (قرب الاسناد ٢٨٢) - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج والبرنكان (٣) عليه حرير قال لا.
البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل وذكر مثله سندا ومتنا الا ان فيه الطيلسان فيه الديباج .

٦٢٩٥ (قرب الاسناد ٢٦٥) بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس.
البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل و ذكر مثله سندا ومتنا.

٦٢٩٦ (كافى ٤٥٤ ج ٦) - محمدبن يحيى عن أحمدين محمدعن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام.

٦٢٩٧ (الخصال ٥٨٥) - أحمدين الحسنقطان قال حدثنا الحسن بن علي (العسكري - خ) قال حدثنا ابو عبدالله محمدبن زكرييا البصري قال حدثنا جعفر بن محمدبن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال

١- الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة.

٢- عبد الله بن زراة - عبد الله بن زراة - خ لـ .

٣- البرنكان كساء من صوف له علمان - تاج العروس - برنك ج ٧ - البركان خ - بخار.

سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال ص ٥٨٨) ويجوز للمرأة لبس الذبياج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد.

٢٥(٦٢٩) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب خ) عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبىوب عن موسى بن بكر عن زراة قال سمعت ابا جعفر (١) عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداء خز او كنان او قطن و انا يكره (٢) الحرير المحس (٣) للرجال والنساء.

٢٦(٦٢٩٩) كافي ٤٥٤ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سأله عن الابريسم والقز قال هما سواء.

وتقديم في احاديث باب (١٤) عدم جواز التكفين فيكسوة الكعبة وفي الحرير من ابواب تحنيط الميت وتكفيفه في كتاب الطهارة ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. وفي رواية الرزيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك ما يدلّ على جواز لبس المحسّن بالقز. وفي رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخز قوله قلت وسداه ابريس قال عليه السلام و ما بأس بابريس. وفي رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريس ولا زرّه ولا علّمه انا يكره المصنوع من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء.

وفي رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام اشتغل نفسك خزا وان شئت فوشيا فقلت كل الوشى فقال وما الوشى قلت مالم يكن فيه قطن يقولون

انه حرام قال عليه السلام البس ما فيه قطن ولا حظ الباب المتقدم.
ويأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك. وفي احاديث
باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من ابواب الاحرام في كتاب الحج
ما يناسب الباب. ولا حظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة الخيط
والسرافيل من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ولا يخفى انَّ ما يدل على
جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جداً وفي احاديث
باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة من ابواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٨) باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء
وانه تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على
الذهب والفضة والميتة

(١) كافي ٦٣٠ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أئمدة بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن التضريين سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

(٢) العلل ٦٣٠ ج ٣٤٨ - أبي (ره) قال حدثنا أئمدة بن ادريس عن
محمد ابن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن جبارة عن فقيه ١٦٢ ج ١-
أبي الجارود (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢)
قال لعلىٰ عليه السلام أتى أحباب لك ما احبت لنفسك واكره لك ما اكره
لنفسك فلا تختتم بخاتم ذهب فإنه زينتك (٣) في الآخرة ولا تلبس القرمز (٤)
فإنه من أردية أبليس ولا تركب عيارة حمراء فإنها من مراكب أبليس ولا
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاءه (٥).

١- روى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام - فقيه. (٢)- قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - العلل.

٣- زينتنا - العلل. ٤- القرمز صبغ أرجواني أحمر فارسي مغرب. ٥- يوم القيمة - العلل.

٦٣٠٢ (٣) كافي ج ٤٦٨ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختتم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

٦٣٠٣ (٤) قرب الاستاد ٩٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جيما عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام ايهاك ان تتختم بالذهب فانها حليتها في الجنة واياك ان تلبس القسي وایاك ان تلبس بغيثة حمراء فانها من مياثر ابليس.

٦٣٠٤ (٥) معاني الاخبار ٣٠١ - حدثنا حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام قال اخبرني على بن ابراهيم بن هاشم قال حدثني ابي عن محمد بن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن عبدالله بن على الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال على عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الارجوان (١) وعن الملحف المقدمة (٢) وعن القراءة وانا راكع قال حمزة بن محمد القسي ثياب يؤتي بها من مصر فيها حرير.

الخصال ٢٨٩ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله الا انه قال بعد قوله وانا راكع) قال مصنف هذا الكتاب ثياب القسي هي ثياب يؤتي بها من مصر يخنا لطها الحرير.

٦٣٠٥ (٦) الخصال ٣٤٠ - اخبرني الخليل بن احمد السنجري قال اخبرنا

١- الارجوان الثياب الحمراء. ٢- المقدم: المشبع حمراء.

ابو العباس الشقى قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا جرير عن ابى اسحاق الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء المخاربى عن معاوية بن سويد بن مقربن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع وامر بسبعين منها ان تتختم بالذهب و عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وقال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و عن ركوب المياجر و عن لبس القسى و عن لبس الحرير والديباج والاستبرق و امرنا عليه السلام باتباع الجنائز و عيادة المريض و تسميت العاطس و نصرة المظلوم و افشاء السلام و اجابة الداعى و ابرار القسم.

مكارم الاخلاق ٨٦- عن كتاب الملابس لابى التضر العياشى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين منها عن سبع و ذكر نحوه الا ان فيه و عن الجلوس على المياجر الحمر و عن الارجوان و عن الحرير و عن الاستبرق قوب الاسناد ٧١ - هارون بن مسلم عن مساعدة قال حدثني جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرهم بسبعين منها عن سبع الى ان قال ونهام عن التختم و ذكر نحو المصال . البخاري ج ٢٥٢ ح ٤١٥ - اربعين الشهيد بسانده عن الشيخ عن ابن ابى جنيد عن محمد بن الوليد عن الحميرى مثل ما في قرب الاسناد.

٦٣٠٦ (٧) قرب الاسناد ٢٩٣ بسانده عن على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا .
وسائل ٤١٥ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله الا انه قال) هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا .

٦٣٠٧ (٨) مستدرك ٢٠٦ ج ٣ - السيد فضل الله الروانى في نوادره قال اخبرنا الامام الشهيد ابو الحasan عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد الروياني

اخبرنا الشيخ ابو عبدالله محمدبن الحسن القمي البكري حدتنا ابو محمد سهل بن أحمد الدبياجي حدثنا ابو على محمدبن محمدبن الاشعـة الكوفي حدثـى موسى بن اسـعـيل بن موسى بن جـعـفـرـينـ مـحـمـدـبـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ حدـثـانـاـبـنـ اـسـعـيلـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ اـبـيـهـ مـوـسـىـ اـبـنـ جـعـفـرـ عـنـ جـدـهـ (١) جـعـفـرـ الصـادـقـ عـنـ اـبـائـهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ اـنـهـ قـالـ لـسـعـدـبـنـ اـشـجـعـ مـنـ اـصـحـابـ الصـفـةـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ يـاـ سـعـدـاـ بـيـسـ مـاـ لـمـ يـكـنـ ذـهـبـاـ اوـ حـرـيرـاـ اوـ مـعـصـفـراـ.

(٦٣٠٨) العوالى (٣٠ ج ٢) - قال النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـأـلـيـهـ مشـيراـ إـلـىـ الـذـهـبـ وـالـحـرـيرـ هـذـانـ مـحـرـماـنـ عـلـىـ ذـكـورـ اـمـتـىـ دـوـنـ اـنـاـنـهـمـ.

(٦٣٠٩) مستدرك (٢١٩ ج ٣) - القطب الروانـى في لـبـ اللـبـابـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ اـنـهـ خـرـجـ وـفـيـ اـحـدـىـ يـدـيـهـ ذـهـبـ وـاـخـرـىـ حـرـيرـ وـقـالـ اـنـ هـذـيـنـ مـحـرـماـنـ عـلـىـ ذـكـورـ اـمـتـىـ حلـ لـانـاـنـهـاـ.

(٦٣١٠) دعـالـمـ الـاسـلامـ (١٦٣ ج ٢) - عنـ اـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـبـنـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ اـنـهـ سـأـلـ عـنـ حـلـ الـذـهـبـ لـلـنـسـاءـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ اـنـاـ يـكـرـهـ لـلـرـجـالـ.

(٦٣١١) دعـالـمـ الـاسـلامـ (١٦٤ ج ٢) - عنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـيـهـ اـنـهـ نـهـىـ الرـجـالـ عـنـ حـلـيـةـ الـذـهـبـ وـقـالـ هـىـ حـرـامـ فـيـ الدـنـيـاـ.

(٦٣١٢) فـقـهـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ (١٥٧) - ولا تـصلـ فـيـ جـلـدـ المـيـتـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـلـاـ فـيـ خـاتـمـ ذـهـبـ وـلـاـ تـشـرـبـ فـيـ آـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـاـ تـصلـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ هـذـهـ اـشـيـاءـ أـلـاـ مـاـ لـيـصـلـحـ لـبـسـهـ.

(٦٣١٣) تـهـديـبـ (٢٢٧ ج ٢) - محمدـبـنـ أـحـمـدـبـنـ يـحيـىـ عـنـ رـجـلـ عـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـىـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ عـلـىـ بـنـ عـقـبـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ اـكـيـلـ النـيـرـىـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـىـهـمـ السـلـامـ فـيـ الـحـدـيـدـ اـنـهـ حـلـيـةـ اـهـلـ النـارـ وـالـذـهـبـ حـلـيـةـ اـهـلـ الـجـنـةـ وـ جـعـلـ

١- الظاهران قوله جده مصحف ابيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير اسمعيل.

الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديـد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبـسـهـ فيـ الـ صـلـوـةـ الآـلـانـ يـكـونـ قـبـيلـ (١) عـدوـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ قـالـ قـلـتـ لـهـ فـالـ رـجـلـ فـيـ السـفـرـ يـكـونـ مـعـهـ السـكـينـ فـيـ خـفـهـ لـاـ يـسـتـغـنـ عـنـهـ اوـ فـيـ سـرـاـويـلـهـ مـشـدـوـدـاـ اوـ المـفـاتـحـ يـخـشـىـ اـنـ وـضـعـهـ ضـاعـ اوـ يـكـونـ فـيـ وـسـطـهـ الـمـنـطـقـةـ منـ حـدـيدـ قالـ لـاـ بـأـسـ بـالـسـكـينـ وـالـمـنـطـقـةـ لـلـمـسـافـرـ (أـوـ -خـ)ـ فـيـ وـقـتـ ضـرـورـةـ وـكـذـلـكـ المـفـاتـحـ اـذـاـ خـافـ الـضـيـعـةـ وـالـنـسـيـانـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـسـيفـ وـكـلـ آـلـهـ السـلاحـ فـيـ الـحـرـبـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـصـلـوـةـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـحـدـيدـ فـاـنـهـ نـجـسـ مـمـسـوـخـ.

(١٥) كافي ج ٤٠٠ - (٦٣١٣) محدثين يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل التميري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفاتيح يخاف عليه الضيـعـةـ اوـ فـيـ وـسـطـهـ الـمـنـطـقـةـ فيهاـ حـدـيدـ قالـ لـاـ بـأـسـ بـالـسـكـينـ وـالـمـنـطـقـةـ لـلـمـسـافـرـ فـيـ وـقـتـ ضـرـورـةـ وـكـذـلـكـ المـفـاتـحـ يـخـافـ عـلـيـهـ اوـ فـيـ النـسـيـانـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـسـيفـ وـكـذـلـكـ آـلـهـ السـلاحـ فـيـ الـحـرـبـ وـفـيـ غـيـرـ ذـلـكـ لـاـ تـجـوزـ الـصـلـوـةـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـحـدـيدـ فـاـنـهـ نـجـسـ مـمـسـوـخـ.

(١٦) تهـديـبـ ٢ـ جـ ٣٧٢ـ (٦٣١٥) مـحدثـينـ يـحـيـىـ عنـ أـحـدـيـنـ أـحـدـيـنـ أـبـيـ الـمـسـنـ الـعـلـلـ ٣٤٨ـ - أـبـيـ (رهـ)ـ حدـثـنـاـ سـعـدـيـنـ عـبـدـالـلـهـ عنـ أـحـدـيـنـ الـمـسـنـ أـبـيـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ عنـ عـمـرـوـيـنـ سـعـيـدـ (المـدـانـيـ)ـ - العـلـلـ)ـ عنـ مـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ عنـ فـقـيـهـ ١ـ جـ ٦٢ـ عـفـارـ (بـنـ مـوـسـىـ)ـ (٢)ـ يـبـ العـلـلـ)ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ فـيـ الرـجـلـ يـصـلـيـ وـعـلـيـهـ (٣)ـ خـاتـمـ حـدـيدـ قـالـ لـاـ وـ لـاـ يـتـخـتـمـ بـهـ الرـجـلـ لـأـنـهـ (٤)ـ مـنـ لـبـاسـ أـهـلـ النـارـ - تـهـديـبـ - العـلـلـ وـقـالـ لـاـ يـلـبـسـ الرـجـلـ الـذـهـبـ وـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ لـأـنـهـ مـنـ لـبـاسـ أـهـلـ الـجـنـةـ - تـهـديـبـ وـعـنـ التـوـبـ يـكـونـ عـلـمـهـ دـيـبـاجـاـ

١ـ قـبـالـ - قـتـالـ - خـ. (٢)ـ السـابـاطـيـ - فـقـيـهـ. (٣)ـ وـفـيـ يـدـهـ - خـ لـ فـقـيـهـ. (٤)ـ فـانـهـ - يـبـ.

قال لا يصلّى فيه و عن التوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك
أيصلّى فيه قال لا و عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا نصيبيه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلّى عليه وأعلم موضعه
حتى تفسله وعن الشمس هل تطهر الأرض قال اذا كان الموضع قذراً^(١)
من بول او غير ذلك فاصابه الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع
جائزه وان اصابته الشمس ولم يبس الموضع القذرو كان رطبا فلابد من
الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة او جيئتك رطبة او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى
يبس فإنه لا يجوز ذلك و عن الرجل يتوضأ ويتشى حافيا و رجله^(٢)
رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاءكم المشى عليها وقال اما نحن
فيجوز لنا ذلك لأن ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالمحصى و عن الرجل
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه.
عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه^(٣) ج ١٦٣ - قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يصلّى الرجل وفي يده خاتم حديد.

^(١) كافي ج ٤٠٣ - تهذيب ٢٢٧ ج ٣ - كافي ج ٤٠٣ - روى اذا كان المفتاح في غلاف فلابأس.

^(٢) العلل ٣٣٨ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن
الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفى عن السكونى عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام (نحوه).

^(٣) احتجاج الطبرسى ج ٣٠٣ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
المميري ايضاً إلى صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام (وسأله عن مسائل
إلى أن قال) وعن الفضي المخاين^(٤) هل يجوز فيه الصلوة إذا كان في أصبعه

١- القذر - خ. ٢- رجليه - خ.

٢- المخاين: حجر اسود يضرب الى الحمرة وهو نوع من الحديد - في حاشية الوسائل عن معجم
أندرجاج المخاين بفتح الماء المعجمة والماء وفي بعض المعاجم الفارسية بضم الماء وهو معدول من
آهن يعني الحديد في اللغة الفارسية - في حاشية الغيبة.

الجواب فيه كراهيّة ان يصلّى فيه و فيه ايضاً اطلاق العمل على الكراهة (الى ان قال) ويصلّى الرجل وفي كمه او سراويله سكّين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك الجواب جائز.

(٢٠) مستدرك ٢١٩ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن محمد بن أحمد ابن داود عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ومعه في كمه او سراويله سكّين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السلام جائز.

(٢١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد ابن أبي الفضل المدايني عَنْ حَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَصِلُّ الرَّجُلُ وَفِي تَكْتُهِ مَفْتَاحٌ حَدِيدٌ.

(٢٢) كافي ٤٢٦ ج ٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِّنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَفَقَ (١) النَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوُضِعَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ عَلَى خَنْصُرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَلَا لِبْسَهُ.

كافي ٤٢٦ ج ٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ مَنْثَى عَنْ حَاتَّمِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (مِثْلِهِ).

ونقدم في باب (٦) طهارة الحديدين أبواب النجاسات ما يناسب الباب. وفي رواية مساعدة (٣٦) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ونهاهم عن التختم بالذهب. وفي رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام اما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس اقبية

الديباج مزرورة بالذهب الخ.

ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة الحمراء المخيط والسرويل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم. وفي باب (٦٣) جواز تحملية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة من أبواب أحكام الملابس. وباب (٥٥) حرمة لبس الذهب والتختم به من هذه الأبواب ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب في كتاب النكاح قوله عليه السلام ويحوزان تختم (المرأة) بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال الآ في الجهاد قال النبي صلّى الله عليه وآله يا على لا تختم بالذهب فأنه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة.

(٩) باب جواز شد الأسنان بالذهب عند الضرورة وتشبيكها

به و حكم وضع سن مكانها من ذكرى أو ميت

١(١) كافى ٤٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أئمدين محمد عن ابن محبوب عن العلامة بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يضع (١) علكا (٢) فقال يا محمد نقضت الوسعة (٣) اضراسى فضفت هذا العلك لأشدّها قال و كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٢(٤) مكلوم الاخلاق ٩٥ - عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشنطة تنقسم (٤) اي صلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثانية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثانية شاة او نحوها بعد ان تكون ذكية.

٣(٥) وفيه ٩٥ - عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام

١- مضغ الطعام لاكه بسانه. ٢- العلك كلّ صمع يعلك اي يضيق.

٣- الوسعة ورق النيل او نبات يختضب بورقة. ٤- اي تقطع - تنقسم - خ.

قال سأله عن الرجل تنقصم (١) سنّه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة قال نعم ان شاء فليشدها او ليجعل مكانها سنّاً بعد ان يكون ذكية.

٦٣٢٥ (٢) المحسن - البرق عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى قال سأله عن الشنتية تنقصم وتسقط ايصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة فقال ان شاء فليصنع (٢) مكانها سنّاً بعد ان تكون ذكية. وتقديم في رواية الحسين بن زراة (٢) من باب (٩) طهارة مالا تحله الحياة من اجزاء الميتة من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله وسأله ابى وانا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميت فيضعه مكانه قال لا يأس.

(١٠) باب حكم مالا تتم فيه الصلة وحده اذا كان متا لاتتجاوز الصلة فيه

٦٣٢٦ (١) كافى (١) - (أحمدبن ادريس عن محمدبن عبدالجبار معلق) عن تهذيب ٢٠٦ ج ٣٩٩ - (أحمدبن ادريس عن محمدبن عبدالجبار) عن استبصار ٣٨٣ - على بن مهزيار قال كتب اليه إبراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تخوز الصلة (في وبر الأرانب) (٣) من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لاتتجاوز الصلة فيها.

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمدبن على بن محبوب عن (بنان بن - يب) محمدبن عيسى عن على بن مهزيار عن أحمدبن اسحاق الابهري قال كتب اليه جعلت فداك عندنا (و ذكر مثله).

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمدبن أحمدبن يحيى عن محمدبن عبدالجبار قال كتب الى ابى محمد عليه السلام اسئلته هل يصلى

١- تنقصم: انشق، تنفص - خ. ٢- فليصنع - خ. ٣- فيها - خ ل ص.

في قلنوسة عليها و بما لا يؤكل لحمه او تكّة حرير (محض - ص) او تكّة من و بر الارانب فكتب عليه السلام لاتخلل الصلة في الحرير المحض فانّ كان الوبر (١) ذكياً حلّت الصلة فيه انشاء الله.

٦٣٢٨ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ - محمدبن يعقوب عن كافي ج ٣٩٩ - أحمدا بن ادريس عن محمدبن عبد الجبار قال كتب الى ابي محمد عليه السلام اسئلته هل يصلّى في قلنوسة حرير محض او قلنوسة ديباج فكتب عليه السلام لاتخلل الصلة في حرير محض.

٦٣٢٩ (٤) تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلّ ما لا تجوز الصلة فيه وحده فلا يأس بالصلة فيه مثل التكّة الابريسم والقلنسوة والخفف والزئار (٢) يكون في السراويل ويصلّى فيه.

٦٣٣٠ (٥) فقه الرضا ٣٠٢ - وقد يجوز الصلة فيه (٣) تنبّه الأرض ولم يحلّ اكله مثل السنجب والفنك والسمور والحوابل اذا كان مما لا يجوز في مثيله وحده الصلة مثل القلنوسة من الحرير والتكّة من الابريسم والجورب والخفاف والزان (٤) و جاجيلك يجوز الصلة فيه ولا يأس به.

٦٣٣١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٩٥ - فان اصاب قلنوسوك او عيامتك او التكّة او الجورب او الخفف مني او بول او دم او غائط فلا يأس بالصلة فيه و ذلك انّ الصلة لا تتمّ في شيء من هذا وحده.

و تقدّم في احاديث باب (٢٩) جواز الصلة فيها لا تتمّ فيه منفردا اذا كان نجساً من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن ابي عمير (١٢) من باب (٣١) انّ جلد الميتة لا يظهر

١ - وبره - خل صا. ٢ - الزئار ما يشدّ على الوسط. ٣ - لا - ك.

٤ - الزان: حذاء كالخفف لا قدم له الا انه اطول منه - القاموس.

بالدجاج من أبوابها قوله عليه السلام لا تصل في شيء منه (إي في الميتة) ولا شمع (١) ويلاحظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك. وفي بعض احاديث باب (١) جواز الصلوة في اجزاء ما يؤكل لحمه وباب (٢) حكم الصلوة في الفنك ما يدل على ذلك.

(١١) باب كراهة الصلوة في الثوب المصبوع المشبع المقدم

وفي القرمز وفي الثوب الاسود عداما استثنى

فضال تهذيب (١) كافى ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن حماد بن عثمان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال يكره الصلوة في الثوب المصبوع المشبع المقدم.

فضال تهذيب (٢) ٣٧٣ ج ٣٧٣ - محمد بن أحمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حدته عن يزيد بن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام انه يكره الصلوة في المشبع بالعصر (٣) والمضرج بالزعفران.

فضال تهذيب (٣) كافى ٤٤٧ ج ٦ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بويدبن (٤) مالك بن اعين قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحقة سمراء جديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو على آن التشققية اكرهته عليه وأنا احبها فاكرهته على لبسها ثم قال أنا لانصل في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرئ من على عليه السلام فلم يسعني ان امسكها و هي تبرئ منه.

فضال تهذيب (٤) ٣٦٣ ج ٢ - سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال

١- الشمع ما يدخل بين الاسطرين في النعل العربي. ٢- عيسى- يب- خ.

٣- العصر: نبات أصفر اللون يصبح به. ٤- عن مالك- خ.

كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلة فيه فكتب لا يأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.

(٥) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمد المحسن عليه السلام يسأله عن الصلة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون (١) عن الصلة فيه فكتب عليه السلام لا يأس مطلق (٢) والحمد لله.

(٦) كافي ٤٠٣ ج ٣ - روى لا تصل في ثوب اسود فاما الخف او الكساء او العمامه فلا يأس.

(٧) تهذيب ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٣ ج ٣
على بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اصل في القلسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار.

(٨) فقيه ١٦٢ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلة في القلسوة (وذكر مثله).

الطل ٣٣٦ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).
(٩) البخاري ٢٢٩ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم لا يصل في الدبياج ولا يصل في ثوب اسود ولا على ثوب عليه اسم الله كثيرا ولا على ثوب فيه تصاوير ثم قال والعلة في أن لا يصل في الإبريم لأنه من لعاب الدود والدود ميتة.

(١٠) العوالى ٢١٢ ج ٢ - روى أنه كان له صلح الله عليه وأله عمامه سوداء يتعمم بها ويصل فيها.

(١١) مكارم الاخلاق ١١٩ - عن عبدالله بن سليمان عن أبيه قال كنت

مع ابى في المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام المسجد ولست اثبته وعليه عمامه سوداء قد ارسل طرفها من كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس متى من هذا الشیخ الذى ارى فقال مالك لم تسألي عن احد دخل هذا المسجد غير هذا الشیخ قال قلت انى لم ار أحدا دخل المسجد احسن هيئة في عیني منه فلذلك سالتک عنه قال فانه على بن الحسين عليهما السلام . وياتى في احاديث باب (١٨) انه لا يأس للمرحوم ان يلبس الثوب المشبع بالعصر من ابواب الاحرام في كتاب الحج ما يناسب ذلك . وكذا في احاديث باب (١٩) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ والسود .

(١٢) باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الا اذا غيرت الصورة منه وكراهتها اذا كانت مع المصلى الدرارهم التي فيها التماثيل مربوطة او غير مربوطة

٦٣٤٢ (١) كافى ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام انه كره ان يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل .

٦٣٤٣ (٢) فقيه ج ١ - سأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل .

العيون ج ٢ - حدثنا المحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال حدثني عمّي ابو عبدالله محمد بن شاذان قال حدثنا الفضل بن شاذان قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل مثله) .

٦٣٤٤ (٣) المحاسن ج ٦١٧ - البرق عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن ابيه قال سأله عن الثوب يكون فيه تماثيل او في علميه ايصلى فيه قال لا يصلى فيه . قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه) .

(٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبدالله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال لا يأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه.

(٥) دعائم الاسلام ١٦٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال لا يصلى بخاتم نقشه تماثيل.

(٦) قرب الاسناد ٢١١ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الخاتم يكون فيه نقش
تماثيل سبع او طير أيصل فيه قال لا يأس. آخر السوال ٤٨٨ - (نقل من
كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبدالله الحميري مثله).

(٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سأله ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وفي
ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا يأس بذلك.

(٨) كافي ٤٠٢ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن
تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حقدابين
عن عثمان قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الدرارهم السود (التي - كا) فيها
التماثيل أيصل الرجل وهي معه فقال لا يأس (بذلك - يب) اذا كانت مواراة (ا).

(٩) فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبدالله عليه
السلام عن الدرارهم السود تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة او غير
مربوطة فقال ما الشبه ان يصلى ومعه هذه الدرارهم التي فيها التماثيل ثم
قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه
فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة.

كافي ٤٠٢ ج ٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه

السلام قال قال لا بد للناس من حفظ بضايعهم (و ذكر مثله).
 على عليه السلام في حديث الأربعمة (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن
 صورة في ثوبه و هو يصلى ويجوز ان يكون الدرارم في هميان او في ثوب اذا
 خاف و يجعلها الى ظهره).

و تقدمه في رواية ابن بزيع (٦) من باب (٦) عدم جواز صلوة الرجل في
 الابر يسم قوله سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال
 عليه السلام مالم تكن فيه التمايل فلا بأس.

وفي رواية سباعية (١٠) من باب (٧) أَنَّه لايجوز للرجل ان يلبس
 الحرير المغض قوله عليه السلام فلا بأس به (اى بلبس الحرير) وان كان
 فيه التمايل. وفي رواية عمار (١٧) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على
 الرجال قوله و عن الشوب يكون في علميه مثال طير او غير ذلك ايصلى
 فيه قال عليه السلام لا.

ويأتي في رواية ليث (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة والتمايل قدام
 المصلى من ابواب (٥) المكان قوله عليه السلام واذا كانت معك دراهم
 سود فيها تمايل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

وفي رواية عمار (١) من باب (٦) أَنَّه يكره للرجل ان يصلى و بين
 يديه مصحف مفتوح قوله و (سألته) عن الصلوة في ثوب يكون في علميه
 مثال طير او غير ذلك قال عليه السلام لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه
 نقش مثال الطير او غير ذلك قال عليه السلام لا تتجاوز الصلوة فيه.

(١٣) باب أَنْ يَكْرَهَ إِذْ يَصْلُى الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ الْبَرْطَلَةُ
 (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - أَحْمَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلَى بْنِ

فضال عن فقيه ١٧٢ ج ١ - يوسف بن يعقوب (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى و عليه البرطلة (٢) فقال لا يضره.

٦٣٥٣ (٢) أكثلي ٢٧٩ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره لباس البرطلة .
وياتي في بعض احاديث باب (٢٠) حكم الطواف مع البرطلة من ابواب الطواف ما يظهر منه انها من زى اليهود و من لباس اهل الشرك.

(١٤) باب انه لا يأس بان يصلى في التوب الواحد و ازاره محلولة
و حكم الصلة في قيام مشدود و حكم شد الوسط

٦٣٥٤ (١) كافي ٣٩٥ ج ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٣٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - سعد (بن عبدالله - ص) عن احمد بن محمد عن المحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معرف عن المحسن ابن محبوب عن (علي) - يب (ص) بن رئاب عن فقيه ١٧٢ ج ١ - زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام (انه - فقيه) قال (قال - ص) لا يأس ان يصلى احدكم في التوب الواحد و ازاره محلولة (٣)
ان دين محمد صلى الله عليه وآلـه وحـنـيف (٤).

٦٣٥٥ (٢) تهذيب ٣٤٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - احمد بن محمد عن المحسن ابن علي بن فضال عن رجل قال قلت لا يكره عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى و ازاره محلولة و يداه داخلة في القميص انا يصلى عريانا قال لا يأس.

٦٣٥٦ (٣) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله ابن بكر عن ابراهيم الاحدمي قال سألت ابا عبدالله

١ - سأله يوسف بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام - فقيه.

٢ - برطلة - خ ل فقيه - البرطلة القنسوة . ٣ - محللة - كا . ٤ - حنيف - خ ل فقيه .

عليه السلام عن رجل يصلّى وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك.

٦٣٥٧ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر
عن أبيه عليه السلام قال لا يصلّى الرجل محلول الأزار إذا لم يكن عليه ازار.

٦٣٥٨ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث (بن إبراهيم) عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز
بطرك في الصلة موضع سجودك وقال لا يصلّى الرجل (وذكر مثله).

٦٣٥٩ (٦) الدعمال ١٧٦ ج ١ - وقال أبو الجارود لابي جعفر عليه السلام

بابن رسول الله المغيرة يقول لا يصلّى الرجل (الآ بازار ولو بقال يربط
به وسطه (أ)) فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبو الجارود هذا فعل اليهود.

٦٣٦٠ (٧) تهذيب ٤٢٢ ج ٢ - قال الشيخ أبا المفید (ره) ولا يجوز لاحدان

يصلّى وعليه قباء مشدوداً لأن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يجعله
فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه وسمعنها من

الشيخ مذاكرة ولم اعرف به خبراً مستداً.

ويأتي في رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب الثاني قوله عليه السلام
أن حلّ الأزار من عمل قوم لوط. وفي احاديث باب (١٨) أنه لا يأس

بأن يصلّى الرجل وارخي ثوبه ما يناسب ذلك.

وكذا في احاديث باب (٤) جواز عقد الشوب اذا قصر من ابواب ما يجب

اجتنابه على المحرم.

(١٥) باب كراهة الاتزاز والتلوش فوق القميص عند الصلة

و كذا الارتداء فوق التلوش و حكم التلوش بالثوب فيها

٦٣٦١ (١) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - محمد بن يعقوب وعن كافى

٣٩٥ ج ٣ - (محمدبن يحيى عن - صا كا (١)) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِنْ تَوْسَحَ (٢) بَازَارُ فُوقَ الْقَمِيصِ (وَأَنْتَ تَصْلِيْ وَلَا تَنْزِرُ بَازَارُ فُوقَ الْقَمِيصِ كَا) إِذَا أَنْتَ صَلَيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زَرِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٦٣٦٢ (٢) العلل ٣٢٩ - أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبى مسروق التهدى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال إنما كرمه التوسيع فوق القميص لأنّه من فعل الجبارية.

٦٣٦٣ (٣) العلل ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابه عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انه سأله العلة التي من أجلها لا يصلى الرجل وهو متلوش فوق القميص قال لعلة التكبر (٤) في موضع الاستكانة والذلة.

٦٣٦٤ (٤) تهذيب ٢٣٧١ ج ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنِي فَقِيهٌ ١٦٨ ج ١ - زِيَادُ بْنُ الْمَنْدَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال سئل رجل وانا حاضر (٥)) عن الرجل يخرج من الحمام او يقتسل فيتوسح و (٦) يلبس قميصه فوق الازار (٧) فيصلّي و هو كذلك قال هذا (من - فقيه) عمل قوم لوط قال قلت انه (٨) يتلوش فوق القميص قال هذا من التجبر (قال - يب) قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال (٩) نعم ثم قال ان حل الأزرار في الصلة والخذف بالمحضي ومضاع الكتدر في المجالس

١- محمدبن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - يب.

٢- توسيع بنيه: ليسه او ادخله تحت ابطه فالقاء على منكبه. ٣- الكبر - مثل.

٤- انه سأله رجل وهو حاضر - فقيه. ٥- او - خ فقيه. ٦- ازاره - خ ل فقيه.

٧- فقلت له انه - فقيه.

٨- يلتحف به قال هو و حل الازار في الصلة - فقيه.

(و - فقيه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

٦٣٦٥ (٥) الخصال ٦٢٧ - بـالـاسـنـادـالـمـتـقـدـمـ فيـبـابـ فـضـلـ الـصـلـوةـ عنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ حـدـيـثـ الـأـرـسـعـمـأـ) لاـ يـصـلـيـ الرـجـلـ فـيـ قـيـصـ متـوـشـحـاـ بـهـ فـانـهـ مـنـ اـفـعـالـ قـوـمـ لـوـطـ.

٦٣٦٦ (٦) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٦٦ ج ١ - موسى (ابن عمر بن بزيع) (٢) قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس (به - يب).

٦٣٦٧ (٧) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - عنه عن على بن اسماعيل عن حاتم بن عيسى قال كتب الحسن بن علي بن يقطين الى العبد الصالح عليه السلام هل يصلى الرجل الصلوة و عليه ازار متلوش به فوق القميص فكتب عليه السلام نعم.

فقيه ١٦٩ ج ١ - وقد رويت رخصة في التلوش بالازار فوق القميص عن العبد الصالح و عن أبي الحسن الثالث و عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام و بها آخذ وافق (٣).

٦٣٦٨ (٨) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - سعد (بن عبد الله - يب) عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلى في قميص قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلى.

٦٣٦٩ (٩) مستدرك ٢١٣ ج ٢ - على بن طاووس في مهج الذعنوات تقلامن كتاب عتيق قال حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله بن صفوة عن محمد ابن العباس العاصي عن الحسن بن علي بن يقطين عن أبيه عن محمد بن الريبع

١ - مثل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام انه قال له - فقيه. (٢) - يزيد - خ ص.

٢ - الظاهر ان مقصوده من تلك الرخصة الرخصة في الصلوة بغيرها اخبار الباب ولذا ذكرناه في المقام.

الماجبو في خبر طويل فيه دخوله على أبي عبد الله عليه السلام ليلا قال فنزلت عليه داره فوجده قائما يصلّى وعليه قيس ومنديل قد ائتر به - الخبر .

(٦٣٧٠) تهذيب (٢١٤ ج ٢) - استبصار ٣٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن أحد هم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشّح في الصلة مكروره والتشوّح فوق القميص مكروره .

(٦٣٧١) قرب الاسناد ١٩٢ ج ٤ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه - وسائل ٣٩٨ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل (١) يتوضأ (٢) بالثوب (في الصلة - قرب الاسناد) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه يصلح (ذلك - ظل) قال لا يأس (به - ظل) (أنا أو ردنا هذا الخبر عن الوسائل أيضا مع أنه ليس فيه لفظة الصلة لاحتمال اتحاده مع قرب الاسناد وسقوطها منه. فليلاحظ الباب التالي وما يتلوه فاتهما عن الدلالة على ذلك لا يخلوان).

ونقدم في رواية الدعائم (١) من باب (١) وجوب الستر في الصلة من أبواب السترقوله صلى بنا بني عليه السلام في ثوب واحد قد توسع به. وبائي في رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغي من الشياب لللامام قوله عليه السلام لا يصلّى الرجل بقوم وهو متوضأ فوق ثيابه وإن كانت عليه ثياب كثيرة.

(١٦) باب أنه يجوز للرجل أن يصلّى في منديل يتمندل به ويكره أن يصلّى في منديل يتمندل به غيره

(٦٣٧٢) تهذيب (٣٦٨ ج ٢) - سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال

١- رجل - قرب الاسناد .

٢- توشع الرجل بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الاين ويلقيه على منكبيه الايسر كما يفعل المحرم - مجمع .

عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزربه ويصلّى قال لا بأس.

(٢) كافي ٢٤٠٢ ج ٦٣٧٣
قال صلّى في منديل الذي يتمندل به ولا تصلّى في منديل يتمندل به غيرك.
وتقديم في رواية موسى بن القاسم (٩) من الباب المتقدم قوله رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلّى في قيص قد اتّرر فوقه منديل وهو يصلّى.
وفي رواية ابن الربيع (١٠) قوله فوجدته قاعدا يصلّى عليه السلام وعليه قيص و منديل قد اتّرر به.

(١٧) باب كراهة التحاف الصماء وجمع طرف الرداء على اليسار
و استحباب جمعهما على اليمين و كراهة الاشتغال بثوب واحد في
الصلة و حكم التوشّح به فيها

(١) تهذيب ٢١٣ ج ٣٨٨ - استبصار ٣٨٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٦٣٧٢
٣٩٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - يب كا) معانى الاخبار ٣٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبدالله - المعانى) عن فقيه ١٦٨ ج ١ - زدارة (١) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اياك وتحاف الصماء (قال - فقيه - المعانى) قلت و ما (التحاف - يب كاص) الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٦٣٧٢
(٢) الدعائم ١٦٦ ج ١ - عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اشتغال الصماء.

(٣) معانى الاخبار ٢٧٧ - اخبرني ابو الحسين محمد بن هارون

١- عن زدارة قال ابوجعفر عليه السلام - المعانى - قال زدارة قال ابوجعفر عليه السلام اياك - فقيه.

الزنجاني قال حدثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسانidine متصلة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي أخْبَارِ مُتَفَرِّقَةٍ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ^(١) (إِلَىٰ أَنْ قَالَ) ٢٨١ - وَنَهَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ لِبِسْتِينِ اشْتِهَالِ الصَّهَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ بِثُوبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءًا (إِلَىٰ أَنْ قَالَ) وَقَالَ الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ التَّحَافَ الصَّهَاءُ هُوَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ رِدَاهَ تَحْتَ أَبْطَهِ ثُمَّ يَجْعَلُ طَرْفِيهِ عَلَىٰ مِنْكَبِ وَاحِدٍ.

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرف ردائه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعهما قال سأله عن البوارى يصيّبها البول هل يصلح الصلة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا بأس قال و سأله عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في يومهم ايصلح قال لا يصلح عليها و سأله عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف الا في حرب . وهي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن الشيخ الى قوله او دعهما هكذا (و رواه على بن جعفر في كتابه نحوه - خ).

٦٣٢٨ (٣) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشّح فيقطعه منكبيه فلا بأس . وتقديم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من أبواب الستر قوله عليه السلام والثوب الواحد يتوشّح به و

١- المعاكلة: بيع الزرع في سنبلة بالمحنة.

سراويل كل ذلك لا يأس به. وفي رواية زرارة (٧) قوله ان آخر صلوة صلىها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وفي رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاتّزار فوق القميص من ابواب لباس المصلّى قوله الرجل يخرج من الحمام او يغسل فيتوشح (١) يلبس قميصه فوق الازار فيصلّى وهو كذلك قال عليه السلام هذا من عمل قوم لوط.

وياتي في رواية على بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبعي من الشّياب لللام قوله عليه السلام قدام رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوضّح به.

(١٨) باب أَنَّه لِبَاسٍ بَان يَصْلَى الرَّجُل وَأَرْخَى ثُوبَه

(١) كافي (٦٣٧٩) ج ٣٩٦ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بان يصلّى الرجل و توبه على ظهره و منكبيه فيسبله (٢) الى الأرض ولا يتلحف به و اخبرني من رأاه يفعل ذلك.

(٢) فقيه (٦٣٨٠) ج ١٦٩ - سئل عبد الله بن يكير ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى و يرسل جانبي توبه قال لا يأس به.

(٣) قرب الاسناد (١٩٢) - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرقه خلفه و امامه (علي - خ) الأرض ولا يضمه عليه ايجزيه ذلك قال نعم.

(٤) فقيه (٦٣٨٢) ج ١٦٨ - قال زراوة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدوا (٣)

أردتهم فقال لهم مالكم قد سدلتكم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فنرهم يعني بيعتهم (١) أيهاكم و سدل ثيابكم .
الدجالون ١٢٦ ج ١ - عن على عليه السلام (نحوه).

العنف ٢٣ - أيهاك وسدل الثوب في الصلة فإن أمير المؤمنين عليه السلام خرج على قوم يصلون (وذكر نحوه).

قرب الأسناد ١١٣ ج ٥ (٦٣٨٣) الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنه قال إنما كره السدل على الأزرى غير قبص فاما على القبص والمعباب فلا يأس به .
وفاتى في باب (٢٣) كراهة اسبال الثوب من أبواب احكام الملابس ما يناسب ذلك .

(١٩) باب أنه لا يأس بأن يصلى الرجل ويدها تحت ثيابه في السجود وغيره

كلغى (١) ٤٠٨ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله اسجد و يدى في ثوبى فقال إن شئت قال ثم قال إن والله مامن هذا وشبهه أخاف عليكم .

نهذيب (٢) ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير قال سمعت عبد الرحمن ابن الحجاج يقول رأيت ابا عبد الملك القمي يسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اخاف عليكم .

نهذيب (٣) ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن فقيه ١٧٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله (٤) عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج

١ - يعهم - خ ل . ٢ - سئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل - فقيه .

يديه من ثوبه فحسن وان لم يخرج (يديه - فقيه) فلا يأس.
 (٢٦٣٨٧) كافي (٢) ج ٣٩٥ - ٣. أحمدين ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد
 ابن الحسن بن علي تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب
 عن أحمدين الحسن ابن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
 عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل (١) يصلّى يدخل
 يديه (في - خ كا) تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
 يأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى
 فلا يأس. و يأتي في رواية عبد الرحمن (٦) من باب (٣) ما ورد في شرب الماء
 قائم من ابواب الاشربة قوله فأسجدو يدى في ثوبه قال عليه السلام ان شئت.

(٢٠) باب انه يجوز للرجل أن يصلّى في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة
 (٦٣٨٨) كافي (١) ج ٤٠٢ - ٣. تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل
 ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٦٦ ج ١ - العيص (٢) بن القاسم
 قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّى في ثوب المرأة (و - كا)
 في ازارها (٣) و يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة.
 فقيه ٢٤٤ ج ١ اسرى عيسى بن قاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل
 يصلّى في ازار المرأة وفي ثوبها و يعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة.

(٢١) باب انه لا يأس بأن يقرء الرجل القرآن في الصلوة و ثوبه على
 فيه او على وجهه و اما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه و انه لا يأس
 ان تصلي المرأة وهي متنة اذا كشفت عن موضع السجود و ان
 أسفت فهو افضل

(٦٣٨٩) تهذيب ٣٩٨ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ - سعد (بن عبدالله - يب)

١ - قال سأله عن الرجل يصلّى فيدخل يده (يديه - خ ل) في ثوبه قال - يب صا.

٢ - سأله عيسى بن القاسم ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل - فقيه، (٣) - (او - خ) ازارها - فقيه.

عن أبي جعفر (عن أبي عبد الله سيب) عن العباس بن معرف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن عليّ عمن ذكره (من اصحابنا - سيب) عن احدهما عليه السلام انه قال لا يلبس بان يقرء الرجل (القرآن - سيب خ) في الصلوة و ثوبه على فيه.

٦٣٩٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - الحسين بن سعيد عن عثمان

ابن عيسى عن سعادة قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي و يقرء القرآن و هو متلثم (١) فقال لا يلبس.

٦٣٩١ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سعادة

قال سأله عن الرجل يصلّي فيتلّو القرآن و هو متلثم فقال لا يلبس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال و سأله عن المرأة تصلّي متلثمة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا يلبس به وان أسفرت فهو افضل.

٦٣٩٢ (٤) تهذيب ٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ - محمد بن احمد بن يحيى عن

العباس بن معرف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب - تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - سعد (بن عبد الله - ص) عن احمد بن محمد (٢) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى قال سأله ابا عبد الله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا يلبس بذلك اذا سمع (٣) اذنيه (٤) الهمة.

٦٣٩٣ (٥) فقيه ١٢٣ ج ١ - سأل الحلبى و عبد الله بن سنان ابا عبد الله

عليه السلام هل يقرء الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا يلبس بذلك و في رواية الحلبى اذا سمع الهمة.

١ - اللئام رد المرأة قناعها على أنفها و رد الرجل عمامته على أنهه.
٢ - الحسن - خل صا.
٣ - اسمع - خ كا.
٤ - اسقط - تهذيب ٢٢٩ قوله اذنيه.

(٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٣٩٢ - محمد بن يعقوب عن كاهلي ج ٣٠٨ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ا يصل الرجل وهو متلثم فقال أمّا على الأرض فلا وأمّا على الدابة فلا يأس.

(٧) فقيه ١٦٦ ج ١ - سأله محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له ا يصل الرجل وهو متلثم فقال أمّا على الدابة فنعم وأمّا على الأرض فلا.

(٨) تهذيب ٢٢٩ ج ٣٩٥ - محمد بن يعقوب عن كاهلي ج ٣٨٠ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعيم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصل و هو يوماً على دابتة متعثراً قال يكشف موضع السجود.

(٩) المحسن ٣٧٣ - البرق عن علي بن النعيم عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصل و هو على دابتة متلثماً يوماً قال يكشف موضع السجود.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - سئل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصل صلوة الليل وهو على دابتة ألا إن يغطي وجهه وهو يصل قال أمّا إذا قرء فنعم وأمّا إذا أو ما بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومأت (٢) به الدابة.

وفي رواية حرizer (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب للنساء الصلوة و هنّ متنقبات.

وباتى في رواية زرار (٥٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة من أبواب الكيفية قوله عليه السلام اذا قت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك (إلى أن قال) ولا تلثم.

وفي رواية حرizer (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب

(١٠) القيام قوله عليه السلام ولا تلثم (في الصلة).

(٢٢) باب جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السجود والقراءة
على كراهيته

٦٣٩٩ (١) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن أئمتيين محمد بن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سأله أبا الحسن عليه السلام عن المختضب
اذا تمكّن من السجود والقراءة (ايضا - خ) ايصلّي في حنائه (١) قال نعم اذا
كانت خرقته ظاهرة وكان متوضّيا. فقيه ١٧٣ ج ١ - سأله رفاعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب (و ذكر مثله).

٦٤٠ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن أبي جعفر عن
موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب)
عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة يختضبان ايصلّيان (٢) و هما
بالحناء واللوسعة فقال اذا ابرزا الفم والمنخر. فلا بأس.

وسائل ٤٢٩ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

قوب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن
جعفر عليه السلام (نحوه).

٦٤٠١ (٣) فقيه ١٧٣ ج ١ - وروى (عن - خ) على بن جعفر وعلى بن
يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سئلاه عن
الرجل والمرأة يختضبان ايصلّيان و هما مختضبان بالحناء واللوسعة فقال
اذا ابرزوا (٣) الفم والمنخر فلا بأس.

٦٤٠٢ (٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - سعد عن أئمتيين (بن محمد - صا)
عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام
قال سأله أبي الصليان الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم.

١ - خضابه - فقيه. ٢ - وبصليان - صا. ٣ - ابرزا - خ لـ.

٦٤٠٣ (٥) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ - عنه عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصْلُّ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحَنَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوْضَأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَبْأَسُ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مَخْتَصَبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

فَقِيهٌ ١٧٢ ج ١ - لَا يَبْأَسُ بِإِنْ تَصْلُّ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مَخْتَصَبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ وَرَوَى ذَلِكَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦٤٠٤ (٦) كافي ٤٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سأله ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُّ وَعَلَيْهِ خَضَابٌ قَالَ لَا يَصْلُّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْزَعُهُ إِذَا رَادَهُ يَصْلُّ قَلْتُ أَنَّ حَنَاءً (١) وَخَرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يَصْلُّ وَهُوَ عَلَيْهِ وَالْمَرْأَةِ إِيْضَا لَا يَصْلُّ وَعَلَيْهَا خَضَابٌ. حَلَمَ الشَّيْخُ (رَه) عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

٦٤٠٥ (٧) العلل ٣٥٣ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْزَنِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرُونَ عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لَا يَصْلُّ الْمَخْتَصَبَ قَلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ لَمْ يَجْمَعْ الْمَخْتَصَبُ لَمْ يَصْلُّ قَالَ لَأَنَّهُ مُحَتَصَرٌ (٢).

٦٤٠٦ (٨) المحسن ٣٣٩ - البرق عن أبيه عن ابْنِ عَمْرُونَ عَنْ مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ لَا يَخْتَصِبُ الْجَنْبُ وَلَا يَجْمَعُ الْمَخْتَصَبُ وَلَا يَصْلُّ قَلْتُ جَعَلْتَ فَدَاكَ لَمْ يَجْمَعْ الْمَخْتَصَبُ وَلَا يَصْلُّ قَالَ لَأَنَّهُ مُحَتَصَبٌ - وَيَكْنَ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ مُحَتَصَبٌ مَصْحَفٌ مُحَتَصَرٌ

٦٤٠٧ (٩) العلل ٣٤٤ - أبي (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من اصحابنا قال سأله ابو عبد الله عليه السلام ما العلة (٣) التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلّي

و على شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكّن من القراءة والدعاة.

ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) أنه يكره للنساء ان يصلين عطلاه قوله صلى الله عليه وآلـهـ ولا تصلـيـ (المرأة) الاـ وـ هـىـ مـخـتـضـبـةـ فـانـ لمـ تـكـنـ مـخـتـضـبـةـ فـلـتـمـسـ مواضعـ الحـنـاءـ بـالـخـلـوقـ.

(٢٣) باب أنه يجوز للرجل أن يصلى وفي فيه الخزز واللهؤ

اذا لم يمنعه من القراءة

٦٤٠٨ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ - سأله علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

عليهم السلام عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى و في فيه الخزز واللهؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس.

وسائل ٤٦٢ ج ٤ - الحميري في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن

جده على ابن جعفر عن أخيه (مثليه).

(٢٤) باب أنه يجوز للرجل أن يصلى و معه فأرة مسك اذا كان ذكياً

٦٤٠٩ (٢) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و (١)

أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن فقيه ١٦٥ ج ١ - علي بن جعفر (٢) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن فأرة المسك يكون مع الرجل (٣) يصلى و هي (معه - يب) في جبيه او ثيابه فقال لا بأس بذلك.

٦٤١٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن حمّوب عن عبد الله بن

جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك فكتب عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكياً.

٦٤١١ (٤) كافي ٥١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محمّوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول

١ - عن - خ . ٢ - سأله علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه .

٣ - مع من يصلى - خ ل فقيه .

الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده و هي رطبة فكان اذا خرج عرفوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ان لم يكن المراد منها انه اخذها ليتطيب بالمسك للصلوة).

(٢٥) باب انه لا يصلح للرجل ان يصلى و معه دبة من جلد حمار او بغل الا ان يتخوف عليها

فقيه ١٦٢ ج ١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و معه دبة (١) من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلى و هي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا يأس ان يصلى و هي معه.
 تهذيب ٣٢٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة جميعا عن على ابن جعفر قرب الاسناد ١٨٨ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار و (٢) عليه نعل من جلد حمار (وصلى - قرب الاسناد) هل يجوز له صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلى (وذكر مثله).

(٢٦) باب انه لا يأس أن يصلى الرجل وفي كمه طير
إن خاف عليه الذهاب

كافى ٤٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن العمرى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا يأس قال و سأله عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا يأس وان كانت لها صوت فلا.
 فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و في كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا (٣) فلا يأس.
 قرب لاسناد ١٨٧ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

١ - الدبة التي يجعل فيها الزيت والدهن. (٢) - او - خ - ل - قرب الاسناد. (٣) - الذهاب - خ.

عليه السلام (مثله الا انه قال وفي كفه شيء من الطير).

(٢٧) باب حكم من صلى و هو معقص الشعر

٦٤١٣ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٠٩ ج ٣ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة و هو معقص (١) الشعر قال يعيد صلاته.

٦٤١٥ (٢) مستدرك ٢٢١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن على عليه السلام انه

قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اربع عن تقليل الحصى في الصلوة وان اصلى وانا عاقص رأسي من خلف وان احتجم وانا صائم وان أخص يوم الجمعة بالصوم.

(٢٨) باب انه يكره للنساء ان يصلين عطلاء ولو بان يعلقن

في اعناقهن سيرا

٦٤١٦ (١) كافى ٥٥٦٩ ج ٥ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مرريم الانصارى قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على مرنسائك لا يصلين عطلاء ولو يعلقن في اعناقهن سيرا (٢).

٦٤١٧ (٢) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال لا تصلى المرأة عطلاء.

٦٤١٨ (٣) الدعالم ١٧٨ ج ١ - وقد روينا عن على عليه السلام انه

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله مرنسائك لا يصلين معطلات فان لم يجدن فليعقدن في اعناقهن ولو بالسير و مرهن فليغيرن اكفهن بالحناء ولا يدعنهما مثل اكف الرجال.

١ - معقص - خل - عقص الشعر: ظفره او قتلته.

٢ - السير: ما يقدّم من الجلد والجمع السيور، والسير: ما قدّم من الاديم طولاً، السير: الشراك - اللسان.

(٣) (٦٤١٩) الدعائم ج ١ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله آنه كره للمرأة ان تصلى بلا حلي.

وقال صلى الله عليه وآلـهـ لا تصلـىـ المرأـةـ الاـ وـ عـلـيـهـاـ مـنـ الحـلـ اـ دـنـاهـ خـرـصـ (١)ـ فـاـ فـوـقـهـ وـ لـاـ تـصـلـىـ الاـ وـ هـىـ مـخـتـضـبـةـ فـاـنـ لـمـ تـكـنـ مـخـتـضـبـةـ فـلـتـمـسـ مـوـاضـعـ الـحـنـاءـ بـالـخـلـوقـ.

(٢٩) باب أَنَّهُ يَكْرَهُ لِمَصْلَىٰ أَنْ يَتَقَىٰ عَلَىٰ ثُوْبَهُ فِي الْصَّلَاةِ
و يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـلـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـهـ

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف: ﴿يَا بْنَى آدَمَ خُذْ دُوَازِنَتْكُمْ
عِنْدَكُلْ مَسْجِدٍ﴾ الآية ٣٠.

(١) فقيه (٦٤٢٠) - قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من اتقـ علىـ ثـوـبـهـ فـلـيـسـ لـهـ اـكـتـسـىـ (٢). العـفـرـيـاتـ ٣٩ـ . باـسـنـادـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ رـسـولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـثـلـهـ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ - رويـناـعـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ آنـهـ قالـ
قالـ رسولـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ مـنـ اـتـقـ عـلـىـ ثـوـبـهـ اـنـ يـلـبـسـ فـيـ صـلـوـتـهـ
فـلـيـسـ لـهـ اـكـتـسـاهـ .

(٣) تفسير العياشي (٦٤٢٢) - عن خثيمـةـ ابنـ اـبـيـ خـثـيـمـةـ قالـ كانـ
الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ اـذـ قـامـ اـلـىـ الـصـلـوةـ لـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـهـ فـقـيلـ لـهـ
يـاـبـنـ رـسـولـهـ لـمـ تـلـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـكـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ جـمـيلـ يـحـبـ الـجـمـالـ فـاـتـجـمـلـ
لـرـبـيـ وـهـوـيـقـوـلـ ﴿خُذْ دُوَازِنَتْكُمْ عِنْدَكُلْ مَسْجِدٍ﴾ فـأـحـبـ اـنـ لـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـيـ .
(٤) مجمع البيان ج ٢ - اعراف - روى العياشي باسناده
عنـ الحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ آنـهـ كـانـ اـذـ قـامـ اـلـىـ الـصـلـوةـ لـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـهـ
فقـيلـ لـهـ يـاـبـنـ رـسـولـهـ لـمـ تـلـبـسـ اـجـودـ (٣) ثـيـابـكـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ جـمـيلـ يـحـبـ

الجهاز فاتح محل لربّي وهو يقول «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» فأحبّ ان البس اجود ثيابي.

٦٤٢٤ (٥) تفسير العياشي ج ١٢ - عن محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قال هي الثياب.

٦٤٢٥ (٦) العوالى ج ٢٩ - روى عن الباقي عليه السلام في تفسير قوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» أنه ليس أجمل الثياب في المجمع والأعياد. وبيانى في بعض أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة في الركوع من أبواب الصدقات قوله وقد صلى (على عليه السلام) ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه أيامه. وفي أحاديث باب (٥) عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة من أبواب أحكام الملابس ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف وجوازها في ثوب اصابه القرى او القيح او الزيت او السمن

٦٤٢٦ (١) كافي ج ٤٤٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى. عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام النظيف من الثياب يذهب الغم والحزن و هو ظهور للصلوة.

٦٤٢٧ (٢) مجمع البيان ج ٣٨٥ - المذتر - روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن و هو ظهور للصلوة وتشمير الثياب (١) ظهورها وقد قال الله سبحانه «وَبِيَابَكَ فَطَهَرْ» أى فشر.

ونقدم في أحاديث باب (٥) طهارة الق و المدة (١) والقيح من أبواب التجassات في كتاب الطهارة ما يدل على جواز الصلوة في ثوب اصابه الق او القيح او الزيت او السمن.

(٣١) باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ارْدَادَهُ يَصْلَى لِبْسًا أَخْشَنَ ثِيَابَهُ و يكره له ان يصلى في ازار و قلنوسه و هو يجد رداء (٦٤٢٨) تهذيب (١) ج ٣٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه. قال رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها أنا إذا أردنا أن نصلى لبسنا أخفن ثيابنا. مكارم الأخلاق (١١٤) - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).

(٢) مكارم الأخلاق (١١٣) - عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلى فيها صلوته فإذا أراد أن يستئن الله الحاجة لبسها وسأل الله حاجته.

(٣) الدعائم (١٥٩) ج ٢ - أَنَّهُ كَانَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ ثُوْبَانَ خَشْنَانَ وَيَصْلَى فِيهَا فِي بَيْتِهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحَاجَةَ لِبَسْهَا. (٤) كافي (٤٥٠) ج ٦ - أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخراز عن أبيه قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام وعليه قيس غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قيس غليظ فسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلاماً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكان على بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغليظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة و نحن نفعل ذلك.

٦٤٣٢ (٥) دعوات الرواوندي - ٣٢ - و عن محمد بن الحسين بن كثير المخزاز عن أبيه مثله إلى قوله (إذا قاموا إلى الصلوة) و زاد وكان عليه السلام إذا صلّى بربز إلى موضع خشن فيصلّى فيه و يسجد على الأرض فأقى الجبان - و هو جبل بالمدينة يوماً ثم قام على حجارة خشنة محرق فما قبل يصلّى وكان كثير البكاء فرفع رأسه من السجود وكأنّها غمس في الماء من كثرة دموعه.

٦٤٣٣ (٦) البخاري ١٩٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى في أزار و قلنسوة و هو يجد رداء قال عليه السلام لا يصلح. و يأتي في رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب التخاذيب في الدار للصلة من أبواب (٦) المساجد قوله عليه السلام أَنِّي أَحُبُّ لِكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِدًا فَإِنْ يَبْغُوكَ شَمْسَ تَلْبِسَ ثَوْبَيْنِ طَمْرَيْنِ (١) غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ عَنِّي.

(٣٢) باب استحباب اختيار الثوب للصلة فقط واستحباب كونه من أطيب كسبه

٦٤٣٤ (١) مستدرك ٢٣٣ ج ٢٣٣ العلامة الكراجكي في كنز الفوائد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان له برداً من معزولان للصلة لا يلبسها إلا فيها. وتقديم في أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

و يأتي في رواية عبد الله بن سليمان (١) من باب (٤٠) ما ينبغي للوالى العمل به من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ولتكن جوائزك و عطائك (إلى أن قال) والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عزوجل وإلى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك.

(٣٣) باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلوة

العلل (١) ٦٤٣٥ - أبي (ره) قال حدثنا على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال إن كلّ (١) شيءٍ عليك تصلّى فيه تسبّح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقيمت الصلوة لبس نعليه وصلّى فيها.

العلل (٢) ٦٤٣٦ - حدثنا محمد بن الحسن (بن متيل) قال حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهما السلام قال إنَّ الإنسان إذا كان في الصلوة فان جسده و ثيابه وكلّ شيءٍ حوله يسبّح.

المناقب ٣٧٧ ج ٢ - سأله أمير المؤمنين عليهما السلام عن علة ما يصلّى فيه من الثياب فقال إنَّ الإنسان (و ذكر مثله).

(٣٤) باب استحباب العمامه والبرنس والسارويل في حال الصلوة

جامع الاخبار ١٩٥ - قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين بعثامة فله من الفضل على من لا يتعتمم (٢) كفضل على امته و من صلى متعمماً فله من الفضل على من صلى بغير عبادة كمن جاحد في البحر على من جاحد في البر في سبيل الله تعالى ولو أنَّ رجلاً متعمماً صلى بجميع امته بغير عبادة يقبل الله تعالى صلوتهم جميعاً من كرامته عليه و من صلى متعمماً وكلّ به سبع مائة ألف ملك يكتبون لها الحسنات ويحيون عنه السنتات ويرفعون له الدرجات.

مكارم الاخلاق ١١٩ - عن النبي صلى الله عليه وآله ركتان بعثامة افضل من اربعة بغير عبادة.

٦٤٣٩ (٣) الذكرى ١٤٠ - روی رکعة سراويل تعدل اربعًا بغيره وكذا روی في العمامة.

٦٤٤٠ (٤) الدعائم ١٧٦ ج ١ - روينا عن علی بن الحسین عليهما السلام انه كان يصلی في البرنس (البرنس قلنسوة طويلة وكل ثوب يكون غطاء الرأس جزء منه متصل به).

٦٤٤١ (٥) وفيه ١٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال البرنس كالرداء.

٤٠٢ ج ٣ - روی لاتصل في ثوب اسود و أمّا الخف او الكسام او العمامة فلا يأس.

وتقديم في رواية العيص (١) من باب (٢٠) انه يجوز للرجل ان يصلی في ثوب المرأة قوله الرجل يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. وفي رواية ابن النعيم (٨) من باب (٢١) انه لا يأس بان يقراء الرجل القرآن في الصلة وثوبه على فيه قوله الرجل يصلی و هو يوماً على دابتة متعمماً قال عليه السلام يكشف موضع السجود.

(٣٥) باب انه يستحب للمعتمر ان يصلی و هو محنك
٦٤٤٢ (١) فقيه ١٧٢ ج ١ - سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلة في الطابقية (١) ولا يجوز للمعتمر ان يصلی الا و هو محنك (٢).

٦٤٤٣ (٢) العوالى ٣٧ ج ٣ - عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صلى بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلوم من الا نفسه.

٦٤٤٤ (٣) مستدرك ٢١٥ ج ٣ - ابوالفتح محمد بن عثمان الكراجكي في روضة العبادين على ماقوله الشيخ الجباعي عن خط الشهيد و يكره

١ - في الطافقة - خ ل قول الصدوق لاتجوز الصلة في الطابقية يريد بها العمامة التي لا حنك لها.

٢ - متعنك - خ ل.

الصلوة في عامة لا حنكتها الا ان ينقص طوها عن سبعة اذرع
(والظاهر ان ما ذكره متن الخبر او معناه).

٦٤٤٥ (٤) كافي ج ٤٩ - على بن ابراهيم رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم و صفاتهم (الى ان قال) و صاحب الفقه والعقل ذوكابة (١) و حزن و سهر (٢) قد تحنك في برنسه و قام الليل في حندسه (٣) الخبر (يناسب الباب ان كان المراد انه قد تحنك و قام في الليل يصلّى و هو متحنك).

(٣٦) باب استعجاب الصلوة في النعلين اذا كانت ظاهرة و جوازها في الجرموق والغف

٦٤٤٦ (١) تهذيب ج ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابان عن فقيه ج ٣٥٨ - عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فانه يقال ذلك من السنة.

٦٤٤٧ (٢) تهذيب ج ٢٣٣ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبدالله ابن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت ظاهرة فان ذلك من السنة.

٦٤٤٨ (٣) كافي ج ٤٨٩ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذرئ قال سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

٦٤٤٩ (٤) تهذيب ج ٢٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمّار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام يصلّى في نعليه غير مرّة ولم اره ينزع عنها (٥) قط.

١- الكابه سوء الحال والانكسار من الحزن. ٢- سهر فلان لم يتم ليلا.
٣- اي في ظلامه. ٤- الصادق - فقيه. ٥- نزعها - خ ل.

(٥) تهذيب ٦٤٥٠ ج ٢٣٣ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال رأيته

ليصلّى في نعليه لم يخلعها واحسبه قال ركعتي الطواف.

(٦) تهذيب ٦٤٥١ ج ٢٣٣ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف

عن على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم نيز عنها.

(٧) مستدرك ٦٤٥٢ ج ٣٣٥ - القطب الزاوندي في آيات الاحكام قال

روى اوس بن اوس قال رأيت النبي صلّى الله عليه وآله توضأ ومسح على نعليه ثم قام فصلّى.

(٨) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام و هو يريدان يودع للخروج الى العمرة (الى ان قال)

فصل ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه (١) الخبر.

(٩) الدعمال ١٧٧ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام

قال صلّى في خفيتك او نعليك ان شئت.

(١٠) مستدرك ٦٤٥٥ ج ٢٢١ - عوالى الثنائى روى في الخبر عن النبي

صلّى الله عليه وآله انه قال في التعلين يصلّها الأذى فليمسحها وليصلّ فيها.

(١١) كافي ٤٩٣ ج ١ - الحسين بن محمد الأشعري قال حدثني

شيخ من اصحابنا قال له عبدالله بن رزين قال كنت مجاوراً بالمدينة مدينة

الرسول صلّى الله عليه وآله وكان ابو جعفر عليه السلام يجئ في كل يوم مع

الزوال الى المسجد فينزل في الصحن ويصير الى رسول الله صلّى الله عليه وآله

ويسلم عليه. ويرجع الى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه و يقوم

فيصلّى فوسوس الى الشيطان فقال اذا نزل فاذهب حتى تأخذ من

التراب الذي يطأ عليه فجلس (١) في ذلك اليوم انتظره لافعل هذا فلما ان كان وقت الزوال اقبل عليه السلام على حماره فلم ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه و جاء حقن نزل على الصخرة التي على باب المسجد ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم رجع الى المكان الذي كان يصلّي فيه ففعل هذا أياما فقلت اذا خلع نعليه حيث فأخذت الحصى الذي يطأ عليه بقدميه فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال فنزل على الصخرة ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاء الى الموضع الذي كان يصلّي فيه فصلّي في نعليه ولم يخلعها حتى فعل ذلك اياما - الحديث.

٦٢٥٧ (١٢) الاحتجاج ٣٠٥ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله المميري ايضاً إلى صاحب الزمان عليه السلام (يسأله عن مسائل إلى أن قال) هل يجوز للرجل أن يصلّي في بطيط (٢) لا يغطي الكعبين أم لا يجوز المحواب جائز. الفية للشيخ ٢٣٤ بالاسناد الآتي (مثله).

٦٢٥٨ (١٣) كافي ٤٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - محمد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار قال سأله عن الصلوة في جرموق وأتيته بجرموق فبعثت (٣) به إليه فقال تصلّي فيه.

٦٢٥٩ (١٤) وسائل ٤٢٨ ج ٢ - نقل العلامة في مختلف وغيره عن ابن حمزة أنه عذر التعل السندى والشمشك فياتكره الصلوة فيه قال وروى أن الصلوة محظورة في نعل السندى والشمشك و اختيار الشيخ وجماعة كراهة ذلك.

٦٢٦٠ (١٥) كافي ٤٦٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام استجاده الخذاء وقاية للبدن و عون على الصلوة والطهارة.

١ - فجعلت - خ. ٢ - البطيط : رأس الحفف بلا ساق. ٣ - فبعثت - خ لـ كـ بـ بـ عـ شـ تـ يـ بـ.

الحال ٦١١. (بـالاسناد المتقدّم في بـاب فـضل الـصلة في حـديث الـأربعـاء عن عـلـى عـلـيـه السـلام مـثـلـهـاـلـآنـفـيهـ) عـون عـلـى الطـهـور وـالـصـلـوةـ. وـتـقـدـمـ في روـاـيـةـابـنـسـنـانـ(٣ـ)ـمـنـبـابـ(٢٩ـ)ـجـواـزـالـصـلـوةـفـيـهـاـلـاتـمـ منـأـبـوـابـالـنـجـاسـاتـفـيـكـتـابـالـطـهـارـةـقولـهـعـلـىـهـالـسـلامـفـلـأـبـاسـاـنـيـصـلـىـ فيهـوـانـكـانـفـيـهـقـذـرـمـثـلـالـقـلنـسـوـةـوـالـتـكـرـةـوـالـكـرـمـ(١ـ)ـوـالـنـعـلـوـالـخـفـينـوـ ماـشـبـهـذـلـكـ. وـفـيـرـضـوـىـ(٤ـ)ـنـحـوـهـ. وـفـيـروـاـيـةـحـمـادـ(٥ـ)ـقولـهـفـيـالـرـجـلـ يـصـلـىـفـيـالـخـفـذـلـىـقـدـاصـابـهـالـقـذـرـفـقـالـعـلـىـهـالـسـلامـاـذـاـكـانـمـاـلـاتـمـفـيـهـ الـصـلـوةـفـلـأـبـاسـ. وـفـيـغـيرـوـاحـدـمـنـاـحـادـيـثـبـابـ(٣٣ـ)ـمـاـيـشـتـرـىـمـنـمـسـلـمـ ماـيـنـاسـبـذـلـكـ).

وفـيـروـاـيـةـحـفـصـ(٨ـ)ـمـنـبـابـ(٣٦ـ)ـاـنـاـلـأـرـضـمـطـهـرـةـقولـهـاـنـىـ وـطـأـتـعـذـرـةـبـخـنـقـوـمـسـحـتـهـحـتـىـلـمـارـفـيـهـشـيـنـاـمـاـتـقـولـفـيـالـصـلـوةـفـيـهـ؟ـ فـقـالـلـأـبـاسـ. وـفـيـمـرـسـلـةـكـافـ(٦ـ)ـمـنـبـابـ(١١ـ)ـكـرـاهـةـالـصـلـوةـفـيـالـتـوـبـ المـصـبـوـغـمـنـأـبـوـابـ(٤ـ)ـلـبـاسـالـمـصـلـىـقولـهـعـلـىـهـالـسـلامـفـاـمـاـخـفـفـفـلـاـ بـأـسـ(ـبـالـصـلـوةـفـيـهـ). وـفـيـروـاـيـةـابـنـمـيمـونـ(١ـ)ـمـنـبـابـ(٣٣ـ)ـاستـحـبـابـ الـأـكـثـارـمـنـالـشـيـابـفـيـالـصـلـوةـقولـهـعـلـىـهـالـسـلامـلـبـسـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـالـهـنـعـلـيـهـوـ صـلـىـفـيـهـاـوـيـأـقـيـفـيـروـاـيـةـابـيـحـمـزـةـ(٢ـ)ـمـنـبـابـ(٤٣ـ)ـفـضـلـمـسـجـدـ الـكـوـفـةـمـنـأـبـوـابـالـمـسـاجـدـقولـهـفـخـلـعـ(ـعـلـىـبـنـالـحـسـيـنـعـلـيـهـاـالـسـلامـ)ـ نـعـلـيـهـثـمـقـامـعـنـدـالـسـابـعـةـوـرـفـعـمـسـبـحـتـيـهـ(٢ـ)ـحـتـىـبـلـغـتـاـشـحـمـتـاـاذـنـيـهـ ثـمـاـرـسـلـهـاـبـالـتـكـبـرـالـخـ.

(٣٧ـ)ـبـابـاستـحـبـابـالـصـلـوةـفـيـخـاتـمـفـصـهـ(٣ـ)ـعـقـيقـ اوـجـزـعـيـمـانـىـ (١ـ)ـعـدـةـالـذـاعـىـ١١٩ــعـنـأـبـىـعـبـدـالـلـهـعـلـىـهـالـسـلامـقـالـصـلـوةـ

١ــ الـكـرـةـالـحـفـاظـوـفـيـكـلـامـعـضـىـالـلـغـوـيـنـكـيـسـيـأـخـذـهـصـاحـبـالـسـلســجـمـعـ.

٢ــ اـىـسـبـابـتـيـهـ.

٣ــ الفـصـ ماـيـرـكـبـفـيـخـاتـمـمـنـالـمـجـارـةـالـكـرـيـةـ.

ركعتين بفصل عقيق تعدل الف ركعة بغيره. البحار ج ١٨٧ - اعلام الدين
الديلمى قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثل.

٦٤٦٢ (٢) العيون ج ١٣٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف
البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عبيدة قال حدثنا الحسين بن محمد
العلوى بالمحففة قال حدثنا على بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن
على ابن ابي طالب عليهم السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وآله و في يده خاتم فصه جزع^(١) يماهى فصلٌ بنافلٌ أقضى صلوته رفعه
إلى وقال لي يا على تختم به في يمينك وصلٌ فيه أو ما علمنت ان الصلوة
في الجزع تعد سبعون صلوة و آلة يستحب ويستغفر واجره لصاحبها.

٦٤٦٣ (٣) مستدرك ج ٢٩٢ - دعائيم الاسلام عن الحسين بن على
عليها السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني تختم
بالياقوت والعقيق فأنه ميمون مبارك وكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه
يزيد نورا والصلوة فيه سبعون صلوة (إلى أن قال) ولا تختم في الشمال ولا
بغير الياقوت والعقيق.

(٣٨) باب ما ينبغي من الثياب للآمام وما لا ينبغي له

٦٤٦٤ (١) كافي ج ٣٩٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن
تهدىء ج ٣٦٦ - على بن مهزى يارعن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما
في قيس (واحد - كا) ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامه يرتدى بها.

٦٤٦٥ (٢) تهدىء ج ٣٦٦ - محمد بن علي بن محبوب عن العمرى
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله

عن الرجل هل يصلح له ان يؤمن في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح و
سألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم.

وسائل ٣٩٢ و ٣٩٣ ج ٢ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر
عليهم السلام (مثله الا انه قال) هل تجزى بدل قوله هل يجوز.

وسائل ٦٤٦٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١ - سأله على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهم السلام عن الرجل هل يصلح بال القوم وعليه سراويل ورداء قال
لابأس به. وسائل ٣٩١ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

وسائل ٦٤٦٧ (٤) وسائل ٣٩٢ ج ٤ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يؤمن في المطر
وحده او جنبة وحدها قال اذا كان تحتها قيس فلا بأس و سأله عن
الرجل يوم في قباء وقيص قال اذا كان ثوبين فلا بأس و سأله عن
الرجل هل يصلح له ان يؤمن في سراويل ورداء؟ قال لابأس به (المطر
ما يلبس في المطر و تسميه العامة المشتم).

قرب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يوم بغير رداء قال قدام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد متواشح به.

تهدیب ٦٤٦٩ (٦) وسائل ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سأله عن الرجل يوم يقوم هل يجوز له ان يتوضأ قال لا
(لا - خ) يصلح الرجل يقوم وهو متواشح فوق ثيابه وان كانت عليه
ثياب كثيرة لأن الإمام لا تجوز له الصلة وهو متواشح وعن الرجل
ادرك الإمام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلة.
العلل ٣٢٩ - أبا (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوم يقوم (وذكر مثله الى قوله) لا يجوز له الصلوة و هو متوضّح.

وتقديم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٢) السترقى الصلوة قوله عليه السلام صلى بن أبي عليه السلام في ثوب واحد قد توضّح به.

(٣٩) باب ان السيف والقوس بمنزلة الرداء والستروبيل بمنزلة الازار
و حكم الصلوة في الكيمخت (١)

(٦٤٧٠) تهذيب (٣٧١) ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام فقيه (١٦١) ج ١ - ان علياً عليه السلام (٢) قال السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه مالم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرداء. قوب الاسناد (١٣١) - السندي بن محمد البزار قال حدثني ابوالبخارى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال السيف قال السيف (وذكر مثله).

(٦٤٧١) الدعائم (١٧٧) ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سأله عن الصلوة في السيف فقال السيف في الصلوة كالرداء.

(٦٤٧٢) البخاري (٥٢) - بسانده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يصلّى في سيفه و عليه الكيمخت.

وتقديم في رواية ابن سنان (٢٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من ابواب (٣) السترقى الصلوة قوله عليه السلام وان كان معه (اي من ليس معه الا سراويل) سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلّى قائما.

١- الكيمخت بالفتح والسكون فتر بجلد المبة الملوح وقيل هو الصاغرى المشهور - مجمع.

٢- قال امير المؤمنين عليه السلام - فقيه.

وفي رواية الزيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلة في الفنك والفراء من أبواب لباس المصلى قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء السمور والسنجباب والمواصل وما اشبهها والكيمخت (ووو) فقال عليه السلام لا يأس بهذا كله الا الشعالب.

وفي رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصماء قوله السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال عليه السلام لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب.

(٤٠) باب استحباب التطهير للصلة بالمسك وغيره

(١) كافي ٥١٠ ج ٦ - على بن ابراهيم رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من تطهير اول النهار لم ينزل عقله معه الى الليل وقال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة متطهير (١) افضل من سبعين صلوة بغير طيب.

(٢) نواب الاعمال ٦٢ - حدثني على بن احمد عن ابيه عن جده احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه محمد بن خالد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال ركعتان يصليهما متعرضاً افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعرضاً. الخصال ١٦٦ - قال صلى الله عليه وآله ركعتين يصليهما متعرضاً (وذكر مثله).

(٣) كافي ٥١٥ ج ٦ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبدالله عن يعقوب ابن يزيد عن عبدالله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه عن عمّه اسحاق بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن الحزت قال كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام قارورة (٢) مسک في مسجده فإذا دخل للصلة اخذ منه فتمسح به.

(٤) كافي ٥١١ ج ٦ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدّة

من اصحابنا عن سهل بن زياد جمیعاً عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله بطيبة (١) ريحه. وتقديم في باب (٢٤) أنه يجوز للرجل أن يصلّي و معه فأرة مسک ما يناسب الباب.

وكذا يأتي في احاديث باب (٣) أنه من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتظاهر و يتطيب من ابواب (٦) المساجد.
ابواب مكان المصلى وما يناسبه

(١) باب ان الأرض كلها مسجد عداما استثنى

٦٤٧٧ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زراة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة (او حمام صا) (٢).

الجعفريةات ١٤ - باسناده عن علي عليه السلام (مثله كافي صا). وباسناده عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه. ٦٤٢٨ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرق عن التوفل باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأرض كلها مسجد الا حمام والقبر.

٦٤٧٩ (٣) المعتبر ١٥٨ - ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس (الى ان قال) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا اينما ادركنتي الصلوة (تيتمت و خ) صلیت.

٦٤٨٠ (٤) كافي ١٣٥ ج ٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسپاط عنهم عليهم السلام قال فيها وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام يا عيسى تزيّن بالدين وحب المساكين وامش على الأرض هونا وصل

على البقاع فكلها ظاهر.

وقد تم في كثير من أحاديث باب (٩) ما يتيم به و مالا يتيم به من أبواب التيمم في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك.

(٢) باب حكم الصلة في المكان المغصوب والثوب المغصوب
 (١) تحف العقول ١٧٢ - (عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال) يا كميل انظر في ماتصلّى وعلى ماتصلّى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول.

و رواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٢٨ - عن ابراهيم بن المحسن البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن احمد عن محمد بن وهب بن الدبيلى عن علي بن احمد العسكرى عن احمد بن المفضل عن راشد بن علي القرشى عن عبدالله بن حفص المدى عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد مستدرك ٣٣١ ج ٣ - نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل (وذكر مثله قال) وهذه الوصيّة طويلة موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة (١).

ويأتى في باب (١) تحريم الغصب وباب (٧) تحريم التصرف في المغصوب من كتاب الغصب ما يدل على ذلك.

(٣) باب جوامع الامكنة التي لا تصلّى فيها

(١) نهديك ٢١٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٣ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٩٠ ج ٣ - على بن محمد بن عبدالله عن ابن البرق عن أبيه عن عبدالله بن الفضل عن حديثه عن فقيه ١٥٤ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع (٢) لا تصلّى فيها الطين والماء والحمّام والقبور و مسان

الطريق(١) وقرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء والسبخ(٢) والثلج.
المحاسن ٣٦٦ البرق عن ابيه عن عبدالله بن المفضل (٣) التوفى عن ابيه
عن مشيخته قال قال ابو عبدالله عليه السلام عشرة مواضع (وذكر مثله).
وفيه ١٣ - عنه عن محققدين ابى عمير عن رواه عن ابى عبدالله
عليه السلام قال عشرة مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٤٣٤ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد
ابن ابى عبدالله البرق عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن حذبه عن
ابى عبدالله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الا
ان فيه بدل القبور) وادى الضجيان (٤).

باب (٤٥) كراهة الصلة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في
حديث المناهى) و نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل في
المقاير والطرق والأرحية والأودية و مرابط الابل و على ظهر الكعبة.

باب (٤٦) امالي الصدوق ٣٤٦ بالاسناد المتقدم في
باب (٤٥) كراهة الصلة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في
حاديـثـ المـناـهـىـ) وـ نـهـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ انـ يـصـلـىـ الرـجـلـ فيـ
الـمـقـاـيـرـ وـ الـطـرـقـ وـ الـأـرـحـيـةـ وـ الـأـوـدـيـةـ وـ مـرـابـطـ الـأـبـلـ وـ عـلـىـ ظـهـرـ الـكـعـبـةـ.
باب (٤٧) كافي ٣٨٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن حماد عن العطبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن الصلة في
مرباض القنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على
متاعك الضياعة فاكسنه و رشه بالماء وصل فيه و سأله عن الصلة في
ظهور الطريق فقال لا يأس ان تصل في الطواهر التي بين الجواود فاما على
الجواود فلا تصل فيها قال و كره الصلة في السبخة الا ان يكون مكانا
ليتنا تقع عليه الجبهة مستوية قال و سأله عن الصلة في البيعة فقال اذا
استقبلت القبلة فلا يأس (به - خ) قال ورأيته في المنازل التي في طريق

١- الطريق - يب - مسان الطريق اي المسلوك منه . ٢- السبخة - فقيه - ارض ذات ملح .
٣- الفضل - ظ . ٤- الضجيان جبل بناحية مكة - مجمع .

مكّة يرش احياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه رطب^(١) قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلة فقال إن كان في حرب فإنه يجزيه الآيماء وإن كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصل^(٢).

٦٤٨٥ - **البخاري** ج ٣٢٢ (٤) - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال لا يصل في ذات الجيش^(٢) ولا ذات الصلاصل ولا في وادي مجنة ولا في بطون الأودية ولا في السبخة ولا على القبور ولا على جواد الطريق ولا في اعطاء الأبل ولا على بيت النمل ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه ولا في بيت فيه خرولا في بيت فيه لحم خنزير ولا في بيت فيه الصليبان^(٣) ولا في بيت فيه لحم ميته ولا في بيت فيه دم ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا في بيت فيه المنخقة والموقدة والمتردية والتطحنة ولا في بيت فيه ما ذبح على النصب ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكرتكم ولا على الثلوج ولا على الماء ولا على الطين ولا في الحمام ثم قال أمّا قوله لا يصل في ذات الجيش فإنّها أرض خارجة من ذي الخليفة على ميل وهي خمسة أميال والعلة فيها أن يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم^(٤) وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصل فيه والعلة في وادي مجنة أنه وادي الجن و هو الوادي الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الطائف فاستمعت الجن لقراءته و آمنوا به و هو قول الله عز وجل «وَإِذْ صَرَقْنَا إِلَيْكُمْ تَفَوَّا مِنَ الْجِنِّ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ

١- طيب - خ. ل.

٢- هي واديين مكّة ومدينة وكذا ذات الصلاصل وضجنان والشقرة.

٣- الصليب جمع الصليب وهو المصلوب، والصلب الذي يتّخذه النصارى على ذلك الشكل وقال الليث الصليب ما يتّخذه النصارى قبلة.

٤- أي فيغيب بهم في الأرض - الخسف الماء الأرض الأولى بالثانية.

فَلَمَّا حَضَرَهُ قَالُوا أَنْصِثُوا فَلَمَّا أُنْصِثَى وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُتَنَذِّرِينَ .

(٥) الهدایة ٣٢ - تكره الصلاة في القبور والحمام والماء وقرى التغل و مواطن الأبل وجري الماء والسبخة وفي ذات الصلاصل و وادي الشقرة و وادى ضجنان ومسان الطريق وفي بيت فيه التمايل الا أن تكون عين واحدة أو قد غير رؤسها.

(٦) باب أنة لا يأس بالصلوة في بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفا
وكذا على حصير او مصلى يجامع عليه

(١) تهذيب ٣٧٤ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - محمد بن علي بن حمذوب (عن علي بن خالد - ص) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقايل الستاباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعاً نظيفاً فلا يأس (به - صاخ).

(٢) قرب الاستناد ١٩٧ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصلوة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا يأس اذا كان المكان الذي يصلى فيه نظيفا.

(٣) فقيه ١٥٦ ج ١ - سأله علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا يأس يعني المسلح.

(٤) قرب الاستناد ١٩٧ بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه قال وسائله عن الرجل يجامع على حصير او مصلى هل تصلح الصلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا يأس وان اصابه شيء فاغسله وصل.

وتقدم في روایة عبید (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عداما استثنى قوله عليهما السلام الا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفي روایة التوفی (٢) مثله.

وفي رواية عبد الله بن الفضل وابن أبي عمر (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام عشرة مواضع لا يصلّى فيها (وعد منها الحرام).

وفي رواية على بن ابراهيم (٤) قوله عليه السلام لا يصلّى في ذات الجيش (إلى أن قال) ولا في الحرام.

وياتي في وایة الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصلة بين المقابر قوله ونهوا صلوات الله عليهم عن الصلة في المقبرة وبيت الحش (١) وبيت الحرام.

(٥) باب جواز الصلة في البيع والكنائس وبيوت المجروس واستحباب رشها بالماء قبل الصلة

قال الله تعالى في سورة الاسراء (١٧): «**فَلْ كُلْ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِنَتِهِ فَرَبِّكُمْ أَغْلَمْ بِمَنْ هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا**» (٨٤).

(١) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن حماد الثان
عن الحكم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و سأله عن
الصلة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظرتها قلت
ايصل فيها وإن كانوا يصلون فيها فقال نعم أما تقراء القرآن «**فَلْ كُلْ**
يَعْمَلْ عَلَى شَاكِنَتِهِ فَرَبِّكُمْ أَغْلَمْ بِمَنْ هُوَ أَهْدِي سَبِيلًا» صل على القبلة وغزبهم.
تفسير العياشي ٣١٦ ج ٢ - عن حماد عن صالح ابن الحكم (نحوه وفيه)
صل إلى القبلة ودعهم.

(٢) فقيه ١٥٧ ج ١ - صالح بن الحكم سأل الصادق
عليه السلام عن الصلة في البيع والكنائس فقال صل فيها قال فقلت وإن
كانوا يصلون فيها أصل فيها؟ قال نعم أما تقراء القرآن (و ذكر مثله الآ
له قال) صل على القبلة ودعهم.

(٦٤٩٣) (٣) قوب الاستاد ١٥٠ - السندي بن محمد البزار قال حدثني ابوالبختري عن جعفر عن علي عليه السلام قال لا يأس بالصلة في البيعة والكنيسة الفريضة والتقطيع والمسجد افضل.

(٦٤٩٤) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيسى ابن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال نعم.

(٦٤٩٥) كافي ٣٨٧ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلة في البيع والكنائس فقال رش (الماء - خ) وصلّى قال وسألته عن بيوت المحسوس فقال رشها وصلّ.

(٦٤٩٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن الصلة في البيع والكنائس وبيوت المحسوس فقال رش وصلّ.

(٦٤٩٧) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل (العلبي) الصادق عليه السلام عن الصلة في بيوت المحسوس وهي ترش بالماء قال فلا يأس به ثم قال ورأيته في طريق مكة احياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى أنه نظيف.

(٦٤٩٨) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الصلة في بيوت المحسوس فقال رش وصلّ.

(٦٤٩٩) البخاري ٣٣٢ ج ٨٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريج الحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله

الصلة في بيوت المحسوس فقال أليست مغاريكم (١) قلت بل قال نعم.
وتقىد في أحاديث باب (٢) إن الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى
ما يمكن أن يستدلّ باطلاقه على جواز الصلة في البيع والكنائس.

وفي رواية الحلبى (٣) من باب (٤) جوامع الامكنته التي لا تصلّى فيها
قوله عليه السلام اذا استقبلت القبلة فلا يأس به (اي بالصلة في البيعة).
ويأتي في رواية الدعائم (٥) من الباب التالى قوله و قالوا عليهم
السلام في اعطان الابل لا يصلّى فيها الا من ضرورة فانّها تكنس وترشّ
ويصلّى فيها وكذلك قالوا في الصلة في البيع والكنائس و بيوت المشركيين.

(٦) باب انه لا يأس بالصلة في اعطان الابل و مرابض الغنم والبقر
خصوصاً اذا نضحت بالماء و انه يكره الصلة في مرابط الخيل والبغال
والحمير و بشر غائط والمنازل التي ينزلها الناس الا ان يصلّى على
ثوبه و جواز الصلة على الموضع النجس مع عدم التعذر

(١) كافى ٣٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد
بن عيسى تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضياعة على متابعتك فاكتسه وانضجه
(وصل - يب صا) ولا يأس بالصلة في مرابط (٢) الغنم.

(٢) وسائل ١٤٦ ج ٥ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال
سألته عن الصلة في معاطن الابل اصلاح قال لا اصلاح الا ان تخاف على
متابعتك ضياعة فاكتسه ثم انضج بالماء ثم صلّى قال و سأله عن معاطن

١ - المست مغاريكم قال في البحارى تردونها في الذهاب الى غزو العدو فيدلّ على ان التجويز مقيد
بالضرورة. ٢ - مرابط - خ ل صا.

الغنم أتصلح الصلوة فيها قال نعم لابأس.

٦٥٠٢ (٣) المحسن ٣٦٥ - البرق عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكره ثم قال إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل.

٦٥٠٣ (٤) دعائم الإسلام ١١٨ ج ١ - ورخصوا عليهم السلام في الصلوة في مرابض الغنم وقالوا عليهم السلام في اعطان الابل لا يصلح فيها إلا من ضرورة فاتتها تكنس وترش ويصلح فيها وكذلك قالوا في الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المشركين.

٦٥٠٤ (٥) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأله الحلبى أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضياعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره الصلوة في السبحة الا ان تكون مكاناً ليتنا تقع عليه الجبهة مستوية.

٦٥٠٥ (٦) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضياعة فاكنسه ورشه بالماء وصل و سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لابأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواه فاما على الجواه فلا تصل فيها (قد مضى مثل هذا الحديث عن كاف في باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصل فيها من ابواب مكان المصل).

٦٥٠٦ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض (١) البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس

بالصلة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا.

٦٥٠٧ (٨) عوالى اللئالى ٣٦ ج ١ - روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنهى عن الصلة في اعطان الابل لأنها خلقت من الشيطان (١).

٦٥٠٨ (٩) كافى ٣٨٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والخيير.

٦٥٠٩ (١٠) كافى ٣٩٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف نصل فيها؟ قال صل على ثوبك.

٦٥١٠ (١١) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن فقيه ١٥٧ ج ١ - عامر بن نعيم (٢) القمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوالدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلة فيها قال صل على ثوبك. وتقدم في احاديث باب (٣٥) جواز الصلة على الموضع التجسس مع عدم التعدى من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة ما يدل على بعض المقصود. وفي احاديث باب (١) ان الأرض كلها مسجد عداما استثنى ما يناسب الباب.

وكذا في كثير من احاديث باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصل فيها. وفي رواية الحلبى (٧) من الباب المتقدم قوله ورأيته عليه السلام في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم

١- الشياطين - خ ل.

٢- سأل عمار (عامر - خ ل) بن نعيم القمي ابا عبدالله عليه السلام عن المنازل - فقيه.

يرش المكان الذى يرى أنه نظيف.

ويأتى في رواية سليمان (١٠) من باب (٢٩) استحباب اقتناء الغنم من ابواب احكام الدواب قوله صلى الله عليه وآلـه امسحوا رغام الغنم وصلوا في مراحها فانها من دواب الجنة وفي رواية أبي خديجة (٩) من باب (٣٠) استحباب اتخاذ شاة حلوب قوله صلى الله عليه وآلـه لأم ايم مالى لا ارائى في بيتك البركة فقالت او ليس في بيقى بركة قال لست اعني ذلك ذلك شاة تستخذلها تستغنى ولذلك من لبنتها وتطعمن من سمنها وتصلين في مربضها.

(٧) باب كراهة الصلوة بين المقابر الامع تباعد عشرة اذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبى صلى الله عليه وآلـه والائمة عليهم السلام وحكم اتخاذ البيوت قبوراً

٦٥١١ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن طبيان عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه .المقعن ٢١ - مرسلا مثله.

٦٥١٢ (٢) فقيه ٢ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم ان تخصيص (١) المقابر ويصلى فيها .اماوى الصدوق ٣٤٤ - بالاسناد المتقدم في باب كراهة سور الفار عن على عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله عليه وآلـه و ذكر مثله.

٦٥١٣ (٣) دعالم الاسلام ١١٨ ج ١ - و نهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة في المقبرة و بيت الحش و بيت الحرام .

٦٥١٣ (٤) استبصار ٣٩٢ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كاتبى ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (بن يحيى - يب صا) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار السباطى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله (عن حد الطين الذى لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض و - كا) عن الرجل يصلى بين القبور قال لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه و عشرة اذرع من (بين - خ) خلفه و عشرة اذرع عن يمينه و عشرة اذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء.

٦٥١٤ (٥) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (١) عن الحسين (٢) بن علي بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه على بن يقطين قال سأله ابا الحسن الماضي (٣) عليه السلام عن الصلة بين القبور هل يصلح قال لاباس.

٦٥١٥ (٦) فقيه ١٥٨ ج ١ - قال على بن جعفر و سأله (اي اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الصلة بين القبور هل تصلح (٤) فقال لاباس به. قرب الاستناد ١٩٢٥ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الصلة بين القبور قال لاباس.

٦٥١٦ (٧) تهذيب ٢٢٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية ابن حكيم عن معقر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال لاباس بالصلة بين (٥) المقابر مالم يت忤ز القبر قبلة.

٦٥١٧ (٨) العلل ٣٥٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوك قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زراوة عن أبي جعفر

١- العبدى - خ صا ٢- الحسن - صا ٣- الرضا - يب خ . ٤- تصح - خ ل .
٥- الى - خ صا .

عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل في خلاها ولا تَتَخَذْ شِيئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَا تَتَخَذُوا قَبْرَى قِبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

٦٥١٩ فقيه ١١٤ ج ١ - قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لاتَّخَذُوا قَبْرَى قِبْلَةً وَلَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعْنَ الْيَهُودِ (حيث - خ) اتَّخَذُوا قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

٦٥٢٠ (١٠) كنز الكراجى ٢٦٥ - حدثنا القاضى ابوالحسن اسد بن ابراهيم السلمى الحرافى و ابوعبد الله الحسين بن محمد الصيرفى البغدادى قالا جميعا اخبرنا ابوبكر محمد بن محمد المعروف المفید لقراءتى عليه و قال الصير فى سمعت منه املاء انه قال حدثنا على بن عثمان بن الخطاب بن عبد الله بن عوام البلوى من مدینة بالمغرب يقال لها مزيدة يعرف بها بن ابى الدنيا الاشیخ المعمّر قال سمعت على بن ابيطالب عليه السلام يقول قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لاتَّخَذُوا قَبْرَى مَسْجِداً وَلَا تَتَخَذُوا قَبُورَكُمْ مَسَاجِدَ وَلَا يَبُوتُكُمْ قَبُوراً وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَانْ صَلُوتُكُمْ تَبَلَّغُنِي وَوَتَسْلِيمُكُمْ يَبَلَّغُنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ.

٦٥٢١ (١١) مستدرک ٣٤٣ ج ٣ - الشیخ الطوسي في مجالسه عن المفید عن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفید الجرجاني عن ابن ابى الدنيا معمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لاتَّخَذُوا قَبْرَى مَسْجِداً وَلَا يَبُوتُكُمْ قَبُوراً وَصَلُّوا عَلَىَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَانْ صَلُوتُكُمْ وَسَلَامُكُمْ يَبَلَّغُنِي.

٦٥٢٢ (١٢) امالی الشیخ ٥٢٩ - في حديث وصيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَبَرَّی ذَرْ لاتجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلاتك يضيئ بها قبرك.

٦٥٢٣ (١٣) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا

سعدبن عبد الله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت ابا الحسن عليه السلام و هو يريد ان يودع للخروج الى العمرة فاقى القبر عن موضع رأس النبي صلى الله عليه و آله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه و آله و لزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فأذرق منكباه الا يسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة^(١) عند رأس النبي صلى الله عليه و آله و صلّى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه قال وكان مقدار رکوعه و سجوده ثلاثة تسبيحات او اكثر فلما فرغ سجد سجدة اطال فيها حتى بل عرقه الحصى قال و ذكر بعض اصحابه انه الصق خده بارض المسجد.

مستدرك ٣٤٥ ج ٣ - جعفر بن (محمدبن - ظ) قوله في كامل الزيارة

عن جماعة من مشايخه عن سعدبن عبد الله عن احمدبن محمدبن عيسى عن الحسن ابن علي بن فضال (نحوه الآأن فيه) ولزق بالقبر ثم المنبر ثم انصرف.

٦٥٢٤ (١٤) تهذيب ٢٢٨ ج ٢ - محمدبن احمدبن داود عن ابيه قال
حدتنا محمدبن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئلته عن الرجل (يقوم - خ) يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر ام لا و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة و يقوم عند رأسه و رجليه و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه ام لا فاجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و اما الصلة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شيمته.

٦٥٢٥ (١٥) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمدبن عبد الله الحميري

الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى ان قال) و سأله عن الرجل يزور قبور الآئمه عليهم السلام (وذكر نحوه الآئمه قال) لا يجوز ان يصل الى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنَّ الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوى.

٦٥٢٦ - (١٦) وسائل جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن على بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبدالله بن حماد عن عبدالله الأصم عن محمد بن البصرى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلة واحدة يريد بها الله تعالى لقانه يوم يلقاءه وعليه من التور ما يخشى له كل شئ يراه - الحديث.

٦٥٢٧ - وبالاستناد عن الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل قال اتاه رجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك قال نعم (فقال - ئل) و تصل الى عنده وقال تصل الى خلفه ولا يتقدم عليه (ويأتي ثما هذا الحديث والذى قبله وما يدل على حكم الصلة عند قبور المعصومين عليهم السلام في كتاب المزار).

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) انَّ الأرض كلها مسجد عندما استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام. وفي رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصل فيها قوله عليه السلام عشرة مواضع لا يصل فيها (وعذ منها القبور).

وفي حديث المناهى (٢) قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله ان يصل الى الرجل في المقابر. وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام لا يصل الى القبور.

وينافي في غير واحد من أحاديث باب (٣٨) استحباب الصلوة في مسجد النبي ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَكَذَا فِي بَابِ (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رماتيه من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام وفي باب (٢٣) موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام وباب (٦٨) استحباب الصلوة بعد زيارة الحسين والشهداء عليهم السلام و باب (٩٥) استحباب الغسل لزيارة الرضا عليه السلام ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبور الأنبياء عليهم السلام في رواية الدعائم (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة من أبواب (٦) المساجد قوله ومن المشاهد بالمدينة التي ينبغي ان يتوقي اليها ويشاهد ويصلّى فيها ويتناهد مسجد قبا (الى ان قال) و قبر حمزة و قبور الشهداء.

وفي رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف، قوله وان

ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل.

وفي رواية سعدان (٣٩) من باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة من ابواب (٢٧) صلوة المسافر قوله عليه السلام ثم اجعل القربين يديك و صلّى ما بدالك. وفي كثير من احاديث باب (٤) حد المسجد الحرام والكعبة من ابواب بدوا المشاعر ما يدلّ على ان في الحجر قبر ام اسماعيل وبناته وقبور الأنبياء عليهم السلام.

(٨) باب انه يكره الصلوة على كل طريق توطاً و تتطرق وان لم يكن فيه جادة و انه لا يأس بأن يصلّى يمنة و يسرة

(١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة و اعزز على جانبها.

(٢) المحسن ٣٦٢ - البرق عن ابيه عن صفوان عن العلاء ابن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هماعليهم السلام قال سأله عن الصلة على ظهر الطريق فقال لا تصل على المجادة و صل على جانبها.

٦٥٣٠ (٣) المحسن ٣٦٥ - عنه عن صفوان عن (ابي - ئل) عثمان عن

معلى بن خنيس قال سأله ابا عبدالله عليه السلام عن الصلة على ظهر الطريق فقال لا جتنبوا الطريق.

٦٥٣١ (٤) دعائم الاسلام ١٩٧ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

نهى عن الصلة على جادة الطريق.

٦٥٣٢ (٥) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل (١) قال فقيه ١٥٦ ج ١ - قال الرضا (٢) عليه السلام كل طريق توطاً و تطرق (و - يب) كانت فيه جادة اولم تكن لا ينبغي (٣) الصلة فيه قلت فأين اصل قال يمنة و يسرا.

٦٥٣٣ (٦) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق توطاً فلا تصل عليه قال قلت (له - خ ل) انه قد روى عن جدك ان الصلة على الظواهر لا يأس بها. قال ذاك رجعا سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متابعته (الضيعة - خ يب) قال فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

٦٥٣٤ (٧) الغصال ١٤١ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بسانده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يتقبل الله عزوجل لهم بالحفظ رجل نزل في بيت خرب و رجل صلى على قارعة الطريق و رجل ارسل راحلته ولم يستوثق منها.

٦٥٣٥ (٨) مستدرك ج ٣ عن بعض نسخ فقه الرضوی ولا بأس ان تصلی صلوة بين الظواهر وهي الحراء (١) وجواود الطريق ويكره ان يطأ في الجواب. وتقدم في رواية عبید (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عداما استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجداً لانه غائب او مقبرة او حمام. وفي كثير من احاديث باب (٢) جوامع الامكنة التي لا تصلی فيها ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية ابن عمار (١) من الباب الثاني قوله عليه السلام لا بأس ان يصلی بين الظواهر وهي الجواب وجواود الطريق (٢) ويكره ان يصلی في الجواب. وفي رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام يصلی في البيداء وتختبئ قارعة الطريق. وفي رواية أیوب (٨) قوله عليه السلام يتتخّى عن الجواب دينه ويسرة يصلی. وفي رواية الفضیل (١) من باب (٢١) انه يكره ان يصلی الرجل وقدامه في القبلة العذرة قوله عليه السلام ولا تصلی على الجواب.

(٩) باب كراهة الصلة في البيداء و هي ذات الجيش و ذات

الصلائل و ضجنان و في وادي الشقرة وفي ارض بابل

٦٥٣٦ (١) كالغی ج ٣٨٩ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ج ٣٢٥ - علی بن مهزيار عن فضالة (بن أیوب - كا) عن معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (انه - كا). قال الصلة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلائل وضجنان (قال - كا) وقال لا بأس ان (٣) يصلی بين الظواهر وهي الجواب وجواود الطريق (٣) ويكره ان يصلی في الجواب.

٦٥٣٧ (٥) موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال اعلم انه تكره الصلة في

ثلاثة امكانة من الطريق (و ذكر مثله).

٦٥٣٧ (٢) فقيه ج ١٥٦ - روى أَنَّه لَا يصْلُّ فِي الْبَيْدَاءِ وَلَا ذَاتِ
الصلاصل ولا في وادي الشّقّرة ولا في وادي ضجنان.

٦٥٣٨ (٣) المحسن ٣٦٥ - البرق عن ابن أبي عمر عن حمادين
عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج (جيمعاً - ثل) وغيرهما عن أبي عبد الله عليه
السلام قال لا يصلّى في ذات الجيش و ذات الصلاصل ولا البيداء ولا ضجنان.

٦٥٣٩ (٤) مستدركة ج ٣٤٣ - بعض نسخ الفقه الرضوي واعلم ان
الصلوة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق في البيداء وهي ذات الجيش
و ذات الصلاصل و ضجنان.

٦٥٤٠ (٥) المقنعة ٧١ - قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في طريق
مكة في ثلاثة مواضع أحدها البيداء والثانية ذات الصلاصل والثالثة ضجنان.

٦٥٤١ (٦) كافي ج ٣٨٩ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢ - احمد
ابن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
أنا كنّا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكثرت وانا اهتم بالصلوة ثم
كانه دخل قلبي شيء فهل يصلّى في البيداء في المحمل فقال لا تصلّ (١) في
البيداء قلت وain حدا البيداء فقال كان جعفر (٢) عليه السلام اذا بلغ
ذات الجيش جدّ في السير (٣) ثم (٤) لا يصلّ حتى يأتي معرس النّبي (٥)
صلّ الله عليه وآله وسلم قلت (اله - يب) وain ذات الجيش فقال دون
الحقيقة بثلاثة أميال.

٦٥٤٥ - البرق عن احمد ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن

١- لا تصلّ - يب. ٢- ابو جعفر - يب - خ. ٣- المسير - يب. ٤- و - يب.

٥- التعرّس نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقفة للاستراحة وبه سنتي معرس
ذوالحليفة عرس به صلّ الله عليه وآله و صلّى فيه الصبح ثم رحل.

عليه السلام عن الصلة في البيداء فقال البيداء لا يصلّى فيها قلت وain حذّالبيداء قال اما رأيت ذلك الرفعه والمحض قلت انه كثير فاخبرني ain حذّه (وذكر نحوه).

(٧) فقيه ١٥٧ ج ١ سأل على بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدر كه صلة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقته كيف يصنع بالصلة وقد نهى ان يصلّى في البيداء فقال يصلّى فيها وتحتسب قارعة الطريق.

(٨) وروى عنه عليه السلام ابيوبن نوح انه قال يتنحّى عن الجوازينة ويسرة ويصلّى كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمدبن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - محمدبن احمد (بن يحيى - يب) عن ابيوبن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلة والرجل بالبيداء قال تنحّى (١) (وذكر مثله).

(٩) بصائر الدرجات ٤٨٥ - حدتنا احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن على بن المغيرة قال نزل ابو جعفر عليه السلام بوادي ضجنان (الى ان قال عليه السلام) واته يقال هذا وادى ضجنان من أودية جهنم (ذكر ناه استطرادا).

(١٠) كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمدبن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلّى في وادي الشقرة.

(١١) المعحسن ٣٦٦ - البرق عن ابن فضال (عن - نل) ابي جميلة عن عمار السباطي قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تصلّى في وادي الشقرة فانّ فيه منازل الجنّ.

آخر السراير ٤٩٢ - (نقلًا من كتاب المحسن عن عمّار السطاطي مثله).

٦٥٤٧ (١٢) فقيه ١٣٠ ج ١ - روى عن جويرية بن مسهر أنه قال أقبلنا مع

امير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا
قطعنا (في - خ) ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين عليه
السلام ونزل الناس فقال على عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض
ملعونه قد عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر ايها مرتان (١)

وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها
وثن (٢) وانه لا يحل لنبي ولا لوصيّ نبي ان يصلّى فيها فمن اراد منكم ان
يصلّى فليصلّى قال الناس عن (٣) جنبي الطريق يصلّون وركب هو
عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآلله ومضى وقال جويرية
فقلت والله لا تَبْعِنَ امير المؤمنين عليه السلام ولا تُقْدِنَه صلوة اليوم
فضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى (٤) حتى غابت الشمس
فسككت فالتفت الى وقال يا جويرية اشككت قللت نعم يا امير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضاً ثم قام فنطق بكلام لا احسبه (٥) الا
كانه بالعربي ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من
بين جبلين لها صريح فصل العصر وصلّيت معه فلما فرغنا من صلوتنا
عاد الليل كما كان فالتفت الى فقال يا جويرية بن مسهر ان الله عزوجل
يقول «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْغَظِيْمِ» (والله - خ) انى سألت الله عزوجل بِاسْمِه
العظيم فردَ عَلَى الشّمْسِ.

وروى ان جويرية لما رأى ذلك قال انت وصيّ نبي ورب الكعبة.

بصائر الدرجات ٢١٧ - حدثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

١ - وفي خبر آخر مرتان - خ. ٢ - وتن اي الصنم - بت. ٣ - عل - خ.

٤ - سورى موضع بالعراق من ارض بابل - اللسان. ٥ - لا احسبه - خ.

عبد الله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن ابن أبي المقدام عن جويرية ابن مسهر (نحوه إلى قوله) فردة على الشمس.

مستدرك ٣٤٩ ج ٣ - الشيخ شرف الدين النجف تلميذ الحق الثاني في تأويل الآيات نقلًا عن تفسير الشقة الجليل محمد بن العباس الماهيار عن احمد بن ادريس عن احمد ابن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن ابن أبي المقدام عن جويرية بن مسهر (نحوه إلى قوله) حتى غابت الشمس.

٦٥٤٨ (١٣) بصالو الدوّرات ٢١٩ - حدثنا احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن احمد بن عبدالله عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن عبد الواحد الانصارى عن ام المقدام الثقفي قال قالت جويرية بن مسهر قطعنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام جسر الصراط (١) في وقت العصر فقال ان هذه الارض معدنة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصل فيها فمن اراد منكم ان يصل فليصل قال فتفرق الناس ينته ويمرر يصلون قال قلت اما والله لا قلدن هذا الرجل صلواقي اليوم ولا اصل حتى يصل قال فسرنا وجعلت الشمس تسفل قال وجعل يدخلني من ذلك امر عظيم حتى وجبت الشمس وقطعنا الأرض قال فقال يا جويرية اذن فقلت تتقول لي اذن وقد غابت الشمس فأذنت قال ثم قال لي اقم فاقت فلما قلت قد قامت الصلة رأيت شفتيه يتحرّكان وسمعت كلاما كأنه كلام عبرانية قال فارتقت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فلما انصرف هوت (٢) الى مكانها واشتبت النجوم قال قلت اني اشهدك ائنك وصي رسول الله قال فقال لي يا جويرية اما سمعت الله يقول «**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْغَنِيِّمَ**» فقلت بلى قال فاني سألت ربي

باسم العظيم فردّه الله علىَ.

العلل ٣٥٢ - أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلاسي عن أبي بصير عن عبدالواحد بن المختار الأنصارى عن أم المقدام الثقفيّة (نحوه).

٦٥٤٩ (١٢) بصالو الدرجات ٢١٨ - حدثنا محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود قال سمعت جويرية يقول أسرى علىَ عليه السلام بنامن كربلاء إلى الفرات فلما صرنا ببابل قال لي إى موضع يسمى هذيايا جويرية قلت هذه بابل يا أمير المؤمنين قال أما آنه لا يحلّ لنبيّ ولا وصيّ نبيّ أن يصلّى بارض قد عذبت مرّتين قال قلت هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجبت الصلة يا أمير المؤمنين قال قد أخبرتك آنه لا يحلّ لنبيّ ولا وصيّ ان يصلّى بارض قد عذبت مرّتين وهي تتوقع الثالثة اذا طلع كوكب الذنب و عقد (١) جسر بابل قتلوا عليه مأة الف تخوضه الخيل الى السنابيل قال جويرية قلت والله لاقلدْنَ صلوقي اليوم أمير المؤمنين عليه السلام و عطف علىَ عليه السلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الذلدل حتى جازسروا قال لي أذن بالعصريّا جويرية فاذنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سرياني او عبراني فرأيت للشمس صريراً (٢) و انقضاضا حتى عادت بيضاء نقية قال ثم قال اقم فاقت ثم صلى بنافصلين معه فلما سلم اشتباكت التجوم فقلت وصيّ نبيّ و ربّ الكعبة.

مستدرك ٣٥١ ج ٣ - السيد الرضا في المخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن

عبد الواحد بن المختار الانصاري عن أبي المقدام التّقى قال قال لي جويرية ابن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصّراط في وقت العصر فقال ان هذه ارض معدّة لainي لا ينبغي لنبي ولا وصيّ نبي ان يصلّي فيها فن اراد ان يصلّي فليصلّي قال فتفرق الناس يمنة ويسرة وساق نحو مامّ (١٥) عدّة الداعي ٨٧ - احمد بن محمد بن فهدا الحلّي عن

جويرية ابن مسهر قال خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لاثالث لنا فضى وانا سائره في السّبحة فإذا نحن بالأسد جاثما (١) في الطريق ولبوته (٢) خلفه واشبال لبوته خلفها فكَبَخْتُ (٣) داتقي لأنّا خرّ فالاقدم يا جويرية فانما هو كلب الله و مامن دابة الا الله آخذ بناصيتها لا يكفي شرّها الا هو وإذا أنا بالاسد قد اقبل نحوه يتبع بص له بذنبه فدنا منه فجعل يسع قدمه بوجهه ثم انطقه الله عزوجل فنطق بلسان طلق ذلك فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ووصيّ خاتم النّبيين قال وعليك السلام يا حيدرة ما تسبّيحك قال اقول سبحان ربّي سبحان الهى سبحان من اوقع المهابة والخافة في قلوب عباده مني سبحانه سبحانه فضى أمير المؤمنين عليه السلام وانا معه واستمررت بنا السّبحة وضاقت وقت العصر وافت صلاة العصر فأهوى فوتها (٤) ثم قلت في نفسي مستخفيا ويلك يا جويرية أنت أظن (٥) ام احرص من أمير المؤمنين عليه السلام وقد رأيت من امرالأسد ما رأيت فضى وانا معه حتى قطع السّبحة فتنى رجليه ونزل عن داتتيه وتوجّه فاذن مني مني واقام مني مني ثم همس (٦) بشفتني واشار بيده فإذا الشّمس قد طلعت في موضعها في (٧) وقت العصر فإذا لها صرير عند مسيرها في السماء فصلّى بنا العصر - الخبر.

-
- ١- اي لازما في الطريق.
٢- اللبوة انتي الأسد.
٣- اي جذبتها باللجم لأنّا خرّ.
٤- فوقها - ك.
٥- اضن - ظ- اضن ام احرص ام امير المؤمنين - ك.
٦- همس الخف من الصوت.
٧- من - خ.

٦٥٥١ (١٦) مستدرك ٣٤٨ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صفيين عن عمر بن سعد عن أبي مخنف عن عمته ابن مخنف قال أتى لاظر إلى أبي - مخنف بن سليم وهو يساير علياً عليه السلام ببابل وهو يقول أنَّ ببابل أرضًا قد خسف بها فحرَّك دابتَّك لعلنا أن نصلِّي العصر خارجاً منها قال فحرَّك دابتَّه وحرَّك الناس دوابِّهم فاثرَه فلما جاز جسر الصراط (١) نزل فصلَّى بالناس العصر.

٦٥٥٢ (١٧) وقعة الصفيين ١٣٥ - نصر: عمر عن عبد الله بن يعلى بن مرّة عن أبيه عن عبد خير قال كنت مع على عليه السلام اسير في ارض بابل قال وحضرت الصلوة صلوة العصر قال فجعلنا لأنّا قي مكاناً إلا رأيناه اقبح من الآخر حتى اتينا على مكان احسن مارأينا وقد كادت الشمس ان تغيب فنزل على عليه السلام ونزلت معه قال فدع الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر قال فصلَّينا العصر ثم غابت الشمس.

٦٥٥٣ (١٨) امامي الشيخ ٦٧١ - الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على ابن الحسن الطوسي (ره) قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن رزق العمشانى عن يحيى بن العلاء الرازى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى النهروان وظعنوا في أوّل ارض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتى غابت الشمس فنزل الناس يبینا و شهلا يصلُّون إلا الاشتراط وحده فإنه قال لا اصلَّى حتى ارى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلَّى قال فلما نزل

١ - الصراط بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول بينها وبين بغداد فرسخ وهو من أنهار الفرات وفي الاصل «الصراط» تحرير وفي ح: «الفرات» - وقعة الصفيين.

قال يامالك هذه ارض سبخة ولا تحمل الصلة فيها فن كان صلى فليعد الصلة ثم قال استقبل القبلة فتكلم بثلث كلمات ماهن بالعربيه ولا بالفارسيه فإذا هو بالشمس بيضاء نقية حتى اذا صلى بنا سمعناها حين انقضت خريرا كخرير المنشار.

وتقديم في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلة في اجزاء ما يؤكل لحمه من ابواب (٤) لباس المصلى قوله عليه السلام لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان. وفي رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عداما استثنى من ابواب المكان قوله عليه السلام الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة او حمام.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصل فيها اما قوله لا يصل في ذات الجيش فانه ارض خارجة من ذي الخليفة على ميل وهي خمسة اميال والعلة فيها انه يكون فيها جيش السفياني فيخسف بهم وذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصل فيها.

(١٠) باب انه لا يصل في بطنه واد جماعة وفرادي

(١) كافى ٢٢٢ ج ٣ - على بن محمد عن تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - استبصار ٦٥٥٤

٤٤١ - سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينه في دجلة فحضرت الصلة فقلت جعلت فداك نصل في جماعة قال فقال لا تصل في بطنه واد جماعة.

وتقديم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصل فيها قوله عليه السلام لا يصل في بطون الأودية.

ويأتي في مرسلة بجمع البيان (١٠) من باب (٢٠) ما ينبغي للإمام الذي

يحيط الناس من أبواب (٢١) الجمعة قوله فأدركته صلّى الله عليه وآله وسلم صلوة الجمعة في بنى سالم ابن عوف في بطنه وادفهم وقد اتّخذ اليوم في ذلك الموضع مسجداً وكانت هذه الجمعة اول جمعة جمعها رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١١) باب جواز الصلوة في السباح مع التمكّن من السجود وكرامة الصلوة في واد النمل وحكم الصلوة على الثلوج

عن زرعة عن سماعة قال سأله عن الصلوة في السباح فقال لا بأس. (٦٥٥٥)
١- تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٥. الحسين بن سعيد عن الحسن

عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الصلوة في السباحة (لم تكرهه قال (١)) لأن الجبهة لاتقع مستوية. فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس (به - صا).

العلل ٣٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان (٢) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما في - صا).
المعتبر ١٥٧ - روى البزنطى عن عبد الكريم عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

المحسن ٣٦٥ (٣) البرق عن أبيه عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سأله عن السباحة ايصلى الرجل فيها فقال أنها يكره الصلوة فيها من اجل أنها فتك ولا يتمكّن الرجل (٣) يضع وجهه كما يريد قلت أرأيت أن هو وضع وجهه متمنّا فقال حسن.

وسائل ١٥٢ ج ٥ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله

عن الصلة في الأرض السبخة ايصل فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلة فيصل.

(٥) مستدرك ج ٣ - محمد بن مسعود العيتاشي في تفسيره عن عبدالله ابن عطاء قال ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس وبلغنا مكانا قلت هذا المكان الأحرق قال ليس يصل هبنا هذه او دية التحال وليس يصل فيها قال فضينا إلى أرض بيضاء قال هذه سبخة وليس يصل إلى السباح قال فضينا إلى أرض حصباء (١) قال هبنا فنزل ونزلت - الخبر.

(٦) العلل ج ٣٢٦ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن إبران بن عثمان عن الحصين بن الترس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الصلة في السبخة قال لأن الجبهة لا تتمكن عليها.

(٧) كافي ج ٢٧٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد ابن خالد عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو المحسن - البرقي عن ابن فضال عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو (الجعنى - المحسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم أنه سمع عبدالله بن عطاء يقول قال لي أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج (لي - المحسن) ذاتين حماراً وبغلأً فاسرجت حماراً وبغلأً فقدمت إليه البغل ورأيت أنه أححبها إليه فقال من أمرك أن تقدم إلى هذا البغل قلت اخترته لك فقال وأمرتك أن تخترلي ثم قال إن أحب المطاييا إلى الحمر قال فقدمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام (٢) وعلمنا القرآن ومن علينا بـ محمد صلى الله عليه وآله وسلم (و - المحسن)

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا نَأْتُ مُفْرِنِينَ وَإِنَا إِلَى رَبِّنَا مُنْتَهُونَ﴾
 والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعـا (آخر - كـا)
 قلت (له - كـا) الصلوة جعلت (اـنـدـاكـ فـقـالـ) هذا (ارض - المـاحـسـنـ) وادـى
 النـفـلـ لـانـصـلـ فـيـهـ حـتـىـ اـذـاـ بـلـغـنـاـ مـوـضـعـاـ آـخـرـ قـلـتـ لـهـ مـثـلـ ذـلـكـ فـقـالـ هـذـهـ
 الـاـرـضـ مـاـلـحـةـ لـانـصـلـ فـيـهـ (قالـ - كـا) حـتـىـ نـزـلـ هـوـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ فـقـالـ
 لـىـ صـلـيـتـ اوـ (٢) تـصـلـيـ سـبـحـتـكـ قـلـتـ هـذـهـ صـلـوـةـ تـسـمـيـهـاـ اـهـلـ الـعـرـاقـ الزـوـالـ
 فـقـالـ اـمـاـ (اـنـ - المـاحـسـنـ) هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـصـلـوـنـ هـمـ شـيـعـةـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ
 عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـىـ صـلـوـةـ الـاـوـابـيـنـ فـصـلـيـ وـصـلـيـتـ ثـمـ اـمـسـكـتـ لـهـ بـالـزـكـابـ
 ثـمـ قـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـ فـيـ بـدـايـتـهـ ثـمـ قـالـ اللـهـمـ اـعـنـ الـمـرـجـئـةـ (٣) فـاـئـهـ
 اـعـدـاـنـاـ (٤) فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ فـقـلـتـ لـهـ مـاـذـكـرـكـ جـعـلـتـ فـدـاكـ الـمـرـجـئـةـ فـقـالـ
 خـطـرـواـ عـلـىـ بـالـ.

٦٥٦٢ (٨) كـافـيـ ٢ جـ ٤٤٢
 محمدـ بنـ المـحـسـنـ وـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ دـارـ
 عنـ اـبـراهـيمـ بـنـ اـسـحـاقـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـادـ الـاـنـصـارـىـ عنـ سـدـيـوـ الـصـيـرـفـ
 قـالـ دـخـلـتـ عـلـىـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـتـ لـهـ وـالـلـهـ مـاـ يـسـعـكـ القـعـودـ
 (اـلـىـ اـنـ قـالـ) فـرـكـبـ الـحـمـارـ وـرـكـبـ الـبـغـلـ فـضـيـنـاـ فـحـانـتـ الـصـلـوـةـ فـقـالـ يـاـ
 سـدـيرـ اـنـزـلـ بـنـانـصـلـ ثـمـ قـالـ هـذـهـ اـرـضـ سـبـحـةـ لـاتـجـوزـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ فـسـرـنـاـ
 حـتـىـ صـرـنـاـ اـلـىـ اـرـضـ حـمـراءـ (اـلـىـ اـنـ قـالـ) وـنـزـلـنـاـ وـصـلـيـنـاـ -ـ الـخـبرـ.

وـتـقـدـمـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـيـدـ (١) مـنـ بـابـ (١) اـنـ اـرـضـ كـلـهاـ مـسـجـدـ عـدـاـ مـاـ
 اـسـتـشـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـرـضـ كـلـهاـ مـسـجـدـ الـاـبـرـ غـائـطـ اوـ مـقـبـرةـ اوـ
 حـمـامـ. وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الفـضـلـ (١) مـنـ بـابـ (٣) جـوـامـعـ الـأـمـكـنـةـ الـتـىـ
 لـاتـصـلـ فـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـشـرـةـ مـوـاضـعـ لـاتـصـلـ فـيـهـ (وـعـدـ مـنـهـ)

١ـ جـعـلـنـاـ اللـهـ -ـ الـمـاحـسـنـ. ٢ـ اـمـ -ـ الـمـاحـسـنـ.

٣ـ الـمـرـجـئـةـ صـنـفـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ يـقـولـنـ الـاـيـانـ قـوـلـ بـلـاـعـلـ كـائـنـ قـدـمـواـ القـوـلـ وـارـجـوـواـ الـصـلـمـ
 ايـ أـخـرـوـهـ. ٤ـ عـدـوـنـاـ -ـ الـمـاحـسـنـ.

السبخ و قرى النفل.

وفي رواية الحلبـي (٣) قوله وكـرة الصلة في السبـخة الا ان يكون مكانا ليـنا تـقع عليهـ الجـبهـة مـسـتـوـيـةـ. وفيـ روـاـيـةـ مـحـمـدـيـنـ عـلـىـ (٤) قولهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـلـاـ يـصـلـيـ فـيـ السـبـخـةـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ)ـ وـلـاـ عـلـىـ بـيـتـ النـفـلـ.

وفي رواية الحلبـي (٦) من بـابـ (٦)ـ أـنـهـ لـأـبـاسـ بـالـصـلـوـةـ فـيـ اـعـطـانـ الـأـبـلـ مـثـلـ مـاـذـكـرـناـهـ عـنـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـ. وفيـ روـاـيـةـ يـحـيـيـ بـنـ العـلـاءـ (١٧)ـ مـنـ بـابـ (٩)ـ كـراـهـةـ الـصـلـوـةـ فـيـ الـبـيـدـاءـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـذـهـ أـرـضـ سـبـخـةـ لـاتـحلـ الـصـلـوـةـ فـيـهـ فـنـ كـانـ صـلـىـ فـلـيـعـدـ الـصـلـوـةـ.

وفيـ روـاـيـةـ جـوـرـيـةـ (١٤)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ الـصـلـوـةـ فـيـ السـبـخـةـ. وـفـاطـيـ فـيـ أـحـادـيـثـ بـابـ (١٨)ـ أـنـهـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـىـ السـبـخـةـ وـلـاـ عـلـىـ الثـلـجـ مـنـ أـبـوـابـ (١٤)ـ السـجـودـ مـاـ يـنـاسـبـ الـبـابـ.

وفيـ روـاـيـةـ أـبـيـ العـلـاءـ (١)ـ مـنـ بـابـ (٣٠)ـ كـراـهـةـ التـجـارـةـ فـيـ أـرـضـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـ أـلـىـ الـشـلـجـ مـنـ أـبـوـابـ ماـيـسـتـحـبـ لـلـتـاجـرـ وـماـيـكـرـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ تـطـلـبـ التـجـارـةـ فـيـ أـرـضـ لـاـ تـسـتـطـعـ اـنـ تـصـلـيـ أـلـىـ الـشـلـجـ.

(١٢) بـابـ جـواـزـ الـصـلـوـةـ عـلـىـ الرـطـبـةـ النـابـتـ وـالـحـشـيشـ النـابـتـ اـذـ تـمـكـنـ مـنـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ

(١) كـافـيـ (٦٥٦٣)ـ كـافـيـ (٣٣٢)ـ جـ ٣ـ تـهـدـيـبـ (٣٠٤)ـ جـ ٢ـ مـحـمـدـيـنـ يـحـيـيـ عـنـ الـعـمـرـ كـيـ (الـنـيـساـبـورـيـ)ـ كـاـ)ـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ الرـطـبـةـ النـابـتـ قـالـ فـقـالـ اـذـ الصـقـ (١)ـ جـبـتـهـ بـالـأـرـضـ فـلـأـبـاسـ وـ عـلـىـ الـحـشـيشـ النـابـتـ (٢)ـ الشـيلـ (٣)ـ وـ

١ـ لـصـقـ كـاـ خـ. ٢ـ النـابـتـ كـاـ خـ.

٣ـ الشـيلـ خـ لـ كـاـ الشـيلـ وـالـثـيلـ نـباتـ لـهـ قـضـبـانـ طـوـيـلـةـ ذاتـ عـقـدـ تـنـتـدـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـعـامـةـ تـسـميـهـ الثـئـنـ المنـجدـ.

هو يصيب ارضاً جدداً (١) قال لا بأس.

٦٥٦٢ قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصل إلى الحشيش النابت المبتل (٢) وهو يجد أرضاً جدداً قال لا بأس.
وسائل ١٨٠ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٣) باب جواز الصلة على السرير والرف المعلق بين النخلتين مع التمكّن من افعال الصلة و على فراش حرير مالم يسجد عليه
٦٥٦٥ تهذيب (١) ج ٣١٠ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن ابراهيم الحصيني (٣) قال سأله عن الرجل يصل إلى السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه.
٦٥٦٦ تهذيب (٢) ج ٣١٠ - عنه عن فقيه ١٦٩ ج ١ - ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصل إلى سرير من ساج (٤) و يسجد على الساج قال نعم.

٦٥٦٧ تهذيب (٣) ج ٣٧٣ - عنه عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جيعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له أن يصل إلى الرف المعلق (٥) بين نخلتين؟ قال إن كان مستوياً يقدر على الصلة عليه فلا بأس قال وسائله عن فراش حرير ومثله من الدبياج (هل - قرب

١- المدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشي فيها.
٢- التليل - خ.

٣- وفي جامع الروايات - الحصيني.

٤- الساج شجر عظيم جداً قالوا انتهت الآييلاد الهند - جمع.

٥- الرف خشبة أو خوها تشد إلى الحائط فتوضع عليها طراف البيت - المنجد.

الاسناد - كا) يصلح للرجل النوم عليه والتکأة(١) والصلة عليه قال يفترشه(٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه و سائله عن الرجل يصل في مسجد حيطانه کواء(٣) كلہ قبلته وجنباه و امرأته تصل حياله يراها ولا تراه قال لا بأس وسائله عن البواری بيل قصبه اباء قذرأ يصل علىه(٤) قال اذا بیست فلا بأس وسائله عن الرجل يصل(٥) ومعه دبة من جلد حمار عليه نعل من جلد حمار هل يجزيه(٦) صلوته أو عليه اعادة قال لا يصلح له أن يصل و هي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا(٧) فلا بأس ان يصل و هي معه.

قرب الاستناد ١٨٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله الى قوله ولا يسجد عليه.

كافی ٢٤٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمرکی بن على عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفراش الحریر (وذکر مثله الى قوله) ولا يسجد عليه.

٦٥٦٨ فقيه ١٧٢ ج ١ - روى عن أبي عبدالله مسمع بن عبد الملك البصري (أنه - خ) قال لا بأس ان يأخذ من ديناج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلٍ يصل علىه.

**(١٤) باب كراهة الصلة على كدس (٨) الحنطة والشعير والتبغ والفت
والمتاع والفراش و اشباهها ولو تمكّن من افعال الصلة
الآ مع الضرورة**

٦٥٦٩ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن

١- الاتکاء - قرب الاستناد. ٢- يفترشه - قرب الاستناد.

٣- الكواء جمع کوة الخرق في المانط والثقب في البيت ونحوه - اللسان. ٤- عليها - خ ل.

٥- صلٍ - خ. ٦- يجوز - خ ل. ٧- ذهابها - خ ل.

٨- الكدس - الحبَّ المخصوص المجموع - اكdas الرمل الكبير المتراكب منه - المنجد.

على الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه .
٦٥٢٠ (٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سأله أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع او الفت او التبن او الحنطة او الشعير و اشباوه (١) ثم يصلى عليه فقال لا بأس . فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأله علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) .

قرب الاسناد ٢١٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له (وذكر مثله) .
٦٥٢١ (٣) قرب الاسناد ٢١١ - بالاسناد قال سأله عن الرجل هل

يصلح له ان يصلى على النبي (٤) مطين عليه قال لا يصلح .

٦٥٢٢ (٤) قرب الاسناد ١٨٤ - بالاسناد قال سأله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يقوم في الصلة على الفت والتبن والشعير و اشباوه و يضع مروحة ويسبح عليها؟ قال لا يصلح له الا ان يكون مضطراً .

٦٥٢٣ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن كدس حنطة مطين أصلى فوقه فقام لاتصل فوقه قلت فإنه مثل السطح مستو فقال لاتصل عليه - حمله الشيخ على الكراهة .

البحار ١٠٠ ج ٨٤ - جامع البزنطي نقلًا من خط بعض الافاضل عن محمد بن مضارب قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه) .

١ - وغير ذلك - فقيه . ٢ - النبي - الموضع الذي يدرس فيه الطعام .

(٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه سأله عن الصلة على كدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فاذا افترش وكان كالسطح فقال لا يصلى على شيء من الطعام فاما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤوه - الخبر (١).

(٧) المحسن ٥٨٨- البرق عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن

هشام بن سالم قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلا حاجة يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلون عليه قال فغضب و قال لو لا انى ارى انه من اصحابنا للعنجهة قال و رواه ابي عن محمد بن سنان عن (ابي - نيل) عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه اما يستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلى يصلى فيه - الحديث (يأتي قامه في باب اكرام الخنزير والحنطة في ابواب آداب المائدة).

(٨) مستدرك ٣٥٢ ج ٣- مجموعة الشهيد تقل عن كتاب الصلة

للحسين بن سعيد قال حدتنا ابو عيينة قال قلت لا يعبد الله عليه السلام انا نأتي صديقا لنا فنصلع فوق بيته فنصلع وعلى البيت حنطة رطبة ميسوطة على البيت كلها فنصلع فوق الحنطة وتقوم عليها فقال لو لا انى اعلم انه من شيعتنا للعنجهة اما يستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.

(٩) قرب الاستناد ١٨٣- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يجوز له ان يضع المصير او البوريا على الفراش و غيره من المتناع ثم يصلى عليه قال ان كان يضطر الى ذلك فلا يلبس.

(١٠) قرب الاستناد ١٨٣- بالاسناد قال سأله عن الرجل هل يجوز له

ان يقوم الى الصلة على فراشه فيضع على الفراش مروحة او عودا ثم يسجد عليه قال ان كان مريضا فليضع مروحة او امدا العود فلا يصلح.

وياتى في رواية تحف العقول (١٢) من باب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض من أبواب السجود قوله عليه السلام كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو شربه أو ملبوسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثر.

(١٥) باب كراهة الصلوة والتماثيل قذام المصلى ولو كانت في الدرهم إلا أن يغطيها أو كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه أو إلى جانبه أو تحت رجليه

٦٥٧٩ (١) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن فقيه ١٥٨ ج ١ - ليث المرادي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائل (١) تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو (عن - فقيه) شمال فقال لا يأس (به - فقيه) مالم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يأصل القبلة ففطه وصل (تهذيب - فإذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك).

٦٥٨٠ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (الحسن - تهذيب ٣٧٠ ج ٢) ابن حبوب المحسن ٦١٧ - البرق عن ابن حبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - المحسن) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصل التماثيل قدامي و أنا نظر إليها قال لا (يأس - ص) اطرح عليها ثوبا ولا يأس بها إذا كانت عن (٢) يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل.

٦٥٨١ (٣) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محققين مسلم قال سألت أحد هما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا يأس إذا كانت عن يمينك وعن

شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا.

٦٥٨٢ (٤) المحسن - البرق عن عدّة من اصحابنا عن عبد الرحمن

ابن أبي نحران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت رجليك فان كانت في القبلة فألق عليها ثوبا اذا صليت و رواه عن ابن محبوب.

٦٥٨٣ (٥) تهذيب ج ٢٢٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين

عن ابن مسكان عن الحلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام رياقت فاصلٍ وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا.

٦٥٨٤ (٦) قرب الاستناد - عن الحلبى (مثله وزاد) وقد احاديث الى طنفسة (١)

من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيبة الشجر.

٦٥٨٤ (٧) مستدرك ج ٣٤٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد

عليها السلام انه كره التصاویر في القبلة.

٦٥٨٦ (٨) قرب الاستناد - ابساند عن على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصل في بيت على بابه ستراً خارجه فيه تماثيل و دونه تماثيل البيت ستراً آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي السترة الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين السترة الذي فيه تماثيل او يجيف الباب دونه ويصل في قال نعم لا يأس.

٦١٢ المحسن - البرق عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن

ابيه (٢) عليه السلام نحوه.

٦٥٨٧ (٩) المحسن - البرق عن عدّة من اصحابنا عن على بن

اسباط عن على بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تمايل أيصل في ذلك البيت قال لا قال و سأله عن البيوت يكون فيها التمايل ايصل فيها قال لا.

(١٠) كافي ٥٢٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمرى بن على عن على بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عن الدار والحجرة فيها التمايل ايصل فيها فقال لا تصل (١) فيها شيئاً وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجده بدأ فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها.

المحاسن ٦٢٠ - البرق عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الا أنه قال) ومنهاما يستقبلك . قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه .

(١١) المحاسن ٦٢٠ - البرق عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سأله عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبيها يبعث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلّى فليس عليه اعادة .

قرب الاسناد ١٨٥ - حدتنا عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر قال سأله أخي موسى بن جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه) .

(١٢) قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل كان في بيته تمايل او في ستر ولم يعلم بها وهو يصل في ذلك البيت ثم علم ما عليه قال ليس عليه شيء فيها لا يعلم فإذا علم فلينزع السترو ليكسر رؤوس التمايل . قرب الاسناد ٢٠٥ - بالاسناد قال سأله عن مسجد يكون فيه تصاوير و تمايل ايصل فيه قال يكسر رؤوس التمايل ويسلط

رؤوس تصاوير و يصلى فيه ولا بأس.

(١٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
تهذيب ٣١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة
عن علاء عن فقيه ١٥٨ ج ١ - محدثين مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه
- فقيه) قال لا بأس بان تصلى على (كل - خ) التماطل (١) اذا جعلتها تحتك.
(١٤) تهذيب ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ - احمد بن محمد عن سعد
بن اساعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى
والبساط يكون عليه التماطل أيقوم عليه ويصلى أم لا فقال والله اعني
لا كره (ذلك - يب) وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تمثال
(فقال اتجد هيئنا مثالا - يب) فقال لا تجلس عليه ولا تصلى عليه حمله
الشيخ (ره) على الكراهة.

(١٦) كافي ٣٩٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتفتح عينك
عليه وانت تصلى قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا.
(١٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن فقيه ١٥٩ ج ١ - أبي عبدالله عليه
السلام (٢) قال سأله عن التماطل تكون في البساط لها عينان وانت تصلى
فقال ان كانت لها عين واحدة فلا بأس وان كانت لها عينان (وانت تصلى
- فقيه) فلا.

(١٨) فقيه ١٥٩ ج ١ - وقال (الصادق عليه السلام - خ) لا بأس
بالصلة وانت تنظر الى تصاوير اذا (٣) كانت بعين واحدة.

(١٩) المحسن ٦٢٠ - البرق عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال
لابأس بالصلة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة.

١ - المثال اذا جعلته. (٢) - سأل ابو عبدالله عليه السلام عن التماطل - فقيه. (٣) - ان - خ ل.

٦٥٩٨ (٢٠) قُرْبُ الْأَسْنَادِ - بَاسْنَادِهِ عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَتْهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدِّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فَرَاشٍ أَوْ مَوْضَعَةً فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ هَلْ يَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ فِيهِ قَالَ لَا يَأْسٌ.

٦٥٩٩ (٢١) قُرْبُ الْأَسْنَادِ - بَاسْنَادِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمَصْلَى تَحْتَهُ الْفَلُوْسُ وَالدِّرَاهِمُ الْبَيْضُ أَوْ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَهُوَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَالَ لَا يَأْسٌ.

وَتَقْدِيمُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٩) مِنْ بَابِ (١٢) كِرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا فِي التَّمَاثِيلِ مِنْ أَبْوَابِ لِبَاسِ الْمَصْلَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الدِّرَاهِمِ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَدَيْنِ عَلَى (٤) مِنْ بَابِ (٣) جَوَامِعُ الْإِمْكَانِ الَّتِي لَا تَنْصَلُ فِيهَا مِنْ أَبْوَابِ الْمَكَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلَى فِي بَيْتِ فِيهِ تَصَاوِيرٍ وَيَا تِيْمَى فِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَثَمَانَ (٦) مِنْ الْبَابِ التَّالِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْمَصْلَى وَالنَّارِ وَالصُّورِ وَالسَّرَّاجِ بَيْنَ يَدِيهِ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدَةِ الْأَصْنَامِ وَعَبْدَةِ النَّيْرَانِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٥) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْسٌ أَنْ يَصْلَى الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَّاجُ وَالصُّورَةُ بَيْنَ يَدِيهِ الَّذِي يَصْلَى لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيهِ. وَفِي مَرْسَلَةِ فَقِيهٍ (١) مِنْ بَابِ (١٨) أَنَّهُ لَا تَنْصَلُ فِي دَارِ فِيهَا كَلْبٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ فَرَاجِعٌ وَلَا حَظٌ بَابُ (٣٧) كِرَاهَةِ اتِّخَادِ الْكَلْبِ فِي الدَّارِ مِنْ أَبْوَابِ احْكَامِ الدَّوَابِ فَإِنْ فِيهِ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَقَامِ.

(١٦) بَابُ أَنَّهُ يَكُرِهَ النَّسْلُجُ أَنْ يَصْلُى وَبَيْنَ يَدِيهِ مَصْحَفٌ مَفْتُوحٌ أَوْ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ أَوْ سِيفٌ وَأَنَّهُ لَا يَأْسٌ بِأَنْ يَصْلُى وَبَيْنَ يَدِيهِ تُورٌ فِيهِ نَضْوَحٌ.

٦٦٠٠ (١) فَقِيهٍ ١٦٥ ج ١ - سَأَلَ عَمَّارِينَ مُوسَى السَّابِاطِيَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته قال لا قلت وان كان في غلافه قال نعم وعن الرجل يصلّى وبين يديه تور^(١) فيه نضوح^(٢) قال نعم قال قلت يصلّى وبين يديه مجمرة شبيه^(٣) قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلّى حتى ينحيها عن قبنته و عن الصلة في ثوب يكون في علّمه مثال طير او غير ذلك قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلة فيه.

٦٦٠١ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقاو السباطي عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلّى الرجل وفي قبنته نار او حديد (قلت الله ان يصلّى وبين يديه مجمرة شبيه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلّى حتى ينحيها عن قبنته - يب) وعن الرجل يصلّى وبين يديه قنديل^(٤) معلق وفيه نار الا انه بجياله قال اذا ارتفع كان شرّا^(٥) لا يصلّى بجياله.

٦٦٠٢ (٣) استبصار ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقاو السباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يصلّى الرجل وفي قبنته نار او حديد.

٦٦٠٣ (٤) فقيه ١٦٢ ج ١ - سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر

١- التور آناء معرفة. ٢- النضوح ضرب من الطيب.

٣- المجمرة هي التي توضع فيها النار الشبيه بفتحتين النحاس الاصفر سمّي به لانه عندما يصفر يشبه الذهب بلونه. ٤- اي ما يستضاء به. ٥- اشر - خ.

عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلّى والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال لا يصلح له أن يستقبل النار.

قرب الاسناد - ١٨٧ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٣ - استبصار ٣٩٦ - محمد (بن يحيى - ص) عن العمركي عن على بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلّى والسراج (وذكر مثله). كافي ٣٩١ ج ٣ - وروى أيضًا أنه لا يأس به لأنَّ الذي يصلّى له أقرب إليه من ذلك.

٦٦٠٤ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال فقيه ١٦٢ ج ١ - قال أبو عبدالله عليه السلام لا يأس (١) أن يصلّى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأنَّ الذي يصلّى له أقرب إليه من الذي بين يديه.

العلل ٣٤٢ - أبي (ره) و محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني الحسن بن على عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ٢٥ - روى أنه لا يأس أن يصلّى الرجل (وذكر مثله).

٦٦٠٥ (٦) أكمال الدين ٥٢١ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلة عند طلوع الشمس) عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدى (رض) فيها ورد عليه من محمد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب

١ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا يأس - فقيه.

مسائله واما ما سألت عنه من امر المصلى والنار والصور والسراج بين يديه فهل تجوز صلوته؟ فان الناس اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة التيران.

الاحتجاج ٢٩٩ ج ٢ - عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى قال كان فيها ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز لمن كان من اولاد عبدة الأولئه والتيران.

الخاص ٦٦٠٦ (٧) - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلة عن علي عليه السلام في حديث الأربعائة) لا يصلّي احدكم و بين يديه سيف فان القبلة آمن.

فقيه ١٦١ ج ١ - لا يجوز للرجل ان يصلّي و بين يديه سيف لأن القبلة آمن (و - خ) روى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام.

العلل ٦٦٠٧ (٨) - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن آبائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تخرجوا بالسيوف الى المرم ولا يصلّي احدكم و بين يديه سيف فان القبلة آمن.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّي فيها قوله لا يصلّي في بيت نار او سراج بين يديه. ولا حظ الباب التالي فان فيه ما يناسب ذلك.

وياتي في بعض احاديث باب (٢٨) كراهة سل السيف في المسجد من ابواب المساجد ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية الصيقيل (١) من باب (٢٤) انه لا يأس بأن يصلّي الرجل وهو

ينظر في المصحف يقرء فيه من ابواب القراءة قوله الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرء فيه يضع السراج قريرا منه قال عليه السلام لا يأس بذلك.

(١٧) باب انه لا يأس ان يصلى الرجل و امامه مشجب و عليه ثياب او ثوم او بصل او طير او حمار او كرم او نخلة

٦٦٠٨ (١) فقيه ٦١ ج ١- سأله على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه مشجب (١) و عليه ثياب فقال لا يأس و سأله عن الرجل يصلى و امامه ثوم او بصل قال لا يأس و سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة (٢) النابتة (٣) قال اذا (٤) الصق جبهته على الارض فلا يأس و سأله عن الصلة على الحشيش النابت او الشيل (٥) وهو صيب ارض ا جدا قال لا يأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلى والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار.

٦٦٠٩ (٢) فقيه ٦٢ ج ١- سأله على جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و امامه شيء من الطير قال لا يأس و عن الرجل يصلى و امامه النخلة وفيها حملها قال لا يأس به و عن الرجل يصلى في الكرم (٦) وفيه حمله قال لا يأس و عن الرجل يصلى و امامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلى فلا يأس و عن الرجل يصلى قوله (٧) دبة من جلد حمار او بغل قال

١- المشجب خشباث موثقة منصوبة توضع عليها الثياب.

٢- الرطبة جنس نبات عشبي ثلاثي الاوراق لون زهره ضارب الى البنفسجي- المنجد.

٣- اليابسة - خ. ل. ٤- ان - خ. ل.

٤- الشيل نبات له قضبان طويلة ذات عقد تتدلى على الارض والعامرة تسقيه الثيران- المنجد.

٥- الگزيم العنبر- ارض يحيط بها حائط وفيها اشجار ملتفة. ٧- و مده - خ.

لا يصلح ان يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا يلبس ان يصلى وهي معه وعن الرجل تحرك^(١) بعض اسنانه وهو في الصلة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف و عن الرجل يصلى وفي كتمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا يلبس و عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول^(٢) و هو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا يلبس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسالت الدم فانصرف ففسله ولم يتكلم حتى يرجع^(٣) الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلة قال يستقبل الصلة ولا يعتد بشيء مما صلى و عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او غيره هل يمحكه وهو في صلاته قال لا يلبس و قال لا يلبس ان^(٤) يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى و سأله عن الخلاخل^(٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال ان كمن صماماً فلا يلبس وان كان هاماً^(٦) صوت فلا يصلح و سأله عن فارة المسك تكون مع من^(٧) يصلى وهي في جيبه او ثيابه قال لا يلبس بذلك و سأله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى وفي فيه الحزز واللهؤ؟ قال ان كان يمنعه من قرائة فلا وان كان لا يمنعه فلا يلبس.

٦٦١٠ قرب الاستاد ١٨٨ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في^(٨) الكرم وفيه حمله؟ قال لا يلبس و عن الرجل هل يصلح

- ١- يتعرك - خ. ٢- الثالول بذر صغير صلب مستدير يخرج من البدن.
 ٣- رجع - خ. ٤- بان - خ. ٥- خلاخل - خ. ٦- كمن - خ. ل.
 ٧- الرجل و - خ. ٨- وامامه الكرم - وسائل.

لهم يصلّى وامامه نخلة وفيها حملها قال لا يأس و عن الرجل هل يصلح
لهم يصلّى و (في - خ) امامه شيء عليه ثياب قال لا يأس و عن الرجل
هل يصلح له ان يصلّى و امامه ثوم او بصل ثابت؟ قال لا يأس. وسائل
١٨٠ ج ٥ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

(٢) قرب الاسناد ٢١٢ - بالاسناد قال وسألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلّى و امامه شيء من الطير قال لا يأس. وسائل ١٨٠ ج ٥ -
على بن جعفر في كتابه (مثله).

(٣) قرب الاسناد ١٨٧ - بأسناده عن على بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل هل يصلح له ان
يصلّى وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا
يقيمه بينهما ويصلّى لا يأس قلت فان لم يفعل وصلّى أيعيد صلوته او ما
عليه قال لا يعيد صلوته ولا شيء عليه. ورواه على بن جعفر في مسائله.

(٤) باب أنه لاتصل في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر او مسكر او بول

(١) فقيه ١٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام لاتصل (١) في
دار (٢) فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا يأس
فإن الملائكة لا تدخل بيتكا فيه كلب ولا يبيتكا فيه تماثيل ولا يبيتكا فيه بول
مجموع في آنية ولا يجوز الصلة في بيتك فيه خمر محصور في آنية.

(٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن تهذيب ٣٧٧ ج ٣
كافى ٣٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى (عن احمد بن محمد - كا) عن احمد بن المحسن
(بن على - كا - يب ٢٢٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تصلّى^(١) في بيت فيه خمر أو مسکر.

٦٦١٥ (٣) فقيه ٢٧٨ ج ١ - اخبرني الشيخ ايده الله عن أبي الحسن محمد ابن احمد ابن داود عن أبيه عن أبي الحسن على بن الحسين (٢) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى استبصار ١٨٩ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (السباطي - خ صا) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلّى في بيت فيه خمر ولا مسکر لأن الملاك لا تدخله ولا تصلّى في ثوب (قد - يب - خ) اصابه خمر او مسکر حتى يغسل (و يأتي مثل هذا في باب تحريم الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من ابواب الاشربة في ذيل رواية عمار^(٤)).

٦٦١٦ (٤) فقه الزاضع عليه السلام ٢٨١ - ولا تصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٦١٧ (٥) المقنع ٢٥ - لا يجوز ان يصلّى في بيت فيه خمر محصور في آنية و روى أنه يجوز.

و تقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الامكنته التي لا تصلّى فيها قوله عليه السلام لا يصلّى في ذات الجيش (إلى أن قال) ولا يبيت فيه خمر. ويأتي في احاديث باب (٣٧) كراهة اتخاذ الكلب في الدار من ابواب احكام الدواب ما يناسب ذلك فراجع.

**(١٩) باب أنه لا يصلّى في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلّى
و فيه يهودي او نصراني**

٦٦١٨ (١) كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد

(٢١) باب أَن يَكُرِهَ إِن يَصْلِي الرَّجُلُ وَقَدَامَهُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةِ وَأَن تَكُرِهَ الْصَّلَاةَ... ٤٨٥

ابن عبد الحميد عن (أبي جميلة - خ) عن أبي اسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس أن (١) تصل في فيه يهودي او نصراني تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصل في بيت فيه يهودي او نصراني.

(٢٠) باب أَن لَا يَبْأَسَ لِلرَّجُلِ إِن يَصْلِي فِي الْمَحْمَلِ أَوْ فِي غَيْرِهِ وَتَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ أَوْ الْجَنْبُ

٦٦١٩ (١) فقيه ٢٨٥ ج ١ سؤال سعد (٢) بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في الحمل أي يصل و هي معه قال نعم. و يأتي في رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر قوله عليه السلام يصلى صلى الله عليه وآله و عاشرة مضطجعة بين يديه و هي حائض.

(٢١) باب أَن يَكُرِهَ إِن يَصْلِي الرَّجُلُ وَقَدَامَهُ فِي الْقِبْلَةِ الْعَذْرَةِ وَأَن تَكُرِهَ الْصَّلَاةَ إِلَى حَانِطٍ يَنْزَ مِنْ بَالْوَعْدَةِ يَبَالُ فِيهَا

٦٦٢٠ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٣ - محمد بن الحسن (٣) وعلى بن محمد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقوم في الصلوة فأرجى قدامي في القبلة العذرة فقال تنتح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواب.

المحاسن ٣٦٥ - البرق عن الحسن بن محبوب عن جعيل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).
 (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٨ ج ٣
 على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمدبن محمد ابن ابي نصر عمن سأله ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينزه (١) حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان (نزه - كا) من غير ذلك فلا يأس (به - كا).

(٣) فقيه ١٧٩ ج ١ - روى محققين ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النزء من خلف الكنيف وهو في القبلة (٢)
 يستره بشيء ولا يقطع (٣) صلوة المسلم شيء يترى بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك.

(٤) مستدرك ٣٣٨ ج ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اظهر النزء اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن ابي عمير ورأيهم قد ثناوا بارية (٤) او باريتين قد تستروا بها.

(٢٢) باب استحباب تفريق الصلة في الأماكن

(١) كافي ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٥ ج ٢
 محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين العدل ٣٢٣ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن علي الززاد (٥) قال سأل ابو كهمس (٦) ابا عبد الله عليه السلام

١- النزء ما يتحلّب من الأرض من الماء. ٢- الصلة - خ.

٣- يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره). ٤- البارية الحصير - جمع.
 ٥- السراد - كا. ٦- ابو كهمس - يب.

قال (أ - كا - خ) يصلى الرجل نوافله في موضع أو يفرّقها فقال لا بل (يفرّقها - كا) هيئنا و هيئنا فائتها تشهد له يوم القيمة.

(١) ٦٦٢٥ (٢) ١٩٦ ج ٢ روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزوجل عليها وبكته اثوابه و بكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله و بكاه الملائكة الموكلاة به.

(٣) ٢٠٢ التواب - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رض عن عمته محمد ابن أبي القاسم عن احمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشى و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه - المحاسن ٣٧٠ البرق عن ابن محبوب عن الوابشى عن أبي محمد بن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

(٤) ٦٦٢٦ (١) كافي ٢٥٤ ج ٣ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل ابن زياد و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقاعد الارض التي كان يعبد الله عليه ابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها و شمل في الاسلام شملة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصنون الاسلام كحصون سور المدينة لها.

قرب الاستناد ٣٠٣ - احمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب نحوه:

العلل ٤٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب (نحوه). كافي ٣٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

على بن أبي حمزة قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
(وذكر نحوه).

٦٦٢٧ (٢) فقيه ٨٤ ج ١ - قال (الصادق عليهما السلام) اذا مات المؤمن
بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عزوجل فيها والباب الذي
كان يصعد منه عمله و موضع سجوده.

٦٦٢٨ (٥) مستدرك ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد الا هوazi في كتاب
المؤمن عن ابي عبدالله عليهما السلام قال مامن مؤمن يموت في غربة من
الارض فيغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله فيها - المغير.

٦٦٢٩ (٦) اهالى الشيخ ٥٣٢ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة
عن ابي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله يا اباذر مامن رجل
يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الاشهدت له بها يوم القيمة وما من
منزل نزله قوم الا واصبح ذلك المنزل يصلى عليهم او يلعنهم. وتقدم في
غير واحد من احاديث باب (٦) جواز البكاء على الميت من ابواب التعزية
ما يدل على انه يبكي على المؤمن بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها.
ويأتي في رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها
قوله عليهما السلام وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة
تشهد للمصلى عليها يوم القيمة.

وفي رواية ابي ذر (٤٩) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله
صلى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الارض الا
شهدت بها (له - خ) يوم القيمة. وفي رواية حمran بن اعين وابن شهر
آشوب (٦) من باب (٥) استحباب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة من
ابواب نوافل شهر رمضان قوله وكانت له عليهما السلام خمسة نخلة و
كان يصلى عند كل نخلة ركعتين.

(٤٣) باب حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بحذاء الآخر او متقدما عليه او جالسا بين يديه واتهما ابن كافى المحمل يصلى الرجل وتصلى المرأة بعده

(١) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن السندي بن محمد البزار عن ابى عثمان عن عبد الله بن ابى يغفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلى والمرأة الى جنبى و هي تصلى قال فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلى وهي بحذائك جالسة او قائمة.

(٢) كافي ٢٩٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و بخياله امرأة فاغاثه (١) (على فراشها جنبه (٢)) فقال عليه السلام ان كانت قاعدة فلا تضره (٣) وان كانت تصلى فلا.

(٣) كافي ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابى عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى والمرأة بحذاء يمنة او يسرة (٤) فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلى.

(٤) كافي ٢٩٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حفاظ عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلى الى جنب الرجل قريبا منه فقال عليه السلام اذا كان بينها موضع رحل فلا بأس.

(٥) آخر السوال ٢٨٠ - (نقل من كتاب حريز) قال فقال وزارة قلت لابي جعفر عليه السلام المرأة والرجل يصلى كل واحد منها قبلة

١-نائفة - خل كا. (٢)- جنبه - كا - خ - جنب على فراشها - يب - على جنب فراشها - خل يب.

٢- فلا تضرك - يب. ٤- عن يمينه او يساره - خل.

صاحبہ قال نعم اذا كان بينها قدر موضع رحل.

٦٦٣٥ (٦) فقيه ١٥٩ ج ١ - وفي رواية زدارة عن أبي جعفر عليه السلام اذا كان بينها و بينه قدر ما ينحطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا يأس (ان - خ) صلت بحذاه وحدها.

٦٦٣٦ (٧) آخر السوال ٤٨٠ - (نقل من كتاب حریز) قال وقال زدارة قلت له المرأة تصلّی حیال زوجها فقال تصلّی بازاء الرجل اذا كان بينها و بينه قدر ما ينحطى (١) او قدر عظم الذراع فصاعدا.

٦٦٣٧ (٨) كافی ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه او الى جانبه فقال عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس.

٦٦٣٨ (٩) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٢) عن ابن فضال عن اخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه او الى جنبه (٣) فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا يأس.

٦٦٣٩ (١٠) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيته (و - يب) المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينها شبر او ذراع او نحوه.

٦٦٤٠ (١١) كافی ٢٩٨ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكن تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقيل عن ابن مسكن عن

ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في (١) الرجل والمرأة يصليان في بيت (٢) واحد (و - ص) المرأة عن يمين الرجل بمحذاه (٣) قال عليه السلام لا الا ان يكون بينها شبر او ذراع - تهذيب استبصار، ثم قال عليه السلام كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره بمتن يمز (به - صا - خ) بين يديه.

٦٦٤١ (١٢) فقيه ١٥٩ ج ١ - سأله معاوية بن وهب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال عليه السلام اذا كان بينهما قدر شبر صلت بمحذاه وحدها وهو وحده لابأس.

٦٦٤٢ (١٣) كافي ٢٦٨ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابا نصر عن العلاء تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن الرجل يصلى في زاوية المحرقة وامرأته او ابنته تصلي بمحذاه في الزاوية الاخرى قال عليه السلام لا ينبغي (الله - كا) ذلك فان كان بينها شبر (٤) اجزاء (٥) (يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر - يب صا) (كافى قال وسأله عن الرجل والمرأة يتزاملان (٦) في الحمل يصليان جميعا فقال عليه السلام لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المرأة).

آخر السوالر ٤٧٣ - (نقلأ من نوادر احمد بن محمد ابا نصر البزنطي) قال حدثني الفضل (٧) عن محمد بن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله) لا ينبغي ذلك (ثم قال) الا ان يكون بينها سترا

١- عن ابي بصير قال سأله عن الرجل والمرأة - يب صا. ٢- وقت - خ ل كا.

٣- محذاه - صا - يب. ٤- سترا - خ ل كا. ٥- اجزاء - كا.

٦- عن المرأة تزامن الرجل - خ ل. ٧- المفضل - خ ل.

فان كان بينها ستر اجزئه.

٦٦٤٣ (١٤) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - استبصار عن محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن المرأة تصلّى عند الرجل فقال عليه السلام لا تصلّى المرأة بحجاب الرجل الا ان يكون قدّامها ولو بصدره.

٦٦٤٤ (١٥) دعائم الاسلام ج ١٥٠ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه كره ان يصلّى الرجل و رجل بين يديه قائم ولا يصلّى الرجل و بحذائه امرأة الا ان يتقدّمها بصدره.

٦٦٤٥ (١٦) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩

عن احمد ابن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار السطاباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سأله عن الرجل يستقيم له ان يصلّى و بين يديه امرأة (١) تصلّى قال لا يصلّى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع و ان كانت عن يمينه (٢) عن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان (٣) كانت تصلّى خلفه فلا يأس و ان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا يأس حيث كانت.

٦٦٤٦ (١٧) قرب الاستاد ٢٠٤ - بسانده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سأله عن الرجل يصلّى الضحى و امامه امرأة تصلّى بينها عشرة اذرع قال لا يأس ليهض في صلوته.

٦٦٤٧ (١٨) قرب الاستاد ٢٠٧ - بالاسناد قال سأله عن رجل هل

يصلح له ان يصلّى في مسجد قصير الحائط و امامه قائمة تصلّى بجيشه و هو يريها و تراه قال ان كان بينها حائط قصير او طويل فلا يأس.

١- امامته - خ صا. ٢- او - صا. ٣- وان - صا.

٦٦٤٨ (١٩) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و

ابي قتادة جمیعاً عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يصلی في مسجد حیطانه کواء (١) کله قبلته و جانباه و امرأة (٢) تصلى حیاله يراها ولا تراه قال لا بأس.

وسائل ١٢٩ ج ٥ - علی بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٦٤٩ (٢٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - احمد عن الحجاج عن العلاء عن محمد

ابن مسلم عن ابی جعفر عليه السلام في المرأة تصلى عند الرجل قال اذا كان بينها حاجز فلا بأس بها.

٦٦٥٠ (٢١) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - دعائم الاسلام عن ابی جعفر محمد

ابن علی عليهما السلام انه قال اذا صلی النساء مع الرجال قن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال الا ان تكون دونهم ستة.

٦٦٥١ (٢٢) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - سعد عن يعقوب بن يزيد

عن الحسن بن علی بن فضال عن اخبره عن جمیل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلی والمرأة تصلى بحذاء (٣) قال عليه السلام لا بأس حمله الشيخ (ره) على ما اذا كان بينها عشرة اذرع او كان بينها حائل.

٦٦٥٢ (٢٣) فقيه ١٥٩ ج ١ - روى جمیل عن أبي عبد الله عليه السلام انه

قال لا بأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلی (٤) فان النبي صلی الله عليه و آله و سلم كان يصلی و عایشة مضطجعة بين يديه وهي حائض و كان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها (٥) فرفعت (٦) رجلها حتى يسجد.

٦٦٥٣ (٢٤) كافی ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيی عن احمد بن محمد عن ابن

فضال عن علی بن الحسن بن ریاط عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله

<p>١ - الكواء جمع الكواحرق في الماء.</p>	<p>٢ - امرأته - خ.</p>
<p>٣ - بحذائه - يب.</p>	<p>٤ - يصطد - خ.</p>
<p>٥ - رجلها - خ.</p>	<p>٦ - ورفعت - خ.</p>

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي وعايشة نائمة معترضة بين يديه و هي لا تصلّي.

٦٦٥٤ (٢٥) تهذيب ٢٥١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٦ ج ٤

على بن ابراهيم عن ابي عمير عن معاوية (بن عمار - كا) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقوم اصل بكتة والمرأة بين يدي جالسة او مارأة فقال لا يأس انا سميت بكتة لأنها تبك (١) فيها الرجال والنساء. مستدرك ٣٣٢ - بعض نسخ الفقه الرضوي عن ابيه عليه السلام قال قلت اصل في مسجد مكة (و ذكر مثله).

المحاسن ٣٣٧ - البرق عن ابيه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار (مثله).

٦٦٥٥ (٢٦) العلل ٣٩٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال انا سميت مكتة بكتة لأنّه يبكي فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك و عن يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولا يأس بذلك (و - خ) افما يكره في سائر البلدان.

٦٦٥٦ (٢٧) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - ص - خ) عن احدهما عليهما السلام قال سأله عن المرأة تزامل (٢) الرجل في العمل فيصلّيان جمعا فقال لا ولكن يصلّي الرجل فإذا فرغ صلت المرأة.

١- بكتة - فقه الرضا عليه السلام بكتة: زاحمه - سميت مكتبة لأنها كانت تبك اعناق المجبارة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل لأن الناس يتباكون فيها من كل وجه، اللسان ج ١٠ ص ٤٠٢.
٢- تواصل - صا.

٦٦٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن على عن درست عن ابن مسakan عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً في الحمل قال لا ولكن يصلّي الرجل وتصلي المرأة بعده.

٦٦٥٨ (٢٩) مستدرك ٣٣٣ ج ٣ - ابن ابي جمهور في درر الثنائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أخر و هن من حيث آخرهن الله . وتقديم في رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) انه لا يأس ان يصلّي الرجل في الحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.

وياتي في رواية على بن جعفر (١) من الباب الثاني ما يناسب الباب . وفي روايته الاخرى (٤) من باب (١٢) انه لا يأس بالصلوة في السفينة جماعة من ابواب القبلة قوله عليه السلام وان ضاقت السفينة قعدن النساء و صلى الرجال ولا يأس ان تكون النساء بحیاهم .

وفي اکثرا حادیث باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها من النساء من ابواب الجماعة وباب (٢٧) استحباب وقوف المأمور الواحد عن يمين الإمام ما يدلّ على ذلك .

(٤٤) باب أنه اذا كان الإمام في صلاة الظهر فقامت امرأة بحیا له تصلي وهي تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر تعید المرأة صلواتها ولا تفسد ذلك صلوة القوم

٦٦٥٩ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن مسعود، تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - العياشي عن جعفر ابن محمد قال حدثني العمركي عن تهذيب ٣ - على بن جعفر (١) عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام قال سأله عن أمام كان في الظهر فقامت امرأة بحیا له تصلي (معه - تهذيب ٢٣٢ - ٤٩)

وهي تحسب أنها العصر هل تفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال عليه السلام لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة (صلاتها - يب ٤٩ - ٢٣٢).

(٢٥) باب انه لا يأس للرجل ان يصلى على الحصير او المصلى
ويكون بعض اعضائه خارجا عنه

وياتى في رواية على بن جعفر (٧) من باب (١٣) استحباب السجود على المخمرة من أبواب المسجد وقوله سأله عن الرجل يكون على المصلى او المصير فيسجد ويضع يده على المصلى واطراف اصابعه على الارض او بعض كفه خارجا عن المصلى على الأرض قال لا يأس وفي رواية على بن جعفر (٨) قوله رجل قعد في المسجد ورجله خارجة او اسفل من المسجد و هو في صلوته أ يصلح له قال لا يأس وفي رواية غياث (٩) قوله عليه السلام لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده ولا حظ سائر احاديث الباب وأشاراته فان فيها ما يناسب المقام.

ابواب المساجد

(١) باب فضل المساجد و تأكيد استحباب الصلة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة و مستقبلاً للقبلة وان احب اهلها الى الله او لهم دخولا و آخرهم خروجا منها
قال الله تبارك و تعالى في سورة الاعراف آية ٢٩ «وَأَتَيْمُوا بِوْجُوهِكُمْ
عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

وفي سورة النور آية ٣٦ «فِي نَيْوَتِ أَدِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْقَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا
أَسْفَهُ يُسْبَعُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ».

٦٦٦٠ (١) كافي ٤٨٩ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد

ابن ابي عمير عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله لجبرئيل يا جبرئيل! اى البقاع احب الى الله عزوجل قال المساجد واحب اهلها الى الله او لهم دخولا و آخرهم خروجا منها.

اما ابن الشيخ ١٢٥ طج - اخبرني الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسي (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني ابى قال حدثنا سعد ابن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر المعنف (مثله الا انه قال) او لهم دخولا اليها (وازاد) قال فأى البقاع ابغض الى الله تعالى قال الأسواق وابغض اهلها اليه او لهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها.

(٢) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الرواندى في لب اللباب وسائل النبي صلى الله عليه وآلله وسلم جبرئيل عليه السلام عن احب البقاع الى الله وابغضها اليه فقال احب البقاع الى الله المساجد وابغضها اليه الأسواق.

(٣) معانى الاخبار ١٦٨ - ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابينصر البزنطى قال حدثني مفضل بن اسعيد عن ابى جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي احد بنى عامر الى النبي صلى الله عليه وآلله فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره انه سأله الاعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الارض وشر بقاع الارض فقال بعد ان اتاه جبرئيل فاخبره ان الصليعاء الارض السبخة التي لا تروى ولا تشبع مرعاها والقريعاء الارض التي لا تعطى بركتها ولا يخرج ينبعها ولا يدرك ما انفق فيها و

شَرْ بَقَاعُ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقِ وَهُوَ مِيدَانُ إِبْلِيسِ يَغْدوُ بِرَايْتِهِ وَيَضْعُ كُرْسِيهِ وَيَبْثُ ذَرِيْتِهِ فَبَيْنَ مَطْفَفٍ فِي قَقِيزِ أَوْ طَایِشِ^(١) فِي مِيزَانِ أَوْ سَارِقٍ فِي ذَرْعِ أَوْ كَاذِبٍ فِي سَلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرِجْلِ مَاتَ أَبُوهُ وَأَبُوكُمْ حَتَّىٰ فَلَيَزَالَ الشَّيْطَانُ مَعَ أَوْلَىٰ مَنْ يَدْخُلُ وَآخَرَ مَنْ يَرْجِعُ^(٢) وَخَيْرُ الْبَقَاعِ^(٣) الْمَسَاجِدُ وَاحْبَبْهُمُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ أَوْهُمْ دَخْلًا وَآخَرُهُمْ خَرْجًا وَكَانَ الْحَدِيثُ - طَوِيلًا اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ كَذَا فِي الْمَعْنَىِ .
وَبَانَىٰ نَحْوُ هَذَا عَنْ فَقِيهِ^(٤) فِي بَابِ^(٥) ٣٨ كِرَاهَةِ دُخُولِ السَّوقِ أَوْلًا وَالْخَرْجُ أَخِيرًا مِنْ أَبْوَابِ اِدَابِ التَّجَارَةِ .

٦٦٦٣) مستدرك^(٦) ج ٤٣٤ ج ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي رافع قال سأله رسول الله صلى الله عليه وآلله جبرئيل اى البقاع احب إلى الله تعالى فقال ما اداري وسوف اسأل ربّي ثم مكت ما شاء الله ثم اناه فقال سألت ربّي اى البقاع احب اليه واى البقاع ابغض اليه فقال احب البقاع إلى المساجد واحب أهلها إلى أوطهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها .
٦٦٦٤) فقيه^(٧) ج ١٥٥ - و من اراد دخول المسجد فليدخله على سكون و وقار فأن المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عزوجل (رجل - خ) اوطهم دخولاً وآخرهم خروجاً .

٦٦٦٥) امامي ابن الشيخ^(٨) ١٣٩ طبع - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن ابن محمد الطوسي (ره) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ابن علي الطوسي (رض) قال اخبرنا محمد بن محمد بن محمد قال اخبرنا ابو الطيب الحسين بن محمد^(٩) التمار قال حدثنا احمد بن محمد قال حدثنا العزي قال حدثنا على بن الصباح قال اخبرنا ابو المنذر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله المساجد سوق من

١- الطيش الخفة - النقص .
٢- بخرج - خ .
٣- بقاع الأرض - خ .
٤- علي بن محمد - ك .

أسواق الآخرة قراها (١) المغفرة و تحفتها الجنة.

(٧) مستدرك ٣٥٥ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلّى الله عليه وآله قال من احبّ الله فليحبّني و من احبّني فليحبّ عترق انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترق و من احبّ عترق فليحبّ القرآن و من احبّ القرآن فليحبّ المساجد فانها افنية الله و ابنيةه اذن في رفعها و بارك فيها ميمونة ميمون اهلها مزينة مزينة اهلها محفوظة محفوظ اهلها هم في صلوتهم والله في حوالتهم هم في مساجدهم والله من ورائهم.

(٨) مكارم الاخلاق ٣٩٧ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الا ان بيوق في الارض المساجد تضيئ لاهل السماء كما تضيئ النجوم لاهل الارض الاطوبي لمن كانت المساجد بيوته الاطوبي بعد توضأفي بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الابشر المثائين في الطلبات الى المساجد بالثور الساطع يوم القيمة.

(٩) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال النبي صلّى الله عليه وآله المساجد مجالس الانبياء.

(١٠) وفيه ٤٣٧ ج ٣ - ايضا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال المساجد انوار الله.

(١١) كافي ٣٧٠ ج ٣ - الحسين بن محمد رفعه عن تهذيب ٢٥٨
ج ٣ - ابن أبي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لا يعبد الله عليه السلام انى لا اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فاما من مسجد بنى الاعلى قبر نبى او وصى نبى قتل فاصاب تلك البقعة رشة (٣) من دمه فاحبّ الله ان يذكر فيها فاذا ذكر فيها الفريضة (٤) والنواقل واقض (فيها - كافى) ما فاتك.

٢- طشت - يب خ - اي قطرة.

١- القرى ما يقدم للضيف.

٤- الفرائض - تهذيب خ ل.

٦٦٧١ (١٢) امالي الصدوق ٢٩٣ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى (ره) قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق ع جعفر بن محمد عليه السلام انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض و من اتابها متظهراً طهر الله من ذنبه و كتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كلّ بقعة تشهد للمصلّى عليها يوم القيمة.

٦٦٧٢ (١٣) مستدرك ٣٣٧ ج ٣ - عبدالله بن يحيى الكاهلى في كتابه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلوا في مساجدهم - الخبر.

٦٦٧٣ (١٤) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الرأوندى في لب اللباب قيل للنبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم ائذن لناف الترہب قال ترہب امّتى المخلوس في المساجد.

٦٦٧٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال المخلوس في المساجد رباتية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

٦٦٧٥ (١٦) ارشاد القلوب ٢١٨ - عن على عليه السلام قال الجلسة في المسجد (١) خيرى من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والمسجد (١) فيه رضى ربى. عذة الداعى ١٩٢ - و عن اعلام الدين للذيلى عن امير المؤمنين عليه السلام (مثله).

٦٦٧٦ (١٧) الدخلام ١٤٨ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال من السنة اذا جلست في المسجد ان تستقبل القبلة.

٦٦٧٧ (١٨) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - جعفر بن احمد القمى في كتاب الغایات عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلم انه قال خير الناس او لهم دخولا في المسجد و آخرهم خروجا.

٦٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن أبي ذر في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم له يا اباذر طوبى لاصحاب الأولوية يوم القيمة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة الا وهم السابقون الى المساجد بالأسحار و غيرها يا اباذر ان الله تعالى يعطيك مادمت جالسا في المسجد بكل نفس تنفست فيه درجة في الجنة و تصل الى عليك الملائكة و تكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات و تتحى عنك عشر سيّرات يا اباذر كل جلوس في المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصل او ذكر الله تعالى او سائل عن علم^(١).

٦٦٢٩ - مستدرك (٢٠) ج ٤٣٣ مستدرك - القطب الرأوندي في لب الليباب عن علي عليه السلام قال السابق من دخل المسجد قبل الاذان والمقتضى من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة.

٦٦٨٠ - (٢١) جامع الاخبار - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرون خصلة تورث الفقر الى ان قال و تعجيل المفروج من المسجد. وتقديم في احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والمحائض في المسجد من ابواب الجنابة في كتاب الطهارة ما يظهر منه فضل المساجد. وفي رواية الاختصاص (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل او الوضوء الا الثلوج من ابواب التيمم قوله عليه السلام ثلاثة يوضحك الله اليهم يوم القيمة رجل يكون على فراشه مع زوجته وهو يحيطها فيتوضأ ويدخل المسجد فيصل ويناجي ربّه.

وفي رواية زيد (١٧) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام والمسجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه.

١- لم نجد قوله يا اباذر ان الله يعطيك مادمت جالسا في المسجد لغافل الامال التي كانت باليدينا ولكن اوردتها في البحار ص ٨٧ و ٨٨ ج ٧٧ في ضمن حديث وصية النبي ﷺ لابي ذر.

وفي كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يدلّ على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها. وفي رواية أبي البختري (٢) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع والكنائس من أبواب (٥) المكان قوله عليه السلام لا يأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة والتلطّع والمسجد أفضل.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٣) أنَّ من أراد دخول المسجد يستحب له أن يتطرّف بيته و باب (٤) استحباب المشي إلى المسجد و باب (٥) ما ورد في أنَّ الصلوة في المسجد منفردةً أحبّاً من الجماعة و باب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب (١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و أبواب فضل مساجد الاربعة وما يتعلّق بها ما يناسب الباب.

وفي رواية السكوني (١) من باب (٨) أنه يكره لمن سمع الأذان في المسجد أن يخرج منه قوله عليه السلام من سع التداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق. وفي رواية أبي علي (٤) من باب (٧) سقوط الأذان عن ادرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السلام والله لئن كنت صادقاً لانت أحق بالمسجد منه فكن أولاً داخل وآخر خارج.

وفي رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام فتقول (الحوراء) أنا عبد هو أولاً من يدخل المسجد في يوم الجمعة و آخر من يخرج منه إلى بيته.

وفي رواية سليمان (١٩) قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُبْرِقُ مَنْأَا عبد الآ فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى. وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على استحباب السبق إلى المسجد يوم الجمعة للصلوة.

وكذا في احاديث باب (١) فضل صلوة الجماعة من ابوابها . وفي رواية ابن سنان (٢٠) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام صلوا معهم في مساجدهم.

وفي رواية مجمع البيان (٤) من باب (٨) ما يستحب من الصلوة عند خوف المكروه من ابواب صلوة المحوائج قوله ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعوا الله فيه . وفي احاديث ابواب التقى من كتاب الامر بالمعروف ما يدل على استحباب الصلوة في مساجدهم.

وكذا في احاديث باب (١) مادرد في عشرة الناس من ابواب العشرة . ما يدل على ذلك . وفي رواية الدعائم (٥١) من باب (١) تحريم الزناء من ابواب نكاح المحرم قوله عليه السلام فاتقوا الله وكفوا السننكم وصلوا في مساجدكم . وفي رواية مرازم (٢) من باب (١) ان من دعى الى تحمل الشهادة فعليه أن يتحمّلها من ابواب الشهادات قوله عليه السلام عليكم بالصلوة في المساجد و حسن الجوار للناس .

(٢) باب استحباب الاختلاف الى المساجد و عمارتها بالصلوة و كراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصا لغير انه قال الله تبارك و تعالى في سورة (٩) التوبه : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُفْتَدِين﴾ (١٨).

١٦٦٨١ (١) تهذيب (٢٤٨) ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن نهاية الشيخ ٢٢ - ابن أبي عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الحمار و دعن الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصحاب احدى اثنان

اخامستفادا في الله او علماً مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدلّه على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردّي او يترك ذنبا خشية او حياء.

(٢) ٦٦٨٢ ج ١٥٣ فقيه - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد (١) اصحاب احدى الثمان اخاً مستفادا في الله عزوجل او علماً مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة (مستفادة - ثواب الاعمال) ترده عن ردّي او يسمع (٢) كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء.

امالى الشيخ ٤٣٢ - أخبرني ابو عبدالله الحسين بن عبيدة الله الغضائري قال أخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال حدثنا **امالى الصدوق ٣١٨** - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد.

الخصال ٤٠٩ - حدثنا ثواب الاعمال ٤٦ - ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال وامالى الصدوق) ابى عمر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف (عن زياد بن عيسى عن ابى الجارود - الثواب والخصال) عن الاصبغ بن نباتة عن على عليه السلام نحوه.

البحار ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للديلمي عنه عليه السلام مثله.

الخصال ٤١٠ - أخبرني ابراهيم بن محمد بن حمزه بن عمارة الحافظ فيما كتب الى قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن عميين مأمون قال سمعت الحسن ابن على عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادمن الاختلاف الى المساجد اصحاب احدى الثمان

(و ذكر نحوه) الا انه اسقط قوله او آية محكمة.

٦٦٨٣ (٣) المحسن ٤٨ - البرق عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير (بن - ئل) المأمون رضيع الحسن بن على عليه السلام قال اتيت الحسين بن على عليه السلام فقلت له حديثي عن جدك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادمى الى المسجد اصاب المصال الثاني آية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدل على هدى او ترده عن ردئ و تركه الذنب خشية او حياء.

٦٦٨٤ (٤) قرب الاسناد ٦٨ - هارون بن مسلم عن مسدة قال حدثني

جعفر بن محمد عن أبيه قال قال الحسن بن على عليه السلام من ادمى الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفده في الله او علما مستطروا او رحمة متظاهرة او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او انه اظنه قال سدّة اورشدة تصدّه عن ردئ او يترك ذنب احياء او تقوى.

٦٦٨٥ (٥) امالی ابن الشيخ ٤٦ - الشیخ السعید ابو على الحسن بن محمد ابن الحسن الطوسي (ره) عن شیخه (رض) قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن محمد قال اخبرنی ابو القاسم جعفر بن محمد (ره) قال حدثني محمد بن عبدالله بن جعفر الحميری عن أبيه عن احمد بن ابی عبد الله البرق عن شریف بن سابق عن ابی العباس الفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول عنوان صحيفۃ المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخير و ان شرّاً فشرّ و اول تحفة مؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته ثم قال يا فضل لا يأتی المسجد من كل قبيلة الا و افادها (١) و من كل اهل

بيت الآنجبها يا فضل لا يرجع صاحب المسجد بأقل من احدى ثلاث إماماً دعاء يدعوه به يدخله الله بها الجنة وأماماً دعاء يدعوه به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا و أمماً اخر يستفيده في الله عزوجل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل اخ يستفيده في الله عزوجل الخبر.

(٦) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني اهالى الصدوق ٤٠٥ - حدتنا جعفر بن على بن الحسن ابن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفي (رض) قال حدتنا جدى الحسن بن على عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني ثواب الاعمال ٤٢ - حدثني حمزه بن محمد العلوى (ره) قال اخبرنى على ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني نهاية الشيخ ٢٢ - روى عن السكوني عن جعفر (بن محمد - ثواب الاعمال والامال) عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآلـه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيته في الجنة.

(٧) البغفريات ٣١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه من كان القرآن دريته (١) والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيته في الجنة و درجة دون الدرجة الوسطى . دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه من كان القرآن حديثه (و ذكر مثاله).

(٨) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الروانى في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآلـه قال المساجد بيوت المتقين و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

(٩) ارشاد الدليلى ٢٠٥ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام

انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبِّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَلَةَ
الْمَرْأَجِ (إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى) يَا أَحَمْدًا لِيَنْسِ كُلَّ مَنْ قَالَ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّنِي
حَتَّى يَأْخُذْ قُوَّتَاهُ وَيَلْبِسْ دُونَاهُ وَيَنْامْ سَجُودًا وَيَطْلِيلْ قِيَامًا وَيَلْزِمْ
صَمْتًا وَيَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَيَبْكِيْ كَثِيرًا وَيَقُلُّ ضَحْكًا وَيَخَالِفْ هَوَاهُ وَيَتَخَذِّ
الْمَسَاجِدَ بَيْتَهُ وَالْعِلْمَ صَاحِبَاهُ وَالْزَّهْدَ جَلِيسَاهُ.

(١٠) **تحف العقول** ٣٩٣ - عن الكاظم عليه السلام (في حديث
وصيته لشام) قال قال المسيح عليه السلام للحواريين يا عبد السوء!
اتخذوا مساجد ربكم سجونا لاجسادكم و جباهم و اجعلوا قلوبكم
بيوتا للتفوى - الخبر.

(١١) **البحار** ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للديلمي عن أبي سعيد
الحدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كونوا في الدنيا
اضيافاً و اتخذوا المساجد بيوتاً و عودوا قلوبكم الرقة.

مستدرك ٣٥٥ ج ٣ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله
عليه و آله (مثله).

(١٢) **الخلال** ٣٤٣ - اخبرنا الخليل بن احمد قال اخبرنا ابن
منيع قال حدثنا مصعب قال حدثني مالك عن أبي عبد الرحمن عن حفص
ابن عاصم عن أبي سعيد الحدري او عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ يَظْلَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظَلَمٍ يَوْمَ لَا ظَلَمَ
إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَتَعْلِقٌ
بِالْمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرِجْلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعاً عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقاً وَرَجُلٌ ذَكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيَا
فَفَاضَتْ (١) عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَئَةٌ ذَاتٌ

حسب و جمال فقال انى اخاف الله و رجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا يعلم شئاله ما يتصدق بيمنه.

مجمع البيان ٣٨٥ ج ١ - و ممّا جاء في الحديث في صدقة السرّ قوله سبعة يظلمهم الله في ظله (و ذكر نحوه الآية فيه) و رجلان تحابا في الله و اجتمعا عليه و تفرقوا عليه.

الخاص ٣٤٣ - حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمرى السمرقندى (رض) قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن الحسن بن اشكيوب عن محمد بن علي الكوفى عن أبي جحيلة الاسدى عن أبي بكر الحضرمى عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه سبعة في ظل عرش الله عزوجل يوم لا ظل الا ظله (و ذكر نحوه الآية قال) و رجل لقاء اخاه المؤمن فقال انى لا حبك في الله عزوجل (بدل قوله) و رجلان كانا في طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقوا. العوالى ٨٩ وفي حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآلـه نحوه.

المحاسن ٢٩٣ (١٣) البرق (عن أبيه - ك) عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال قال موسى بن عمران يا رب! من اهلك الذين تظلمهم في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك؟ قال فاوحي الله اليه الطاهرة قلوبهم والترية (١) ايديهم الذين يذكرون بجلالي (٢) (اذا ذكروا ربهم - ك) الذين يكتفون بطاعني كما يكتفى الصبي الصغير بالبيان (٣) الذين يأowون الى مساجدى كما يأوى النسور (٤) الى او كارها والذين

١- التربية ايدهم كنایة عن الفقر ترب الرجل افتقر - البرية - خ . ٢- محللى - خ .

٣- بالبيان - ك . ٤- النسور جمع النسر طائر معروف .

يغضبون لعارمى اذا استحلت مثل النمر (١) اذا حرد (٢).

٦٦٩٤ (١٤) **الجعفريات** ٣٩ - باسناده عن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزلت العاهات والافات عوفى اهل المساجد.

٦٦٩٥ (١٥) مستدرك ٣٥٨ ج ٣ - السيد الرضي في المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المساجد او تاداً الملائكة جلساتهم اذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة اعندهم.

٦٦٩٦ (١٦) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الرواندي في لب الباب قال النبي صلى الله عليه وآله اذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالامان لأن الله يقول انا يعمر مساجد الله من آمن بالله.

٦٦٩٧ (١٧) **امالي الصدوق** ١٦٦ - حدثنا احمد بن هارون الفامي (ره) قال حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني أبي عن هارون ابن مسلم عن مسدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى اذا رأى اهل قرية قد اسرفوا في المعاصي وفيها ثلاثة نفر من المؤمنين ناداهم جل جلاله و تقدست اسمائهم يا اهل معصيتي لو لا من فيكم من المؤمنين المتابعين بمحالى العامرين بصلوتهم ارضي و مساجدى المستغفرين بالاسحاق خوفا مني لنزلت بكم عذابي ثم لا ابالي - العلل ٥٢٢ - أبي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله سندنا و متنا.

٦٦٩٨ (١٨) **فقيه** ٣٠٠ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بمحالى ويعمرون مساجدى و يستغفرون بالاسحاق لولاهم

لأنزلت عذابي.

العلل ٥٢١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمرى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام (مثله). **نواب الاعمال ٢١١** - أبي (ره) قال حدثني على بن الحسين الكوفي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (مثله الا أنه قال) يتحابون في (واسقط لفظة بحلاى).

٦٦٩٩ (١٩) مكارم الاخلاق ٤٦٧ - بساناده عن أبي ذرف فيما أوصى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذر يقول الله تعالى ان أحب العباد إلى المتحابون من أجل المتعلقة قلوبهم بالمسجد المستغفرون بالأسحار أولئك اذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.

٦٧٠٠ (٢٠) الجعفريات ٢٢٩ - بساناده عن على بن أبي طالب عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى اذا أردت ان أصيّب اهل الأرض بعذاب لولا رجال يتحابون حلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولاهم لأنزلت عذابي.

مستدرك ١٤٦ ج ١٢ - الشيخ ابوالفتوح الرازى في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. **المحاسن ٥٣** - البرقى عن عباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن ساق عن جعفر عن أبيه عليه السلام (نحوه الا ان فيه بحلاى).

٦٧٠١ (٢١) مستدرك ٣٦٣ ج ٣ - القطب الرواندى في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله مامن يوم الا وملك ينادى في المقابر من تعبطون فيقولون اهل المساجد يصلون ولا نقدر ويصومون ولا نقدر.

٦٧٠٢ (٢٢) كافى ٦١٣ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى

الله عزوجل مسجد خراب لا يصلّى فيه اهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه.

الخصال ٦٤٢ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال عمن ذكره (مثله).

الخصال ٦٧٠٣ (٢٣) - حدثنا محمد بن عمر المحافظ البغدادي المعروف بالجعابي قال حدثنا عبد الله بن بشير (١) قال حدثنا الحسن بن الزير قال المرادي قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح (٢) عن أبي الزير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يجسّء يوم القيمة ثلاثة يشكون المصحف والمسجد والعترة يقول المصحف ياربّ حرفوني ومزقوني ويقول المسجد يا ربّ! عطلوني وضييعوني وتقول العترة يا ربّ! قتلونا وطردونا وشرّدونا فأجثوا للركبتين للخصومة فيقول الله جل جلاله لي أنا أولى بذلك (منك - وسائل).

الخصال ٦٧٠٤ (٢٤) - عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاثة يشكون إلى الله عزوجل منها مسجد خراب لا يصلّى فيه اهله.

الخصال ٦٧٠٥ (٢٥) - عن علي عليه السلام أتاه قال إن المسجد يشكوا الخراب إلى ربه وأنه ليتبشيش (بالرجل - خ) عن (٣) عماره اذا غاب عنه ثم قدم كما يتبعه (٤) احدكم بفائه اذا قدم عليه.

الخصال ٦٧٠٦ (٢٦) - بالاسناد المتقدم في الباب الثالث عشر من ابواب التعزية والتسلية في كتاب الطهارة عن أبي كھمس عن زريق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شكت المساجد إلى الله تعالى الذين

١- بشر - خ. (٢) - الأجلح لقب يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي وكنيته ابو وجبيه عده الشیخ (ره) من اصحاب الصادق عليه السلام من احسن شعره عن جانبي رأسه فهو اجلح. ٣- من - خ.
٤- بشيش الرجل: أظهر البشاشة - تبشير به: آنسه و واصله.

لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله عز وجل إليها وعزقى وجلالى
لأقبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم
رحمى ولا جاوروني في جنتى.

٦٢٠٢ (٢٢) تهذيب ٩٢ ج ٦ - ١ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله
لا صلة لجوار المسجد الا في مسجده.

مستدرك ٣٦٥ ج ٣ - القطب الرّاوى في لبّ الباب في خبر (مثله
الا انه قال) في المسجد.

٦٢٠٨ (٢٨) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم
يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً.
قرب الاسناد ١٤٥ - السندي بن محمد البزار عن ابي البختري عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام (نحوه).

٦٢٠٩ (٢٩) فقيه ٤٢٥ ج ١ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا صلة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا
مريض او مشغول.

٦٢١٠ (٣٠) الدعائم ١٤٨ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائهما على عليه السلام انه قال لا صلة لجوار المسجد الا في المسجد
الا ان يكون له عذر او به علة فقيل له و من جار المسجد يا
امير المؤمنين؟ قال من سمع النداء.

٦٢١١ (٣١) امالى الشيخ ٥٢٩ - في حديث وصيّة النبي لابي ذر يا
اباذر لا تجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلوتك يضيء بها قبرك.
وتقدم في روایة على ابن ابراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التّيّم و
احاديث باب (٩) ما يتّيّم به ما يدلّ على جواز الصلوة في غير المسجد

من غير علة. وفي رواية الرأوندي (٤٨) من باب (٤) وجوب اقام الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله اذا انزل الله عاهة (١) من السماء عوف منها حملة القرآن (إلى ان قال) و عيّار المساجد.

وفي رواية ابن أبي الدنيا (١٠) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من ابواب مكان المصلى قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبوراً. ويأتي في رواية أبي ذر (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان والجانين في المسجد قوله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الا صوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك. وفي رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا من صلى معه الآمن علة تمنع من المسجد. وفي مرسلة فقيه (٤) قوله لا صلاة لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين الا من علة. وفي رواية الشهيد (٤٥) و (٤٦) مثله وفي رواية ابن أبي عفور (٤٧) مثله الا ان فيه لمن لم يصلى.

وفي رواية أبي بصير (٤٨) قوله عليه السلام من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له. وفي رواية ابن ميمون (٤٩) قوله عليه السلام اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهودا الصلاة الخ فلاحظ.

وفي رواية زريق (٥٠) قوله رفع الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة انّ قوما من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلوتنا جماعة او ليتحول عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم. وفي روايته الاخرى (٥١) قوله عليه السلام

انّ قوماً لا يحضرن الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا ينكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلوتنا جماعة الخ.

وفي رواية ابن سنان (٥٢) قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد لأن نأمر بخطب فيوضع على ابوابهم فتود عليهم نار. وفي مرسلة فقيه (٥٥) قوله صلى الله عليه وآله لـ تحضرن المسجد او لأحرقـ عليكم منازلكم (أغا اوردنـ هذه وـ امثـ لها لأنـه يمكن ان يستفاد منهاـن الصـلوة جـمـاعـة فيـ المسـجـد مـطـلـوبـ كـماـيـظـهـرـ منـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلاـمـ منـ صـلـىـ فيـ بيـتهـ جـمـاعـةـ رـغـبـةـ عـنـ المسـجـدـ فـلاـصـلوـةـ لهـ) اوـ كـوـنـهاـ فيـ المسـجـدـ مـطـلـوبـ آخرـ.

وفي مرسلة فقيه (٦٠) قوله صلى الله عليه وآله اذا ابتلتـ التـعالـ فالـصـلوـةـ فـالـرـحالـ. وفي رواية ابن مسعود (٢٠) من باب (١٣) استحبـابـ مواـسـاةـ المؤـمنـ فـالـمـالـ فـيـ كـتـابـ الزـكـوـةـ مـنـ اـبـوـابـ ماـ يـتـأـكـدـ استـحـبابـهـ منـ الحـقـوقـ فـيـ المـالـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ الغـرـباءـ فـارـبـعـةـ قالـواـ ياـ رـسـولـ اللهـ مـنـ هـمـ؟ قالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ مـسـجـدـ ظـهـرـانـ قـوـمـ لاـيـصـلـونـ فـيـهـ.

وفي رواية الهيثم (١٩) من باب (٣٦) ما ورد في خصال الفتوى من ابواب السفر قوله عليه السلام المروءة مروة الحضر و مروة السفر فاما مروءة الحضر فتلاؤ القرآن و حضور المساجد.

(٣) بـابـ أـنـ مـنـ اـرـادـ دـخـولـ المسـجـدـ يـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ يـتـطـهـرـ وـ يـتـمـشـطـ وـ يـتـطـيـبـ فـيـ بيـتهـ وـ يـلـبـسـ اـجـودـ ثـيـابـهـ

قالـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـيـ فـيـ سـوـرـةـ (٧) الـاعـرـافـ «يـاـبـنـيـ آـدـمـ خـذـوـاـ زـيـنـتـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ» (٣٠).

٦٧١٢ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - روى أن في التورية مكتوباً أن بيوقى في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتي إلا أن على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة.

ثواب الاعمال ٤٥ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كلبي الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التورية أن بيوقى (وذكر مثله إلى قوله) كرامة الزائر (ثم قال) وفي حديث آخر (وذكر مثل بقية الخبر).

٦٧١٣ (٢) ثواب الاعمال ٤٧ - حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى المحسن ٤٧ - البرق عن محمد بن عيسى (الأرمني - المحسن) عن الحسين بن خالد عن حماد بن سليمان عن عبد الله ابن جعفر عن أبيه (عن جده عليهم السلام - المحسن) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك و تعالى (الا - الثواب) أن بيوقى في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ألاطوبى لمن كانت المساجد بيوجته ألاطوبى لعبد توضاف بيته (و ذكر مثله).

مستدرك ٣٦٣ ج ٣ - ابن أبي جمهور في عوالي اللئالي عن فخر الإسلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى بيوقى في الأرض (وذكر مثله). الهدایة ٣١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله في التورية مكتوب أن بيوقى في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته و زارنى في بيتي إلا أن على المزور كرامة الزائرين (و ذكر مثله).

العلل ٣١٨ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كلبي الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه

الى قوله) كرامة الزائر.

المقعن ٢٧- روى أنَّ في التوراة (وذكر نحوه).

٦٢١٣ (٣) دعوات الرواوندي ٢٢٢ - قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصال ست مامن مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله عزوجل ان يدخله الجنة منها رجل توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله.

٦٢١٤ (٤) دعائم الاسلام ١٥٤ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته فاسبغ الطهر ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيها بينه وبين ذلك و رجل قام في جوف الليل بعد ما هدئت كل عين فاسبغ الطهر ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيها بينه وبين ذلك.

٦٢١٥ (٥) جامع الاخبار ٦٨ - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تدخل المسجد الا بالطهارة و من دخل مسجدا بغیر طهارة فالمسجد خصمك.

٦٢١٦ (٦) كافي ٥١٧ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبة خرز و مطرف (١) خرز و عمامة خرز و هو متغلف (٢) بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين؟ قال فقال الى مسجد جذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخطب المhour العين الى الله عزوجل.

٦٢١٧ (٧) كافي ٥١٦ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج على بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جبة خرز و كساء خرز قد غلف

١- اي اردية من خرز مربعة لها اعلام. ٢- متغلف بالغالية متاطئ بالطيب.

لحينه بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال أني أريد أن أخطب المحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة (أنا أوردنا هذه مع أنه لم يذكر فيها المسجد لظهور احتجادها مع الرواية المقدمة).

كافي ٦ ج ٥١٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر (مثلمه).

وتقديم في رواية ابن عباس (٧٤) من باب (١) فضل الصلة من ابواب فضلها وفرضها قوله تعالى عبادى وأمانى في بيتكم تطهر ثم والى بيتك مشيت (إلى أن قال) قد رضيت عنهم. وفي بعض أحاديث باب (٢٩) آنـة يكره للمصلـى ان يتـقـ على ثوبـه من ابواب لباس المصـى وباب (٤٠) استحبـاب التـطـيـبـ للـصـلـوةـ بالـمسـكـ وـغـيرـهـ ماـ يـدـلـ علىـ بـعـضـ المـقصـودـ.

وفي رواية مرازم (١١) من باب (١) فضل المساجد من ابواب (٦) المساجد قوله عليه السلام ومن أتي المساجد متظاهرا طهـرـ اللهـ منـ ذـنـوبـهـ وـكـتبـ منـ زـوـارـهـ. وـيـاتـيـ فيـ روـاـيـةـ العـلـاءـ (١٢) منـ بـابـ (٢١) آـدـابـ دـخـولـ المسـجـدـ قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريدان تجلس فلا تدخله الا طاهرا.

وفي رواية سمرة بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من توضا ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله الى الشواب للإيمان و اذا قال والذى هو يطعمنى ويسقين اطعمه الله من طعام الجنة و سقاء من شراب الجنة و اذا قال و اذا مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنبه. وفي رواية رفاعة وبكير (١ و ٢) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٧) من باب (١) استحب الدعاء بالتأثير قبل الدخول في الصلة من ابواب كيفية الصلة ما يدل على استحباب التطهـرـ والتـنشـطـ والتـطـيـبـ فيـ الـبـيـتـ قـبـلـ دـخـولـ المسـجـدـ. وفي رواية سليمان (١٩)

من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُبْعَدُ مِنَ النَّبِيِّ أَعْلَمُ بِالْأَوْصَوْهُ ثُمَّ يَأْتِي المسجد أَلَا كَانَ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْآخِرَى. وفي أحاديث باب (٢) أنه يستحب للرجل يوم الجمعة وللعديد أن يغتسل ويلبس انظف ثيابه ما يدل على ذلك فراجع. وفي رواية زيد (٢٠) والرواندي (٣١) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(٤) باب استحباب المشي إلى المسجد خصوصا مع السكينة والوقار و أن المشي إلى المسجد والانصراف إلى الأهل في الأجر سواء

٦٧١٩ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن علي بن الحكم عن رجل عن فقيه ١٥٢ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا (٢) على رطب ولا يابس الاستباحت له (الارض - يب) إلى الأرضين (٣) السابعة.

ثواب الأعمال ٣٦ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٦٢٢٠ (٢) جامع الأخبار ٦٢ - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سُأله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُبْعَدُ عَنَ النَّبِيِّ أَعْلَمُ بِالْأَوْصَوْهُ عن تفسير الأذان (الـ) أن قال وقال عليه السلام المشي إلى المسجد طاعة الله و طاعة رسوله و من اطاع الله و رسوله دخله الجنة مع الصديقين والشهداء و كان في الجنة رفيق داود عليه السلام و له مثل ثواب داود.

٦٧٢١ (٣) عقاب الأعمال ٣٤٣ - حدثني محمد بن موسى بن المตوك

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمى الحسين ابن زيد عن حماد بن عمرو النصيبي عن أبي الحسن المخراصي عن ميسرة عن أبي عاشرة السعدي عن يزيد بن عمر عن عبد العزيز (بن - ئل) أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة و عبد الله بن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر الخطبة بظواهارها) ان قال صلى الله عليه وآله) و من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويحيى عنه عشر سيّرات و رفع له عشر درجات - الخبر.

(٣) مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - زيد الفرسى في اصله عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام في ليلة ظلام شديدة الظلمة و هو يمشي الى المسجد واني اسرعت فدفعت اليه فسلمت عليه فردا على السلام ثم قال لي يا محمد بن المنكدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله بشر المشائين الى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيمة.

(٤) مستدرك ٤٠ ج ٦ - ابن ابي جهور في درر اللئالي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مشيك الى المسجد وانصرفك الى اهلك في الاجر سواء.

مستدرك ١١٠ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالتة الجماعة عن النبي صلى الله عليه وآله مشيك الى المسجد وانصرفك الى اهلك سواء .

(٥) العلل ٣٥٢ - حدتنا جعفر بن محمد بن مسروق قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فاادركت فصل و ما سبقت

(به - خ) فأئمَّهُ فانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ «بِاِنْتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا سُعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعُوا هُوَ الْأَنْكَفَاتُ (١). وَتَقْدِيمُ فِي بَعْضِ اَحَادِيثِ بَابِ (٢) اسْتِحْبَابِ الاختِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْبَابِ الْمُتَقْدِمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَانِي فِي رِوَايَةِ ابْنِ ذِرَّةِ (١٢) مِنْ بَابِ (٣٢) كِرَاهَةِ تَكِينِ الصَّبَيَانِ فِي الْمَسَاجِدِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُلَّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الْصَّلَاةِ صَدَقَةٌ. وَفِي مَرْسَلَةِ جَامِعِ الْأَخْبَارِ (٥) مِنْ بَابِ (١٥) اسْتِحْبَابِ حَكَايَةِ الْإِذَانِ مِنْ ابْوَابِهِ (٨) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَطَوَّبَ لِمَنْ اجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَمَشَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وَلَا يَجِيدُهُ وَلَا يَمْشِي إِلَى الْمَسَاجِدِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ (٧) مِنْ بَابِ (١) اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْصَّلَاةِ مِنْ ابْوَابِ (٩) كِيفِيَّةِ الْصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَسْبَغِ وَضْوَئِهِ فِي بَيْتِهِ وَقَشْطَ وَتَطْيِيبَ ثُمَّ مَشَى مِنْ بَيْتِهِ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ الْخُفْلِيَّ لِلْمُلاحظَ.

وَفِي حَدِيثِ وَصَائِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١٧) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ الْجَمَاعَةِ مِنْ ابْوَابِهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُلَّ الْدَّرَجَاتِ فَاسْبَاغُ الْوَضُوءِ (إِلَيْهِ قَالَ) وَالْمَشَى بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ. وَفِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ (١٩) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُلَّ الْدَّرَجَاتِ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُونَ الْفَ حَسَنَةً وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الْدَّرَجَاتِ مُثْلِ ذَلِكَ الْخُفْلِيَّ لِلْمُلاحظَ.

وَفِي اَحَادِيثِ بَابِ (٨) اَنَّهُ هَلْ الحِجَّ مَا شِيَا فَضْلُ اَمْ رَاكِبًا مِنْ ابْوَابِ مَقْدَمَاتِ الْحِجَّ مَا يُمْكِنُ اَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الْمَشَى إِلَى الْمَسَاجِدِ.

(٥) باب ماورد في أن الصلوة في المسجد منفرداً أحب أم مع الجماعة في غيره

٦٢٢٥ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عَنْ عَقْبَةَ
ابن مسلم عن ابواهيم بن ميمون عن أبيعبد الله عليه السلام قال قلت له ان
رجل يصلّى بناقتدي به فهو احب اليك او في المسجد؟ قال المسجد
احب الى.

٦٢٢٦ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّى المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة أفضل أو صلوات في جماعة؟ فقال الصلوة في جماعة أفضل.
٦٢٢٧ (٣) كافي ٥٢٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله عن
الرجل يصلّى في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجد
الحرام؟ فقال وحده.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢٨) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة
قوله عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلوة
في غيره جماعة

(٦) باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد

٦٢٢٨ (١) تهذيب ٢٣٩ ج ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَسَانِ الرَّازِيِّ
عن أبي محمد الراري عن اسماعيل ابن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبة نية العرب
والمؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته.
كافي ٦٦٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكوني

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) أن المؤمن.

٦٢٢٩ (٢) الجغرافيات ٥٢ - بسانده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآلله الاحتباء (١) في المساجد حيطان العرب والاتكاء (وذكر مثله).

مستدرك ٣٨٣ ج ٣ - السيد الرواندي في نوادره بسانده عن موسى ابن جعفر عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآلله (مثله).

٦٢٣٠ (٣) كافي ٦٦٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن التوفى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

٦٢٣١ (٤) مستدرك ٣٨٤ ج ٣ - على بن اسپاط في نوادره عن رجل من اصحابنا يكفي اباالسعاق عن بعض اصحابه عن على بن الحسين عليها السلام انه قال في حديث اذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يجتبي و هو ناظر اليها.

ويأتي في احاديث باب (١٦) انه لا ينبغي لاحدان يجتبي قبلة البيت من ابواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج ما يدل على ذلك فراجع. وفي احاديث باب (٣٦). ما يستحب من كيفية المخلوس وحكم الاحتباء ولو في نوب واحد.

(٧) باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التعبد فيها قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢): **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ مَنْ** مَنْعَ مَساجدَ اللَّهِ أَنْ يَذْكُرَ فِيهَا إِنَّمَا يَشْعُرُ فِي خَرَابِهَا أَوْ لِنَكَارِ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَذْخُلُوهَا إِلَّا خَالقِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْرٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١٤).

وفي سورة الجن ٧٢ **وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَهُ فَلَا تَذْنُبُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدٌ** (١٨).

٦٦٣٢ - حديثنا على بن احمد بن محمد قال حدثنا محمد ابن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمّه الحسين بن يزيد التوفى عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنما امر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض.

٦٦٣٣ - حديث الشيخ الفقيه ابو الحسن ابن شاذان (ره) قال حدثنا ابي (رض) قال حدثنا ابن الوليد محمد بن الحسن قال حدثنا الصفار محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب (رض) قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) يقول ملعون ملعون من لم يوقر المسجد اتدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حق المساجد وانزل هذه الاية ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ فَلَا تَذْغُوا مَعَ اللّهِ أَحَدًا﴾ كانت اليهود والنصارى اذا دخلوا كنائسهم أشركوا بالله تعالى فامر الله سبحانه نبيه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده.

٦٦٣٤ - تفسير العسكري (٥٦٠) قوله تعالى **«وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ فَنَّعَ مَسَاجِدَ اللّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا إِنْ شَاءَ»** وهي مساجد خيار المؤمنين بعكة لما منعهم من التعبّد فيها بأن الجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخروج عن مكة. **«وَسَعَى فِي خَرَابِهَا»** خراب تلك المساجد لثلاثة تعم بطاعة الله.

وتقديم في احاديث باب (١) فضل المساجد وباب (٣) ان من اراد دخول المسجد يستحب له ان يتظاهر في بيته ما يدل على لزوم تعظيم المساجد لأنها بيوت الله.

ويأتي في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣) استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد وباب (٢٥) كراهة التخامة في المسجد وباب (٢٨) كراهة سل السيف فيه وباب (٣٠) كراهة كشف السرّة فيه وباب (٣٢) كراهة تكين الصبيان من المساجد ما يشعر على ذلك.

وفي باب (١١) أنَّ من أحدث في المسجد الحرام يضرُّ رأسه في كتاب الحجَّ من أبواب بدؤ المشاعر وباب (١٢) حرمَة دخول المشركين في المسجد الحرام ما يدلُّ على ذلك.

(٨) باب أَنَّه يكره لمن سمع الأذان في المسجد أن يخرج منه
 ٦٢٣٥ (١) تهذيب (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - عنه (١) عن أبيه عن أبيه عليهم السلام
 قال قال النبي صَلَّى اللهُ وَآلُهُ مِنْ سَمْعِ النَّدَاءِ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ (منه - امامي)
 من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه.
 امامي الصدق ٢٠٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله
 ابن المغيرة الكوفي (رض) قال حدثنا جدی الحسن بن علي عن جده
 عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم السكوني (مثله).
 الجعفريات ٤٢ - باسناده عن علي عليه السلام (نحوه الا انه اسقط
 قوله) من غير علة.

٦٢٣٦ (٢) دعائم الإسلام ١٤٧ ج ١ - عنه عليه السلام (نحوه و زاد في
 آخره) او يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر.
 ٦٢٣٧ (٣) الكشي ٣٨٨ - حمدوه قال حدثني أيوب عن محمد بن سنان
 عن يونس بن يعقوب قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا يونس قل
 لهم يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون اذا سمعتم الأذان اخذتم نعالكم و
 خرجتم من المسجد.

(٩) باب أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبَيْوَتِ وَأَنَّهُ تَكْرُهُ لِهَا الْصِّلْوَةُ
 فِي سطح غير محجر

٦٢٣٨ (١) تهذيب (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

١ - هكذا في تهذيب والسدن الذي قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر
 عن أبيه عن أبيه عليهم السلام.

عن زيد بن مروان عن يونس بن طبيان قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال ابو عبدالله (١) عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت . البخاري ٣٧١ ج ٨٣ - نهاية الشيخ روى يونس بن طبيان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٦٢٣٩ (٢) فقيه ٢٤٤ ج ١ - روى انَّ خير مساجد النساء البيوت و صلوة المرأة في بيته افضل من صلوتها في صفتها (٢) و صلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها و صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيته و تكره (للمرأة - خ) الصلوة في (٣) سطح غير محجر .

٦٢٤٠ (٣) فقيه ٢٥٩ ج ١ - روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها (٤) افضل من صلوتها في بيته و صلوتها في بيته افضل من صلوتها في الدار .

٦٢٤١ (٤) تهذيب ٢٢١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي المحسن عليه السلام قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها و ان صلت في المسجد اربعين نقصت صلوتها لتصل في بيته اربعين افضل .

٦٢٤٢ (٥) مكارم الاخلاق ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة المرأة و حدها في بيته افضل صلوتها في الجامع خمسا و عشرين درجة .

٦٢٤٣ (٦) مستدرك ٤٤٦ ج ٣ - عوالي الثنائي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا استأذنت احدكم امر أته الى المسجد فلا يمنعها .

- ١ - الصادق - فقيه . (٢) - الصفة بيت صيف يكون مسقوفاً بغير دنخل و نحوه صفة المسجد : مقعد بالقرب منه مظلل - الصفة : مصطبة مرتفعة مضيقه . ٣ - على - خ ل .
- ٤ - المخدع : بيت داخل البيت الكبير .

(١٠) باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً وجواز

هدمه بقصد الاصلاح والزيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً

قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبه (٩) «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ

يَعْمَلُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِنَّ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَغْمَالُهُمْ وَفِي
النَّارِ هُنَّ خَالِدُونَ» (١٧).

آية ١٨ «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقْامَ الصَّلَاةَ
وَآتَى الزَّكُوْنَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعْسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُفْتَدِينَ» .

آية ١٠٧ «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسَاجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَأَرْضَادًا لِمَنْ حَازَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَخْلُفُنَّ إِنْ أَرْذَلُهُمْ لَا الْحُسْنَى وَاللَّهُ
يَسْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ» .

آية ١٠٨ «لَا تَقْنُمْ فِيهِ رِجَالٌ يَجْهُوْنَ أَنْ يَسْطُهْرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطْهَرِينَ» .

آن تقويم فيه رجال يجهرون أن يستطهروا والله يحب المطهرين

آية ١٠٩ «أَفَمَنْ أَسْسَ بُنْيَائَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ حَيْزَأَمْ مَنْ أَسْسَ
بُنْيَائَهُ عَلَى شَفَاعَ حَرْبٍ هَارِ فَانْهَارَهُ فِي نَارٍ حَمَّنَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَنْهَا الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ» .

٦٢٤٣ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بني الله له بيته في الجنة فقال
ابو عبيدة فربى ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
باحجر مسجدا (١) فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجوان يكون هذامن ذلك
فقال نعم. المحاسن ٥٥ - وفي رواية أبي عبيدة الحذاء قال بينما انبين مكة
والמדינה اضع الا حجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم.
٦٢٤٥ (٢) فقيه ١٥٢ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا

كمفحص (١) القطاةبني الله له بيتافي الجنّة وقال ابو عبيدة المذا و مربى (ابو جعفر عليه السلام) و انابين مكتوبة والمدينة اصنع (٢) الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم.

(٣)المحاسن ٥٥ - البرق عن ابيه عن احمدبن داود المرني قال حدثني هاشم الخلال قال دخلتانا و ابو الصباح الكتاني على أبي عبدالله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ تيك افضل المساجد من بنى مسجداً كمفبحص قطاةبني الله له بيتافي الجنّة .

(٤) امثال ابن الطوسي ١٨٢ - عن ابيه قال اخبرنا احمدبن محمد قال اخبرني ابو نصر محمد بن الحسين الخلال قال حدثنا الحسن بن الحسين الانصارى قال حدثنا زافرين سليمان (٥) عن اشرس المغراساني عن أيوب السجستاني عن ابي قلابه في حديث قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ من بنى مسجداً ولو مفحص قطاةبني الله له بيتاً في الجنّة مستدرك ٣٦٢ ج ٣ - القطب الرّاوـنـدـيـ في لـبـ الـلـيـابـ عن النـبـيـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـنـبـيـ

عليـهـ وـآلـهـ قـالـ منـ بـنـيـ اللهـ مـسـجـداـ وـ ذـكـرـ مـثـلـهـ .

(٦) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ آلهـ قال من ابـنـيـ اللهـ مـسـجـداـ وـلوـ مـثـلـ مـفـحـصـ قـطاـةـ بـنـيـ اللهـ لهـ بـيـتـاـ فيـ جـنـنـةـ .

(٧) مستدرك ٣٨٥ ج ٣ - الشـيـخـ شـاذـانـ بنـ جـبرـئـيلـ القميـ فيـ كـتـابـ الفـضـائـلـ عنـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـعـودـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـّـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـنـبـيـ طـوـيـلـ آـلـهـ رـأـىـ لـيـلـةـ الـإـسـرـاءـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ مـكـتـوـبـةـ عـلـىـ الـبـابـ السـادـسـ مـنـ الـجـنـنـةـ لـاـ اللهـ إـلـاـ مـحـمـدـ

١- فمحص التراب بحفره برجله المفحص الموضع الذي تمحص القطعة التراب عنه لتبييض فيه وترقد فيه والقطعة طاير معروف. ٢- و أنا أضع - خ. ل. (٣)- زفر بن سليمان - خ.

رسول الله على ولی الله من احبه ان يكون قبره واسعا فسيحا فلين المساجد - الخبر.

٦٢٥٠ (٧) مستدرك ٢٣٥ ج ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن علي الازدي قال سألت ابن عباس عن الجماد فقال الا اذلك على ما هو خير لك من الجماد تبني مسجدا فتعلّم فيه القرآن والفقه والذين والسنّة.

٦٢٥١ (٨) عقاب الاعمال ٣٤٢ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشي الى المسجد عن ابي هريرة و ابن عباس (في خطبة طويلة) قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه و من بنـى مسجدا في الدنيا بنـى الله (١) له بكلـ شبر منه او قال بكلـ ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب و فضة و درـ و ياقوت و زمرـ و في كلـ مدينة الف الف قصر وفي كلـ قصر اربعين الف الف دار و في كلـ دار اربعين الف الف بيت وفي كلـ بيت اربعين الف الف سرير على كلـ سرير زوجة من المحور العين وفي كلـ بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة وفي كلـ بيت اربعون الف الف مائدة واربعون الف الف قصعة وفي كلـ قصعة اربعون الف الف لون من الطعام ويعطى الله ولـيه من القوـة ما يـأقـ به على الأزواج و على ذلك الطعام و ذلك الشراب في يوم واحد - الخبر.

٦٢٥٢ (٩) عوالـ اللثالي ٣٢ ج ٢ - روى ان بنـى عمروين عوف لما بنـوا مسـجد قـبا بـعـثـوا إلـى التـبـيـنـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـيـأـتـيـمـ فـيـصـلـ فـأـتـاـهـمـ فـصـلـ فـيـهـ فـحـسـدـهـمـ أـخـوـتـهـمـ بـنـوـغـنـمـ بـنـ عـوـفـ فـبـنـواـ مـسـجـدـاـ وـارـسـلـواـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ لـيـأـتـيـمـ فـيـصـلـ فـيـهـ فـاعـتـلـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ تـبـوـكـ وـأـنـهـ مـتـىـ قـدـمـ اـتـاـهـمـ فـيـصـلـ فـيـهـ فـعـيـنـ قـدـمـ مـنـ تـبـوـكـ اـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـأـلـدـيـنـ اـتـعـذـدـوـاـ مـسـجـدـاـ ضـرـارـاـ)ـ الـآـيـاتـ فـانـفـذـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

جماعة من اصحابه منهم عمار بن ياسر و قال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّ قوه وامر ان يتّخذ مكانه كنّاسة للجيف.

٦٢٥٣ (١٠) مجمع البیان ج ٢٧ - التسویة - قال المفسرون ان بنی عمرو بن عوف اتخدوا مسجد قبا ويعثوا لی رسول الله صلی الله علیه وآلہ واصحیهم فأتاهم وصلی فیه فحسبهم جماعة من المنافقین من بنی غنم بن عوف فقالوا نبئنا مسجدا فنصلی فیه و لا نحضر جماعة محمد صلی الله علیه وآلہ و كانوا اثني عشر رجلا وقيل خمسة عشر رجلا منهم ثعلبة ابن حاطب ومعتب بن قشير و نبتل بن الحرش فبنوا مسجدا الى جنب مسجد قبا فلما فرغوا منه اتوا رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم و هو يتوجه الى تبوك فقالوا يا رسول الله انا قد بنينا مسجدا لذی العلة وال الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية و انا نحب ان تأتينا فتصلي فیه لنا و تدعوا بالبركة فقال صلی الله علیه وآلہ وسلم اثني عشر جناح سفر ولو قدمنا اتیناكم انشاء الله فصلينا لكم فیه فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم من تبوك نزلت عليه الآية في شأن المسجد (والمراد بالآية قوله تعالى «وَالَّذِينَ أَتَخْذُلُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا» - الآية).

ونقدم في روایة ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب المواقیت قوله ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزید فيه فقال نعم فأمر به فزید فيه و بناء بالسعيدة الخ فليلاحظ.

وياتى في روایة ابی بصیر (٤) و روایة حبۃ العرفی (٨) من باب (١٤) انه يکرہ ان يبنی المساجد ذات السقوف ما يستفاد منه جواز هدم المسجد للصلاح. وفي مرسلة المجازات النبوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ابنو المساجد واجعلوها جمّاً.

وفي أحاديث باب (٤٥) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن الحرام و تحرير التكسب بانواع المحرمات من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله عليه السلام فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظيران يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله (إلى ان قال) او يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً.

(١١) باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

أبي عيسى عن فقيه (١١٢) ج ١ - سماحة (١) قال سأله عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس ولا تبني عندها المساجد.

(١٢) باب كراهة رفع المنارة الا مع سطح المسجد.

أبي همزة (٢٥٦) ج ٣ - احمد عن البرق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فقيه (١٥٥) ج ١ - (روى - فقيه) ان علينا عليه السلام مرا على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد.

أبي هاشم (٢٥٦) كشف الغمة ج ٤١٨ - نقاً من كتاب الدلائل عن أبي هاشم الجعفري قال كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال اذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لأى معنى هذه؟ فاقبل على وقال معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم يبنهانبي ولا حجّة.

البات الوصية (٢١٥) - سعد عن أبي هاشم قال كنت عند أبي محمد عليه

السلام (وذكر مثله^(١) إلا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ) الماقصير.

مستدرك ٣٨٤ ج ٣ - الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْفَيْيَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْجَعْفَرِيِّ (مُثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ) فِي الْمَسْجِدِ.

ويأتى فِي رِوَايَةِ الدِّعَائِمِ (١٧) مِنْ بَابِ (٢٣) أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَؤْذِنُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِذَانَ قَوْلَهُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَأَى مَأْذُنَةً طَوِيلَةً فَأَمْرَ بِهَدْمِهَا وَقَالَ لَا يَؤْذِنُ عَلَى أَكْبَرِ مِنْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ عَبَّاسٍ (١٢) مِنْ بَابِ (١١) جَمَلَةُ مِنْ الْخَصَالِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيَ الْمَصَاحِفَ وَتَطُولُ الْمَنَارَاتِ (إِنْ أَنْ شَرَاطُ الْقِيَامَةِ).

(١٣) باب أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطْبَئِنَ الْمَسْجِدَ بِطِينَ فِيهِ تِبْيَنٌ وَأَنْ يَجْعَصَ بِجُصَّ يَطْبَخُ بِالْعَذْرَةِ

٦٢٥٧ (١) فَقِيهٌ ١٥٣ ج ١ - وَسَأَلَ أَبُو الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْيَنُ يَطْبَئِنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يَصْلُّ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسُ وَسَأَلَ عَنِ بَيْتِ قَدْكَانِ الْجَصِّ يَطْبَخُ بِالْعَذْرَةِ يَاصْلُحُ أَنْ يَجْعَصَ بِهِ الْمَسْجِدُ؟ فَقَالَ لَا بَأْسُ وَسَأَلَ عَنِ بَيْتِ قَدْكَانِ حَشَّاً زَمَانًا هَلْ يَاصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ إِذَا نَظَفَ وَاصْلَحَ فَلَا بَأْسُ.

قرب الاستناد ٢٨٩ - ٢٩٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحو المسئلة الثانية والثالثة). وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ بِالْأَسْنَادِ (نحو المسئلة الثانية).

٦٢٥٨ (٢) وَسَالَ ٢٩١ ج ٥ - عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلَهُ وَذَكَرَ الْمَسْئَلَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الطِّينِ يَطْرُحُ فِيهِ السَّرَّقَيْنِ يَطْبَئِنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ أَيْصُلُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسُ.

١ - وفي بعض النسخ أمر بهدم المنابر التي في المساجد.

(١٤) باب أنه يكره أن يبني المساجد ذات السقوف والشرف والمحاريب ويجوز أن يكتب في قبلته القرآن أو شيء من ذكر الله ٦٢٥٩ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام (و - خ) أولاً ما يبدأ به قائم سقف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى وكان على عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كانها مذابح اليهود ورأى على عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال كانه بيضة أن المساجد لا تشرف تبني جمّاً (١).

٦٢٦٠ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ٣٢٠ - أبي (ره) قال حدتنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد (بن عيسى - العلل) عن محمد بن يحيى (الخراز - العلل) عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه كان يكسر المحاريب (اذارآهاف المساجد - يب) ويقول كانها مذابح اليهود.

٦٢٦١ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - العلل ٣٢٠ - (بهذا الاسناد) عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهما السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كانه بيضة و قال أن المساجد تبني جمّاً لا تشرف.

٦٢٦٢ (٤) مستدرك ٣٦٨ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن الفضل بن شاذان عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير في حديث لما ختصرناه قال إذا قام القائم عليهما السلام دخل الكوفة و أمر بهدم المساجد الأربع حتى يبلغ أساسها ويصير لها عريشاً كعريش موسى عليهما السلام ويكون المساجد كلها جمّاً لا شرف لها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر.

ارشاد المفيد ٣٦٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في

حديث طويل أنه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جماً - الخبر.

٦٧٦٣ (٥) مستدرك ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زارة وحران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث قال فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السقف؟ فقال لا وقد قال بعض أصحابه الاستسف مسجدنا يا رسول الله قال عريش كعريش موسى عليه السلام.

٦٧٦٤ (٦) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ - عوالي الثنائي في الحديث أن مسجده كان بغير سقف فإنه لما عمل المسجد سأله عن كيفيةه فقال صلى الله عليه وآله وسلم عريش كعرיש أخي موسى عليه السلام.

٦٧٦٥ (٧) وسائل ٢١٦ ج ٥ - محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلام ابنا المساجد واجعلوها جماً.

٦٧٦٦ (٨) مستدرك ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن ابراهيم النعmani (ره) في كتاب الغيبة عن احمد بن محمد بن عقدة عن علي بن الحسن عن الحسن و محمد ابن ي يوسف عن سعدان بن مسلم عن صباح المزني عن الحرب بن الحصيرة عن حبة العنني قال قال امير المؤمنين عليه السلام كاني انظرالي شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل ان قائمنا اذا قام كسره و سوي قبلته.

٦٧٦٧ (٩) قرب الاستاد ٢٩٠ - بالاسناد قال سأله عن المسجد كتب في القبلة القرآن او الشيء من ذكر الله قال لا يأس.

وتقديم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من ابواب المواقف قوله يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين

قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عريش كعريش موسى.
ويفاتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف.
وفي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله
من أبواب (١٤) السجود قولهم (أي مشركي العرب) لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرتم بالسجود بزعمكم إلى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بآيديكم محاريب فسجدتم إليها وقصدتم الكعبة لا محاريبكم وقد صدمت بالكتيبة إلى الله عز وجل لا إليها (فيظهر من هذه الرواية أن المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت ذات محاريب).
ويكفي أن يستفاد من أحاديث باب (٩) أن السنة في العيدين الخروج إلى الصحراء من أبواب صلاة العيدين استحباب كون المسجد غير مسقف.

(١٥) باب كراهة الصلة في المساجد المظللة والمصورة وحكم زخرفها وتصويرها

نهذيب (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
نهذيب (٢) ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبى قال (سؤال ابو عبدالله عليه السلام (١) كا) عن المساجد المظللة (أ - كا) يكره الصلة (٢) فيها قال نعم ولكن لا يضركم (الصلة فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب) العدل لرأيتم (انتم - يب) كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعمل (٣) الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبرا مشقصا (٤) في المسجد.

١- سأله - يب. ٢- القهـام - يب. ٣- يعلن - خ كا.

٤- المشقص سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.

-٣- ٦٢٦٩ (٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٩ ج ٣

الحسن ابن علي العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى عن الحسن ابن الحسين العرفى عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله (١) عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم (٢) كيف يصنع في ذلك.

-٤- ٦٢٧٠ (٣) فقيه ١٥٢ ج ١ - سأل عبيد الله (٣) بن علي الحسلي ابا عبد الله

عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها.

-٥- ٦٢٧١ (٤) مستدرك ٣٧١ ج ٣ - القطب الروانى في لب الباب
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم.

-٦- ٦٢٧٢ (٥) قرب الاستناد ٢٩٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سأله عن المسجد ينقش في قبنته بجص أو أصباغ قال لا بأس.

وتقدم في بعض احاديث باب (١٢) كراهة الصلوة فيها فيه التناقض من ابواب لباس المصلى ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلوة في المساجد المصورة.
وكذا في غير واحد من احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتّناقض قدام المصلى من ابواب المكان. وفي رواية على بن جعفر (١٣) من هذا الباب قوله مسجد يكون فيه تصاوير و تناقض ايصلى فيه؟ قال عليه السلام يكسر رؤس التناقض ويلطخ روس التصاوير و يصلى فيه ولا بأس.

(١٦) باب استحباب اتخاذ بيت في الدار ليصلّى فيها اذا منعه امر عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى في سورة يونس ١٠ «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ
تَبَوَّءُ الْقَوْمَ مَكْمَلًا بِمَصْرِئِيْهِ وَأَجْعَلُوهُ إِنْوَانًا كُثُرًا فَبَلَّهُ وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَبَشَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ» (٨٧).

٦٢٧٣ (١) قرب الاستناد - محمد بن خالد الطيال السعدي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام قد اتخذ بيته في داره ليس بالكبير ولا بالصغرى وكان اذا اراد ان يصلّى من آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتمل منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلّى.

٦٢٧٤ (٢) المحسن - البرق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على عليه السلام قد جعل بيته في داره ليس بالصغرى ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي ليبيت معه فيصلّى فيه.

٦٢٧٥ (٣) المحسن - البرق عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لعلى عليه السلام بيته ليس فيه شيء الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلّى فيه او قال وكان يقبيل فيه.

٦٢٧٦ (٤) وعن علی بن الحکم عن ابیان عن مسمع قال كتب الى ابو عبد الله عليه السلام اني احب لك ان تتحذى في دارك مسجدا في بعض بيتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تستل الله ان يعتقك من النار و ان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.

٦٢٧٧ (٥) تفسير القمي ج ٣١٢ - حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن عباد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن أبي جعفر الا حول عن منصور عن أبي ابراهيم عليه السلام قال لما خافت بنو اسرائيل جبارتها و حى الله تعالى الى موسى وهارون عليهما السلام «أَن تَبُوءُ

لِقَوْمٍ كُمَا يَمْضِرُّ تَبُوتًا وَاجْخَلُو ائِيُّو تَكُمْ قِبْلَةٍ) قال امرؤا ان يصلوا في بيوتهم .
وتقديم في رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التندل . بعد الوضوء
من ابواب الوضوء في كتاب الطهارة قوله عليه السلام كانت له عليل
عليه السلام خرقه يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضاً يتندل بها . وفي
رواية انس (٣١) من باب (١١) ما ورد من الشواب لمن مات ولده من
ابواب التعزية والتسلية قوله توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتد حزنه عليه
حتى اتَّخَذَ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا يَتَبَعَّدُ فِيهِ فَلَعْنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَثَمَانَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْنَا الرَّهْبَانِيَّةَ .

وفي حاديث باب (١) فضل التوافل من ابوابه ما يدل على جواز
اتيان التوافل في البيت وفي رواية فضيل (٥٠) قوله عليه السلام ان البيوت
التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيق لاهل الشاء كما تضيق نجوم
الشاء لاهل الأرض . وفي في رواية حفص وابن جابر وابن مخلد (٢٧)
من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من ابوابه (١١) قوله فكانوا يضعونها
في مساجد بيوتهم .

وفي رواية حرizer (١) من باب (٨) استحباب الصلوة عند خوف الم Kro و
من ابواب (٣١) صلوة الحوائج قوله عليه السلام اتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي بَيْتِكَ .
وفي رواية اخي حماد (٣٤) من باب (١٢) سائر الصلوות المندوبات من
ابواب (٣٤) صلوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَائِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قوله
فتوضأ عليه السلام وقام في مسجد بيته فصل ركعتين .

(١٧) باب أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَسَّعُوا
بِطَالَفَةٍ مِنْهُ أَوْ يَحْوِلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَلَا يَبْأَسُ بِهِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ
الكُنْيَفَ مَسْجِدًا بَعْدَ تَنْظِيفِهِ

- ٣ - (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - على بن محمد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٣ -
سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن

ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام (عن المسجد يكون في البيت فيزيد اهل البيت ان يتسعوا بطاقة منه او يحولوه)^(١) الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن (٢) المكان يكون حشنا^(٣) ثم ينطف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر. ص ٤٤ بهذا الاسناد عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر (ع) عن المكان وذكر مثله ٦٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله

ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويفيدوا لاهله ان يتسعوا بطاقة منه او يحولوه^(٤) الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشنا زمانا فينطف ويتحذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يظهر انشاء الله تعالى استبصار ٤٢٢ - بهذا الاسناد عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشنا (و ذكر مثله).

٦٧٨٠ (٣) فقيه ١٥٣ ج ١ - سأله عبيد الله بن علي الحسلي ابا عبدالله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان^(٥) يتسعوا بطاقة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت افيصلح المكان الذي كان حشنا زمانا ينطف ويتحذ مسجدا قال نعم اذا الق عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينطفه و يظهره.

٦٧٨١ (٤) قرب الاستاد ٦٥ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسائل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتسعوا^(٦) بطاقة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية قال لا بأس بذلك.

١- يحولونه - يب. ٢- من - يب.

٣- خيناً - خ لـ كـ المـشـ ما يـنـقـوطـ فـيـهـ . ٤- يـحـولـونـهـ - خـ . ٥- بـانـ - خـ . ٦- يـتـسـعـواـ - خـ .

٦٢٨٢ (٥) دعائم الاسلام ج ١٥٠ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنة سأل عن المسجد يتخذ في الداران بدا لأهله في تحويله عن مكانه أو التوسيع بطائفة منه قال لا يأس بذلك.

٦٢٨٣ (٦) آخر الشوالر ٤٧٧ - (نقلًا من جامع البزنطي) قال وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيته أو داره هل يصلح (له - ئل) أن يجعله كنيفًا قال لا يأس قرب الاستاد ٢٩٠ - عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) هل يصلح أن يجعل.

٦٢٨٤ (٧) تهذيب ٤٤١ ج ٣ - استبصار ٤٤١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن هرون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرابع عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سألا يصلاح مكان حشان يتّخذ مسجدا فقال إذا أقيمت عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا يأس و ذلك لأن التراب يطهره (١) (و - خ) به مضت السنة.

قرب الاستاد ٦٥ - هارون بن مسلم قال مسعدة و سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٦٢٨٥ (٨) قرب الاستاد ٤٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جده على جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن بيت كان حشانًا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا قال إذا نظف و اصلح فلا يأس.

٦٢٨٦ (٩) تهذيب ٤٤٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن نعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يأس بأن (٣) يجعل على العذرة مسجدا.

وتقديم في رواية عبيدين زرار (١) من باب (١) أنَّ الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى من أبواب المكان قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الأبرَّ غاطط أو مقبرة.

(١٨) باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

٦٢٨٢ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن اسعييل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص (بن القاسم - يب - كا - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح تقضيمها (١) لبناء المساجد فقال نعم.

٦٢٨٨ (٢) المناقب ١٠٩ ج ١ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (في فصل معجزات اقواله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انكم تفتحون رومية فاذا فتحتم كنيستها الشرقيَّة فاجعلوها مسجدا و عدوا سبع بلاطات (٢) ثم ارفعوا البلاطة الثامنة فانكم تجدون تحتها عصى موسى وكسوة ايليا.

وتقديم في رواية العيص (٣) من باب (٥) جواز الصلة في البيع والكنائس من أبواب (٥) المكان قوله هل يصلح بعضها (٣) مسجدا فقال نعم.

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له و حكم الوقوف عليه

٦٢٨٩ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن شمار عن عبدالله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب

١- تقضيمها - يب. ٢- البلاطة الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.

٣- تقضيمها - خـ - اي تقضيم البيع والكنائس.

ما يذَّر في العين غفر الله له.

أمالى الصدوق ٤٠٥ - حدثنا أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار ثواب الاعمال ٥١ - حدثني محمد بن موسى قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - أمالى) عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله (بن عبد الله - أمالى) الذهقان عن عبد الحميد بن أبي الدليم عن موسى (١) بن جعفر (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام - أمالى) مثله.

أمالى الصدوق ١٥١ - حدثني الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن أبي عبد الله قال حدثني محمد بن سنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكر عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قم (٢) مسجدا كتب الله له عتق رقبة و من اخرج منه ما يقدى (٣) عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمة.

المعطاسن ٥٦ - البرق عن محمد بن سنيم عن العباس بن عامر عن ابن بكر عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله او عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٦٢٩١ (٣) مستدرك ٣٨٤ ج ٣ - زيد الترسى في اصله قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يحدّث عن أبيه ان الجنة والمحور لتشتاق الى من يكسح (اي يكتنس) المسجد او يأخذ منه القدى.

٦٢٩٢ (٤) مستدرك ٣٨٥ ج ٣ - الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي في

١- عن أبي ابراهيم عليه السلام مثله - التواب. ٢- اي كنس.

٣- القداء ما يقع في العين والشراب من تراب او تبن او وسخ - مجمع.

كتاب الفضائل بأسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل أنه رأى ليلة الاسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (إلى أن قال) ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكتس المساجد ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد و من أحب أن يبق طريتا تحت الأرض فلا يلقي جسده فليشرب سط المساجد.

٦٧٩٣ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

علي بن النعيم عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكرا الكاهلي عن الحكم عن انس قال فقيه ١٥٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

ثواب الاعمال ٣٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (ره) عن محمد

ابن أبي القاسم عن أبي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشر الكاهلي (١) عن الحكم عن انس (مثلك كما في الفقيه).

العنقون ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اسرج مسجدا من مساجد الله (وذكر مثلك).

المحسنون ٥٢ - البرقي عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر الكاهلي (٢)

عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يسرج في مسجد (و ذكر مثلك كما في يب و اسقط قوله) سراجا.

٦٧٩٤ (٦) جامع الاخبار ٧١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من ادخل

ليلة واحدة سراجا في المسجد غفر الله له ذنب سبعين سنة و كتب له عبادة سنة وله عند الله تعالى مدينة و ان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي فاذا تم عشر ليال لا يصف الواصفون ماله عند الله

(١) - اسحاق بن يشكرا الكاهلي عن الكاهلي - خ . ٢ - بشير - خ .

من التواب فاذا تم الشهور حرم الله جسده على النار.

٦٢٩٥ (٧) فقيه ١٥٣ ج ١ - سأله الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان (١) المحسوس (أ - خ) وقفوا على بيوت النار (قال صاحب الوسائل ره) ولفظ لا في الحديث موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها) وأما النسخ التي بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة.

٦٢٩٦ (٨) العلل ٣١٩ - حدثنا جعفر بن علي عن أبيه عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضحاك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشتري دارا فبنيها فبقيت عرصة فبنيها بيت غلة اي وقفه على المسجد؟ قال ان المحسوس وقفوا على بيت النار.

٦٢٩٧ (٩) مستدرك ٤٣٢ ج ٣ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمد بن الحسن القمي المعاصر للصدوق في كتاب قم عن كتاب مونس الحزين في معرفة الحق واليقين للصدوق عن الشيخ العفيف الصالحي الحسن بن مثلثة الجمكري عن الحجّة صلوات الله عليه في حكاية طويلة وفيها أمره عليه السلام ببناء المسجد في جمكران (إلى أن قال) عليه السلام لهذهب إلى السيد أبي الحسن وقل له يجيء ويحضره أى الحسن بن مسلم وكان عنده بعض المنافع من الأموال الموقفة ويطالبه بما أخذ من منافع تلك السنين ويعطيه الناس حق ببنوا المسجد ويتم ما نقص منه من غلة رهق ملكنا بناحية اردهال ويتم المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب غلته كل عام ويصرف على عمارته - الخبر. (قال في المستدرك جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود الى الان ورهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهي الى الان معمرة).

وياتى ما يدلّ على استحباب الوقف على المسجد في احاديث كتاب الوقوف والصدقات انشاء الله تعالى.

(٢٠) باب انه يجب على من اخرج حصى المسجد ان يرده اليه او الى مسجد آخر

٦٧٩٨ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - احمد (١) ابن ابي عبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن فقيه ١٥٤ ج ١ - ابيه عليه السلام (٢) قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها (في - فقيه) مكانها او في مسجد آخر فانها تستبع.

العلل ٣٢٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن أبيعبدالله عن ابيه عن وهب بن وهب (مثله كما في تهذيب).

وياتى في احاديث باب (٢٠) انه لا ينبغي لاحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة من ابواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج ما يناسب ذلك.

(٢١) باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكرامة الدخول فيه راكبا واستحباب قرابة ماورد من الدعاء حين يخرج من البيت الى المسجد

٦٧٩٩ (١) كافي ٣٠٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجمت - نقله في البخاري ٢١ ج ٨٢ عن تهذيب ولم اجده.

٦٨٠٠ (٢) فقيه ١٥٥ ج ١ - و من دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى و ليقل بسم الله وبآله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله و

بركاته اللهم صل على محمد وآله محمد وافتح لنا ابواب (١) رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك وجل ثناء وجهك وادا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقيل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك (٢).
 (٣) دعائم الاسلام ج ١٥٠ - عن على عليه السلام انه كان اذا

دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

٦٨٠٢ (٤) مستدرك ج ٣٩٠ - السيد على بن طاووس في مجال الأسبوع

حدث ابوالحسن محمد بن هارون التلوكى عن محمد بن عبد الله عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال هذا مما خرج من دار سيدنا ابي محمد المحسن بن علي صاحب العسكر عليه السلام في سنة خمس و خمسين وأربعين قال اذا اردت دخول المسجد تقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى في دخولك وقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله و خير الاسماء كلها الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي ابواب رحمتك وتوبيتك واغلق على (٣) ابواب معصيتك واجعلني من زوارك و عمار مساجدك و تمن يناجيك بالليل والنهر و من الذين هم في صلاتهم خاشعون و من الذين هم على صلوتهم يحافظون و ادخر عن الشيطان الرجيم وجنود ابليس اجمعين فاذا توجهت القبلة فقل اللهم اليك توجهت و مرضاتك طلبت و نوابك ابتغيت وبك آمنت و عليك توكلت اللهم افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبت قلبي على دينك و دين نبيك ولا تزغ قلبي بعد اذهديتني و هب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

قال في البحار تقديم الرجل اليسرى في هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار و لعله من اشتباه النسخ او الرواية.

مكارم الاخلاق ٢٩٧ - قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ اللَّهُ تَباركُ وَتَعَالَى فِي حَدِيثٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ فَقَدْمُ رَجُلٍ يَمْنَى وَقَلْ بِسْمِ اللَّهِ (وَذَكْرُ مِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ) فِي صَلَوةِهِمْ خَائِشُونَ (ثُمَّ قَالَ) وَادْحِرْ عَنِ الشَّيْطَانِ التَّرْجِيمَ وَجَنَودَ ابْلِيسَ أَجْمَعِينَ ثُمَّ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَسَبْعَ اللَّهِ سَبْعاً وَاحْمَدَ اللَّهَ سَبْعاً وَكَبَّرَ اللَّهَ سَبْعاً وَهَلَّ اللَّهَ سَبْعاً ثُمَّ قَلْ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَنِي وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا فَضَّلْتَنِي وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا شَرَفْتَنِي وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ بَلَاءٍ حَسْنَ ابْلِيسِي اللَّهُمَّ تَقْبِلْ صَلْوَاتِي وَدُعَائِي وَطَهَرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ صَدْرِي وَتَبْ عَلَى أَنْكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ - الْخَبِيرُ.

البحار ٨٤ ج ٢٤ - مصباح الشيخ فاذأراد دخول المسجد قدم رجله اليمنى قبل اليسرى وقال بسم الله وبإلهه - إلى قوله - وجنود ابليس أجمعين ٦٨٠٣ (٥) مستدركة ٣٩١ ج ٣ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل اذا (١) اراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال بسم الله الى قوله اجمعين ثم قال و قدم رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل و قل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واغلق عنى باب سخطك و باب كل معصية هي لك اللهم اعطني في مقامي هذا جميع ما اعطيت اولياتك من المغير واصرف عنى جميع ما صررت عنه من الاسوء والمكاره ﴿رَبَّنَا لَأَنْتَ خَذْنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا بِنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا بِنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَازْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ اللهم افتح مسامع قلبك وارزقني نصرآل محمد وثبتني على امرهم وصل مائي وبيهم واحفظهم من بين ايديهم و من خلفهم و عن

١ - قال في فلاح السائل صفة دخول المسجد بما رويناه باسنادنا عن مولانا الصادق وعن مولانا الحسن العسكري عليه السلام ويدخل بعضها في بعض (ثُمَّ قال فاذأراد المخ).

أيمانهم و عن شمائلهم وامنهم من ان يوصل اليهم بسوء اللهم انى زائرك في بيتك و على كل مأوى حق لمن اتاه و زاره وانت خير مأوى و خير مزور و خير من طلبت اليه الحاجات واستئنك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتك التي وسعت كل شيء و بحق الولاية ان تصلى على محمد وآل محمد وان تدخلني الجنة و تمن على بفكاك رقبتي من النار.

٦٨٠٣ (٦) المقنع - اذا اتيت المسجد فأدخل رجلك اليمني قبل اليسرى وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عباد مساجدك جل ثناء وجهك (ثنائك خ ل) فاذا اردت ان تخرج فاخذ رجلك اليسرى قبل اليمني وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا (باب - خ) فضلك.

٦٨٠٤ (٧) الهدایة - قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمني وصل على النبي صل الله عليه وآل وسلم و اذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصل على النبي صل الله عليه وآل.

٦٨٠٥ (٨) امالى الشیخ ٥٩٦ - حدتنا الشیخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدہ قال اخبرنا جماعة عن ابی المفضل قال حدتنا ابو جعفر محمد بن جریر بن یزید الطبری قال حدثنا محمد ابن عبیدالمحاربی قال حدتنا صالح بن موسی الطلحی عن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسن عن ابیها الحسن عن علی علیه السلام ان رسول الله صل الله علیه وآلہ کان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لی ابواب رحمتك فاذا خرج قال اللهم افتح لی ابواب رزقك.

٦٨٠٦ (٩) البخاری ج ٢٣ ص ٨٤ - كتاب الامام محمد بن جریر الطبری عن ابی المفضل محمد بن عبدالله عن محمد بن هارون بن حمید عن عبدالله بن عمر

بن أبيان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن أبيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد فاغفرلي ذنبي وافتح (لى - ك) ابواب رحمتك و اذا خرج يقول بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر (لى - ك) ذنبي وافتح لي ابواب فضلك.

٦٨٠٨ (١٠) امامى ابن الشيخ ٤٠١ - اخبرنا الشيخ الأجل الامام المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال حدثني ابى (ره) قال اخبرنا (ابن - خ) حمودي (١) قال اخبرنا ابو الحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالوارث عن ليث بن ابى سليم عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و قال اللهم اغفرلي ذنبي وافتح لي ابواب رحمتك و اذا خرج (من الباب - خ) صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اغفرلي ذنبي وافتح لي ابواب فضلك.

٦٨٠٩ (١١) جامع الاخبار ٦٨ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد يضع رجل (٢) اليمنى ويقول بسم الله وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوّة الا بالله و اذا خرج يضع رجله اليسرى ويقول بسم الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال يا على من دخل المسجد ويقول كما قلت تقبل الله صلاته وكتب له بكل ركعة صلتها فضل مائة ركعة فاذا خرج يقول مثل ما قلت غفر الله له الذنب ورفع له بكل قدم درجة وكتب الله له بكل قدم مائة حسنة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذَا دَخَلَ الْعَبْدَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ اعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قال الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ آهٌ كسر ظهرى و كتب الله له بها عبادة سنة و اذا خرج من المسجد يقول مثل ذلك كتب الله له بكل شعرة في بدنها مائة حسنة و رفع الله له مائة درجة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِي مَسْجِدٍ فَيَضْعُ رِجْلَهُ إِلَيْنِي قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَإِذَا خَرَجَ فَوْضَعَ رِجْلَهُ إِلَيْسَرِي قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَفَظْكَ اللَّهُ وَقَضَى لَكَ الْحَوَاجِجَ وَجَعَلَ مَكَانَكَ (١) الْجَنَّةَ.

(١٢) تهذيب ٦٨١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلامة الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا و اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و أسلمه (٢) و سَمِّ حِينَ تَدْخُلَهُ وَاحْمَدُهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(١٣) كافي ٦٨١١ - ٣٠٩ ج ٣ - تهذيب ٦٨١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبيدين شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد (و ذكر مثله).

(١٤) كافي ٣٠٩ ج ٣ - تهذيب ٦٨١٢ - على عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَافْعُلْ ذَلِكَ.

(١٥) تهذيب ٦٨١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمٍ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ رَبُّ اغْفِرْ لِذَنْبِي وَافْتَحْ لِأَبْوَابِ فَضْلَكَ وَإِذَا خَرَجْتَ فَقلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٦٨ (١٥) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله

ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفرل (ذنبي - خ) و افتح
لي ابواب رحمتك و اذا خرجم فقل اللهم اغفرل و افتح لي ابواب فضلك.

١٣٦٨ (١٦) مستدرك ٣٩٣ ج ٣ - السيد على بن طاووس في فلاح السائل

عن محمد بن علي بن سعد الكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن كافى
٣٠٩ ج ٣ - الحسين ابن محمد عن (عمه - ك) عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن جعفر بن محمد الهاشمى عن ابى حفص (١) العطار شيخ من اهل المدينة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب
المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجب دعوتك وصليت مكتوبتك و
انتشرت في ارضك كما امرتني فاستلك من فضلك العمل بطاعتكم و
اجتناب سخطك والكافف من الرزق برحمتك.

المكارم ٣٠٤ - و اذا اردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتنى

(وذكر مثله)

مصبح الشیخ ٧٢ - فاذا اردت الخروج من المسجد فقل اللهم
دعوتنی (وذكر مثله الا انه قال) واجتناب معصیتك قال ثم قل دعاء
آخر (٣) اللهم انى صلیت ما افترضت و فعلت ما االيه ندب و دعوت
کما امرت فصل على محمد وآل و انجز ما ضمنت واستجب لى کما
وعدت «شبحان ربک رب العزة عما يصفون وسلام على المؤمنين والحمد لله
رب العالمين» اللهم صل على محمد وآل محمد و افتح لي ابواب رحمتك
وفضلك واغلق عن ابواب معصیتك و سخطك.

١- ابی جعفر - ك. ٢- عن ابی عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - ك.

٣- لم يجد في المصباح الذي يأيدني ناقوله ثم قل دعاء آخر اللهم انى صلیت الم و انا نقلناه عن المستدرک.

٦٨١٥ (١٧) المحسنون -٤٠ البرق عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب فقال مرة واحدة اشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له والله أكابر كثيراً والحمد لله كثيراً وبسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلَّى الله على محمد وآلِه وآله بيته عدلت حجة مبرورة.

٦٨١٦ (١٨) البخاري -٨٠ روى عاصم بن حميد (وذكر مثله إلا أنَّ فيه) من دخل سوقاً أو مسجد جماعة.

٦٨١٧ (١٩) البخاري -٣١٢ أعلام الدين عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله ﴿وَالَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِنِي﴾ هداه الله إلى التواب للإيمان وإذا قال ﴿وَالَّذِي هُوَ يَطْعُمُنِي وَيَسْقِيَنِي أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَسَقَاهُ مِنْ شَرَابِ الْجَنَّةِ﴾ وإذا قال ﴿وَإِذَا مَرْضَثَ فَهُوَ يَشْفِيَنِي﴾ جعله الله عز وجل كفارة لذنبه وإذا قال ﴿وَالَّذِي يُمْسِيَنِي ثُمَّ يُخْبِيَنِي﴾ أماته الله عز وجل موته الشهداء وأحياناً حنيوة السعداء وإذا قال ﴿وَالَّذِي أَطْفَعَ أَنَّ يَنْفَرِزَنِي حَطَبِتِي يَوْمَ الدِّين﴾ غفر الله عز وجل خطاه كله (١) وإن كان أكثر من زيد البحر وإذا قال رب لي حكماً والحق في الصالحين وهب الله له حكماً وعلمها والحق في صالح من مضى وصالح من بقي فإذا (٢) قال ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرَةِ﴾ كتب الله عز وجل له في ورقة بيضاء أنَّ فلان بن فلان من الصادقين وإذا قال ﴿وَاجْعَلْنِي مِنْ وَزْفَةِ جَنَّةِ النُّعِيمِ﴾ اعطاه الله عز وجل منازل في الجنة وإذا قال واغفر لابوئ غفر الله لابويه.

٦٨١٨ (٢٠) الداعي -٣٩٠ عن سمرة بن جندب (مثله).

٦٨١٧ (١٩) امامی ابن الشیخ ٣٧١ طج - اخبرنا الشیخ المفید ابو علی الحسن ابن محمد الطووسی قرائة علیه قال اخبرنا والدی (ره) قال اخبرنا ابو الفتح هلال ابن محمد بن جعفر الحفار قال اخبرنا ابو القاسم اسماعیل بن علی بن الدّعبلی قال حدثی ابی ابوالحسن علی بن رزین بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبدالله بن بدیل بن ورقاء اخود عیل بن علی المخزاعی (رض) قال حدثنا سیدی ابوالحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن موسی بن جعفر قال سمعت ابی جعفرین محمد علیه السلام يقول اذا امسی امسينا وامسی الملك الله الواحد القهار (الی ان قال) و كان يقول اذا خرج الى الصلوة اللهم انى استلک بحق السائلین لك (١) وبحق من رجی عن هذا فانی لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا ریاءً ولا سمعة ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتناب سخطك فعا فنی بعافیتك من النار.

٦٨١٨ (٢٠) الخصال ٣٣٧ - عن ایه عن سعد بن عبدالله عن ایوب بن نوح عن الریبع بن محمد بن عبدالاعلى عن نوف عن امیر المؤمنین علیه السلام قال ان الله عزوجل او حی الى عیسی بن مریم علیهم السلام قل للملائكة من بني اسرائیل لا يدخلوا بیتامن بیوق الابقلب طاهرة وأبصار خاشعة وأکف نقیة المخبر.

ویاتی في روایة المفضل (١٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله علیه السلام انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي كان خطه آدم علیه السلام و انا اکره ان ادخله راكبا.

وفي روایة ابی بصیر (١٦) من باب (٤) استعباب رفع اليدين عند التکبیر من ابواب (١١) التکبیر قوله علیه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن علیه وصل على النبی صلی الله علیه وآلہ.

وفي احاديث باب (١) استحباب الفسل لطواف العمرة والدّعاء بالماثور عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت من ابواب الطواف في كتاب الحج ما يناسب ذلك. وفي باب (١٣) جواز الطواف راكباً ما يستفاد منه جواز دخول المسجد راكباً.

(٢٢) باب استحباب جعل المطاهر عند ابواب المساجد
٦٨١٩ (١) البخاري ج ٣٨٣ - اصل من اصول اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيدالكتبي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله ضعوا المطاهر على ابواب المساجد.

٦٨٢٠ (٢) مستدرك ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره
باستناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله جنبووا مساجدكم بمحانينكم الى ان قال وضعوا المطاهر على ابوابها.

ويأتي في رواية ابي ابراهيم (٢) من باب (٢٢) كراهة تكين الصبيان من المساجد قوله عليه السلام واجعلوا مطاهركم عند ابواب مساجدكم.
وفي رواية الجعفريات (٣) قوله عليه السلام وضعوا المطاهر على ابوابها (اي ابواب المساجد).

(٢٣) باب استحباب تعاهد النعال عند ابواب المساجد و تحريم
ادخال التجasse المتدنية اليه

٦٨٤١ (١) تهذيب ج ٢٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القذاح عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآلله وسلم تعاهدوا نعالكم

عند أبواب مساجدكم و نهى ان ينتعل (١) الرجل و هو قائم.

(٢) مكارم الاخلاق ١٢٣ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» النعل والخاتم و قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

(٣) وسائل ٢٢٩ ج ٥ - روى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلالية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال جنبوا مساجدكم التجasse. وتقديم في روایة المعلبی (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة لباطن القدمین من ابواب التجasseات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ان بينکم و بين المسجد زقاقة قدرا فقال لا بأس ان الأرض يظهر بعضها بعضا. وفي روايته الاخری (٢) قوله ان طريق الى المسجد في زقاد يقال فيه فربما مررت فيه وليس على هذا فيلتصق برجل من نداوته فقال اليه قشی بعد ذلك في ارض يا بستة قلت بلى قال فلا بأس. ويأتي في باب (٣٢) كراهة تکین الصبیان من المساجد ما يناسب ذلك فلاحظ .

(٤) باب انه من اكل شيئا من الموزيات ريحها فلا يقرب المسجد

(١) تهذیب ٢٥٥ ج ٣ - احمد بن محمد عن البرق عن القاسم بن

يحيی عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصیر عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال من اكل شيئا من الموزيات ريحها فلا يقرب المسجد.

الخاص ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن على

عليه السلام في حديث الاربعاء (مثله).

(٢) تهذیب ٩٦ ج ٩ - استبصار ٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن أبي عمر سکافی ٣٧٨ ج ٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمر

العلل - ٥١٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن (عمر - كا) بن اذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله عن (أكل - كا) الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريمه فقال من أكل هذه البقلة المخبيثة (١) فلا يقرب مسجدنا فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا يأس.

(٣) تهذيب ٦٨٢٦ ج ٩٦ - قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من أصدق من اصحابنا قال سألت أحدهم عليهم السلام عن ذلك فقال أعد كل صلوة صليتها مادمت تأكله استبصار ٩٢ ج ٤ - بهذا الاسناد عن ابن اذينة مثله سنداً ومتنا - حمله الشيخ ره على التغليظ دون ان تعاد الصلوة.

(٤) العلل ٥٢٠ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل (ره) قال حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل أنه حرام. ويأتي مثله عن المحسن في باب ما ورد في فوائد البصل من أبواب الاطعمة.

(٥) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نهى عن أكل الثوم (و - خ) ان يؤذى برائحته اهل المسجد وقال من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا.

(٦) دعوات الاولى ١٥٩ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل هذه البقلة المنتنة الثوم والبصل فلا يغشانا في مجالسنا وإن الملائكة لتتأذى بما يتأنى به المسلم.

٦٨٣٠ (٧) عوالى اللئالى ١٠١ ج ١ - روى جابر بن عبد الله الانصارى
قال نهى رسول صلّى الله عليه وآلـه عن اكل الكرات فلم ينتها ولم يجدوا
من ذلك بدأً فوجدر يجدها فقال المأهوك عن اكل هذه البقلة الحبيثة من اكلها
فلا يغشانا في مسجدنا فان الملائكة تتأذى بما يتأنى منه الانسان.

٦٨٣١ (٨) وفيه ١٠٣ - قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه من
أكل البصل او الثوم او الكرات فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

٦٨٣٢ (٩) - محمد بن الحسين الرّضى في المجازات النبوية ٧٨ - قال
قال صلّى الله عليه وآلـه من اكل من هاتين البقلتين (١) فلا يقربن مسجدنا
فنـ كان آكـلـهـماـ لـاـبـدـ (٢) فـلـيـمـشـهاـ طـبـخـاـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ فـلـيـمـنـهـاـ (٣) طـبـخـاـ.

٦٨٣٣ (١٠) - ابو العباس المستغفرى في طب النبي صلّى الله عليه وآلـه
٣١ - قال من اكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

٦٨٣٤ (١١) العلل ٥١٩ - اخبرني علي بن حاتم قال حدثنا محمد بن
جعفر الرزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء
المحسن ٥١٢ - البرق عن الوشاء عن محمد (بن سنان - العلل) قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن (أكل البصل و - العلل) الكرات فقال لا بأس
باـكـلهـ مـطـبـخـاـ وـغـيرـ مـطـبـوخـ ولـكـ انـ اـكـلـهـ شـيـئـالـهـ (٤) اـذـىـ فـلـاـيـخـرـجـ
الـمـسـجـدـ كـراـهـةـ (٥) اـذـاهـ (عليـ - العلل) منـ يـجـالـسـ.

٦٨٣٥ (١٢) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
أنـهـ سـأـلـ عنـ اـكـلـ الثـومـ وـ الـبـصـلـ وـ الـكـرـاتـ تـيـاـ (٦) وـ مـطـبـخـاـ قالـ لاـ بـأـسـ
بـذـلـكـ وـلـكـ منـ اـكـلـهـ تـيـاـ فـلـاـيـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـيـؤـذـىـ بـرـائـحتـهـ.

٦٨٣٦ (١٣) كافي ٣٧٥ ج ٦ - عدة من اصحابنا عن المحسن ٥٢٣ -

١ - البقلتان هـاـ الثـومـ وـ الـبـصـلـ - اوـ الثـومـ وـ الـكـرـاتـ.

٢ - ايـ فـنـ كـانـ لـاـبـدـ منـ اـكـلـهـاـ.

٣ - مـاتـ الشـيـءـ خـلـطـهـ.

٤ - مـنـهـ مـالـهـ اـذـىـ - العـلـلـ ..

٥ - كـراـهـةـ - العـلـلـ ..

٦ - ايـ غـيرـ مـطـبـخـ.

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسakan عن الحسن الرزيات قال لماً ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو ينبع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت (١) الى هيننا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا راك فقال عليه السلام اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فأردت ان اتحلى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ.

ويأتي في احاديث باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل وعدم كراهة اكله من ابواب الاطعمة ما يناسب الباب فراجع.

(٢٥) باب كراهة النخامة والتنجع في المسجد والبزاق في القبلة واستحباب رذها في الجوف وحکها عن المسجد ان رأها فيه ولو في الصلة

٦٨٣٧ (١) فقيه ٢ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلة عند طلوع الشمس عن على عليه السلام في حديث المناهى) قال ونهى النبي صلى الله عليه وآلـهـ عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنجع في المساجد.

٦٨٣٨ (٢) دعائم الاسلام ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ انه نهى عن النخامة في القبلة و انه صلى الله عليه وآلـهـ نظر الى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائبًا فبلغ ذلك امرأته فأتت ففتحت (٢) النخامة وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ

قال ما هذا فأخبرها كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها (فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله و كثير من الناس ينهى عنه ويكرهه و كثير يراه ويستحسن على الاصل الذي ذكرناه) قوله فجعلت العامة الخ من كلام المصنف.

٦٨٣٩ (٣) الجعفيات - أخبرنا الشرييف ابوالحسن على بن عبد الصمد ابن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلة بواسط قال أخبرنا الابهري حدثنا احمدابن عمر بن يوسف قال حدثنا عمروبن عثمان قال حدثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة و هو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة عن أبيه عن أبي زرعة (قرباه - كذا (١)) ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكت وقال فيه قولًا شديدا.

٦٨٤٠ (٤) فقيه (١٧٩ ج ١) و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن البزاق في قبلة ورأى صلى الله عليه و آله (٢) نخامة في المسجد فشي إليها برجون (٣) من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبني على صلوته و قال الصادق عليه السلام و هذا يفتح من الصلة ابوابا كثيرة.

٦٨٤١ (٥) مستدرك (٣٧٦ ج ٣) - القطب الراؤندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه و آله قال ان المسجد ليزوى (٦) من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار.

٦٨٤٢ (٦) وسائل (٢٢٢ ج ٥) - محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية عنه عليه السلام انه قال ان المسجد ليزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمع.

-
- ١- اسقط قوله (قرباه) في المستدرك.
 - ٢- ورأى على عليه السلام - خ.
 - ٣- المرجون: اصل العذق الذي يعوج ويقع على التخل يابسا بعد ان تقطع الشماريخ.
 - ٤- اي ينقبض ويجتمع.

٦٨٤٣ (٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن بشار (يسار - خ) عن علي بن جعفر السكوفي عن اسماعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لق الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمنيه.

الجعفريات ٣٨ - (باسناده) عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) الا ان فيه من وقر المسجد من نخامة.

٦٨٤٤ (٨) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن علي عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وان المسجد ليكتوى من النخامة كما يكتوى احدكم بالخيزران اذا وقع به.

٦٨٤٥ (٩) المحسن ٥٤ - البرق عن الحسين بن يزيد التوفلى عن السكوفي عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من وقر مسجدا لق الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشراً و اعطاه كتابه بيمنيه.

وقال صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيمها لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنها وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة. وقال لا تمر بداء في جوفه الا ابرأته.

٦٨٤٦ (١٠) ثواب الاعمال ٣٤ - أبي زرعة قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد (بن - خ) سنان عن طلحة بن يزيد (زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد ريقه تعظيمها لحق المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنها وعافي من بلوى في جسده.

٦٨٤٧ (١١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق التهاؤندي عن البرق عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان قال سمعت فقيه ١٥٢ ج ١ - ابا عبدالله عليه السلام يقول من (١) تنخّم (٢) في المسجد ثم رذها في جوفه لم تمر بدهنه (في جوفه - يب صا) الا أبرأته.

نواب الاعمال ٣٥ - ابي (ره) عن عبدالله بن جعفر عن احمدبن محمد عن محمدبن حسان عن ابيه عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله كما في الفقيه).

٦٨٣٨ (١٢) المطهرين ٣٢٠ - البرق عن محمدبن علي عن الحجاج عن حنان عن ابن العسل رفعه قال أنا جعل الحصى في المسجد للتخامة.

٦٨٤٩ (١٣) مستدرك ٣٧٦ ج ٣ - عوالى الثنائى انه صلى الله عليه وآلہ رأى بصاقافى جدار القبلة فحکم ثم أقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى فلا يصدق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى.

٦٨٥٠ (١٤) الخصال ٦١٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن على عليه السلام في حديث الاربعين) لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسيا فليستغفر الله عزوجل.

وياتى في احاديث الباب الثنائى وباب (٤) ان البزاق والامتناط في الصلوة لا يقطعها من ابواب القواطع ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد العرام على كراهيته واستحباب دفنه ان بصر

العباس ابن معروف عن صفوان عن القاسم بن (٤) محمد عن (٥) سليمان مولى طربال عن عبيد بن زراره قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

١ - قال الصادق عليه السلام من - فقيه . ٢ - تنخّم - فقيه خ لـ . ٣ - جعفر - خ صـ .

٤ - عن - يب خـ . ٥ - بن - يب خ طـ .

كان ابو جعفر عليه السلام يصلّى في المسجد فيبصق (١) امامه و عن يمينه و عن شماليه و خلفه على الحصى ولا يغطيه.

(٢) كافي ٣٢٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن

تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ - على بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام نفل (٢) في المسجد الحرام فيما بين الركن الياني والحجر الأسود ولم يدفنه.

(٣) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ - احمد بن محمد عن محمد

ابن عبيبي عن ثبات بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه (٣) ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه (٤).

(٤) كافي ٣٢٠ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٥٧

ج ٣ - استبصار ٤٤٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران (الكرخي - كا) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريدان بيصق (٥) فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يزرق حذاء القبلة ويُرزق عن يمينه و شماليه (٦).

و تقدم في بعض احاديث الباب المتقدم. و يأتي في غير واحد من

احاديث باب (٤) ان البزاق والامتحاط لا يقطع الصلوة من ابواب (١٨) القواطع ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب استحباب دفن القملة اذا وجدت في المسجد

(١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن

على بن مهزيار عن فضاله بن أويوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قلة في المسجد دفنه في الحصى.

١- فيرزق - يربخ.

٢- يتغل - كا.

٣- آبانه - يربخ.

٤- دفنه - خل صا.

٥- يرزق - كا.

٦- يساره - كا.

ويائى في رواية على بن جعفر (٢) من باب (٣٩) أنه يجوز للمصلى أن يقتل البقة من أبواب القواطع قوله عليه السلام أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد أو يدفنه تحت رجليه.

(٢٨) باب كراهة سل السيف وبرى النبل في المسجد وجواز تعليق السلاح فيه إلا في المسجد الأكبر وفي القبلة فأنه يكره تعليقه فيما (١) فقيه ٤ ج ٤ - اهالى الصدق ٣٤٦ . (بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلة عند طلوع الشمس من أبواب مواقيت الصلة عن على عليه السلام في حديث المناهى) ونهى صلى الله عليه وآله (عن - خ) ان يسل السيف في المسجد.

(٢) كافي ٣٦٩ ج ٣ - تهدىب ٢٥٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد و عن برى النبل في المسجد (و - يب) قال اما بُنِيَ لغير ذلك.

(٣) العلل ٣١٩ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بسانده رفعه (في حديث) ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه فقال إنما الغير هذانبيت.

(٤) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود في المساجد (إلى ان قال) و ان يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او ان يباع فيها او يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او ثبُرَى فيها نبل.

(٥) قرب الاسناد ٢٩٠ - بسانده عن على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال سأله عن السيف هل يصلح ان يعلق

في المسجد قال امّا في القبلة فلا و امّا في جانب فلا بأس.

وسائل ٢١٣ ج ٥ - على بن جعفر في كتابه (مثله).

وتقديم في غير واحد من احاديث باب (١٦) انه يكره للرجل ان يصلّي وبين يديه مصحف من ابواب المكان ما يظهر منه كراهة كون السيف في القبلة. وفي رواية الحلبى (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة في المساجد المظللة من ابواب المساجد قوله أيلق الرجل السلاح في المسجد قال عليه السلام نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدى نهى رجلا يبرى مشقصاف المسجد.

ويأتى في رواية الجعفرىات (٣) من باب (٣٢) كراهة تكين الصبيان من المساجد قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم جنباً مساجدكم مجانينكم (الى ان قال) وسلامكم. وفي رواية الرواندى (٥) مثله.

(٢٩) باب كراهة الخذف بالحصنى في المساجد و غيرها
قال الله تبارك و تعالى في سورة ٢٩ العنكبوت «أئنكم لتأثرون الرجال
و تقطعنون الشبل و تأثرون في فاديكم المفتكر» (٢٨).

٦٨٦١ (١) تهذيب ج ٣ - عنه (١) عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلى عليه السلام «و تأثرون في فاديكم المفتكر» قال هو الخذف الجعفرىات ١٥٧ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ابصر رجلا و ذكر نحوه.

مستدرك ٣٨٧ ج ٣ - عوالى الثنائى روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه رأى رجلا (و ذكر نحوه).

١ - هكذا في تهذيب والستد الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفل عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع).

(٣٠) باب كراهة كشف السرّة والفحذوا لزكبة في المسجد

(١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرق عن التوفى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ قال كشف السرة والفحذ والزكبة في المسجد من العورة. الجعفرات ٣٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وذـكـرـ مـثـلـهـ.

والي ما يدل على ذلك بالعلوم والاطلاق في باب كراهة التعرى من الثياب لغير ضرورة من ابواب احكام الملابس.

(٣١) باب جواز النوم والأكل في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـهـ على كراهيته و انه لا يأس

بخروج الريح فيها

(١) كافى ٣٢٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمـادـ عن حرـيزـ عن زـوـارـةـ (بنـ اـعـينـ -ـ كـاـ)ـ قالـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفـرـ عليهـ السـلـامـ ماـ تـقـولـ فـيـ النـوـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ فـقـالـ لـابـيـ أـبـأـسـ (بـهـ -ـ كـاـ)ـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـيـنـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـمـسـجـدـ (١)ـ الـحـرـامـ قـالـ وـ كـانـ يـأـخـذـ بـيـدـىـ فـيـ بـعـضـ الـلـيـلـ (٢)ـ فـيـتـنـحـىـ نـاحـيـةـ ثـمـ يـجـلسـ فـيـتـحـدـثـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ فـرـبـمـاـ نـامـ (وـنـفـتـ -ـ كـاـ)ـ فـقـلـتـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ أـنـاـ يـكـرـهـ أـنـ يـنـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ (الـحـرـامـ -ـ كـاـ)ـ الـذـىـ كـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـآلـهـ فـاـمـاـ النـوـمـ (الـذـىـ -ـ يـبـ)ـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ.

(٢) كافى ٣٦٩ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - عنه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كـاـ)ـ عن معاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ سـأـلـتـ اـبـاـعـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ النـوـمـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ مـسـجـدـ النـبـيـ (٣)ـ قـالـ نـعـمـ فـأـيـنـ يـنـامـ النـاسـ.

٦٨٦٥ (٣) البخاري ج ٣٧٣ ح ٨٣ - كتاب محمد بن مثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريج المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم.

٦٨٦٦ (٤) قرب الأسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام قال هل بذلك الناس من أن يناموا في المسجد الحرام لباس به قلت الريح يخرج من الإنسان قال لا يأبأس به.

٦٨٦٧ (٥) قرب الأسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جده عليه بين جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن النوم في المسجد الحرام قال لا يأبأس وسألته عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح.

٦٨٦٨ (٦) قرب الأسناد ١٣٨ - السندي بن محمد البزار قال حدثني أبوالبختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

٦٨٦٩ (٧) مستدرك ١١٥ ج ٥ - البخاري عن أبي الحسن البكري في حديث طويل في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال الزاوي وكان من كرم أخلاقه أنه يتقدّم النائمين في المسجد ويقول للنائم الصلوة يرحمك الله الصلوة المكتوبة عليك ثم يتلو عليه السلام «إِنَّ الصُّلُوةَ تُنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» ففعل ذلك كما كان يفعله على جاري عاداته مع النائمين في المسجد حتى إذا بلغ إلى الملعون فرأه نائماً على وجهه قال له يا هذا أقم من نومك هذا فانها نومة يقتله الله وهي نومة الشيطان ونومة أهل النار بل نم على يمينك فانها نومة العلماء أو على يسارك فانها نومة المحكماء ولا تنم على ظهرك فانها نومة الأنبياء عليهم السلام.

٦٨٧٠ (٨) جامع الأخبار - ٢٠ - قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ نَامَ فِي
المسجد بغير عذر ابتلاء الله بداء لازوال له.

٦٨٧١ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - روى أصحابنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ قَالَ لَا يَنَمُ فِي مسجدى احده ولا يجنب فيه احد وقال ان الله اوحى
إلى أن أَتَخَذَ مسجداً طهوراً لا يَحْلِلُ لأحد إن يجنب فيه إلا أنا وَعَلَى
الحسن والحسين قال ثم أمر بسدّ أبوابهم وترك باب على فتكلموا في
ذلك فقال ما أنا سددت أبوابكم و تركت باب على ولكن الله امر
بسدها و ترك باب على.

٦٨٧٢ (١٠) مستدرك ٣٧٣ ج ٣ - عوالي الثنائي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ إِذَا نَعَسَ احدهم فِي المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك إلى غيره.

٦٨٧٣ (١١) المناقب ١٩٤ ج ٢ - جابر بن عبد الله كثانام فِي المسجد وَمَعْنَا
عَلَى عَلِيهِ السَّلَام فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ قَوْمًا
فَلَاتَنَامُوا فِي المسجد فَقَمْنَا النَّخْرُجَ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ فَنَمْ يَا عَلَى فَقَدْ أَذْنَ لَكَ.

٦٨٧٤ (١٢) العلل ١٨٥ - حدتنا علی بن احمد قال حدتنا ابوالعباس احمد
ابن محمد بن يحيى عن عمرو بن ابي المقدام و زياد بن عبد الله قال اتى رجل
ابا عبد الله عليه السلام (وذكر خبرا طويلا وفيه انه عليه السلام قال)
فجاء على عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليه السلام (إلى
أن قال) فخرج إلى المسجد يصلّى (فصل - خ) فيه ما شاء الله ثم جمع
 شيئا من كثيب (١) المسجد واتركى عليه (إلى أن قال) فحمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
عليه وَآلِهِ الحسن و حملت فاطمة الحسين واخذت بيد ام كلثوم فانتهى
إلى على عليه السلام و هو نائم فوضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رجله
على رجل على فغمزه فقال قم يا ابا تراب - الخبر.

٦٨٢٥ (١٣) امامى الصدوق - ١٢٩ حدثنا الشیخ الفقیہ ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی (ره) قال حدثنا محمد بن عمر البغدادی الحافظ (ره) قال حدثنا ابو سعید الحسن بن عثمان بن زیاد التستری من کتابه قال حدثنا ابراهیم بن عبد الله (١) بن موسی بن یونس ابن ابی اسحاق السبیعی قاضی بلخ قال حدثتني میریسه (٢) بنت موسی بن یونس ابن ابی اسحاق و كانت عمّتی قالت حدثتني صفیة بنت یونس ابن ابی اسحاق المدائیة و كانت عمّتی قالت حدثتني بهجة بنت الحرت بن عبد الله التغلبی عن خالها عبد الله بن منصور وكان رضیعاً لبعض ولد زید بن علی عليه السلام قال سألت جعفرین محمد بن علی بن الحسین عليه السلام فقلت حدثتني عن مقتل ابن رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال حدثتني ابی عن ابیه عليه السلام (ثم ذکر وصیة معاویة لعنه الله لیزید و طلب لیزید رأس الحسین عليه السلام عن عتبة ثم قال) فبلغ ذلك الحسین عليه السلام فهم بالخروج من ارض المجاز الى ارض العراق فلما اقبل اللیل راح الى مسجد النبی صلی الله علیه وآلہ وسلم القبر فلما وصل الى القبر سطع له نور من القبر فعاد الى موضعه فلما كانت اللیلة الثانية راح لیوڈع القبر فقام يصلی فاطمال فننس و هو ساجد فجاءه النبی صلی الله علیه وآلہ وهو في منامه الخبر.

مستدرک ٣٧٥ ج ٣ - البحار عن المناقب لمحمد بن ابي طالب
الموسوی عنه عليه السلام ما يقرب منه (٣) وفيه حتى اذا كان قريباً من
الصبح وضع رأسه على القبر فاغلق (٤) - الخبر.
وتقديم في غير واحد من احاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب

١- عبد الله - خ. ٢- عریسه - ك. ٣- هكذا في المستدرک بعد ذکر الامال.

٤- ای نام.

في المساجد من أبواب الجنابة ما يدل على جواز التوم فيها.
وبالى في رواية جعفر بن ابراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد
الشعر في المساجد قوله عليه السلام اما نصب المساجد للقرآن.

وفي رواية ابن حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثني من
ابواب الاذان قوله صلى الله عليه وآله بينما انا في الحجر اذأتأنی جبرئيل
فهمزني برجل فاستيقظت. وفي رواية علي بن الحكم (٧) من باب (٢١٢)
ما ورد في ان الوليمة في خمس من ابواب الاطعمة ما يدل على جواز الأكل
في المسجد.

(٣٢) باب حكم تمكين الصبيان والمجانين و من عليه العذر و من به
تأنيث من المساجد و كراهة رفع الأصوات والشراء والبيع و نشد
الضالة و افراز الاحكام فيها واستحباب تجميرها في كل سبعة ايام
و حكم تمكين اهل الكتاب منها ولا يقام فيها العذر

١٦٨٢٦ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - قال (١) النبي صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشرائكم وبيعكم
والضالة والمحدود والأحكام.

١٦٨٢٧ (٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبدالله الدھقان عن عبد الحميد عن
ابي ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم.

١٦٨٢٨ (٣) الجعفرات ٥١ - بسانده عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع
اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلامكم واجروها في كل سبعة ايام

١- في فقيه قال عليه السلام وقبله قوله سمع النبي صلى الله عليه وآله.

وضعوا المطاهر على ابوابها.

الدعايم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام قال جنّبوا مساجدكم رفع اصواتكم (و ذكر مثله) الا انّه قال وضعوا فيها المطاهر.

٦٨٢٩ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن بعض رجاله قال قال ابو عبدالله عليه السلام جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالّة والمحدود ورفع الصوت.

العلل ٣١٩ - حدتنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسن ابن موسى الخشاب الخصال ٣١٠ - حدتنا محمد بن الحسن بن احمد ابن الوليد (رض) قال محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسياط عن بعض رجاله (مثله بتقديم وتأخير).

٦٨٨٠ (٥) مستدرك ٣٨١ ج ٣ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه جنّبوا مساجدكم مجانيّنكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلامكم وجرائمها في كل سبعة أيام - الخبر.

٦٨٨١ (٦) الدعايم ١٢٩ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال لتنعنّ مساجدكم ونصارئكم وصبيانكم ومجانيّنكم او ليمسخنكم الله قردة و خنازير ركعا و سجدا.

الجعفريات ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلم لتنعنّ من مساجدكم (و ذكر مثله الا انّ فيه) قردة او خنازير.

مستدرك ٣٧٩ ج ٣ - السيد الرواندي في نوادره (مثله وفيه) ليمتنع

احدكم مساجدكم الخ.

(٢) مستدرك ٣٨١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يأمر باخراج من عليه حد من المسجد.

(٣) العلل ٦٠٢ - ابى (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد ابن احمد قال حدثني ابو جعفر احمد بن ابي عبد الله عن ابى الجوزاء عن الحسين ابن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام انه رأى رجلا به تأنيت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال على عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقدر شيء.

(٤) و بهذا الاسناد عن على عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيت فسلم عليه فردد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة.

(٥) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - عوالى الثنائى عن النبي صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

(٦) الدعائم ١٣٩ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر.

(٧) العصال ٥٠١ - حدثنا ابو سعيد محمد بن الفضل بن محمد

ابن اسحاق المذکور قال حدثنا ابو يحيى البزار النيسابوري فيها اجازه لمناقال حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن ابيه على ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عملت امتى خمسة عشر خصلة حل بها البلاء قيل و ما هي يا رسول الله ؟ قال اذا كان المغنم دولاً^(١) والامانة مغنمًا والزكاة مغنمًا واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد و كان زعيم القوم ارذهم و ضربوا بالمعازف ولعن آخر الامة او هما فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء او خسناً او مسخاً - قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني بقوله ولعن آخر هذه الامة او هما الخوارج الذين يلعنون امير المؤمنين عليه السلام وهو اول الامة اياناً بالله عزوجل وبر رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢)

الخصال ٥٠٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال حدثنا محمد بن عبد الله البزار قال حدثنا احمد بن محمد بن ابراهيم العطار قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن الحنفية عن على ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عملت امتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل يا رسول الله و ما هي قال اذا كانت المغانم دولاً و الامانة مغنمًا والزكاة مغنمًا - واطاع الرجل زوجته - و عق امه - و بر صديقه - و جفا اباه - و كان زعيم القوم ارذهم و اكرمه القوم مخافة شره - وارتفعت الاصوات في المساجد - ولبسا الحرير - واتخذوا القينات - و ضربوا بالمعازف - ولعن آخر هذه الامة او هما فليرتقب عند ذلك الربيع الحمراء

١- اي متداولاً مرتة لهذا مرّة لهذا. ٢- فيها احدى عشر خصلة لاخمس عشر.

او الخسف او المسخ (١) ارشاد القلوب للذيلمي ٧١ وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَذَا عَمِلْتَ اَمْقَى خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ اِذَا كَانَ الْفَيْءُ دِوَلَأْ - وَالْاَمَانَةُ مَفْنِمًا - وَالصَّدَقَةُ مَغْرِمًا - وَاطَّاعَ الرَّجُلُ اُمْرَأَتَهُ - وَعَصَنَ اُمَّهُ - وَبَرَّ صَدِيقَهُ - وَجَفَّا اَبَاهُ - وَارْتَفَعَتِ الاصواتُ فِي الْمَسَاجِدِ - وَاكْرَمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ - وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ اَرْذَلَهُمْ - وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ وَاتَّخَذُوا الْمَغْنِيَاتِ وَشَرَبُوا الْمَخْمُورَ - وَاَكْثَرُوا الزَّنَاءَ، فَارْتَقَبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمَرَاءَ اَوْ خَسْفًا اَوْ مَسْخًا اَوْ ظَهَرَ الدُّوَّعَ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَاتَّصْرُونَ (١).

(١٣) مكلوم الاخلاق ٤٦٧ - باسناده عن أبي ذر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَيَّبَهُ لَهُ قَالَ يَا ابْنَ اَذْرٍ! الْكَلْمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خطوةٍ تَخْطُوْهَا إِلَى الْصَّلَوةِ صَدَقَةٌ يَا ابْنَ اَذْرٍ! مَنْ اجَابَ دَاعِيَ اللَّهِ وَاحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةُ فَقَلَّتْ بِأَبِي اَنْتَ وَامْمَى يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ قَالَ لَا تَرْفَعُ فِيهَا الاصواتَ وَلَا يَعْنَاضِ فِيهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا يَشْتَرِي فِيهَا وَلَا يَبْاعَ فَاتَّرَكَ اللَّغُو مَادِمَتْ فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَاتَّلُو مَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَفْسُكَ.

(١٤) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - الشيخ ودام ابن أبي فراس في تنبئه الخواطر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اَذَا قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَامَةً (٢) وَقَامَةُ الْمَسَاجِدِ لَا وَاللهِ وَبِلِّي وَاللهِ.

(١٥) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - القطب الرواندي في لبّ الباب عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَقِّيْ يَتَبَاعِيْ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١٦) فقيه ١٥٢ ج ١ - سمع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَالَّةً فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا زَدَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَانْتَ لَغَيْرِ هَذَا يَنْبِيْتَ.

العلل ٣٩ - حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الطَّارُ عن مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ باسناده

١- فيها ربع عشر. ٢- القامة: الكناية.

رفعه انَّ رجلاً جاءَ إلَى المسجد ينشد ضَالَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِكْرِهِ (وَذِكْرِ مَثْلِهِ وَزَادَ) قَالَ وَرَفَعَ الصَّوْتَ فِي المسجدِ يَكْرَهُ.

٦٨٩٢ (١٧) مستدرك ج ٣ - دعائم الإسلام عن عليه السلام في
حديث أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من ينشد في المساجد الضالّة الخبر.

٦٨٩٣ (١٨) فقيه ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلة
عند طلوع الشمس في حديث المناهى) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن
ينشد الضالّة في المسجد.

ويأتي في رواية على بن جعفر (٣) من الباب الثاني قوله و سأله عن
الضالّة ايصلح ان ينشد في المسجد قال عليه السلام لا بأس.

وفي رواية المعرفيات (٢) من باب (٣٣) حرمة نزع عنبات الحرم من ابواب
بدء المشاعر قوله عليه السلام ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام. لاحظ باب
(٢٧) ما ورد في النهي عن اقامة الحدود في المساجد من ابواب الحدود.

(٣٣) باب كراهة انشاد الشعر و رطانة الاعاجم والتحدث باحاديث
الذئب في المساجد واستحباب قرائة القرآن و ذكر الله و مذاكرة العلم فيها

٦٨٩٤ (١) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٥٩ - احمد
بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبيوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَذِكْرِهِ مَنْ سَمِعَتْمُوهُ يَنْشدُ الشِّعْرَ فِي المساجد فَقُولُوا فَضَّ
الله (١) فاك أغانِصَبَتِ المساجد للقرآن.

٦٨٩٥ (٢) فقيه ج ٤ - اهالي الصدوق ج ٣٤٦ - (بالاسناد المتقدم في
حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله و نهى ان ينشد الشعر او ينشد
الضالّة في المسجد).

٦٨٩٦ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
الهاشمي عن العمرى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن الشعر أ يصلح أن ينشد في المسجد فقال لا بأس و سأله عن
الضالة أ يصلح أن ينشد في المسجد قال لا بأس.

قرب الأسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). وسائل ٢١٤ ج ٥ - علي بن جعفر
في كتابه (مثله).

٦٨٩٧ (٤) كافى ٣٦٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن
أبيعبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة
الأعاجم في المساجد.

تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - ابراهيم بن هاشم عن التوفى عن التكونى عن
جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
(و ذكر مثله).

٦٨٩٨ (٥) وسائل ٢١٤ ج ٥ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال
علي عليه السلام ياتى في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون
جلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسونهم فليس لهم حاجة
جامع الاخبار ٣٥٦ ط ج - قال عليه السلام يأتى في آخر الزمان اناس من
أمتى يأتون المساجد (و ذكر مثله).

٦٨٩٩ (٦) تهذيب ١٢٩ ج ١٠ - كافى ٢٦٣ ج ٧ - علي (بن ابراهيم - كا)
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبيعبد الله عليه السلام قال
أن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصدا في المسجد فضربه بالدرة فطرده.
جامع الاخبار ١٧٩ ط ج - وقال صلى الله عليه وآله

الحادي للبغى (١) في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.
 ٦٩٠١ (٨) ابن شهراشوب في المناقب ج ١٥٩ - رأى على بن الحسين
 عليهما السلام الحسن البصري عند الحجر الأسود يقص ف قال يا هناه (اي
 يا هذا) اترضى نفسك للموت قال لا قال فعملك للحساب قال لا قال
 فثم دار العمل قال لا قال فلله في الارض معاذ غير هذا البيت. قال
 لا قال فلم تشغل الناس عن الطواف ثم مضى قال الحسن ما دخل
 مسامعى مثل هذه الكلمات من احد قط اتعرفون هذا الرجل قالوا هذا
 زين العابدين عليهما السلام فقال الحسن (ذرئية بغضها من بغض) (و
 لا يخفى دلالته على الباب فانه لفرق بين ان يكون القاص في المسجد
 شاغلا عن الطواف او غيره).

٦٩٠٢ (٩) مستدرك ج ٣٦٣ - وفي درر اللثا عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما جلس قوم في مجلس من مساجد الله تعالى يستلون كتاب الله ويتدارسون بينهم الا تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيما عنده و من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه.

٦٩٠٣ (١٠) مستدرك ج ٣٦٣ - و عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سأله رجل فقال اي العمل افضل؟ قال ذكر الله فاعادها عليه ثلثا ثم قال ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله و يتغاطونه بينهم الا كانوا اضيف الله تعالى واظلت عليهم الملائكة باجنحتها ماداموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره - اخر.
 وقد تم في روایة ابی ذر (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة من ابواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله صلى الله عليه وآله يا

اباذر كل جلوس في المسجد لغو الآقرانة مصل او ذكر الله تعالى او سائل عن علم.

وفي رواية ابى ذر (١٢) من باب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع فاترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلاتلو من يوم القيمة الا نفسك.

وبالى في رواية السكوني (٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا رأسه بالمحصى.

وفي رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف من ابوابه في كتاب الحج ما يدل على جواز الشعر في الطواف. وفي رواية ابن القداح (٤٢) من باب (١) ما ورد من الامر بذكر الله من ابواب الذكر قوله من خير اهل المسجد فقال عليه السلام اكثراهم الله ذكرأ.

وفي رواية جامع الاخبار (٥٢) من باب (٢٨) اقسام الخمر و انواعه من ابواب الأشربة قوله عليه السلام فقال العقرب اين من حارب الله و رسوله ثم هبط جبرئيل فقال يا عقرب من تريد قال اريد خسته نفر تارك الصلوة و مانع الزكوة و آكل الزبا و شارب الخمر و قوما يحدثون في المسجد حديث الدنيا.

(٣٤) باب كراهة الوضوء في المسجد

(١) كافي ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن تهذيب
 ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (ابن ايوب - كا) عن رفاعة بن موسى تهذيب ٣٥٦ ج ١ - الحسين ابن سعيد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرّهه من الفائط والبول.

(٢) تهذيب ٦٩٠٥ - احمد بن محمد عن البرق عن يكير بن اعين تهذيب ٣٥٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا يأس بالوضوء في المسجد.

(٣٥) باب كراهة استطراد المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين
 (١) فقيه ٢ ج ٤ - امالي الصدوق ٣٤٤ - (بالاسناد المتقدم في باب
 كراهة الصلوة عند طلوع الشمس في حديث مناهي النبي) قال صلى الله
 عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.
 (٢) مستدرك ٤٣٣ ج ٣ - القطب الرواندي في لب الباب عن
 النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تتخذوا المساجد طرقاً.
 (٣) وفيه - وروى ابن الجفان ان تمرا بالمسجد ولا تصلّى فيه.

(٣٦) باب استحباب صلوة تحية المسجد وهي ركعتان
 (١) المعانى ٣٣٢ - الخصال ٥٢٣ - حدثنا ابوالحسن على بن عبد الله بن احمد الاسوارى (المذكر - الخصال) قال حدثنا ابو يوسف احمد بن محمد بن قيس الشجري (١) المذكر قال حدثنا ابوالحسن عمرو بن حفص قال حدثني (٢) ابو محمد عبد الله بن محمد بن اسد ببغداد قال حدثنا الحسين ابن ابراهيم ابو على (٣) قال حدثنا يحيى بن سعيد (٤) البصري قال حدثنا ابن جریح عن عطا عن عقبة بن عمید الليثي (٥) عن ابی ذر رحمه الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله و هو في المسجد جالس (٦) وحده فاغتنمت خلوته فقال لي يا باذر (ان - المعانى) للمسجد تحية قلت و ما تحسيه قال ركعتان تركعهما ثم التفت اليه -

١-السجري - الخصال. ٢- حدثنا - المعانى. ٣-ابو بعل - المعانى. ٤-سعد - المعانى.
 ٥- عطاء بن عبيد بن عمیر الليثي - المعانى. ٦-جالسا - المعانى.

المعاني) فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلة فما الصلة؟ قال خير موضع فمن شاء أقل و من شاء أكثر - الحديث.
أهالى الشيخ ٥٣٩ طج - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلة عن أبي ذرّ نحوه).

البخاري ٣٠٢ ج ٨٢ - نقلًا من اعلام الدين عن أبي ذرّ مثله.
الله كأن يقول من حق المسجد اذا دخلته ان تصلّى فيه ركعتين و من حق الركعتين ان تقرء فيها باسم القرآن و من حق القرآن ان تعمل بما فيه.
٦٩١٠ (٢) مستدرك ٣٩٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن عليه السلام
٦٩١١ (٣) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - ولا تجلس في المسجد حتى تصلّى ركعتين تحيي المسجد و ان لم تكن صلّيت ركعتي الفجر اجزأك أداؤهما عن التهيبة.
٦٩١٢ (٤) مستدرك ٣٩٥ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن عمر بن سعد عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد و غيره قالوا لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة اقبل حتى دخل المسجد فصلّى ركعتين ثم صعد المنبر المغير (فليلاحظ الباب المتقدم فاته لا يخلو عن مناسبة).

ويأتي في رواية أبي الفتاح (١٢) من باب (١) وجوب القراءة من ايوابها قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد و صلّى ركعتين ولم يقرء الآيات الخاتمة الكتاب (انما اشرنا إليها لامكان حملها على التهيبة).

(٣٧) باب استحباب الصلة في مكة و في المسجد العرام و تأكده في مواضع منه و بيان حده و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر والعصر

٦٩١٣ (١) كافي ٥٦٨ ج ٤ - على بن ابراهيم و غيره عن ابيه عن خلاد القلانسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله و حرم رسوله و

حرم امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فيها بـألف صلوة والدرهم فيها
بـألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه
السلام الصلوة فيها بـعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بـعشرة آلاف
درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
الصلوة فيها بـألف صلوة والدرهم فيها بـألف درهم.

٦٩١٣ (٢) تهذيب ٣١ ج - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره)

قال حدثني محمد بن الحسين بن على بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن
مزيار عن الحسين ابن سعيد عن ظريف بن ناصح عن فقيه ١٤٧ ج -
خالد (بن الماذ - فقيه) القلانسى عن الصادق عليه السلام (آنه - فقيه) قال
مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم على بن ابي طالب صلوات الله عليها و
آهها (و - فقيه) الصلوة فيها بـألف صلوة والدرهم فيها بـألف
درهم والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم على بن ابي طالب
عليه السلام (و - خ) الصلوة فيها بـعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها
بعشرة ألف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسول الله (١) وحرم
على بن ابي طالب (و - فقيه) الصلوة فيها بـألف صلوة (و سكت عن
الدرهم - فقيه).

٦٩١٤ (٣) كافي ٥٥٦ ج - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد

عن ابن ابي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة.
كافي ٥٥٦ ج - على ابن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (مثله).

مستدرك ٤٢٢ ج ٣ - دعائم الاسلام روى نا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

- آبائه عن عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).
 (٣) مستدرك ٤٢١ ج ٣ - عوالي الثنائي قال النبي صلى الله عليه وآله مكة حرم الله و حرم رسوله الصلوة فيها باءة الف صلوة - الخبر.
- (٤) ثواب الاعمال ٤٩ - أبي (ره) قال حدثني على بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن علي الباقي عليهما السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة في غيره من المساجد.
- (٥) مستدرك ٤٢١ ج ٣ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبى نقلًا من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام من صلى في مسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صليها وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت والصلوة فيه باءة الف صلوة.
- (٦) فقيه ١٤٧ ج ١ - روى ابو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى منه (١) كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصلّيها الى ان يموت.
- (٧) مستدرك ٤٢٢ ج ٣ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال و من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة كتب الله له ألف الف صلوة و خمسة الف صلوة.
- (٨) العيون ١٢ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثني محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر ابو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار الى باب الحناظين

ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت اليها قال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره ستين سنة او (١) شهراً فلما صار عند الباب قال اللهم انى خرجت على ان لا الله الا انت.

٦٩٢٢ (١٠) الجعفريات - ٧٢ - باسناده عن علي عليه السلام انه قال النافلة في المسجد الحرام الاعظم تعديل عمرة مبرورة و صلوة الفريضة تعديل حجّة متقبلة.

٦٩٢٣ (١١) فقيه ١٥٠ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشذ الحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و مسجد كوفة.

٦٩٢٤ (١٢) كافي ٥٢٦ ج ٢ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال اثروا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقاً يجاز (٢) اليه حوزاً.

٦٩٢٥ (١٣) كافي ٥٢٥ ج ٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخنزار عن ابي عبيدة قال قلت لا يعبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كلّه سواء؟ فقال يا ابا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء قلت فاي

بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود.

٦٩٢٦ (١٤) كافي ج ٥٢٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عبد الله بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الخطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت والذى يلى ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذى يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال كل مادنى من البيت.

٦٩٢٧ (١٥) كافي ج ٥٢٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضال بن ايوب عن اباه عن زراوة قال سأله عن الرجل يصلى بهكذا يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة (١) فقال لا يأس يصلى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه او افضله الخطيم او الحجر و عند المقام والخطيم حداء الباب.

٦٩٢٨ (١٦) فقيه ج ١٣٥ - قال الصادق عليه السلام ان تهيا لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض و غيرها عند الخطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والخطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله عز وجل على آدم عليه السلام و بعده الصلوة في الحجر افضل و بعد العبور ما بين الركن العراقي و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعية و ما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز ذلك (٢) ان تصلى ركعتي طواف النساء و غيره الا خلف المقام حيث هو الساعية و من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلّيها و كل صلوة يصلّيها الى ان يموت والصلوة فيه بعشرة الف صلوة و اذا اخذ

١- القبلة - خ. (٢) - يحتمل ان يكون قوله (الا انه لا يجوز لك ان تصلى الحج) من كلام الصدوق.

الناس مواطنهم يعني نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضي فقد رضيت.

مستدرك ٤٢٣ ج ٣ - البحار و جدت بخط الشيخ محمد بن على الجبعي نقلأ من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيا (فذكر نحوه الى قوله) فهو افضل.

فقه الرضا ٢٢٢ - وأكثر الصلوة في الحجر و تعمد تحت المizarب و ادع عنده كثيراً وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يليل البيت فانه موضع شبير و شبر ابني هارون عليه السلام و ان تهيا لك ان تصل صلواتك كلها عند الحطيم فافعل (وذكر نحوه الى قوله) فهو افضل (الآن قال) كان فيه المقام في عهد ابراهيم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآلہ.

كافى ٦٩٢٩ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاط قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صل فيبابين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له ما رأيت احدا منكم صل في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

كافى ٦٩٣٠ ج ٤ - عد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاط عن ابي بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصل على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت احدا من اهل بيتك يصل بخيال المizarب فقال هذا مصل شبر و شبر ابني هارون.

آخر السراويل ٤٧٩ ج ١٩ - (نقلأ من كتاب مسائل الرجال) رواية أبي عبد الله احمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عباس الجوهري و رواية عبدالله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل داود بن

الصرمي قال و سأله عن الصلوة بمحنة في اى موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الأول فانه مقام ابراهيم عليه السلام و اسماعيل و محمد صلى الله عليه وآلهم .

٦٩٣٢ (٢٠) مستدرك ج ٣ - الشيخ الطبرسي في اعلام الورى روى ان ابا جهل عاهد الله ان يفضخ (١) رأسه صلى الله عليه وآلهم بحجر اذا سجد في صلواته فلما قام رسول الله صلى الله عليه وآلهم يصلى و سجد و كان اذا صلى صلى بين الركين الاسود واليافع و جعل الكعبة بينه وبين الشام - الخبر .

٦٩٣٣ (٢١) مستدرك ج ٣ - محمد بن مسعود العياشى عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في المحرر فبينا هو قائم يصلى اذناته رجال - الخبر .

٦٩٣٤ (٢٢) المناقب ج ٤ - طاوس الفقيه (٢) قال رأيت في المحرر زين العابدين عليه السلام يصلى و يدعو عبيدك ببابك اسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكوا لك ما لا يخفى عليك و في خبر لاترد في عن بابك .

٦٩٣٥ (٢٣) مستدرك ج ٣ - محمد بن المشهدى في المزار اخبرني الشريف ابو المكارم حمزه بن على بن زهرة ادام الله عزه عن ابيه باسناد متصل الى طاوس اليافع انه قال مررت بالمحجر في رجب و اذا انا بشخص راكع و ساجد فتأملته و اذا هو على بن الحسين عليهما السلام فقلت يانفسي رجل صالح من اهل بيته و الله لا غتنمن دعائه فجعلت ارقبه حتى فرغ من صلواته و رفع باطن كفيه الى السماء و جعل يقول سيدى سيدى و هذه يداى الدعاء قال طاوس فبكيرت حتى علانغبي

١- اي يكسر رأسه . ٢- طاوس - قاموس - طاوس - المنجد - طاوس - المنجد .

فالتفت الىّ وقال ما يبكيك يا يافى؟ او ليس هذا مقام المذنبين فقلت حببي حقيق على الله ان لا يرددك وجدى محمد صلى الله عليه وآله قال طاووس فلما كان العام المقبل فى شهر رجب بالковفة فررت بمسجد غنى فرأيته عليه السلام يصلّى ويدعو بهذا الدعاء و فعل كما فعل فى المجر تمام الحديث. و رواه الشهيد فى مزاره عن طاووس (مثلك).

-٦٩٣٦ (٢٤) تهذيب ٤٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٤٣ ج ٢ -

على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النّهار قبل ان يصلّى الظّهر والعاشر نودى من خلفه لاصحبك الله.

ـ تهذيب ٤٩١ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج (وذكر مثلك).

ـ وتقديم في روایة ابن ابی نصر (٣) من باب (٥) ما ورد في ان الصلوة في المسجد احب ام مع الجماعة قوله الرجل يصلّى في جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في مسجد الحرام؟ فقال عليه السلام وحده.

ـ و يأتي في كثير من احاديث الباب الثاني ما يدل على ذلك. وفي روایة هارون (٤) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام ما بعد المسجدين افضل من مسجد الكوفة.

ـ وفي روایة ميثم (١٤) قوله عليه السلام فان مسجد الكوفة احـد المساجد الاربعة ركعتان فيه تعـد عـشراً فيها سواه من المساجد. وفي روایة الشعـبـي (٣٣) نحوـه.

ـ وفي روایة حذيفة (٣٤) قوله عليه السلام والله مسجدكم هذا لا احد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد القصى ومسجدكم. وفي روایة المخـاطـ (٣٨) قوله سـأـلـهـ عنـ المسـاجـدـ الـأـلـقـىـ هـاـ الفـضـلـ

فقال عليه السلام المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام الفريضة فيها (أى في المساجد الاربعة) تعدل حجّة والتّافلة تعدل عمرة . وفي رواية على بن علی (٢) قوله عليه السلام اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله - الخ .

وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِمَامًا خَيْرَتْهُ
تعالى من البقاع فكّة (إلى أن قال) وإن الصلوة بعكة بمائة ألف و بالمدينة
بخمس و سبعين ألف صلوة. وفي رواية الدّعائم (٤) نحوه.

وفي أحاديث باب (٤) أنه لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ما يناسب الباب. وفي رواية الزبيان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن أكثر منها من أبواب (٢٠) القضاء ما يدل على أن الصلوة في المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله تحسب لل沐صل بالضعف.

وفي رواية ابن شيبة (١٧) من باب (٢١) أنَّ المسافر مخِيَّرَيْنَ الْقَصْرُ
والتَّمَامُ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَبْوَابِ صَلْوَةِ الْمَسَافِرِ قَوْلُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحْبُّ أَكْثَارَ الصَّلْوَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيهِمَا وَاتِّمٌ. وَفِي
رواية ابن مهزيار (٢١) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَلِمْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَضْلُ
الصَّلْوَةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَىٰ غَيْرِهِمَا فَإِنَّا أَحَبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ
تَكْثُرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلْوَةِ.

وفي رواية ابن حميد (٣٥) قوله عليه السلام وصلَّى من التوافل ما
شئت (أى في المسجدين) ويمكن ان يستفاد من سائر احاديث الباب
التي تدلّ على اقام المسافر الصلوة في المسجد الحرام و مسجد النبى

صلى الله عليه و آله استحباب كثرة الصلوة فيها.

وفي رواية زريق (٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله عليه السلام ان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد.

وفي رواية يونس بن يعقوب (١١) من باب (٤) حد المسجد الحرام من ابواب بدؤ المشاعر في كتاب الحج قوله كتبت اصل في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صل فيه حيث شئت فليلاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حد المسجد الحرام. وفي احاديث باب (١٣) فضل الكعبة و باب (٢٣) فضل مكة ما يناسب ذلك.

وفي احاديث باب (٤٩) انه هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة من ابواب الطواف ما يدل على فضل الصلوة في المسجد الحرام.

(٣٨) باب استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله و تأكده فيما بين القبر والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام

٦٩٣٧ (١) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي سلمة عن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله تعد عشرة آلاف صلاة.

٦٩٣٨ (٢) وسائل ٢٨٠ ج ٥ - ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن كافي ٥٥٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن اسحاق عن ابي اسماعيل السراج عن ابي مسakan عن ابي الصامت قال قال ابو عبدالله عليه السلام صلوة في مسجد النبي صلى الله عليه و آله تعد عشرة آلاف صلوة.

٦٩٣٩ (٣) ثواب الاعمال ٥٠ - ابي ره عن عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن

آياته عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله صلوة في مسجدى (هذا - خ) تعدل عند الله عشرة عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل مائة الف صلوة.

٦٩٢٠ (٤) الدعائم ج ١ - روى لنا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آياته عن على عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآلله أنه قال الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة الاف صلوة.

٦٩٢١ (٥) الدعائم ج ١ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام و

أفضل موضع يصلى فيه من مسجد المدينة ما قرب من القبر.

٦٩٢٢ (٦) اهالى الشيخ ٥٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة في حديث وصيحة النبي صلى الله عليه وآلله لا يبي ذر) يا اباذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره.

٦٩٢٣ (٧) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة

وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام.

مستدركة ٣ - عوالي الثاني عن رسول الله صلى الله عليه وآلله نحوه.

٦٩٢٤ (٨) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق

بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلله صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة.

٦٩٤٥ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - عنه عن حمّاد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ الصـلـوةـ في مـسـجـدـيـ تعـدـلـ الفـ صـلـوةـ فيـ غـيـرـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ فـأـنـهـ أـفـضـلـ مـنـهـ.

٦٩٤٦ (١٠) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافى ٥٥٥ ج ٢ - محمد ابن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحکم عن معاوية بن وهب قال قلت لا بعبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ما بين بيتي و منبري روضة من رياض الجنة؟ قال نعم وقال (و - خ) بيت على و (بيت - خ كا) فاطمة عليها السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلّى الله عليه وآلـهـ الى الـبـابـ الـذـىـ يـحـاذـىـ الرـقـاقـ الـىـ الـبـقـيعـ قال فـلـوـ دـخـلـتـ مـنـ ذـلـكـ الـبـابـ وـالـحـائـطـ مـكـانـهـ اـصـابـ مـنـكـبـكـ الاـ يـسـرـ ثـمـ سـمـىـ سـاـيرـ الـبـيـوتـ وـ قـالـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـصـلـوةـ فيـ مـسـجـدـيـ تعـدـلـ الفـ صـلـوةـ فيـ غـيـرـهـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ فـهـ اـفـضـلـ.

٦٩٤٧ (١١) تهذيب ٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن كافى ٥٥٦ ج ٤ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ ما بين منبري (١) و بيتي (٢) روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة (٣) من ترع الجنة و صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في ما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي و بيت على عليه السلام منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) و افضل.

٦٩٤٨ (١٢) وسائل ٢٨٢ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عمن

١- قبرى و منبرى - خ ل بب. (٢)- بيوق - كا. (٣)- الترعة الدرجة و قبل الروضة على المكان المرتفع.

حدّثه عن مرازم قال سأّلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي - الحديث.

٦٩٤٩ (١٣) وعن محمد بن الحسن عن سلمة عن اسماعيل بن جعفر عن رجل عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد المدينة أفضل من الف صلوة في غيره من المساجد.

٦٩٥٠ (١٤) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره.

و عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة (مثله متناً و سندًا).
وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن ابيه عن داود بن فرقد (مثله).

٦٩٥١ (١٥) تهذيب ٦١٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعقوب كم اصلى؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي.

٦٩٥٢ (١٦) تهذيب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشائ عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في

الفضل سواء؟ قال نعم والصلوة فيها بينها تعدل الف صلوة.
وسائل ٢٨٨ ج ٥ - الصدق في ثواب الاعمال عن أبيه عن سعد عن يعقوب
بن يزيد وفي نسخة عن أبيه بأسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).
وسائل ٦٩٥٣ (١٧) ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن
أبيه و محمد بن الحسن جيئاً عن الصفار عن احمد بن الحسن بن عليّ بن
فضال تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سأله عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال لا ان الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة
في سائر البلدان.

وسائل ٦٩٥٤ (١٨) الخصال ج ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة
عن على عليه السلام في حديث الاربعين) الصلوة في الحرمين تعدل
الف صلوة.

وسائل ٦٩٥٥ (١٩) مستدرك ج ٤٢٥ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام صحح الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلوة وفي مسجدي هذا تعدل الف صلوة وقد روى خسین
الف صلاة وقال في موضع آخر ثم تصلی عند اسطوانة التوبة وعند
الحنانة وفي الروضة وعند المنبر اکثر ما قدرت من الصلوة فيها.

وسائل ٦٩٥٦ (٢٠) كافي ٥٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلوة في
بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة؟ قال بل في بيت فاطمة
عليها السلام.

٦٩٥٧ (٢١) كافي ج ٣ - عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَعْمَيلِ بْنِ دَرَاجٍ قَالَ قَلْتُ لَا يَبْعَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصلةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِثْلُ الصلةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَأَفْضَلُ.

٦٩٥٨ (٢٢) تهذيب ج ٦ - الحسين بن سعيد عن علي بن حميد عن مرازم قال أبو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمحظوظ ولكن من شاء فليصم فإنه خير له (و - خ) إنما المفروض صلوة الخميس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فإنه خير لكم وأعلموا أن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلا أنا فكيف من كاس في أمر آخرته.

٦٩٥٩ (٢٣) كافي ج ٣ - (محمدبن يحيى عن - معلق) احمد بن محمد عن علي بن حميد عن مرازم قال دخلت أنا و عمّار و جماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم (١) فقال عمّار قد سرّحنا (٢) ظهرنا و أمرنا أن نؤتي بهالي خمسة عشر يوماً فقال أصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ والصلوة في مسجده واعملوا لآخر تكمـواـ وـاكـنـزـواـ لـاـنـفـسـكـمـ انـ الرـجـلـ قـدـيـكـونـ كـيـسـاـ فـيـ الدـنـيـاـ فيـقـالـ ماـ أـكـيـسـ فـلـانـاـ وـ أـنـاـ الـكـيـسـ كـيـسـ الـآـخـرـةـ.

٦٩٦٠ (٢٤) مستدرك ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن جعفر بن ابراهيم الموسوي عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ وقد تقدم في رواية الحسن بن علي بن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة

الصلة بين المقابر من ابواب المكان قوله فقام (إى الرّضا عليه السلام) إلى جانب القبر يصلّى فالزق منكباه لا يسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلفة عند رأس النبي صلى الله عليه وآلـه فصلّى ست ركعات او ثمان ركعات في نعليه.

وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدلّ على فضل الصلة في مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ويلاحظ ايضاً اشاراتها لأنّ اکثرها مشتركة بين البابين. ويأتي في رواية الدعائم (٦) من باب (٦) انّ صلوة الشخصي بدعة من ابواب (٢٨) التوافق قوله سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآلـه صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة.

وفي احاديث باب (٤) انه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه من ابواب الاعتكاف وباب (٦) استحباب اتيان المنبر والروضة من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام و باب (١٠) استحباب زيارة فاطمة عليها السلام وموضع قبرها وباب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة ما يدلّ على استحباب الصلة عند الاسطوانة التي فيها مقام النبي صلى الله عليه وآلـه واسطوانة ابي لبابة وبين القبر والمنبر.

(٣٩) باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه

(١) كافي ٥٥٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سأله عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآلـه فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة و يمر فيه الرجل منحرفاً و كان ساحة

المسجد من البلاط (١) الى الصحن.

٦٩٦٢ (٢) مستدرك ٤٢٧ ج ٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريع المخاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد المسجد فقال من الاسطوانة التي عند رأس (٢) الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة او يمر الرجل منحرفاً و زعم ان ساحة المسجد الى البلاطة من المسجد و سأله عن بيت على عليه السلام فقال اذا دخلت من الباب فهو من عصادته اليين الى ساحة المسجد و كان بينه وبين بيت نبى الله صلى الله عليه وآلـه خوخة (٣).

٦٩٦٣ (٣) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٤ - عَدَّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعيم عن عبدالله بن مسakan تهذيب ١٢ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال حد الروضة في (٥) مسجد النبي صلى الله عليه وآلـه الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل.

٦٩٦٤ (٤) كافي ٥٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيه ١٤٢ ج ١ - عبد الاعلى مولى آل سام (٦) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم كان

١- اي ضرب من المسجارة تفرض به.

٢- والظاهر ان صحيحة عند رأس القبر كما في رواية المتقدمة او عند الرأس.

٣- اي باب صغير كالنافذة الكبيرة بين بيتهن.

٤- قال قال ابو عبدالله عليه السلام - يب.

٥- من - يب. ٦- سأله عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(طول - فقيه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة (١).

٦٩٦٥ (٥) كافي ٢٩٦ ج ٣ - احمد بن ادريس و غيره عن احمد بن محمد عن علي بن اسحاق تهذيب ٢٦١ ج ٣ - محمد بن احمد عن علي بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الله على مولى آل سام قال قلت لا يعبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال (كان - كا) ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرة (٢).

(٤٠) باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة و تأكيد استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك و تعالى في سورة (٩) التوبة « لَمَسْجِدٌ أَنْسَى عَلَى التَّقْوَىٰ
مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُجْبَونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمَطَهَّرِينَ » (١٠٨).

« أَفَمَنْ أَنْسَى بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَنْسَى بُنْيَانَهُ
عَلَى شَفَاعَجُزْرٍ هَارِفَانَهَا رِبَّهُ فِي ثَارِجَهَنْمٍ وَاللَّهُ أَلْيَهُدِي الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ » (١٠٩).

٦٩٦٦ (١) كافي ٢٩٦ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى (٣) عن الحلبى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن المسجد الذي انسس على التقوى قال مسجد قباء.

٦٩٦٧ (٢) تهذيب ١٢ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسحاق عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن ابي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لاتدع اتيان المشاهد (٤) كلها مسجد قباء فإنه المسجد الذي انسس على التقوى من

١- مكسرة - خ - كا. ٢- تكسيراً - مكسرة - كا - خ - ل. ٣- عثمان - يب.

٤- المساجد - خ - ل - يب.

اول يوم و مشربة (١) ام ابراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و
مسجد الاحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ كَانَ اذَا اتَى قبورَ الشَّهَدَاءَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِمَا صَرِبْتُمْ فَنَعَمْ عَقْبَيْ
الدَّارِ وَلِكُنْ فِيهَا تَقُولُ عِنْدَ مسجِدِ الفتحِ يَا صَرِيْخَ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا بَحِيبَ
دُعَوَةِ الْمُضطَرِّينَ اكْشُفْ هَمَّيْ وَغَمَّيْ وَكَرِبَّيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهَ
وَغَمَّهَ وَكَرِبَّهَ وَكَفِيتَهُ هُولَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(٣) دعائم الاسلام ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال و من المشاهد في المدينة التي ينبغي ان يوثق اليها و تشاهد و
 يصلى فيها و تعاهد مسجد قبا وهو المسجد الذي اسس على التقوى و مسجد
الفتح و مسجد الفضيخ و مشربة ام ابراهيم و قبر حمزه و قبور الشهداء .

(٤) تفسير العياشي ج ١١١- عن زارة و حمران محمد بن مسلم
عن ابي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى ﴿لَمَسْجِدٌ أَسْسَ
عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوْلَى يَوْمٍ﴾ قال مسجد قبا و اما قوله ﴿أَحْقَقَ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾
قال يعني من مسجد التفاق وكان على طريقه اذا اتي مسجد قبا فقام
فينقض بالماء والسدر ويرفع ثيابه عن ساقيه ويمشي على حجر في
ناحية الطريق ويسرع المشي ويكره ان يصيب ثيابه منه شيء فسألته
هل كان النبئي صلى الله عليه وآلله يصلى في مسجد قبا قال نعم كان
منزلاه (٢) على سعد بن خيثمة الانصارى - الخبر .

(٥) تهذيب ١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٦ ج ٤ - محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين (٦) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد (٧) التي حول
المدينة فباتها ابداً قال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلَّى

١- اي الغرفة . ٢- بخط المجلس (ره) كان نزل . ٣- الحسن - يب خ ل .
٤- المشاهد - يب خ ل .

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهيم
فصل فيها و هي (١) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله و مصلاه ثم
تأقى مسجد الفضيغ فتصلّى فيه فقد صلّى فيه نبيك فإذا قضيت هذا
الجانب اتيت (٢) جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصلّيت
فيه ثم مررت بقبر حمزة ابن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فقمت (٣) عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار انتم لنا
فرط و أنا بكم لاحقون ثم تأقى المسجد الذي (كان - كا) في المكان
الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين (٤) تدخل (٥) أحداً فتصلّى (٦)
فيه فعنه خرج النبي صلى الله عليه وآله إلى أحد حين (٧) لق المشركين
فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلّى فيه ثم مراياضاً حتى ترجع
فتصلّى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى
تأقى مسجد الأحزاب فتصلّى فيه و تدعوا الله فيه فأن رسول الله صلى الله
عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريح المكروبين (٨) و يا
مجيب (دعاة - كا) المضطرين و يا مغيث المهمومين (٩) اكشف همي و
كري و غمى فقد ترى حال و حال أصحابي.

٦٩٧١ (٦) فقيه ١٢٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقى
مسجدى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره و كان عليه السلام
يأتيه فيصلّى فيه بأذان و اقامة.

٦٩٧٢ (٧) مستدرك ٤٢٨ ج ٣ - عوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه
و آله انه كان يأتي قبا راكباً و ماشياً فيصلّى فيه ركعتين.

- ١- فهو - تهذيب خ. ٢- ائت - يب خ ل. ٣- فالت - يب خ ل. ٤- حق - يب.
- ٥- تأقى - خ كا. ٦- فصل - يب. ٧- حيث - يب.
- ٨- المستصرخين - يب خ ل.
- ٩- الملهوفين - المكروبين - خ ل يب. اكشف غمى و همى و كري - يب.

(٤١) باب فضل مسجد الخيف و تأكيد استحباب الصلة فيه
 خصوصاً مائة ركعة وكذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد
 ٦٩٢٣ (١) كافي ج ٢١٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 ابن ابي نهران عن المفضل عن فقيه ج ١ - جابر (٢) عن ابي جعفر
 عليه السلام (انه - فقيه) قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي كافي -
 وان ما بين الركن والمقام لمشحون (٣) من قبور الانبياء وان آدم لف حر
 الله عزوجل.

٦٩٢٤ (٤) كافي ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل
 عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة تهذيب ٢٧٢
 ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمارة عن فقيه ج ١٢٩
 ابي عبدالله (٥) عليه السلام قال (صل في مسجد الخيف و هو مسجد مني
 (و - يب كا) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله على عهده عند
 المنارة التي في وسط المسجد وفوقها (٦) الى القبلة (٧) نحو (٨) من ثلاثين
 ذراعاً و عن يمينها (٩) وعن يسارها (٩) و خلفها نحو (٩) من ذلك (قال
 - كا) (فتحر) (١٠) ذلك - فقيه) فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
 فانه (قد - كا) صلى فيه الف نبي كافي - فقيه و انا سئل الخيف لانه
 مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفاً.

٦٩٢٥ (٣) مستدرك ج ٤٢٠ ج ٣ - فقه الواضحة عليه السلام في سياق اعمال
 مني واكثر الصلة على رسول الله صلى الله عليه وآلله فانه يستحب ذلك

١- روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام - فقيه . ٢- اي ملحوظ .

٣- قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآلله - فقيه .

٤- قريها - يب . ٥- المسجد - تهذيب خل . ٦- نحو - يب .

٧- يمين - يب . ٨- يسار - يب . ٩- نحو - خ يب .

١٠- الشرح ،قصد والاجتياز .

هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فأنه احب إلى فان استطعت ان لا تصلي الا بمنى مادمت فيها فاقفل فأنه قد صلى فيه سبعون نبياً و قيل سبعون الف نبوياً وعن عروة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ان آدم بها دفن و هناك قبره.

(٤) كافي ٥١٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي (ابن ابي حمزة - كا) (عن ابي بصير - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد مني في اصل الصومعة.

(٥) فقيه ١٤٩ ج ١ - روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبع اللهم فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة و من هلل اللهم فيه مائة تهليلة عدلت اجر إحياء نسمة (١) ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عزوجل.

(٤٤) باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ

(١) تهذيب ١٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٧ ج ٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه خ) قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لأن (٢) النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام و هو موضع اظهر الله عزوجل فيه المعق.

(٢) كافي ٥٦٦ ج ٢ - تهذيب ١٨ ج ٦ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن

عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالتهار و انا مسافر فقال صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان ابى عليه السلام يأمر بذلك.

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه و تأكده عند الاسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب اعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد و اختيار الاقامة فيه على زيارة المسجد الاقصى

٦٩٨٠ ج ٢٩٠ كافي (١) - محمد بن الحسن و علي بن محمد عن تهذيب

٢٥٠ ج ٣ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله المخراز عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال (أ - يب) فتصلّ في الصلوات (١) كلّها قلت لا فقال اما لو كنت حاضراً - يب) بحضوره لرجوت الا تفوتنى فيه صلوة و تدرى ما فضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولا نبي الا وقد صلّى في مسجد كوفان (٢) حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لما اسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب) تدرى اين انت يا رسول الله الساعـةـ انت مقابل مسجد كوفـانـ قال فاستأذنـ ليـ ربـيـ عـزـوجـلـ حتـىـ آتـيهـ فأصـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ فـاسـتـأـذـنـ اللهـ عـزـوجـلـ فـاذـنـ لـهـ وـ اـنـ مـيـمـنـتـهـ لـرـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ وـ اـنـ وـسـطـهـ لـرـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ وـ اـنـ مـؤـخـرـهـ لـرـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ وـ اـنـ الصـلـوةـ مـكـتـوـبـةـ فـيـهـ لـتـعـدـلـ الـفـ صـلـوةـ وـ اـنـ التـأـفـلـةـ فـيـهـ لـتـعـدـلـ بـخـمـسـمـأـةـ صـلـوةـ وـ اـنـ الجـلوـسـ فـيـهـ بـغـيـرـ تـلـاـوةـ (٣) وـ لـاذـكـرـ لـعـبـادـةـ (٤) وـ لـوـ عـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيـهـ لـأـتـوهـ وـ لـوـ حـبـوـ (٥) كـافـيـ

١- الصلوة - خ كا. ٢- مسجدكم - يب. ٣- عبادة - خ يب. ٤- تلاوة - خ يب.

٥- الحبوب المشوى على اليدين والركبتين أو الإست والأست.

وروى لي غير عمرو أن الصلوة فيه لتعديل بمحنة وأن النافلة فيه لتعديل بعمره. جامع الأخبار ٦٩ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (وذكر نحوه).

المحسن ٥٦ - البرقي عن عمرو بن عثمان الكندي عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة (نحوه إلى قوله) لتعديل خمسة صلوة (وزاد) وأن مقدمه لروضة من رياض الجنة (وبعد قوله و Miyantte قال) و ميسره لروضة من رياض الجنة.

٦٩٨١ تهذيب (٢) ج ٣٢ - قال الصادق عليه السلام مامن عبد صالح ولا نبي إلا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وأله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتدرى اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال (١) فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فأصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عزوجل فأذن له وأن ميمنته لروضة من رياض الجنة وأن مؤخره لروضة من رياض الجنة وأن الصلوة المكتوبة فيه لتعديل بالف صلوة وأن النافلة لتعديل بخمسة صلوة وأن الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاته ولو حبواً.

٦٩٨٢ امالي ابن الشيخ (٣) - اخبرنا الشیخ السعید والد ابو جعفر محمدبن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا ابو جعفر محمدبن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال اخبرني ابى على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمدبن الفضل الكوفي في مسجد امير المؤمنين عليه السلام بكوفة قال حدثنا محمدبن محمدبن جعفر المعروف بابن البياني (٢) قال حدثنا محمد بن القاسم النهمي (٣) قال حدثنا محمدبن عبدالوهاب قال حدثنا محمد بن

ابراهيم بن محمدالثقفي قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمد بن الحسن يقول حدثني هارون بن خارجة قال قال لى الصادق جعفر بن محمدبن على بن الحسين عليهم السلام كم بين منزلك و مسجد الكوفة فأخبرته فقال ما بقى ملوك مقرب ولا نبى مرسلا ولا عبد صالح دخل الكوفة الا وقد صلى فيه و ان رسول الله صلى الله عليه وآلله مربه ليلا اسرى به فاستأذن له الملك فصلّى فيه ركعتين والصلوة الفريضة فيه الف صلوة والنافلة خمساً صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فأتاه ولو زحفاً^(١).

امالي الصدوق ٣١٥ - حدثنا محمدبن على بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالковفة قال حدثنا محمدبن جعفر المعروف بابن التبان قال حدثنا محمدبن القاسم النهمي قال حدثنا محمد ابن عبدالوهاب قال حدثنا ابراهيم بن محمدالثقفي قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمدبن الحسن يقول حدثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله). مستدرك ٣٩٩ ج ٣ - ابراهيم بن محمدالثقفي في كتاب الغارات اخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الا انه اسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه فصلّى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرك ٤٠٢ ج ٣ - محمدبن مسعود العياشى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا هارون! كم بين منزلك و بين المسجد الاعظم فقلت قريب قال يكون ميلاً فقلت لكنه اقرب فقال فما تشهد الصلوة كلها فيه فقلت لا والله جعلت فداك ربما شغلت فقال اما انى لو كنت بحضرته ما فاتتني فيه صلوة قال ثم قال هكذا بيده مامن ملك مقرب ولا نبى مرسلا ولا عبد صالح الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى

محمد عليه الصلوة والسلام ليلة اسرى به مرّبه جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد هذا مسجد كوفان فقال استأذن لي حتى اصلّ فيه
ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلّ فيه ركعتين ثم قال اما علمت ان
عن يمينه روضة من رياض الجنة وعن يساره روضة من رياض الجنة
اما علمت ان الصلوة المكتوبة فيه تعدل الف صلوة في غيره والتالفة
خمسة صلوة والجلوس فيه من غير قرائة القرآن عبادة قال ثم قال
هكذا باصبعه فحرّكها ما بعد المسجدين افضل من مسجد كوفان.

(٤) فقيه ١٥٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى
بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق و معى جبرئيل عليه
السلام. فقال (لي - خ) يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت
فصلية فقلت يا جبرئيل اى شيء هنا الموضع قال يا محمد هذه
كوفان وهذا مسجدها امّا انا فقد رأيتها عشرّين مرّة خراباً وعشرين
مرّة عمراً بين كل مرتين خمسة سنة.

(٥) مستدرك ٤٠٣ ج ٣ - الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن
المشهدى في المزار اخبرنى السيد الاجل عبد الحميد بن التقى بن عبد الله (١) بن
اسامة الحسيني في ذى القعدة من سنة ثمانين وخمسة قرائة عليه بحلة
الجامعين قال اخبرنا الشيخ ابو الفرج احمد القرشى عن ابي الفنائم
محمد بن علي عن الشّريف محمد بن علي بن الحسن العلوى عن ابي تمام
عبد الله بن احمد الانصارى عن عبيد الله بن كثير العامرى عن محمد بن اسماعيل
الحسينى عن محمد بن فضيل الضبي عن محمد بن سوقه عن ابراهيم
النخعى عن علقة بن الاسود عن عبدالله بن الاسود عن عبدالله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـابـنـ مـسـعـودـ لـمـاـ اـسـرـىـ بـىـ الـىـ

السماء الدنيا اراني مسجد كوفان فقلت يا جبرئيل ما هذا قال مسجد مبارك كثير الخير عظيم البركة اختاره الله لاهله وهو يشفع لهم يوم القيمة و ذكر الحديث بطوله في مسجد الكوفة.

(٦) كامل الزيارات ٣١ - حَدَّثَنِي أَبِي وَمُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الْحَمِيرَىٰ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلَىٰ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْوَرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ اسْتَقْبَلَنِي وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ الْعَصْرَ فَقَالَ أَنِّي لَمْ أَصْلِ الظَّهَرَ بَعْدَ فَلَا تَجْسِنِي وَامْضِ رَاشِداً قَالَ قَلْتُ لَمْ أَخْرُجْهَا إِلَى السَّاعَةِ قَالَ كَانَتْ لِي حَاجَةٌ فِي السَّوقِ فَأَخْرَجْتُ الصَّلْوَةَ حَتَّىٰ اصْلَى فِي الْمَسْجِدِ لِلْفَضْلِ الَّذِي بَلَغَنِي فِيهِ فَرَجَعْتُ فَقَلْتُ أَيْ شَيْءٍ رُوِيَتْ فِيهِ قَالَ أَخْبَرْنِي فَلَانُ عَنْ فَلَانَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَرْجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ وَأَتَى هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ فَاهْبَطَتْ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي نُوحٍ وَأَبِي إِبْرَاهِيمٍ وَهُوَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ فَصَلَّيَتْ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّلْوَةَ الْمُفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدُلُ حَجَّةَ مُبْرُورَةَ وَالنَّافِلَةَ تَعْدُلُ عُمْرَةَ مُبْرُورَةً.

(٧) كامل الزيارات ٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الْحَمِيرَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَمْنَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ دَاؤِدِ بْنِ فَرْقَادِ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلْوَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدُلُ حَجَّةَ مُقْبُولَةَ فَالنَّاطِقُونَ فِيهِ تَعْدُلُ عُمْرَةَ مُقْبُولَةً.

(٨) تهذيب ٣٢ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد عن الفضل بن زكرياء عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في

مسجد الكوفة لا عدوا له الزاد والراحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعديل حجّة وصلوة نافلة تعديل عمرة. جامع الاخبار ١٧٧ ط - روی باسناد صحيح عن ابی جعفر عليه السلام قال (وذكر مثله).

٦٩٨٨ (٩) فقيه ١٥٠ ج ١ - روی عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينما نحن ذات يوم حول امير المؤمنین عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عزوجل بما لم يحب به احداً من فضل مصلّاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس و مصلى ابراهيم الخليل و مصلى اخي الحضر عليهم السلام و مصلى و ان مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة التي اختارها الله عزوجل لاهلها و كانى به (و - خ) قدأقى به يوم القيمة في ثوابين ايضين يتشبه (١) بالمحرم و يشفع لاهلها و لمن يصل (٢) فيه فلاترد شفاعته ولا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه ول يأتيك عليه زمان يكون مصلى المهدى من ولدى و مصلى كل مؤمن ولا ينبع على الارض مؤمن الا كان به او حن (٣) قلبه اليه فلاتهجروه و تقربوا الى الله عزوجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج.

اما الصدوق ١٨٩ - حدثنا محمد بن علي بن فضل الكوفي قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان قال حدثنا ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائي قال حدثنا عبدالله بن داهر الرازى عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال بينما (وذكر نحوه الا انه اسقط قوله) الليالي.

٦٩٨٩ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابى القاسم عن الحسن بن عبدالله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن جبلاً عن سلام ابن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلّى الله عليه وآلـهـ والـفـريـضـةـ تعدـلـ حـجـةـ معـ النـبـيـ صـلـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقدـ صـلـلـ فـيـهـ الـفـنـبـيـ وـالـفـ وـصـيـ.

جامع الاخبار ٦٩ - باسناد صحيح عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال النافلة في مسجد الكوفة (وذكر مثله).

-٣- (٦٩٩) كافي ج ٤٩١ - عدّة من اصحابنا عن هشيم ج ٢٥١ - ٣-

احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسحيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي (عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرداً عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واوذنك فقال له و اى شيء اردت بذلك (١) فقال الفضل جعلت فداك قال فيع راحتلك وكل زادك و صلّ في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة (فيه - يب) عمرة مبرورة والبركة منه (٢) على انى عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر (٣) للمؤمنين منه سارت سفينه نوح وكان فيه نسر ويغوث ويغوث (٤) (و - كا) صلّ فيه سبعوننبياً و سبعون وصيماً انا احدهم و قال بيده في (٥) صدره ما دعا فيه

١- بذلك - خ . ٢- فيه - خ كافي . ٣- طهور - خ .

٤- نسر صنم كان لذى الكلاع بارض حمير وكان يغوث لمذحج ويغوث لعمدان من اصنام قوم نوح عليه السلام - اللسان . ٥- على - يب .

مكروب بمسئلة في حاجة من الحاجات الا اجا به الله و فرج عنه كربته.
وسائل ٢٦٢ ج ٥ - ابن قولويه في المزار عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى (مثله).

(١٢) الغارات ٤١٣ ج ٢ - عن حبة العرنى و ميثم التمار قالا جاء
رجل الى على عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني تزورت زاداً
وابتعدت راحلة و قضيت شأني يعني حاجتي فأدخلت الى بيت المقدس
فقال له كل زادك و بع راحلتك و عليك بهذا المسجد يعني مسجد
الكوفة فإنه احد المساجد الاربعة ركتان فيه تعدل عشرة فيها سواه من
المساجد البركة منه على اثني عشر ميلاً من حيثما اتيته و قد ترك
من اسه الف ذراع و من زاويته فار التبور و عند الاسطوانة الخامسة
صلى ابراهيم الخليل عليه السلام وقد صلى فيه الف نبى والالف وصى وفيه
عصامى وشجرة يقطنون فيه هلك يغوث ويغوص وهو الفاروق و منه
سيرجل الاهواز و فيه مصلى نوح عليه السلام و يحيى منه يوم القيمة
سبعون الفا لا عليهم حساب ولا عذاب ووسطه على روضة من رياض
الجنة وفيه ثلاث اعين يزهرن [انبأبت بالضفت (١)] تذهب الى جهنم
وتطير المؤمنين عين من لبن و عين من دهن و عين من ماء جانبه
الاين ذكر و جانبه الايسر مذكر ولو يعلم (٢) الناس ما فيه لا توه ولو حبواً.
مستدرك ٤٠٨ ج ٣ - الشیخ محمد بن المشهدی في المزار بالاسناد
المتقدم عن على بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء
بن سعيد الكندي عن طلحة بن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن
القاسم بن الوليد الهمداني عن حبة العرنى و ميثم التمانى و ذكرها مثله
بادنى تغير .

١- انبأبت من ضفت - المزار الكبير . ٢- علم - المزار الكبير .

٦٩٩٢ (١٤) كافي ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن يشير عن أبي عبد الرحمن الحذاeus عن أبي اسامه عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبئ وسبعون نبئاً و ميمنته رحمة وميسره مكر (و - يب) فيه عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فارالتئور ونهرت (١) السفينه وهي صرّة بابل (٢) و مجمع الانبياء.

٦٩٩٣ (١٥) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن المحسن بن على ابن أبي حمزة عن فقيه ١٥٠ ج ١ - أبي بصير (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و - فقيه) صلى فيه الف نبئ والفقير و منه فارالتئور وفيه نهرت (٤) السفينه ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة و ميسره مكر (فقلت لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال - كا) يعني منازل الشيطان (٥) كافي - و كان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بهم فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد تقص من اساس المسجد مثل ما تقص في تربيعه.

نواب الاعمال ٥٠ - حدثني محمد بن المحسن قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبدالله الرازى عن المحسن بن على بن ابي حمزة عن ابي بصير (مثله على نقل كافى الى قوله منازل السلطان الا انه قال) منازل الشيطان . جامع الاخبار ١٧٨ طج - عن ابي

١ - نهرت - يب.

٢ - صرّة بابل - لعل اصله سرّة بابل بالتبين المهملة اي وسطه المحقق قلب التين چماداً كافي الصراط لمحاورة الزراء وبابل اسم موضع بالعراق (في هامش الكافي).

٣ - قال ابوبصیر سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول - فقيه.

٤ - نهرت - خ فقيه - نهرت - جامع الاخبار. ٥ - السلطان - كا - الشياطين - خ ل فقيه.

بصیر نحوه.

٦٩٩٤ (١٦) تفسير العياشي ج ١٣٦ - عن المفضل قال قلت لا يعبد الله عليه السلام ارأيت قول الله **« حتی إذا جاءَ أهْمَنَا وَفَازَ الشُّوْرُ »** ما هذا التصور و اين كان موضعه وكيف كان فقال كان التصور حيث وصفت لك فقلت فكانبدو خروج الماء من ذلك التصور فقال نعم ان الله احب ان يرى قوم نوح الآية ثم ان الله بعده ارسل عليهم مطرأ يفيض فيضاً وفاض الفرات فيضاً ايضاً والعيون كلهن عليها ^(١) فغرقهم الله تعالى وانجى نوحاً و من معه في السفينة فقلت له فكم لبت نوح و من معه في السفينة حتی نصب ^(٢) الماء و خرجوا منها؟ فقال ليثوا فيها سبعة أيام و لياليها و طافت بالبيت ثم استوت على الجودي و هو فرات الكوفة ^(٣) فقلت له ان مسجد الكوفة لقدمي فقال نعم و هو مصلى الانبياء ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه حيث انطلق به جبرئيل على البراق فلما انتهى به الى دارالسلام و هو ظهر الكوفة و هو يريد بيت المقدس قال له يا محمد ا هذا مسجد ابيك آدم و مصلى الانبياء فأنزل فصل فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه وآلـه فصل ثم انطلق به الى بيت المقدس فصل ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء.

٦٩٩٥ (١٧) وفيه ج ١٣٢ - وعن المفضل بن عمر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس فلما انتهينا إلى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل هيئنا صلب عتي زيد(ره) ثم مضى حتى اق طاق الزياتين و هو آخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي (كان - نـ) خطـه آدم عليه السلام و انا اكره ان ادخله راكباً فقلت له فمن غيره عن خطـته فقال اما

١- فيضاً - كـ . ٢- اي غار في الأرض و سفل .

٣- استظهر بعض ان الصحيح (قرب الكوفة) .

اول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعد (٥-٦) اصحاب كسرى والنعمان بن منذر ثم غيره زياد ابن أبي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها زمن نوح عليه السلام فقال نعم يا مفضل وكان نزل نوح وقومه في قرية على متن (١) الفرات مما يلي غربى الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلاً نجحراً فارسله الله واتتجبه ونوح اول من عمل سفينته تجري على ظهر الماء وان نوحاً لبست في قومه الف سنة الاخمسين عاماً يدعوهم الى الهدى فيمررون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال «رب لا تذل علينا الأرض من الكافرين دياراً» - الى قوله - «إلا فاحراً كفراً» قال فاوحي الله اليه يا نوح «أن اضعن الفلك» و اوسعها و عجل عملها «باغيئنا و وخيئنا» فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة بيده يأتى بالخشب من بعدي حتى فرغ منها قال مفضل ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس فقام فصل الظهر ثم العصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره و اشار بيده الى موضع دار الداريين وهو في موضع دار ابن حكيم و ذلك فرات اليوم وقال لي يا مفضل! هيهنا نصب اصنام قوم نوح يغوث و يعوق و نسر ثم مضى حتى ركب دابتة فقلت له جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في الداريين فقلت وكم الدواران قال ثمانون سنة قلت فان العامة تقول عملها في خمسائة عام قال فقال كلاماً كيف والله يقول «و وخيئنا» (٢).

٦٩٩٦ (١٨) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان فيه فار التثور و نجرت السفينة و هو سرّة بابل و مجمع الأنبياء عليهم السلام.

٦٩٩٧ (١٩) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن سليمان الفارسي عن أمير المؤمنين

عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة فيه نهر نوح عليه السلام
سفينته وفيه فارالتّور وبه كان بيت نوح ومسجده.

٢٥٣ ج ٣ - تهذيب (٢٠٦٩٩٨)
عن محمد بن الحصين و(١) على بن حميد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الشمالي أنَّ علىَّ بنَ الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلَّى فيه (أربع - خ ط) ركعات ثمَّ عاد حتَّى ركب راحلته واخذ الطريق.

مستدرك ٣٤٠٥ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولييه في كامل الزیارات عن محمد بن الحسين بن متَّ الم Johri عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علىَّ بن حميد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الشمالي (مثله الا انه قال) فصلَّى فيه ركعتين.

تهذيب ٣٢ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولييه عن محمد بن الحسين الم Johri عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين (عن محمد بن الحسين - خ) عن علىَّ بن حميد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن أبي حمزة الشمالي أنَّ علىَّ بنَ الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلَّى فيه ركعتين ثمَّ جاء حتَّى ركب راحلته واخذ الطريق.

كافٍ (٢١٦٩٩٩) ٢٥٥ ج ٨ - علىَّ بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن علىَّ بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال أنَّ اول ما عرفت علىَّ بنَ الحسين عليه السلام أتى رأيت رجلاً دخل من باب الفيل (٢)

١- عن - ظ كما في الخبر التالي.

٢- كان هذا مشترياً بباب التعبان لدخول تعبان الذي كلم أمير المؤمنين عليه السلام منه وحكاياته مشهورة بين الخاصة وال العامة مسطورة في كتاب الفريقيين ثمَّ أنَّ بنَ امية لعنهم الله لا خفاء معجزته عليه السلام ربطوا هناك فعلاً فاشتهر بذلك (آت).

فصل اربع ركعات فتبعته حتى اتى بث الرّزّاكا (١) وهي عند دار صالح بن على و اذا بناقتين معقولتين و معهما غلام اسود فقلت له من هذا؟ فقال هذا على بن الحسين عليه السلام فدنوت اليه فسلمت عليه و قلت له ما اقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجذك فقال زرت ابي وصلّيت في هذا المسجد ثم قال ها هوذا وجهي صلّى الله عليه.

٧٠٠ (٢٢) مستدرك ج ٣٠٥ - السيد عبدالكريم بن طاووس في فرحة الغرّى ذكر حسن بن الحسين بن طحال المقدادي (رض) ان زين العابدين عليه السلام و ردار الكوفة و دخل مسجدها و به ابوحزة الثمالي و كان من زهاد اهل الكوفة و مشايخها فصل ركعتين قال ابوحزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لا سمع ما يقول فسمعته يقول المهى ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك الاقرار بوحديتك منا منك على لا منا مني عليك والدعاء معروف ثم نهض قال ابوحزة فتبنته الى مناخ (٢) الكوفة فوجدت عبداً اسود معه نحيب وناقة فقلت يا اسود من الرجل فقال او تخفي عليك شهائه هو على بن الحسين عليه السلام قال ابوحزة فاكببت (٣) على قدميه اقتلها فرفع رأسى بيده فقال لا يابا حزة اغا يكون السجود لله عز وجل فقلت يا بن رسول الله ما اقدمك علينا قال ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لا توه ولو حبوا - الخبر.

٧٠١ (٢٣) مستدرك ج ٤١١ - الشهيد في مزاره والشيخ محمد بن المشهدى في مزاره بالاسناد مرفوعاً عن ابي حمزة الثمالي قال بينما انا قاعد يوماً في المسجد عند السابعة اذاً برجل مماليكي ابواب كندة (٤) قد

١- الرّزّاكا - خ - الرّزّاكو - خ - الرّزّيبة - خ .

٢- المناخ مدرك الابل - الموضع الذي تanax فيه الابل - محل الاقامة .

٣- فاكببت

- خ .

٤- احد ابواب مسجد الكوفة .

دخل فنظرت الى احسن الناس وجههاً و اطيبهم ريحًا و انظفهم ثوباً معتم بلا طيلسان ولا ازار عليه قيس و دراعة و عمامه وفي رجله نعلان عربستان فخلع نعليه ثم قام عند السابعة و رفع مسبحتيه حتى بلغتا شحمتي اذنيه ثم ارسلهما بالتكبير فلم تبق في بدني شرة الا قامت ثم صلّى اربع ركعات احسن ركوعهنّ و سجودهنّ وقال الهمي ان كنت قد عصيتك - الدّعاء ثم رفع رأسه فتأملته فاذا هو مولاي زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام فانكببت على يديه اقبلهما فنزع يده مني و او ما الى بالسکوت فقلت يا مولاي انا من قد عرفته في ولائمكم فما الذي اقدمك الى هيهنا قال هو لما رأيت قال في البحار وجدت الرواية بخط بعض الافضل منقولاً من خط على بن السكون رحمة الله.

الковي (رض) قال حدثنا ابو جعفر محمد بن عمار القطان قال حدثني الحسين بن علي بن الحكم الزعفراني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم العبدى قال حدثنى سهل بن زياد الادمى عن ابن محبوب عن ابي حمزة الشتمانى قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قاماً يصلّى يحسن ركوعه و سجوده فجئت لانظر اليه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فقد اطعتك في احب الاشياء اليك و هو الایمان بك مناً منك به على لا مناً به مني عليك ولم اعصك في ابغض الاشياء اليك لم ادع لك ولداً ولم اخذلك شريكاً مناً منك على لامناً مني عليك و عصيتك في اشياء على غير مكاثرة مني ولا مكابرة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت الهوى وازلتني الشيطان بعد الحجّة والبيان فان تعذبني فبدنبي غير ظالم لي وان ترحمني في وجودك و رحمتك يا ارحم الراحمين ثم

انقتل (١) و خرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فرما باسود فأمره بشىء لم افهمه فقلت من هذا فقال هذا على بن الحسين عليه السلام فقلت جعلنى الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذى رأيت.

٢٠٠٣ (٢٥) تهذيب ٣٣ ج ٦ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمد بن الحسن (٢) بن على بن مهزيار عن ابيه عن جده على بن مهزيار كامل الزیارات ٣١ - عن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بألف صلوة.

٢٠٠٤ (٢٦) ثواب الاعمال ٥١ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه (ره) قال حدثني عمّي محمد ابن أبي القاسم عن احمد ابن أبي عبد الله البرق عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر جامع الاخبار ١٧٨ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلوة في غيره من المساجد.

٢٠٠٥ (٢٧) وسائل ٢٦٠ ج ٥ - على بن موسى بن طاووس في مصباح الزائر قال روى ان الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والتالفة بخمسمئة قال وروى ان الفريضة فيه بمحنة والنافلة بعمره.

٢٠٠٦ (٢٨) ثواب الاعمال ٥٠ - ابى ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن (٣) بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فرداً افضل من سبعين صلوة في غيره جماعة - كامل الزیارات ٣١ - حدثني ابو عبد الرحمن محمد بن احمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن على بن مهزيار عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان (مثله).

٧٠٠٧ (٢٩) **كامل الزّيارات ٣١** - حدثني محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع يا أبا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً فإن الصلوة فيه بسبعين صلوة في غيره من المساجد.

٧٠٠٨ (٣٠) **كامل الزّيارات ٢٧** - حدثني أبي رحمة الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصورين يونس عن سليمان بن مولى طربال^(١) أو غيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم^(٢) فيما سواها وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة.

٧٠٠٩ (٣١) **مستدرك ٤٠٤ ج ٣** - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى في المزار بالاسناد عن جعفر بن محمد بن صاحب عن محمد بن اسحاق عن على بن هشام عن حسن بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكأنى بمسجد كوفان يأتى يوم القيمة محراً في ملاءتين^(٣) يشهد لهنّ صلى فيه ركتين.

٧٠١٠ (٣٢) **مستدرك ٤٠٤ ج ٣** - وبالاسناد عن على بن العباس البجلي عن بكار بن احمد عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن صباح الزعفري عن السدى عن الشعبي قال قال على عليه السلام ان مسجد الكوفة رابع اربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه احب الى من عشر فيها سواه ولقد نجرت سفينه نوح عليه السلام في وسطه وفار التّنور من زاويته اليمنى والبركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما اتيته ولقد نقص منه اثنى

١- سليم مولى طربال - خ. ٢- بعائق - خ. ٣- الملاة نوب يليس على النخذين - كل نوب يشبه الملحة.

عشر الف ذراع مما كان على عهدهم.

٧٠١١ (٣٣) مستدرك ج ٢١٠ - الشيخ محمدبن المشهدى في المزار
بالاسناد عن علي بن محمدالدّهقان عن علي بن محمدبن علي بن السمين عن
محمدبن زيد (ابي طالب(١)) عن ابراهيم بن محمدالشّفقي عن عبيد بن
اسحاق الضّبي عن زهير بن معاوية عن الاعمش عن سفيان عن حديفة
قال والله مسجدكم هذا لاحد المساجد الاربعة المعدودة المسجد الحرام و
مسجد المدينة ومسجد القصى ومسجدكم هذا يعني مسجد الكوفة الا
وان زاويته اليمنى تمايل ابواب كندة منها فار التّنور وان السارية
الخامسة تمايل صحن المسجد عن يمنة المسجد تمايل ابواب كندة
مصلى ابراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لنجرت فيه سفينة نوح
عليه السلام ولان اصل فيه ركتين احب الى من أن اصل في غيره
عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الاسن الاول اثني عشر الف ذراع
وان البركة منه على اثني عشر ميلاً من اي الجوانب جئت.

٧٠١٢ (٣٤) قرب الاسناد - احمدبن محمد عن احمدبن محمد ابن
ابي نصر قال سألت الرّضا عليه السلام عن قبر امير المؤمنين عليه السلام
فقال ما سمعت من اشياخك فقلت له حدتنا صفوان بن مهران عن
جذك انه دفن بنجف الكوفة.

و رواه بعض اصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا فقال سمعت
من يذكر انه دفن في مسجدكم بالковفة (فقلت - ظ) له جعلت فداك اي
شيء لم نصل فيه من الفضل فقال كان جعفر عليه السلام يقول من
الفضل ثلاث مرار (٢) هكذا و هكذا (بيديه - ك) عن يمينه و (عن - ك)
شهاته و تجاهه (٣).

٢٠١٣ (٣٥) كامل الزّيارات - حديث محمد بن الحسن بن عليّ بن

مهزيار عن أبيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل فسلم وجلس فقال له أبو جعفر عليه السلام من أى البلادات ق قال الرجل أنا من أهل الكوفة وأنا لك محب موالي فقال له أبو جعفر عليه السلام اتصل في مسجد الكوفة كل صلواتك؟ قال الرجل لا فقال أبو جعفر عليه السلام أنك لمحروم من الخير قال ثم قال أبو جعفر عليه السلام انتقل كل يوم من فراتكم مرتة قال لا قال ففي كل جمعة فقال لا قال ففي كل شهر قال لا قال ففي كل سنة قال لا فقال له أبو جعفر عليه السلام أنك لمحروم من الخير قال ثم قال اتذور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة قال لا قال في كل شهر قال لا قال في كل سنة قال لا فقال أبو جعفر عليه السلام أنك لمحروم من الخير.

٢٠١٤ (٣٦) مستدرك ٢٠٩ ج ٣ - الشّيخ محمد بن المشهدى في المزار

بالاسناد عن احمد بن الحسين بن عبد الله عن ذبيان بن حكيم عن حقاد بن زيد المحارقى قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام والبيت غاچ (١) من الكوفيين فسألته رجل منهم يابن رسول الله انى ناء عن المسجد وليس لي نية الصّلوة فيه فقال انته ولو يعلم الناس ما فيه لا توه ولو حبوا قال انى اشتغل قال فآته ولا تدعه ما امكنته وعليك بما منه مماثلى ابواب كندة فانه مقام ابراهيم عليه السلام و عند الخامسة مقام جبرئيل والذى نفسى بيده لو يعلم الناس من فضله ما اعلم لازدحموا عليه.

٢٠١٥ (٣٧) تفسير العياشى ج ٢٢٩ - عن سلام الحنّاط (٢) عن رجل

عن أبيعبدالله عليه السلام قال سأله عن المساجد التي لها الفضل فقال المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قلت والمسجد الاقصى جعلت فذاك فقال ذاك في النساء اليه اسرى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت ان الناس يقولون انه بيت المقدس فقال مسجد الكوفة افضل منه.

٢٠١٦ - (٣٨) كافي ج ٤٩٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلى الى (١) الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة و بينه وبين السابعة مقدار متر عز (٢).

٢٠١٧ - (٣٩) كافي ج ٤٩٣ - بهذا الاسناد عن (علي - خ) بن اسباط قال وحدّثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيمة.

٢٠١٨ - (٤٠) تهذيب ٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج (٣) قال قال (لى - يب) معاوية بن وهب واخذ بيدي (و - كا) قال قال لى ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لى الاصبع بن نباتة واخذ بيدي فأراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلام قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلى عند (الاسطوانة - يب خ) الخامسة فإذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن عليه السلام وهي من باب كندة.

جامع الاخبار ١٧٧ ط ج - روى باسناد صحيح عن ابي حمزة الثمالي انه قال سأله عليه السلام عن الاسطوانة السابعة (وذكر مثله).

٢٠١٩ - (٤١) كافي ج ٤٩٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل و

٢ - عن جراح - خ ل يب.

١ - عند - خ ل ط . ٢ - العز الاش من المعز.

تهذيب ٢٥١ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمعط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد (١) خمس اساطين ثنتان (٢) منها في الظلال و ثلث (٣) (منها - يب) في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الماء قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصل عندها اسطوانة الرابعة وهي بحذاه الخامسة قلت (له - يب) افتلك (٤) اسطوانة ابراهيم عليه السلام فقال لي نعم.

٢٠٢٠ كافي (٤٢) ج ٢٩٣ - علي بن محمد عن سهل عن ابن اسپاط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال تهذيب ٣٣ ج ٦ - جامع الاخبار - قال الصادق عليه السلام الاسطوانة السابعة مماليق ابواب كندة (في الصحن - يب كا) (هي - جامع الاخبار) مقام ابراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

٢٠٢١ تهذيب (٤٣) ج ٢٥٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرقى قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة و قال لـ تَصَلِّنَ (٥) هذه بهذه او ما بيده الى الكوفة والhire (٦) حتى يباع الذراع فيها بينما بدننا نير ولبيتين بالحيرة (٧) مسجد له خمسة باب يصلى فيه خليفة القائم لأن مسجد الكوفة ليضيق عليهم ول يصلون فيه اثني عشر اماماً عدلاً قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبني له اربع مساجد مسجد الكوفة

١- تعد - يب . ٢- تنتين - خ كا . ٣- ثلاثة - خ كا . ٤- تلك - يب .

٥- ليتلن - خ . (٦)- الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه التuman بن المنذر - مجمع .

٧- ف - خ .

اصغرها و هذا و مسجدان في طرف الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب وأو ما يبيده نحو نهر البصرتين والغريين (١).

٢٠٢٢ (٤٣) مستدرك ج ٤١٠ - الشهيد (ره) في مزاره والشيخ محمد بن المشهدى في مزاره عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام انه قال لبعض اصحابه يا فلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثاني عن ميمونة المسجد فعد خمسة اساطين اثنان منها في الظلل و ثلاث منها في صحن الماء فصل هناك فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام و هي الخامسة من المسجد ركعتين و قل السلام على ابينا آدم - الدعاء.

وتقديم في رواية ابن عمار (٢) من باب (٥) ماورد في ان الصلة في المسجد منفردا احبت ام مع الجماعة ما يدل على فضل الصلة في مسجد الكوفة. وفي رواية القلansi (١) - (٢) من باب (٣٧) استحباب الصلة في مكة وفي المسجد الحرام قوله عليه السلام والكوفة حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآلله و حرم امير المؤمنين عليه السلام الصلة فيها بآلف صلة. وفي مرسلة فقيه (١١) قوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (و عد منها) مسجد الكوفة. وفي غير واحد من احاديث باب (٣٨) استحباب الصلة في مسجد النبي ما يدل على ذلك.

وياتى في رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلة في مسجد بيت المقدس قوله عليه السلام الفريضة فيها (اي في المساجد الاربعة) تعدل حجّة والنافلة تعدّ عمرة. وفي رواية على بن علي (٢) قوله عليه السلام اربعة من قصور الجنة (وعد منها) مسجد الكوفة. وفي رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآلله الصلة بالكوفة بخمس وعشرين

١- الغرئي كفني البناء الجيد و منه الغرئيان بنا آن مشهوران بالكوفة قاله في القاموس وهو الآن مدفن على عليه السلام - مجمع.

الف صلوة.

وفي رواية ابن الزيات (١) من باب (٥) عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة من ابواب القضاة ما يدل على ان الصلوة في مسجد الكوفة يحسب بالضعف. ويمكن ان يستفاد من احاديث باب (٢١) ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في الاماكن الاربعة من ابواب صلوة المسافر فضل الصلوة في مسجد الكوفة.

وفي جميع احاديث باب (٢) ما ورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من ابواب صلوة المحتاج ما يدل على فضل مسجد الكوفة. وفي رواية محمد بن الحسن (٥) من باب (٦) ما ورد من الصلوة لطلب الرزق قوله عليه السلام يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر بالمسجد الاعظم عندكم بالковفة قلت بل قال فصل فيه اربع ركعات.

(٤٤) باب حد مسجد الكوفة

(١) تهدى بـ ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن مهزى يارى سنا دله قال فقيه ١٢٩ ج ١ - قال (اله - يب) ابو عبدالله (١) عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا (٢) اكره ان ادخله راكباً قيل (٣) له فن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن (٤) نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد ابن ابي سفيان (العنة الله عليه - يب).

وتقديم في رواية ميثم (١٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وقد ترك من اسه الف ذراع. وفي رواية المفضل (١٧) قوله ثم مضى ابو عبدالله عليه السلام حتى اتى طاق الزياتين (٥) وهو آخر السراجين فنزل فقال

١- الصادق - فقيه. ٢- اما - خل فقيه. ٣- قال قلت - يب. ٤- زمان - يب.

٥- بالرؤاسين - خ ل.

لـ انزل فـان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى كان خطـه آدم عليه السلام.

وفي رواية الشعبي (٣٢) قوله عليه السلام ولقد نقص من مسجد الكوفة اثـني عشر الف ذراع مما كان على عهـدهم. وفي رواية حذيفة (٣٣) نحوه.

(٤٥) بـاب ما تستحب الصلوة فيه من مساجـد الكوفـة وـما يـكره منها
 ١(١) كـلفي ٢٨٩ جـ ٣ - عـلـى بن اـبراهـيم عن اـبيه تـهـديـب ٢٢٩ جـ ٣
 مـحمدـين عـلـى بن مـحـبـوب عن اـبراهـيم بن هـاشـم عن عـمـروـين عـثـمان عن
 مـحمدـين عـذاـفـر (عن اـبـي حـمـزة او - كـا) عن مـحمدـين مـسلم عن اـبـي جـعـفر
 عليهـالسلام قال (انـ - كـا) بالـكـوـفـة مـسـاجـد مـلـعـونـة وـمـسـاجـد مـيـارـكـة
 فـأـمـا (الـمـسـاجـد - يـبـ خـ) الـمـبـارـكـة فـسـجـدـ غـنـيـ (١) وـالـلـهـ انـ قـبـلـتـه لـقـاسـطـة
 وـانـ طـيـنـتـه لـطـيـبـة وـلـقـد وـضـعـه رـجـلـ مـؤـمـنـ وـلـا تـذـهـبـ الـذـنـيـا حـتـىـ تـفـجـرـ
 مـنـهـ (٢) عـيـنـانـ وـتـكـونـ عـنـدـهـ (٣) جـنـتـانـ وـاـهـلـهـ مـلـعـونـونـ وـهـوـ مـسـلـوبـ مـنـهـ وـ
 مـسـجـدـ بـنـ ظـفـرـ وـهـوـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ وـمـسـجـدـ بـالـحـمـراءـ وـمـسـجـدـ جـعـفـ وـلـيـسـ
 هوـ الـيـوـمـ مـسـجـدـهـ قـالـ درـسـ فـأـمـاـ الـمـسـاجـدـ الـمـلـعـونـةـ فـسـجـدـ نـقـيفـ وـ
 مـسـاجـدـ الـاـشـعـتـ وـمـسـاجـدـ جـرـيرـ (بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـ) - يـبـ) وـ مـسـاجـدـ

١- غـنـيـ حـتـىـ مـنـ عـطـفـانـ وـبـنـ ظـفـرـ عـرـكـةـ بـطـنـ فـيـ الـاـنـصـارـ وـبـطـنـ فـيـ سـلـيمـ وـالـسـهـلـهـ بـالـكـسـرـ تـرـابـ رـمـلـ
 يـجـيـءـ بـهـ المـاءـ وـمـنـهـ مـسـجـدـ السـهـلـةـ وـبـالـخـمـراءـ بـالـمـوـحـدـةـ وـالـخـاءـ الـمـعـجمـةـ وـالـرـاءـ قـرـيـةـ بـقـرـبـ الـكـوـفـةـ بـهـاـ
 قـبـرـ اـبـراهـيمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ عـلـيـهـالـسـلـامـ وـضـبـطـهـ فـيـ القـامـوسـ بـاـخـرـىـ
 كـسـكـرـىـ وـجـعـنـىـ كـكـرـسـىـ اـبـنـ سـمـدـ الشـيـرـةـ اـبـوـحـيـ منـ الـيـنـ وـالـنـسـبـةـ جـعـقـ اـيـضاـ وـتـقـيـفـ كـأـمـيرـ اـبـوـحـيـ
 مـنـ هـوـازـنـ وـالـاشـعـتـ هوـ اـشـعـتـ بـنـ قـيـسـ الـكـنـدـىـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـمـيرـ
 المؤـمنـينـ عـلـيـهـالـسـلـامـ اـرـتـدـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـمـيرـ
 جـرـيرـ بـالـجـيـمـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـلـ سـكـنـ الـكـوـفـةـ وـقـدـ الشـامـ بـرـسـالـةـ أـمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـالـسـلـامـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ
 وـلـصـقـ بـنـ قـيـلـ كـانـ طـولـهـ سـتـةـ اـذـرـعـ وـسـمـاكـ كـكتـابـ اـبـنـ مـخـرـمـةـ بـالـمـعـجمـةـ وـالـرـاءـ وـمـسـاجـدـ بـالـخـمـراءـ ثـانـيـاـ
 اـسـتـيـنـافـ لـاقـائـدـهـ لـهـ (الـوـافـيـ). ٢- تـفـجـرـ عـنـدـهـ يـبـ. ٣- عـلـيـهـ يـبـ.

سماك و مسجد بالخمراء (١) بني على قبر فرعون من الفراعنة.

مستدرك ٣٩٧ ج ٣ - الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهُدِ فِي الْمَزَارِ رَوَى مُحَمَّدٌ
بْنُ عَلَىٰ بْنِ مُحَبَّوبٍ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ عَثَمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَذَافِرٍ عَنِ التَّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ
بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدٌ (وَذِكْرُ نَحْوِهِ لَا أَنَّ فِيهِ) مَسْجِدِيَّ ظَفَرٍ وَمَسْجِدِ السَّهْلَةِ.

الخاص ٣٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَحْسِنِ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)
أَدْرِيسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ عَنْ عُمَرِ وَبْنِ عَثَمَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةِ التَّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (مُثْلُهُ لَا أَنَّهُ
قَالَ) وَأَنَّ طَيْبَتِهِ لَطِيَّةٌ وَقَالَ وَمَسْجِدَ السَّهْلَةِ وَقَالَ جَرِيرُ الْبَجْلِيُّ.

مستدرك ٢٠٢٥ ج ٣ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ الشَّقْفيُّ فِي كِتَابِ
الْغَارَاتِ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةٍ قَالَ قَالَ لَهُ عَلَىٰ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَبَارَكَةٍ وَمَسَاجِدَ مَلْعُونَةٍ فَإِنَّا الْمَبَارَكَةَ فَإِنَّ
مِنْهَا مَسْجِدًا غَنِيًّا وَهُوَ مَسْجِدٌ مَبَارَكٌ وَاللَّهُ أَنَّ قَبْلَتَهُ لِقَاسِطَةٍ وَلَقَدْ أَتَسْهَ
رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَأَنَّهُ لَفِي سَرَّ الْأَرْضِ وَأَنَّ بَقِيَّتَهُ لَطِيَّةٌ وَلَا تَذَهَّبُ اللَّيَالِي
وَالْأَيَّامُ حَتَّىٰ تَنْفَجِرَ فِيهِ عَيْنٌ (٢) وَحَتَّىٰ تَكُونَ عَلَىٰ جَنْبِيهِ جَنَّاتٌ وَأَهْلَهُ
مَلْعُونَ وَهُوَ مُسْلُوبٌ عَنْهُمْ وَمَسْجِدٌ جَعْفَنَّ مَسْجِدٌ مَبَارَكٌ وَرَبِّهَا اجْتَمَعَ
فِيهِ أَنَّاسٌ مِنَ الْغَيْبِ (٣) يَصْلُوُنَ فِيهِ وَمَسْجِدٌ بَنَ (٤) ظَفَرٌ مَسْجِدٌ مَبَارَكٌ
وَاللَّهُ أَنَّ طَبَاقَهُ (٥) لِصَخْرَةِ خَضْرَاءِ مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ لَا فِيهَا تِمثالٌ
وَجْهٌ وَهُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَمَسْجِدُ الْحَمْرَاءِ وَهُوَ مَسْجِدٌ يُونِسُ بْنُ
مَتْئِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِتَفْجِرَنَّ (٦) فِيهِ عَيْنٌ تَظَهَّرُ السَّبَخَةُ (٧) وَمَا حَوْلَهُ وَ
إِنَّمَا الْمَسَاجِدَ الْمَلْعُونَةَ فَسَجَدَ الْأَشْعَثُ (بْنُ قَيْسٍ - أَمَالِي) وَمَسْجِدٌ جَرِيرٌ

١- الحمراء - سيب - قرية بقرب الكوفة، بالخمراء - خصال . ٢- عيون - أمالى .

٣- من العرب من أوليائنا يصلون فيه - أمالى . ٤- بني - خل .

٥- والله أَنَّ فِيهِ لَصَخْرَةٍ - أَمَالى . ٦- لِتَفْجِرَنَّ - أَمَالى . ٧- تَظَهَّرُ عَلَى السَّبَخَةِ - أَمَالى .

(بن عبد الله البجلي - امامي) و مسجد ثقيف و مسجد سماك (ومسجد بالحمراء - امامي) بني على قبر فرعون من الفراعنة.

امالي ابن الشيخ ١٦٨ - اخبرنا الشیخ السعیدوالواد ابو جعفر محمد ابن الحسن (ره) قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابوالحسن على بن محمد الكاتب قال حدثنا الحسن بن على بن عبدالکریم الزعفرانی قال حدثنا ابراهیم بن محمد بن سعیدالثقفی قال حدثنا اسماعیل بن صبیح عن یحیی بن مساور عن علی بن حزور عن المیثم بن عوف عن خالد بن عرارة قال سمعت علیاً عليه السلام يقول و ذکر مثله.

مستدرک ٣٩٨ ج ٣ - المزار القديم بسانده عن خالد بن عرارة قال سمعت امير المؤمنین عليه السلام يقول بالکوفة مساجد (و ذکر نحوه الى قوله و ربما الجتمع فيه ناس من الغیب يصلون فيه ثم قال) و مسجد باهله انه لمسجد مبارک و انه لتنزل فيه الرحمة و مسجد بنی ظفر ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبیاً الا و فيه تمثال وجهه و مسجد سهل و هو مسجد مبارک و مسجد یونس بن متی بظاهر السبخة و ما حوله فانه مبارک و ان المساجد الملعونة مسجد غار و مسجد جریر بن عبدالله البجلي و مسجد الأشعث (١) بن قیس و مسجد شیبت بن ریبعی و مسجد الشیم و مسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة.

قال فلم نزل متذکرین في قوله عليه السلام الى أن ورد الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام في أيام السفاح (٢) فجعل يشرح حال كل مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السلام.

٧٠٢٦ (٣) كالغیی ٤٩٠ ج ٣ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسن عن صفوان بن یحیی عن بعض اصحابنا عن أبيعبد الله عليه السلام قال ان

١- أشعث - روى مستدرک .

٢- السفاح لقب اول خلیفة من خلفاء بنی العباس .

امير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبد الله البجلي و مسجد
سماك بن حنرمة و مسجد شَبَّيثَ بْنِ رَبِيعَ و مسجد التيم. وفي رواية ابي
بصیر مسجد بنی السید و مسجد بنی عبد الله بن دارم و مسجد غنی و
مسجد سماک و مسجد نقیف و مسجد الاشعث.

تهذیب ٣٩ ج ٦ - ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث
بن قيس و مسجد جرير بن عبد الله البجلي و مسجد سماک (١) بن حرفة و
مسجد شَبَّيثَ بْنِ رَبِيعَ و مسجد التيم لأنَّ امير المؤمنين عليه السلام نهى
عن الصلوة فيها (ثم قال) وقد اوردنا ذلك مستداً في كتاب الصلوة.
(والظاهر أنَّ مراده بما اورد في كتاب الصلوة اما رواية ابن
مسلم (١) المتقدمة في هذا الباب و اما رواية سالم المتأخرة في الباب
لأنَّه لم يورد في كتاب الصلوة في هذا الموضوع غير هاتين الروايتين).

الخاص ٣٠١ - حدثنا ابی (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين ابی الخطاب قال حدثني صفوان بن يحيى عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه و زاد قال و كان امير المؤمنين عليه
السلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم و معناه ائمهم قدروا عنه
لا يصلون معه عداوة له و بغضاً لعنهم الله.

كافي ٣٩٠ ج ٣ - تهذیب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن
بن عليّ بن (٢) عبد الله عن عبيس (٣) بن هشام عن سالم عن أبي جعفر
عليه السلام قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل (٤) الحسين
عليه السلام مسجد الاشعث و مسجد جرير و مسجد سماک و مسجد شَبَّيثَ
بن ربیعَ.

(٥) مستدرك ٣٩٢ ج ٣ - محمدبن المشهدی فی المزار حدثنا الشیخ الجلیل ابوالفتح الکیم بالجامع واقفی علی مسجد من هذه المساجد وحدثنا ان مسجد الاشعت ما بین السهلة والکوفة وقد بقی منه حائط قبلته و منارته و اخبرنی غیره ان مسجد الاشعت هو الذی یدعو نے بمسجد الجواشن و مسجد سماک هو بالموقع الذی فیه الحدّادون قریب منه و ذکر لی انه یسمی بمسجد الحوافر و مسجد شیبت بن ریعی فی السوق فی آخر درب حجاج والذی علی قبر فرعون و هو بمحلة التجار.

(٦) مستدرک ٤٤١ ج ١٣٠ - ٣ ج ٥ - محمدبن المشهدی فی المزار
 قال و حدثنا الشیرف ابوالکارم حمزة بن علی بن زهرة العلوی ادام الله عزّه املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة اربع و سبعين و خمسة عن ابیه عن جده عن الشیخ ابی جعفر محمدبن بابویه (رض) عن الحسن بن علی البیقی عن محمدبن یحیی الصولی عن عرن (١) بن محمد الکندی عن علی بن میثم عن میثم (رض) انه قال اصحرنی (٢) مولای امیر المؤمنین عليه السلام ليلة من اللیالي قد خرج من الكوفة وانتهی الى مسجد جعف توجه الى القبلة و صلی اربع رکعات فلیا سلم و ستبع بسط کفیه وقال الھی کیف ادعوك - الدّعاء - واخفت دعائه و سجد و عقر و قال العفو العفو مأة مرّة و قام و خرج الخبر.

وتقدم فی رواية اليانی (٣) من باب (٣٧) استحباب الصلة فی المسجد الحرام قوله فررت بمسجد غنی فرأیت علی بن الحسین علیه السلام يصلی فیه و یدعو - الخ.

وباتی فی باب (٤٧) فضل الصلة فی مسجد صعصعة وباب (٤٩) فضل مسجد السهلة ما یناسب ذلك. وفي رواية الكاھلی (٤) من باب

(٢) ما يقال في القنوت من ابوابه قوله الاتذهب بنا الى مسجد امير المؤمنين عليه السلام فنصلّى فيه؟ قلت وائى المساجد هذا قال عليه السلام مسجد بنى كاهل الى ان قال قلت حدثني بحديثه قال صلّى بنا على بن ابي طالب عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال اللهم انا نستعينك و نستغفك - الدعاء.

(٤٦) باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة
(١) مستدرك ٤٣٩ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صفين عن

عمرو بن شمر و عمر بن سعد و محمد بن عبيد الله عن رجل من الأنصار عن الحارث بن كعب (الوالبي - خ) عن عبد الرحمن بن عبيد (بن - خ) أبي الكنود قال لما أراد على عليه السلام الشّخوص (١) من التّخيّلة قام في الناس و خطبهم و ساق الحديث الى قوله فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفة صلّى ركعتين قال نصر و حدثني اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق السّبئي عن عبد الرحمن بن يزيد انّ علياً عليه السلام صلّى بين القنطرة (٢) والجسر ركعتين.

(٤٧) باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة وكيفيتها
(١) مستدرك ٤٤٣ ج ٣ - محمد بن المشهدى والشّهيد في مزارها بالاسناد الى على بن محمد بن عبد الرحمن التّسترى انه قال مررت بيـنى روـاسـ فـقـالـ لـبعـضـ اـخـوـانـىـ لـوـمـلـتـ بـنـالـىـ مـسـجـدـ صـصـعـصـعـةـ فـصـلـلـيـناـ فـيـهـ فـاـنـ هـذـاـ رـجـبـ وـ يـسـتـحـبـ فـيـهـ زـيـارـةـ هـذـهـ المـوـاضـعـ المـشـرـفـةـ الـتـىـ وـطـئـهـ الـمـوـالـىـ بـاـقـدـاـمـهـ وـ صـلـوـاـ فـيـهـ وـ مـسـجـدـ صـصـعـصـعـةـ مـنـهـ قـالـ قـلـتـ

١- الشّخوص السّير من بلد الى بلد.

٢- القنطرة ما يبني على الماء للعبور عليه والجسر اعمّ منه لانه يكون بناء وغير بناء - مجمع.

معه الى المسجد و اذا ناقه معلقة (١) مرحلة (٢) قد انیخت بباب المسجد فدخلنا و اذا برجل عليه ثياب الحجاز و عمة كعقتهم قاعد يدعو بهذا الدعاء فحفظته انا و صاحبى و هو اللهم ياذا المتن السابقة - الدعاء.

ثم سجد طويلاً وقام وركب الراحلة وذهب فقال لى صاحبى نراه الخضر فما بالنا لانكلمه كائنا امسك على المستندا وخرجنا فلقينا ابن ابي رواد الرواسى فقال من اين اقبلتنا؟.

قلنا من مسجد صعصعة وخبرناه بالخبر فقال هذا الراكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين والثلاثة لا يتكلم قلنا من هو؟ قال فمن ترياته انتا قلنا نظرة الخضر عليه السلام فقال انا والله ما اراه الا من الخضر محتاج الى رؤيته فانصرفا راشدين فقال لى صاحبى هو والله صاحب الزمان عليه السلام . و رواه البخارى ١٠٠-ص ٤٣٦ .

٢٠٣٢ (٢) الاقبال - ٦٤٤ - و من الدعوات كل يوم من رجب ما رويناه بساندنا الى جدّى ابى جعفر الطوسي و هو مما ذكره في المصباح بغير اسناد و وجدته في اواخر كتاب معالم الدين مرويَا عن مولينا الامام الحجّة المهدى صلوات الله وسلامه عليه و على آباءه الطاهرين وفي هذه الرواية زيادة و اختلاف في كلمات فقال ما هذا لفظه ذكر محمد ابى الرؤاد الرواسى انه خرج مع محمد بن جعفر الذهان الى مسجد الشهلة في يوم من ايات رجب فقال (قال - خ) مل (٣) بنا الى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك وقد صلى به امير المؤمنين صلوات الله عليه والله و وطنه الحجاج باقدامهم فلنا اليه فبینا نحن نصلّى اذا برجل قد

١- عقل البعير نق وظيفه مع ذراعه فشدهما معاً بجعل هو العقال.

٢- المرحل من الابل الذى شد عليه الرحل والرحل ما يجعل على ظهر البعير كالترنج وما تستصحبه من الاتاث فى السفر. ٣- مرتـخ.

نزل عن ناقته و عقلها بالظلال ثم دخل و صلى ركعتين اطال فيها ثم مدحديه فقال و ذكر الدّعاء الذي يأتى ذكره ثم قام الى راحلته و ركبها فقال لى ابن جعفر الدّهان الا تقوم اليه فنسئله من هو فقمنا اليه فقلنا له ناشدناك الله من انت؟ فقال ناشد تکما الله من ترياني قال ابن جعفر الدّهان نظنك الخضر عليه السلام فقال وانت ايضاً قلت اظنك ایاه فقال والله انى لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فانا امام زمانكم وهذا لفظ دعائه عليه السلام اللهم ياذا لمن السايحة - الدّعاء. مستدرك ٣٤٢ ج ٣ - الشهيد في مزاره عن طاووس (مثله).

(٤٨) باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف بالزاوية في البصرة وكيفيتها

(١) مستدرك ٣٤٢ ج ٣ - على بن الحسين المسعودي في مروج الذهب عن العندر بن جارود قال لما قدم على عليه السلام البصرة دخل ممّا يلي الطف الى ان قال فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية و صلى اربع ركعات و عفر خذيه على التراب وقد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه وقال اللهم رب السموات و ما اظللت و رب الأرضين و ما اقللت و رب العرش العظيم هذه البصرة استلوك خيرها و خير ما فيها و اعوذبك من شرّها اللهم انزلنا منزلاً مباركاً و انت خير المزلين اللهم ان هؤلاء قد بغوا على و خالفوا طاعتي و نكثوا بيعني اللهم احقن دماء المسلمين.

(٤٩) باب فضل مسجد السهلة والإقامة فيه وتأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً في مواضع منه و بيان حده.

(١) كافي ٣٤٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن علي عن عثمان تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن فضال

عن الحسين بن سيف (١) عن عثمان عن صالح ابن أبي الأسود قال قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال أمااته منزل صاحبنا اذا قام بأهله.

(٢) مستدرك ج ٤١٢ - القطب الرواندي في قصص الانبياء بالاسناد الى الصدوق عن محمدبن علي بن المفضل عن احمدبن محمد بن عمار عن ابيه عن حدان القلاسي عن محمدبن جمهور عن مرازم بن عبدالله عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال يا أبا محمد! كأني اری نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله قال نعم هو منزل ادريس عليه السلام و ما بعث الله نبيا الا وقد صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط (٢) رسول الله صلى الله عليه وآلـه و مـامـن مـؤـمـنـا و لـا مـؤـمـنـةـا و قـلـبـه يـحـنـ إـلـيـه و مـا مـن يـوـمـ ولا لـيـلـةـ الا وـالـمـلـاـتـكـةـ يـأـوـونـ إـلـىـ هـذـاـ مـسـجـدـ يـعـبـدـونـ اللهـ فـيـهـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ اـمـاـ اـنـيـ لـوـ كـنـتـ بـالـقـرـبـ مـنـكـ مـاـ صـلـيـتـ صـلـوةـ الـافـيـهـ ثـمـ اـذـاـ قـامـ قـائـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـقـمـ اللهـ لـرـسـوـلـهـ وـ لـنـاـ اـجـمـعـينـ.

(٣) مستدرك ج ٤١٧ - محمدبن المشهدى في المزار روى عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي يا أبا محمد! كأني اری نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله جعلت فداك قال نعم كان فيه منزل ادريس عليه السلام و كان منزل ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام و ما بعث الله نبيا الا وقد صلى فيه و فيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآلـه و مـامـن مـؤـمـنـا و لـا مـؤـمـنـةـا و قـلـبـه يـحـنـ إـلـيـه و مـا مـن يـوـمـ ولا لـيـلـةـ الا وـالـمـلـاـتـكـةـ يـأـوـونـ إـلـىـ هـذـاـ مـسـجـدـ يـعـبـدـونـ اللهـ فـيـهـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ اـمـاـ اـنـيـ لـوـ كـنـتـ بـالـقـرـبـ مـنـكـ مـاـ صـلـيـتـ صـلـوةـ الـافـيـهـ ثـمـ اـذـاـ قـامـ قـائـنـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـقـمـ اللهـ لـرـسـوـلـهـ وـ لـنـاـ اـجـمـعـينـ.

١- يوسف - خيب. ٢- الفسطاط بيت من شعر - ضرب من الأبنية.

صادقة الأشرفه الله بقضاء حاجته و ما من احد استجباره الا اجره الله مما يخاف قلت هذا هو الفضل قال نزيديك قلت نعم قال هو من البقاع التي احب الله ان يدعى فيها و ما من يوم ولا ليلة الا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه اما انى لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلوة الا فيه يا با محمد ا و مالم اصف اكثراً قلت جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه ابداً قال نعم قلت فن بعده قال هكذا من بعده الى انقضاء الخلق - الخبر.

٢٠٣٧ (٤) تهذيب ٣١ ج ٦ - ابوالقاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني أبي مستدرك ٢١٦ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزّيارات عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله (١) الرّازى (الجامورانى - ك) عن الحسين بن سيف (بن عميرة - يب) عن أبيه (سيف بن عميرة - يب) (عن أبي بكر - يب) الحضرمى عن أبي جعفر (٢) (الباقر - يب) عليه السلام قال قلت له اى البقاع (٣) افضل بعد حرم الله و حرم رسول الله (٤) صلَّى الله عليه وآلـهـ وـلـمـ قال الكوفة يا بـاـ بـاـ بـكـرـ هـىـ الزـكـيـةـ الطـاهـرـةـ فـيـهاـ قـبـوـرـ النـبـيـيـنـ (وـ يـبـ خـ) المرسلين و غير المرسلين والوصيـاءـ الصـادـقـيـنـ وـ فـيـهاـ مـسـجـدـ سـهـيلـ الذـىـ لمـ يـبـعـتـ اللهـ نـبـيـاـ الاـ وـقـدـ صـلـىـ فـيـهـ وـ فـيـهاـ (٥) يـظـهـرـ عـدـلـ اللهـ وـ فـيـهاـ يـكـونـ قـائـمـهـ وـ القـوـامـ منـ بـعـدـ وـ هـىـ مـنـازـلـ النـبـيـيـنـ وـ الـوـصـيـاءـ وـ الصـالـحـيـنـ.

٢٠٣٨ (٥) كافي ٤٩٥ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد التهلهلة

١- احمد - ك. ٢- أبي عبد الله او عن أبي جعفر عليهما السلام - ك.
٣- بقاع ارض الله - خ - ك. ٤- رسوله - ك. ٥- منها - ك.

لو ان عَمِّي زِيداً اتَاه فَصْلَى (فِيهِ - يَبْ) وَاسْتَجَارَ اللَّهُ لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الرَاكِب (قَبِيل وَمِن الرَاكِب؟ قَالَ الْخَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَبْ) وَبَيْتُ ادْرِيسَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا اتَاه مَكْرُوبَ قَطْ فَصْلَى فِيهِ (ما - يَبْ) بَيْنَ العَشَائِينِ وَدُعَا (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا فَرَجَ اللَّهُ كَرْبَلَةَ.
كَافِي - وَرَوْيَ اَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةَ حَدَّهُ إِلَى الرَّوْحَاءِ (٢).

(٦) فَقِيهٍ ١٥١ ج ١ - قال الصادق (٣) عليه السلام لو استجار عَمِّي زِيدَ بِهِ (أَيْ بِمَسْجِدِ السَّهْلَةِ) لاجاره الله تعالى سنة ذلك (٤) موضع بَيْتِ ادْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَخْيِطُ فِيهِ وَهُوَ مَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعَمَالَقَةِ (٥) وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ دَاؤِدُ إِلَى جَالُوتَ وَتَحْتَهُ صَخْرَةُ خَضْرَاءَ فِيهَا صُورَةُ وَجْهِ كُلِّ نَبِيٍّ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ تَحْتِهِ اَخْتَذَ طَيْنَةً كُلِّ نَبِيٍّ وَهُوَ مَوْضِعُ الرَاكِبِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا الرَاكِبُ؟ قَالَ الْخَضْرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٧) كَافِي ٤٩٤ ج ٣ - عَدَّةٌ مِنْ اصحابنا عن احمد بن محمد بن احمد ابن ابي داود عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسئلنا افيكم احد عنده علم عَمِّي زِيدَ بن عَلَى؟ فقال رجل من القوم انا عندي علم من علم عمك كَيْنَانَ عنده ذات ليلة في دار معاوية بن اسحاق الانصارى اذ قال انطلقوا بنا نصلى في مسجد السَّهْلَةَ فقال ابو عبد الله عليه السلام و فعل فقال لا جائئه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو استعاد الله به حولاً لاعاذه اما علمت انه موضع بَيْتِ ادْرِيسَ

١- دُعَا - يَبْ.

٢- الرَّوْحَاءُ الْمَوْضِعُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ تَبَعَ حِينَ رَجَعَ مِنْ قَاتَلِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ فَاقَامَ بِهَا وَأَرَاجَ فَسَيَاهَا الرَّوْحَاءُ - فِي حَاشِيَةِ كَافِي ج ٣ ص ٤٩٥.

٣- ذِكْرُهُ الصَّدُوقُ بَعْدَ قَوْلِهِ وَأَمَّا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ . ٤- ذَلِكَ - خَلَقَ .

٥- فِي النَّهَايَةِ الْعَمَالَقَةُ الْجَبَابِرَةُ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمٍ غَادُ.

النبي عليه السلام الذي كان يحيط فيه و منه سار ابراهيم عليه السلام الى اليمن بالعلاقة و منه سار داود الى جالوت و ان فيه لصخراً خضراء فيها مثال كلّنبي و من تحت تلك الصخرة اخذت طينة كلّنبي و انه لanax الراكب قيل ومن الراكب؟ قال الخضر عليه السلام.

مستدرک ٤١٢ ج ٣ - محمد بن المشهدی في المزار باسناده عن يعقوب

عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلی عن عبدالله بن ابیان قال دخلنا (وذكر مثله الا انه قال علم من عمك ثم ذكر الحديث الى ان قال) اما والله لو استعاد الله حولاً لاعاده سنين اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان يحيط فيه و منه سار داود عليه السلام الى جالوت قال واين كانت منازلهم؟ قال في زواياه وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كلّنبي.

(٨) مستدرک ٤١٣ ج ٣ - القطب الرواندي في قصص الانبياء

باسناده الى الصّدوق عن ابیه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد البرق عن الحسن بن عطا عن عبد السلام عن عمار اليقطان قال كان عند أبيعبد الله عليه السلام جماعة و فيهم رجل يقال له أبیان بن نعماً فقال ايكم له علم بعمى زید بن على عليه السلام فقال انا اصلحك الله قال و ما علمك به؟ قال كننا عنده ليلة فقال هل لكم في مسجد سهلة فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتہاداً كما قال فقال ابو عبد الله عليه السلام كان بيت ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه الى العلاقة و كان بيت ادريس الذي كان يحيط فيه و فيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيين و فيه مناخ الراكب يعني الخضر عليه السلام ثم قال لو ان عمی اتاه حين خرج فصلی فيه و استجار بالله لأجاره عشرين سنة و ماتاته مکروب قطفصلی فيه ما بين العشائین و دعا الله الا فرج الله عنه.

(٩) تهذیب ٣٧ ج ٦ - ابوالقاسم جعفر بن محمد قال حدثني

أخرى على بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشّاب عن علي بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأبي حمزة الشتالي يا أبا حمزة! هل شهدت عَنْ ليلة خرج؟ قال نعم قال فهل صلَّى في مسجد سهيل؟ قال وَإِنْ مسجد سهيل؟ لعَلَّكَ تَعْنِي مسجد السَّهْلَةَ! قال نعم (قال لا - كامل) قال أمَّا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتِينَ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللهِ لِاجَارَهُ (الله - خ) سنة فقال (له - كامل) أبو حمزة بابي انت واتَّى هذا مسجد السَّهْلَةَ؟ فقال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج (١) منه الى العِمَالَةِ وَفِيهِ بيت ادريس الذي كان يخيط فيه (وفيه مناخ الراكب - الكامل) وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع التَّبَيِّنَ (٢) عليهم السلام وتحت الصخرة الطينية التي خلق الله منها التَّبَيِّنَ وَفِيهِ المَرَاجُ وَهُوَ الفَارِقُ مَوْضِعُهُ وَهُوَ مَمْرَأُ النَّاسِ وَهُوَ مِنْ كُوفَانَ وَفِيهِ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ وَالْمَحْشَرِ وَيَحْشُرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعَوْنَ الفَأَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

كامل الزيارات ٢٩ - حدثني أخرى على بن محمد بن قولويه عن احمد بن ادريس بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله و زاد) بعد قوله قال نعم قال لا و بعد قوله يخيط فيه وفيه مناخ الراكب وقال و هو الفاروق الاعظم بدل قوله و هو الفارق (و زاد بعد قوله يدخلون الجنّة) بغير حساب او لئنك الذين افلح الله حبّهم و ضاعف نعمهم فهم المستبقون الفائزون القانتون يحبّون ان يدرؤا عن انفسهم المخفر و يحلّون بعدل الله عن لقاءه (٣) و اسرعوا في

١- يأتي منه الى العِمَالَةِ - الكامل. ٢- صور الانبياء - الكامل.

٣- ويختلفون عدل الله عند لقاءه - خ.

الطاعة فعملوا و علموا ان الله بما يعلمون بصير ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضغف^(١) يظهر المؤمنين و من وسطه سار جبل^(٢) الاهواز وقد اتى عليه زمان وهو معمر.

١٠٢٣- مستدرك ج ٤١٣- القطب الرواندي في قصص الانبياء بسانده

إلى الصدوق عن عبد الله بن محمد الصائغ عن احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن أبي محمد عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن اسماعيل بن مهران قال قال لى الصادق عليه السلام اذا دخلت الكوفة فأنت مسجد السهلة فصلّ فيه وسائل حاجتك لدينك و دنياك فان مسجد السهلة بيت ادريس النبي عليه السلام الذى كان يخيط فيه و يصلّى فيه و من دعا الله فيه بما احبت قضى له حواتجه و رفعه يوم القيمة مكاناً علياً الى درجة ادريس و اجره من مكروه الدنيا و مكائد اعدائه.

١٠٤٤- قرب الاستناد ١٥٩ - محمد بن خالد الطيالسي عن العابن

وزين قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام تصلّى في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى^(٣) قلت انى لأصلّى فيه جعلت فداك قال انته فانه لم يأته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة^(٤) فيها صورة كلّنبي وكلّوصي.

١٠٤٥- مستدرك ج ٤٤٣- محمد بن المشهدى في المزار قال

اخبرني ابو المكارم حزرة بن على بن زهرة المعلبى عند عوده من الحجّ في سنة اربع وسبعين وخمسماة بمسجد السهلة عن والده عن جده عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه عن الشيخ الفقيه محمد بن

٣- القرى-وسائل-البرئـخ.

٢- جبلـخ.

١- الضغف المسد والخذـ.

٤- صخرةـخـلـ.

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حججت الى بيت الله الحرام فور دنا عند نزولنا الكوفة فدخلنا الى مسجد السهلة فاذا نحن بشخص راكع وساجد فلما فرغ دعا بهذا الدعاء انت الله لا اله الا انت - الدعاء ثم نهض الى زاوية المسجد فوق هناك و صلى ركعتين و نحن معه فلما انقتل من الصلة سبعة ثم دعا فقال اللهم بحق هذه البقعة الشريفة - الدعاء ثم نهض فسئلناه عن المكان فقال ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام الذي كان يخرج منه الى العمالقة ثم مضى الى الزاوية الغربية فصلّى ركعتين ثم رفع يديه وقال اللهم اني صليت - الدعاء ثم قام و مضى الى الزاوية الشرقية فصلّى ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت - الدعاء و عقر خديه على الارض و قام فخرج فسئلناه بمعرف هذا المكان فقال انه مقام الصالحين والانبياء والمرسلين عليهم السلام و قال فأتبعناه و اذا به قد دخل الى مسجد صغير بين يدي السهلة فصلّى فيه ركعتين بسكينة و وقار كما صلّى اول مرّة ثم بسط كفيه فقال الهي قدم اليك الخاطى - الدعاء ثم خرج فاتبعته و قلت له يا سيدى بم يعرف هذا المسجد فقال انه مسجد زيد بن صوحان صاحب علي بن ابيطالب عليه السلام و هذا دعائه عليه السلام و تهجده ثم غاب عننا فلم نره فقال لي صاحبى انه الخضر عليه السلام و رواه في الخارج ١٠٠ ص ٤٤٣ . و رواه الشهيد عن علي بن ابراهيم (مثله).

٢٠٤٦ (١٣) مستدرك ٤١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدى في المزار (باسناده السابق) عن عبدالله بن ابیان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام من صلّى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين .

٢٠٤٧ (١٤) مستدرك ٤١٨ ج ٣ - حدثنا جماعة عن الشيخ المفيد ابى

على الحسن بن محمد بن علي الطوسي و عن الشّريف أبي الفضل المنتهى ابن أبي زيد المسيفي و عن الشيخ الأمين محمدبن شهريار المخازن و عن الشيخ الجليل ابن شهراشوب عن المقرئ عبدالجبار الرزائى و كلهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمدبن علي الطوسي عن الحسين بن عبيدة الله الغضايرى عن أبي المفضل محمدبن عبيدة الله السلمى قالوا و حدّثنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد الطوسي والشيخ محمد بن احمدبن شهريار قالا حدّثنا محمدبن احمدبن عبد العزيز العكبرى المعدل في داره ببغداد سنة سبع و ستين و اربعين قال حدّثنا ابو المفضل محمدبن عبدالله بن المطلب الشيباني عن محمدبن يزيدابن (١) أبي الأزهر التحوى عن محمدبن عبداللهبن زيد النهشلى عن ابيه عن الشّريف زيد بن جعفر العلوى عن محمدبن وهب عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفرى عن ادريس احمدبن محمدبن احمد العلوى عن محمدبن جهور العمى عن الهيثم بن عبدالله الناقد عن بشار المكارى انه قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام بالكوفة وقد قدم له طبق رطب طبرزد (٢) وهو يأكل فقال لي يا بشار ادن فكل فقلت هناك الله و جعلني فذاك قد اخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريق اوجع قلبي و بلغ مني فقال لي بحق لما دنوت فأكلت قال فدنت و أكلت فقال لي حديثك فقلت رأيت جلوازاً (٣) يضرب رأس امرأة يسوقها الى الحبس و هي تنادي بأعلى صوتها المستغاثة بالله و رسوله ولا يغيثها احد قال ولم فعل بها ذاك قال سمعت الناس يقولون أنها عثرت فقالت لعن الله ظالميك يا فاطمة فارتکب منها ما ارتكب قال فقطع الاكل ولم يزل يبكي حتى

١- عن -البحار. ٢- الطبرزد نوع من السكر و نوع من التمر.

٣- الجلواز الشرطي -اعوان الظلمة.

ابتلَ منديله و لحيته و صدره بالدموع ثم قال يا بشارا قم بنا الى مسجد السهلة فندعوا الله و نسأل الله خلاص هذه المرارة قال ووجهه بعض الشيعة الى باب السلطان وتقىد اليه بأن لا يبرح الى ان يأتيه رسوله فان حدث بالمرارة حدث صار اليها حيث كنّا قال فصرنا الى مسجد السهلة و صلى كل واحد منا ركعتين ثم رفع الصادق عليه السلام يده الى السماء و قال انت الله لا اله الا انت مبدئ الخلق و معيدهم - الدعاء مذكور في كتب الادعية والمزار قال ثم خر ساجدا لا اسمع منه الا النفس ثم رفع رأسه فقال قم قد اطلقت المرارة قال فخرجنا جميعاً فيينا نحن في بعض الطريق اذلقي بنا الرجل الذي وجهنا الى باب السلطان فقال له ما الخبر؟ قال لقد اطلق عنها قال كيف كان اخراجها؟ قال لا ادرى و لكنني كنت واقفاً على باب السلطان اذخرج حاجب فدعاهما فقال لها ما الذي تكلمت به قالت عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة. ففعل بي ما فعل قال فأخرج مأقى درهم وقال خذى هذه واجعل الامير في حل فأبانت ان تأخذها فلما رأى ذلك منها دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج فقال انصرفي الى بيتك فذهبت الى منزلها.

(١) *كامل الزیارات* ٣٢ - عن محمد بن الحسن بن مهزيار عن أبيه عن جده على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن مالك بن ضمرة العنبرى (١) قال قال لي امير المؤمنين عليه السلام اخرج الى المسجد الذي في جنب دارك تصلي فيه؟ فقلت له يا امير المؤمنين ذاك مسجد تصلي فيه الناس (٢) فقال لي يا مالك ذاك مسجد ما اتاه مكروب قط فصل (٣) فيه فدعا الله الا فرج الله عنه و اعطاه حاجته فقال مالك فوالله ما اتيته ولا صلّيت فيه فلما كان ليلة

١- الزواسى - خ. ل. (٢)- النساء - خ. ل. (٣)- يصل.

اصابني امر اغتمنت منه فذكرت قول امير المؤمنين عليه السلام وقت في الليل و انتعلت فتوضأت و خرجت فاذا على بابي مصباح فرقداً مى و مررت حتى انتهيت الى المسجد فوقف بين يدي و كنت اصل فلما فرغت انتعلت و انصرفت فرقداً مى حتى انتهيت الى الباب فلما ان دخلت ذهب فما خرجت ليلة بعد ذلك الا وجدت المصباح على بابي و قضى الله حاجتي.

قال في البحار يحتمل ان يكون المراد به مسجد السهلة او غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الاعظم و اورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.

٢٠٤٩(١٦) *كامل الزیارات* - حدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهرى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابى محمد عن علقى بن اسپاط عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد مسجد السهلة الروحاء.

٢٠٥٠ حدثني محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن على بن اسپاط (مثله).

٢٠٥١(١٧) *تهدیب التهذیب* ج ٦ - روى عن الصادق عليه السلام انه قال مامن مكروب يأتى مسجد السهلة فيصلّى فيه ركعتين بين العشائين و يدعوا الله تعالى الا فرج الله كربله.

وتقديم في روایة ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما يستحب الصلوة فيه من مساجد الكوفة قوله عليه السلام فاما المباركة فمسجد غنى (الى ان قال) و مسجد بنى ظفر و هو مسجد السهلة. وفي روایة ابن عطية (٢) قوله عليه السلام ومسجدى بنى ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله من نبى الا فيها تمثال وجهه و هو مسجد السهلة.

(٥٠) باب فضل الصلة في مسجد البرانا

(١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - فقيه ١٥١ ج ١ - روى جابر بن عبد الله الانصاري أنه قال صلى بنا على عليه السلام ببرانا بعد رجوعه من قتال الشّرّاة (١) ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصرافي من صومعته فقال أين (٢) عميد هذا الجيش فقلنا هذا فا قبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انتنبي؟ فقال لا النبي صلى الله عليه وآله سيدي قدماً قال فأنت وصي النبي (٣) فقال نعم ثم قال (له - فقيه) اجلس كيف سئلت عن هذا؟ قال (٤) أبا بنبيت هذه الصّومعة من أجل هذا الموضع وهو ببرانا وقرأت في الكتب المزيلة أنه لا يصلى في هذا الموضع بهذا (٥) الجمع الأنبي أو وصي النبي وقد جئت (ان - يب خ) اسلم فاسلم وخرج معنا (٦) إلى الكوفة فقال له على عليه السلام فن صلى علينا (أفأخبرك - فقيه خ) قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وامه فقال له عليه السلام أفأخبرك من صلى علينا قال نعم قال الخليل عليه السلام.

(٢) أمالى ابن الشيخ ١٩٩ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي (رض) قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدتنا ابو الحسن على بن بلال المھلی قال حدثني اسماعيل بن على بن عبد الرحمن البریري المخزاعی قال حدثني ابی قال حدثني عيسى بن حمید الطائی قال حدثنا ابی حمید بن قیس قال سمعت ابا الحسن على بن الحسين بن على بن الحسين يقول سمعت ابی يقول سمعت ابا جعفر محمد بن على بن الحسين عليهم السلام يقول ان امير المؤمنین عليه السلام لما

١- الشّرّاة كقضاء وهم المخواج الذين خرجوا عن طاعة الامام وأغوازهم هذا اللقب لأنّهم زعموا أنّهم شروا دنياهم بالآخرة. ٢- من - فقيه. ٣- فقال - فقيه. ٤- أنا - فقيه. ٥- بذا - فقيه خ. ٦- فاخرجناء - فقيه خ.

رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء^(١) فقال للناس انها الزوراء
فسيروا و جنّبوا عنها فان المخسف اسرع اليها من الوتد في التحاله فلما
اتى موضعًا من ارضها قال ما هذه الارض؟ قيل ارض بحرا فقال
ارض سباح جنّبوا و يئنوا فلما اتى يمنة السواد فاذا هو براهب في
صومعة له فقال له يا راهب! انزل هيئنا فقال له الراهب لا تنزل هذه
الارض بجيشه قال ولم؟ قال لانه لا ينزلها الانبياء او وصيّ نبيّ بجيشه
يقاتل في سبيل الله عز وجلّ هكذا نجد في كتبنا فقال له امير المؤمنين
عليه السلام فانا وصيّ سيد الانبياء و سيد الاوصياء فقال له الراهب
فانت اذن اصلح قريش و وصيّ محمد صلّى الله عليه وآلـهـ قال له امير
المؤمنين عليه السلام انا ذلك فنزل الراهب اليه فقال خذ على شرائع
الاسلام انى وجدت في الانجيل نعتك و انت^(٢) تنزل ارض برائنا بيت مریم
عليه السلام و ارض عيسى عليه السلام فقال امير المؤمنين عليه السلام
قف ولا تخربنا بشيء ثم اتى موضعًا فقال الكروا هذه فلكزه^(٣) برجله
عليه السلام فانجست^(٤) عين خراره^(٥) فقال هذه عين مریم عليه السلام
التي انبعثت^(٦) لها ثم قال اكشفوا هيئنا على سبعة عشر ذراعاً فكشف
فاذا بصحة بيضاء فقال على عليه السلام على هذه وضعت مریم
عليه السلام عيسى من عاتقها وصلت هيئنا فنصب امير المؤمنين
عليه السلام الصخرة و صلّى اليها و اقام هناك اربعة ايام يتم الصلة و
جعل الحرم في خيمة من الموضع على دعوه ثم قال ارض برائنا^(٧) هذه

١- الزوراء ببغداد و موضع بالمدينة - مجمع. ٢- انت - ك.

٣- اى ضربه - بجمع كفه. ٤- اى انشقت. ٥- اى جارية.

٦- نبت - ك انبعق السحاب ابنج بالمطر - بعن المطر الأرض تزل علىها بزيارة فشقها - اليعاق
سحاب يسقط مطره بشدة. ٧- برائنا: محلّة عنيةة بجانب بغداد.

بيت مريم عليها السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الانبياء قال ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام و لقد وجدنا انه صلى فيه ابراهيم عليهما السلام قبل عيسى عليهما السلام.

(٥١) باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وان الصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة و في مسجد القبيلة خمساً و عشرين و في مسجد السوق اثنتي عشرة

٢٠٥٣(١) فيه ج ١- قال ابو جعفر عليهما السلام لأبي حمزة الشتمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا أبي حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة والنافلة تعدل عمرة.

٢٠٥٤(٢) اهالى ابن الشيخ ٣٦٩- بالاسناد المتقدم في باب آداب دخول المسجد عن علي بن على آخر دعبدل عن الرضا عليهما السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة.

٢٠٥٥(٣) مستدرك ج ٣- السيد فضل الله الرواوندي في التوادر عن أبي المحسن عن أبي عبد الله ابن عبد الصمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن المثنى عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك و تعالى اختار من الكلام اربعاً الى ان قال و من البقاع اربعاً الى ان قال و اما خيرته من البقاع فمكة والمدينة و بيت المقدس وفار التئور بالكوفة وان الصلوة بمكة بمائة الف و بالمدينة بخمس و سبعين الف صلوة و ببيت المقدس بخمسين الف صلوة و بالكوفة بخمس و عشرين الف صلوة.

٢٠٥٦ (٤) الذعائم ١٤٨ ج ١ - رويانا عن جعفوبن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله آله قال الصلوة في المسجد الحرام مائة الف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة والصلوة في بيت المقدس الف صلوة والصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل وحده في بيته صلوة واحدة.

٢٠٥٧ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمدبن احمدبن يحيى عن محمدبن حسان عن أبي محمد التوفى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن فقيه ١٥٢ ج ١ - على عليه السلام قال صلوة في بيت المقدس (تعديل - فقيه) الف صلوة و صلوة في المسجد الاعظم (تعديل - فقيه) مائة صلوة و صلوة في مسجد القبيلة (تعديل - فقيه) خمساً و عشرين (١) صلوة و صلوة في مسجد السوق (تعديل - فقيه) اثنتي (٢) عشرة صلوة و صلوة الرجل في بيته (وحده - يب) (تعديل - فقيه خ) صلوة واحدة.

النهاية ١٠٨ - يونس بن ظبيان عن أبيعبد الله عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام (مثله كما في - يب).

جامع الاخبار ١٧٩ - عن أبي جعفر عليه السلام (مثله كما في يب).
نواب الاعمال ٥١ - أبي (ره) قال حدّثني احمدبن ادريس عن محمد بن احمد عن محمدبن حسان الرازى عن التوفى عن السكونى (مثل ما في يب).

٢٠٥٨ (٦) المحسن ٥٥ - البرق عن التوفى عن السكونى باسناده عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة.

السلام قال الصلوة في المسجد الاعظم مأة صلوة.
ال Salman said: Salatul-Ulum (the prayer in the Masjid) is 100 times Salatul-Salat (the prayer).

٢٠٥٩ (٧) وفيه ٥٧- السكوف عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال الصلوة في المسجد الاعظم مأة صلوة.

٢٠٦٠ (٨) المحسن ٥٢- بالاسناد السابق عن علي عليهما السلام
قال الصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلواة.

٢٠٦١ (٩) وفيه ٥٧- بالاسناد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام الصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلواة.

وتقديم في مرسلة مكارم الاخلاق (٥) من باب (٩) ان خير مساجد النساء البيوت ما يدل على استحباب الصلوة في المسجد الجامع. وفي رواية ميثم (١٣) ومفضل (١٦) وحذيفة (٣٣) وحناط (٣٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة ما يدل على فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس. ويأتي في رواية الحارث (٧) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة من ابوابها ما يستفاد منه فضل الصلوة في المسجد الجامع.

(٥٢) باب انه من سبق الى مسجد او مكان يرجى فيه الفضل فهو احق به يومه وليلته.

٢٠٦٢ (١) كافي ج ٥٤٦ - عد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسعييل عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت نكون بعكة او بالمدينة او الحيرة (١) او الموضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج (٢) الرجل يتوضأ (٣) فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته.

كامل الزيارات ٣٣١ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ عنْ بَعْضِ اصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ
إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَلْتُ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ).

وياتى في باب (٤) أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السَّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ
غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَجِبُ لِلتَّاجِرِ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

**(٥٣) باب حريم المسجد والجوار و أنه لا يأس بالصلوة في المسجد
و رجله خارجة منه**

الخطاب ٥٢٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ (٢) بْنُ احْمَدَ بْنِ ادْرِيسِ (رَضِيَّ)
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَبْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلَى بْنِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَقْبَةَ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًاً وَالْجَوَارُ أَرْبَعُونَ
دَارًاً مِنْ أَرْبَعَةِ جُوَانِبِهَا.

الخطاب ٢٠٦٤ - بِالْاِسْنَادِ قَالَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِدَ فِي
الْمَسْجِدِ وَرَجْلَهُ خَارِجٌ مِنْهُ أَوْ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ
أَيْصَلَحُ لَهُ قَالَ لَا يَأْسَ - وَسَالَلُ ٣٥٧ ج ٥ - عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ (مِثْلُهُ).
وياتى في احاديث باب (٨) حَدَّثَ الجَوَارُ مِنْ أَبْوَابِ الْعَشْرَةِ مَا يَدْلِلُ
عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ.

قد تكلم المجلد الرابع بحمد الله ومه ويتلوه المجلد الخامس بحوله وقوته واستعين به فالله إلى
كتفاته وأصلئ وأسلم على خاتم الأنبياء واطالب عزته لاستيعانه بآياته العظيمى
الإمام المهدى صلوات الله عليهما أجمعين المحتاج إلى غفرانه الفتى اسماعيل بن القاسم
المعزى الملائى عفاف الله تعالى عن آبائه وأفهاته وعنهم وعن المؤمنين.